

العدالة المناخية وحقوق الإنسان

دراسة في قضايا العالم المعاصرة



العدالة المناخية وحقوق الإنسان

دراسة في قضايا العالم المعاصرة



العدالة المناخية وحقوق الإنسان

دراسة في قضايا العالم المعاصرة

المؤلف

الدكتور محمد بن سيف الكواري

شكر وتقدير خاص لكل من ساهم في هذا العمل

الأستاذ عبدالرحمن سليمان الحمادي
الأستاذة اقبال منصور
الأستاذ علاء سعد

الأستاذ حمد سالم الهاجري
الدكتور محمد يعقوب
الأستاذة منيرة الحبابي

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة 2026



الكتاب: العدالة المناخية ... من منظور حقوق الإنسان

رقم ترخيص المطبوعات: 2026-134-003946

تاريخ الموافقة: 13 مايو 2026

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: 2026/584

الرقم الدولي (ردمك): 9789927178863

الطبعة الأولى 2026

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان





"على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التّعاون وعلى أساس المساواة، معالجة
المسائل الدّوليّة المتعلّقة بحماية البيئة والنهوض بها..."
(المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانيّة، 1972)





نؤكد من جديد أنّ تغيّر المناخ هو أحد أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، وأنّ آثاره الضّارة تُقوّض حقوق الإنسان وبلوغ أهداف التنمية المستدامة عام 2030، وبشكل خاصّ في الدّول النّامية والدّول الأقلّ نموًّا. ونحن نلاحظ ازدياد حدّة الظواهر المناخية والأحوال الجوية المتطرّفة وآثارها الضّارة على حياة الناس مع كل موجة إضافية من الارتفاعات المتتالية في درجات الحرارة، ولذلك نحث الجميع على التنفيذ الكامل للالتزامات المناخية العالمية والوطنية؛ من أجل الوصول إلى هدف اتّفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية. ونحن كمدافعين عن حقوق الإنسان نرى أنّ العدالة المناخية هي السبيل إلى تصفير الانبعاثات الغازية البشرية بما يشمل اتّخاذ تدابير عاجلة خلال هذا العقد على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة ومبدأ الإنصاف، وبما يجسّد المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وانعدام المساواة العالمية.

سعادة الأستاذة مريم بنت عبد الله العطية
رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان



بموجب المرسوم (17) لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقع على عاتقنا مسؤولية كبيرة في إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ونظرًا لأنّ تغيّر المناخ أصبح من أهمّ شواغل حقوق الإنسان المعاصرة، فإنّ علينا البحث المتواصل عن الحلول القادرة على تحقيق العدالة المناخية للأجيال الحالية والأجيال القادمة، باعتبارها أحد نهج حقوق الإنسان القادرة على حماية حياة الناس واستدامة كوكب الأرض على حدّ سواء. ونأمل أن تسهم دراسة العدالة المناخية في تعزيز جهود البحث والتوعية في مجال سياسات العمل المناخي والتنمية المستدامة، وبخاصة أن منطقتنا العربية تُعدّ واحدة من أكثر المناطق تأثرًا بتغيّر المناخ وأكثرها ضعفًا في بلوغ أهداف التنمية المستدامة مع حلول عام 2030.

سعادة الأستاذ سلطان بن حسن الجمالي
الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الفهرس

1	مقدّمة
7	الفصل الأول: العدالة المناخية: المفهوم والمبادئ والمقاربات
7	 مقدّمة
10	 المبحث الأول: نظرة على مفهوم العدالة المناخية وأهميته وتطوره التاريخي
18	 أولاً: النشأة التاريخية لمفهوم العدالة المناخية
39	 ثانياً: أهمية العدالة المناخية
52	 المبحث الثاني: العدالة المناخية في المقاربات النظرية والأيدولوجية
52	 أولاً: العدالة المناخية بوصفها جزءاً من نظريات العدالة العالمية
56	 ثانياً: العدالة المناخية في المقاربة الإسلامية
64	 ثالثاً: العدالة المناخية في المقاربة الاشتراكية
67	 رابعاً: العدالة المناخية في المقاربة الرأسمالية (مقاربة الدول المتقدّمة)
75	 خامساً: العدالة المناخية في المقاربة التنموية (مقاربة البلدان النامية)
84	 سادساً: العدالة المناخية في مقاربة العدالة الجيلية
90	 المبحث الثالث: العدالة المناخية في ضوء اتّفاقيات مكافحة تغيّر المناخ الدوليّة
94	 أولاً: اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ لعام 1992
100	 ثانياً: بروتوكول كيوتو لعام 1997
103	 ثالثاً: اتّفاق باريس لعام 2015
109	 رابعاً: ما بعد باريس
113	 المبحث الرابع: المبادئ الحاكمة للعدالة المناخية والعقبات التي تعترضها
116	 أولاً: مبادئ ومرتكزات العدالة المناخية
123	 ثانياً: عقبات العدالة المناخية ومآلاتها
131	الفصل الثاني: العدالة المناخية من منظور حقوق الإنسان
131	 مقدّمة

134	المبحث الأول: آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان: رؤية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
142	المبحث الثاني: تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان: عينة مختارة من الحقوق.....
143	1. الحق في الحياة
144	2. الحق في الغذاء
148	3. الحق في الماء
150	4. الحق في الصحة
154	5. الحق في السكن
158	6. حقوق المرأة
162	7. حقوق الاطفال.....
170	8. حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
174	9. حقوق كبار السن
177	10. حقوق الشعوب الأصلية
180	11. حقوق المهاجرين واللاجئين
188	12. حقوق الفئات المهمشة الأخرى
191	13. حق تقرير المصير
194	14. الحق في السلم والامن
198	15. الحقوق الثقافية.....
204	المبحث الثالث: نهج حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية.....
204	أولاً: المقصود بالنهج القائم على حقوق الإنسان.....
205	ثانياً: النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ.....
211	ثالثاً: النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية.....
226	المبحث الرابع: العدالة المناخية في منظور آليات حقوق الإنسان الدولية.....
227	أولاً: العدالة المناخية في قرارات مجلس حقوق الإنسان الدولي.....
234	ثانياً: العدالة المناخية في تقارير المقررين الخواص لحقوق الإنسان.....

246	ثالثًا: العدالة المناخية في تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.....
254	رابعًا: العدالة المناخية في تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....
264	خامسًا: العدالة المناخية في الاستعراض الدوري الشامل.....
270	سادسًا: هيئات حقوق الإنسان الدولية.....
271	أ. البلاغات المقدمة لهيئات حقوق الإنسان الدولية.....
278	ب. البيانات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية.....
280	ج. التعليقات العامة الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية.....
289	سابعًا: العدالة المناخية ومحكمة العدل الدولية.....
299	ثامنًا: العدالة المناخية وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية.....
299	النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.....
306	النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.....
316	النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.....
323	النظام العربي لحقوق الإنسان.....
336	الفصل الثالث: دور دولة قطر في الوصول إلى العدالة المناخية
336	مقدمة.....
337	المبحث الأول: اطلالة على الوقائع المناخية في دولة قطر.....
342	المبحث الثاني: الإطار التشريعي القطري للوصول إلى العدالة المناخية.....
342	أولًا: الدستور الدائم لدولة قطر والعدالة المناخية.....
350	ثانيًا: التشريعات القطرية البيئية والعدالة المناخية.....
362	ثالثًا: الإطار التنظيمي والمؤسسي المعني بالعدالة المناخية في دولة قطر.....
367	المبحث الثالث: الخطط الوطنية القطرية المعنية بالعدالة المناخية.....
371	أولًا: استراتيجية التنمية الوطنية الأولى 2011-2016.....
372	ثانيًا: استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018-2022.....
374	ثالثًا: استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024-2030.....
377	رابعًا: الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030.....
382	خامسًا: خطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي 2030.....

387	المبحث الرابع: المبادرات القطرية للعدالة المناخية.....
387	أولاً: التقارير الوطنية القطرية التي قدمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
389	ثانياً: المبادرات الوطنية لدولة قطر في مجال العدالة المناخية.....
410	ثالثاً: المبادرات العالمية لدولة قطر في مجال العدالة المناخية.....
424	المبحث الخامس: دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في تحقيق العدالة المناخية.....
426	أولاً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.....
435	ثانياً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.....
447	الخاتمة والتوصيات.....
469	الملاحق.....
470	الملحق رقم (1) بشأن مبادئ بالي للعدالة المناخية.....
472	الملحق رقم (2) بشأن اعلان دلهي للعدالة المناخية.....
475	الملحق رقم (3) اعلان مالي بشأن البعد البشري لتغير المناخ.....
478	الملحق رقم (4) بشأن اعلان مؤسسة ماري روبنسون للعدالة المناخية.....
481	الملحق رقم (5) بشأن المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
483	الملحق رقم (6) بشأن تعديلات الدوحة لعام 2012 المدخلة على بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ...
491	الملحق رقم (7) بشأن نص القرار (14) الصادر في الدورة (48) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2021/10/8 بشأن انشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.....
496	الملحق رقم (8) بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ بتاريخ 2023/3/29
500	الملحق رقم (9) بشأن توصيات المؤتمر الدولي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان وتغير المناخ" المنعقد في الدوحة يومي 2023/2/22-21
504	الملحق رقم (10) بشأن توصيات المؤتمر الدولي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان: تحديات الواقع ورهانات المستقبل» المنعقد في الدوحة يومي 2024/2/7-6
509	المراجع.....
509	أولاً: المراجع باللغة العربية.....
530	ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.....

المقدمة

لما كان الاحتباس الحراري وتغير المناخ في عصرنا الراهن هو التحدي البيئي الرئيسي الذي يواجهه العالم باتفاق المنظمات الدولية، وبالأخص هيئة الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهو السبب الرئيسي للآثار السلبية على حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في العيش الكريم، فضلاً عن دوره في تقويض حقوق الفئات الإنسانية الأضعف كالفقراء والمهمشين والنساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، فإن مفهوم العدالة المناخية أصبح مطلباً رئيسياً في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التصدي لتحديات ومخاطر تغير المناخ، وبخاصة أنه يفتح المجال واسعاً أمام اتخاذ تدابير استباقية لتعزيز قدر أكبر من المرونة في مواجهة التهديدات الناشئة، مثل: موجات الحر الحارقة والفيضانات المدمرة وموجات الجفاف الطويلة والأعاصير الشرسة، فضلاً عن ارتفاع منسوب مياه البحر وفقدان التنوع البيولوجي. والملاحظ أن تأثير هذه التهديدات غير متناسبة بين الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد من ضعف المجتمعات الضعيفة المهمشة أصلاً ويزيد التأثيرات السلبية على عدد متزايد من الأفراد فيها.

تتبنى الدراسة فرضية تقوم على أن تغير المناخ ينتهك حقوق الإنسان بما فيها حق الإنسان في التنمية المستدامة التي تقوم على مبدأ منع الضرر المقرون مع مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع، وأن تدابير التخفيف والتكيف مع تغير المناخ ينبغي ألا تفاقم أوجه عدم المساواة بين الدول، وأن تتوخى تحقيق التنمية المستدامة وعدم انتهاك حقاً إنسانياً للأجيال المعاصرة والمستقبلية، وأن العدالة المناخية هي المفتاح في ضمان تمتع الإنسان بحقوقه الفردية والجماعية، وتعدّ معياراً للمعاملة العادلة والمنصفة التي تؤثر على مدى نجاعة التدابير المناخية في استيعاب البعد الجماعي والعالمي الجوهرى لتغير المناخ وطبيعته المشتركة بين الأجيال.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم العدالة المناخية Climate Justice نسبياً، فإنه أصبح محوراً رئيسياً في كل النقاشات العالمية حول تغير المناخ والتنمية المستدامة، كما أصبح من أكثر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان انتشاراً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، سيما وأن المفهوم يشير إلى الإنصاف في توزيع الأعباء والفوائد الناتجة عن التغيرات المناخية، مع التركيز على حقوق الفئات الأكثر تأثراً بهذه التغيرات. كما يُقدّم تحليلاً نقدياً لسياسات وممارسات مواجهة تغير المناخ، ويعزّز قدرة الصمود إزاء المخاطر، ويوفّر إطاراً عملياً لتمكين الفئات المستضعفة من التمتع بحقوق الإنسان، وهو يمثل الإنتاج الجديد لنظريات العدالة في تقديم الحلول للمشكلات التي تواجهها المجتمعات والأفراد

استنادًا إلى قيمة إنسانية كبرى تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، حيث يتم استكشاف كيفية انتشار آثار تغير المناخ بشكل متفاوت بين الدول والجماعات والأفراد، ومن ثم كيف يؤثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان داخل الدول، وأبعاد الإنصاف والتمييز لتلك الآثار المتباينة والحلول العملية لمعالجة الإخفاقات بفعالية. كما يتم بحث دور الأطر والآليات القانونية الدولية، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان في سياق دعم جهود التخفيف والتكيف التي تبذلها الدول المتقدمة والتامية.

ولذلك، تستعرض الدراسة فحص مدى المساهمة التي تقدمها العدالة المناخية في النهج القائم على الحقوق إزاء تغير المناخ، ويتم تناول الموضوع من وجهات نظر متعددة لاستكشاف تطبيقات المفهوم وقابليته للإنفاذ فيما يتعلق بالمشاكل البيئية، وتحديد العوائق المحتملة التي تحول دون التنفيذ بشكل أكثر فعالية، كما يتم تحليل الأساس المنطقي للاعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعدالة المناخية، والآخر الذي أحدثه في هذا المجال، سواء من حيث تحقيق حماية بيئية أقوى وعدالة مناخية، أو من حيث التأثير على تطوير قانون حقوق الإنسان بشكل أعم.

في تقرير عام 2018 الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ Intergovernmental Panel on Climate Change، كان هناك تفاؤل بأن الحد من الاحترار العالمي إلى (1.5) درجة مئوية لا يزال ممكنًا وفقًا لهدف اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015، وقد نظر التقرير في التأثير المحتمل عند (1.5) درجة مئوية والمسار المختلف عند (2) درجة مئوية، ولكنه في الوقت نفسه أشار إلى أن التأثيرات حتى عند (1.5) درجة مئوية هي بمثابة جرس إنذار عالمي، وهذه النقطة بالذات تجعل العدالة المناخية أمرًا ضروريًا لضمان تفادي الآثار السلبية على حقوق الإنسان في كل مكان من كوكب الأرض، كما تجعل العدالة المناخية جزءًا من حقوق الإنسان في الوقت نفسه نهجًا ملزمًا للدول والمجتمعات بشأن تغير المناخ بعيدًا عن أهداف الكلفة والفوائد المترتبة عليها، باعتبار أن الحقوق لا تخضع لتحليل المنفعة، وأنها التزامات قانونية يجب الوفاء بها في العمل المناخي. وهذا يعني أيضًا أن كيفية تصرف الدول والمجتمعات بشأن تغير المناخ يجب أن تحمي الحقوق للجميع.

يشكل تغير المناخ العالمي تحديًا كبيرًا لحقوق الإنسان، لأن حجم وشدة عواقبه السلبية لن يختبرها جميع الناس على قدم المساواة، بل سيكون محسوسًا بشكل أكثر حدة لدى السكان ذوي الدخل المنخفض والفئات الأخرى المعرضة بالفعل لانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي بيانها الافتتاحي أمام الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حذرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet من أن "الآثار المترتبة على حقوق الإنسان لمستويات الاحترار العالمي

المتوقعة حاليًا كارثية". وتابعت قائلة إن "تغيّر المناخ يهدّد التمتع الفعليّ بمجموعة من حقوق الإنسان بما في ذلك الحقّ في الحياة والمياه والصّرف الصّحي والغذاء والصّحة والإسكان وتقرير المصير والثّقافة والتنمية". وتماشياً مع دعوتها إلى استجابة حقوق الإنسان لتغيّر المناخ، أضافت أنّ "الدّول ملزمة في مجال حقوق الإنسان بمنع الآثار السلبية المتوقعة لتغيّر المناخ وضمان حصول المتضرّرين منه، ولا سيّما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، على سبل الانتصاف الفعّالة ووسائل التّكيّف للتمتع بحياة كريمة إنسانية". وقد كرّرت هذه المخاوف في عام 2021 في بيانها أمام الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنّه مع تضاعف الأزمات المرتبطة بتغيّر المناخ والتلوّث وفقدان التنوّع البيولوجي "سيشكل تغيّر المناخ أكبر تحدّد منفرد لحقوق الإنسان في عصرنا".

ولذلك صعد مفهوم العدالة المناخية Climate Justice كوسيلة للدّول المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء - فضلاً عن المنظّمات الدّولية الحكوميّة وغير الحكوميّة - من أجلّ خفض انبعاثات غازات الدفيئة بشكل كبير مع الأخذ بعين الاعتبار انبعاثات الدّول النّامية وصولاً إلى التّموّ الاقتصاديّ إلى حدّ ما قبل التخلّص التدريجي من جميع هذه الانبعاثات في نهاية المطاف والوصول إلى صفر انبعاثات غازية، وهو ما يستدعي اتباع نهج عدالة قادر على مواجهة التحديات المناخية من منظور حقوق الإنسان. وفي ظلّ التجاذبات بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية بشأن المسؤوليّة عن تغيّر المناخ، تبحث الدّراسة في كيفية الوصول إلى التّحكّم في غازات الدفيئة المسبّبة للاحترار العالميّ دون المساس بقدرة الدّول على مواصلة تنميتها، وبحيث يقدم مفهوم العدالة المناخية إجابات بشأن التساؤلات المطروحة حول الالتزامات التي تقع على كاهل الدّول المتقدّمة والنّامية بشأن التّخفيف من انبعاثات الغازات والأساس الذي تقوم عليه هذه الالتزامات من أجلّ الوصول إلى الآليات الممكنة التي تجعل كل الدّول منخرطة في هذا المسعى الدّوليّ.

وتتناول الدّراسة في فصولها دور إطار حقوق الإنسان، إذ يعني الالتزام بعدم اتّخاذ أيّ إجراء يتعارض مع المطالب الأساسية للناس، وضمان اتّخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية والمعالجة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلّق باتّخاذ إجراءات التّخفيف أو التّكيّف مع تغيّر المناخ، فإنه ينبغي ألاّ تنتهك حقوق الإنسان عند تنفيذ الدّولة لمسؤولياتها المتعلّقة بالمناخ، وهنا تحتاج الدّولة إلى احترام حقوق الإنسان من خلال ضمان استيفاء الجهات الفاعلة لحدود انبعاثات غازات الدفيئة، والتدخل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبيها، والوفاء بحقوق ومطالب الناس من خلال اتّخاذ تدابير فعّالة. ومع ذلك، فإنّه كثيرًا ما يصعب التأكّد من مدى قيام الدّولة بمسؤوليتها فيما يتعلّق بالتدابير العابرة للحدود، خصوصاً أنّ هناك صعوبة في إسناد المسؤوليّة إلى جهة فاعلة معينة.

ولذلك كان الهدف من الدراسة هو المساهمة في النقاش العالمي بشأن العدالة المناخية Climate Justice وحقوق الإنسان من أجل تيسير فهم المقصود بها، وكشف دلالات المفهوم وتطوره وتحديد مدى قدرته على إحداث التغيير المناخي المنشود، والمساعدة في تحديد الطرق التي يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يستجيب لهذا المفهوم من خلال آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، والتركيز على الالتزامات الملقة على عاتق الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بتغير المناخ. وبيان دور العدالة المناخية في معالجة القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية بصورة متكاملة باعتبارها ركيزة أساسية في الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة جهود دولة قطر في تحقيق العدالة المناخية على المستويين الدولي والوطني من منظور حقوق الإنسان، وتمثل التجربة القطرية حالة دراسية في ظل ندرة الدراسات العربية المتعلقة بالعدالة المناخية عموماً.

ومن جهة أخرى، تتبع الدراسة نهجاً منظماً ومقسماً إلى عدة أقسام رئيسية، حيث يقوم على الوصف والتحليل والمقارنة في تقديم إجابات عن الإشكاليات وبلوغ الأهداف، وذلك من خلال تقديم نظرة عامة تاريخية وقانونية ونظرية شاملة لمفهوم العدالة المناخية، الذي يشكل رابطاً بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، ثم يُستكمل ذلك بتقديم التحليلات لدور العدالة المناخية في تصميم وتنفيذ التدابير المتخذة من أجل التمتع بحقوق الإنسان والتصدّي لتغير المناخ وتعزيز أهداف التنمية المستدامة. كما يناقش تطبيق نهج حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة المناخية، ويتناول الطرق المختلفة التي من خلالها تضيف حقوق الإنسان قيمة إلى خطاب العدالة المناخية، سواء على مستوى تحليل آثار تغير المناخ وتحديد الاستجابات الملائمة، وأيضاً على صعيد أهمية التقاضي المناخي الدولي والتقدم المحرز في هذا المجال من خلال السوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، أو على صعيد دور القطاع الخاص في الوصول إلى العدالة المناخية واستكمال جهود الدول في المساءلة المناخية. وتفرد الدراسة الجهود الدولية والوطنية التي تبذلها دولة قطر بخصوص العدالة المناخية وأثرها على حقوق الإنسان، جزءاً خاصاً من الكتاب بالفحص والتقييم. كما تجادل الخاتمة أيضاً في أنّ العدالة المناخية تبلور حقاً إنسانياً جديداً في منظومة حقوق الإنسان تشمل الحق في المناخ الآمن والمستدام، وخاصة بعد الاعتراف بالحق في البيئة الصحية والأمنة والمستدامة، وظهور فئات جديدة من الأشخاص الذين يستحقون حماية حقوق الإنسان كالمهاجرين أو اللاجئين بسبب تغير المناخ. فضلاً عن العديد من القضايا الأخرى في مجال حقوق الإنسان والعدالة المناخية بما في ذلك التوصيات العامة بشأن العدالة المناخية، والتوصيات الخاصة بدور دولة قطر في الوصول إلى العدالة المناخية.

وفي نهاية المطاف، تبقى الدراسة جزءًا من جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر التي تستهدف أن تكون التزامات حقوق الإنسان ذات صلة بتصميم وتنفيذ استجابات فعّالة لتغيّر المناخ، لا سيّما أنّ لحقوق الإنسان دورًا أيضًا في تعزيز القدرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ، وهو الدور الموكل إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس لعام 1993، والأمل أن يُثري هذا الكتاب الأدبيّات العربيّة ذات الصّلة بحقوق الإنسان وتغيّر المناخ في ظلّ ندرة الدّراسات العربيّة التي بحثت العدالة المناخيّة، لا سيّما بالمقارنة مع الأدبيّات العالميّة المنشورة باللغة الإنجليزيّة.

والله ولي التوفيق...

د. محمد بن سيف الكواري
نائب رئيس اللجنة
رئيس فريق الدراسة

الفصل الأول

العدالة المناخية Climate Justice
المفهوم والمبادئ والمقاربات

الفصل الأول

العدالة المناخية Climate Justice : المفهوم والمبادئ والمقاربات

مقدمة

من المعلوم أن تغيّر المناخ أصبح من أهمّ شواغل حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، فهو يؤثر على حياة جميع البشر بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، كما أنّ لتأثيراته دورًا في تحديد مدى القدرة على الوصول إلى المياه والغذاء والعمل والسكن، وكذلك التمتع بالصحة والرفاهية. خلال السنوات الماضية كان يُنظر إلى تغيّر المناخ بوصفه قضية علمية أو بيئية في المقام الأول، ولكن آثاره على العالم استدعت تطوير استجابة عالمية شاملة قائمة على نهج حقوق الإنسان، وبخاصة أنّ التدابير التي تم اتخاذها حتى الوقت الراهن، لا تزال قاصرة عن منع استمرار درجات الحرارة العالمية عن الارتفاع وزيادة الاحتباس الحراريّ. ورغم أنّ هدف المفاوضات الدولية التي عُقدت بشأن هذا الموضوع الحيوي منذ بدء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي أقرت عام 1992، واستمرارًا بالاجتماعات السنوية لمؤتمر البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية التي وصل عددها إلى (29) مؤتمرًا لغاية عام 2024، كان منع استمرار زيادة انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية والمسببة لتغيّر المناخ؛ إلا أنّ الجهود الدولية بما فيها تدابير التخفيض والتكيف، لم تُؤتِ أكلها بالشكل المطلوب في ظلّ تركيز الدول المتقدمة والدول الناشئة اقتصاديًا على تغليب قضاياها ومصالحها الذاتية على حساب جهود التصدي لمنع تغيّر المناخ.¹

وفي هذا المجال، يقول الأمين العام للأمم المتحدة: أنطونيو غوتيريش António Guterres، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ (COP28) والذي عُقد في مدينة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة، "حدث COP28 في لحظة حاسمة في مكافحة أزمة المناخ، وهي لحظة تتطلب أقصى قدر من الطموح في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ والعدالة المناخية... أعاد التقييم العالمي التأكيد بوضوح على ضرورة الحدّ من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى (1.5) درجة، ممّا يتطلب تخفيضات جذرية في انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ العالمية في هذا العقد. بالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة، نعترف بالحاجة إلى الابتعاد عن الوقود الأحفوريّ - بعد سنوات عديدة تمّ فيها عرقلة مناقشة هذه القضية... وبالنسبة لأولئك الذين عارضوا الإشارة الواضحة إلى التخلّص التدريجيّ من الوقود الأحفوريّ، أريد أن أقول إنّ التخلّص التدريجيّ من الوقود الأحفوريّ أمر لا مفرّ منه. دعونا نأمل ألا يطول الأوان

¹ انظر صفحة الأمم المتحدة الالكترونية بشأن العمل المناخي على الرابط الالكتروني:

<https://www.un.org/ar/climatechange>

كثيرًا... وبطبيعة الحال، ولا بد أن ينتهي عصر الوقود الأحفوري، وأن يكون الختام قائمًا على العدالة والإنصاف...العديد من البلدان الضعيفة تُغرق في الديون وتتعرض لخطر الغرق في ارتفاع منسوب مياه البحار، لقد حان الوقت لزيادة التمويل، بما في ذلك التّكْيِف والخسائر والأضرار، وإصلاح الهيكل المالي الدّولي...لا يمكن للعالم أن يتحمّل التأخير أو التردّد أو إنصاف التدابير...من الضروري أن نتمحور حول حلول مناخية حقيقية وعملية وذات مغزى تتناسب مع حجم أزمة المناخ".²



António Guterres

تفتح التقارير والدراسات الصّادرة عن الأمم المتّحدة والمفوضية السّامية لحقوق الإنسان والهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ Intergovernmental Panel on Climate Change (IPPC) المجال واسعًا أمام طرح التساؤلات المعنيّة بالمتسبب في حدوث تغيّر المناخ، وتحديد المتضرّر بشدّة من عواقبه، والجهات الّتي يمكنها التعامل معه وكيفيّتها. إنّ التقارير والدراسات المتعلّقة بتغيّر المناخ تشير إلى الانقسات في الموارد ومسارات التّنمية، ومساهمات الانبعاثات بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية، وكذلك بين الأفراد الأغنياء والفقراء داخل تلك الدّول نفسها، الأمر الّذي يبرز أحد أكثر الفجوات في أبعاد العدالة العالميّة، وهو ما يزيد أهميّة دراسة مقارنة العدالة المناخيّة. علمًا بأنّ اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) لاحظت أوجه عدم المساواة في الطريقتة الّتي يتعامل بها العالم مع تغيّر المناخ، فألزمت الدّول بالحدّ منها والبحث عن حلول تقوم على تحقيق العدالة المناخيّة حتّى تكون

² بيان الأمين العام للأمم المتّحدة، أنطونيو غوتيريش، في ختام مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بتغيّر المناخ COP28، دبي: 2023/12/13، صفحة الأمم المتّحدة الخاصّة بالعمل المناخي، نقلًا عن الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-12-13/secretary-generals-statement-the-closing-of-the-un-climate-change-conference-cop28>

مقبولة من جميع الأطراف الدوليّة، وبخاصّة أنّ مسار التنمية والانبعاثات المنخفضة القائمة على العدالة؛ تُمكن الجميع من تسوية الاختلالات الشديدة في التنمية بين الدول. وكما نعلم، فإنّ مسألة العدالة في المقام الأوّل هي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان، مع الاعتراف بأنّ الدول المتقدّمة التي استفادت أكثر من غيرها من المستويات المرتفعة من الانبعاثات الغازيّة في سياق إحداث تنميتها؛ أصبحت الآن مطالبة بضمان حصول الدول النامية على فرص متساوية من التنمية في إطار التعاون الدوليّ والجهود المتبادلة لإبطاء وتيرة تغيّر المناخ.³

ونظرًا لتاريخ مفاوضات تغيّر المناخ حتّى الآن، فإنّ العدالة المناخية Climate Justice تُشكل السبيل الموصل إلى إجماع دولي عادل ومنصف بشأن معالجة تحدّيات تغيّر المناخ؛ إذ برز مفهوم العدالة المناخية في السنوات الأخيرة كوسيلة لتجسيد جوانب العدالة في تغيّر المناخ، ليس فقط من خلال السعي إلى معالجة ظاهرة الاحتباس الحراريّ العالميّ عبر الحدّ من فوارق التنمية التي تتسبّب في إحداث تغيّر

-
- ³ من أهم التقارير والدراسات الصادرة عن العدالة المناخية:
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، سوريا ديفا، العدالة المناخية - الخسائر والأضرار (A/79/168) الصادر بتاريخ 2024/7/17، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/211/92/pdf/n2421192.pdf>
 - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، إلزا مورجيرا، تقرير تمهيدي-الجهود المبذولة في العمليات الدولية لحقوق الإنسان لتوضيح القضايا والالتزامات المتعلقة بتغيّر المناخ (A/HRC/56/46) الصادر بتاريخ 2024/6/24، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/101/65/pdf/g2410165.pdf>
 - منشور صحيفة الوقائع رقم (38): أسئلة يتكرّر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، الصادر بتاريخ 2021/9/8، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf
 - تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ديفيد بويد، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحالة الطوارئ المناخية العالمية، (A/74/161) الصادر بتاريخ 2019/6/15، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n19/216/40/pdf/n1921640.pdf>
 - تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ديفيد بويد، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغيّر المناخ، (A/HRC/31/52) الصادر بتاريخ 2016/2/1، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/015/70/pdf/g1601570.pdf>
 - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، إيان فراي، استكشاف نهج لتعزيز التشريعات المتعلقة بتغيّر المناخ، ودعم التقاضي بشأن تغيّر المناخ، وتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال (A/78/255) الصادر بتاريخ 2023/7/28، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، نقلًا عن الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/223/48/pdf/n2322348.pdf>
 - كما أنه منذ إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ في عام 1988، تم إصدار (6) تقارير تجميعية: الأول بعنوان لمحة عامة عن تقرير التقييم الأوّل (1990)، والثاني بعنوان تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ: توليف المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بتفسير المادّة الثانية من اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (1995)، ثم التقرير التجميعي لتقرير التقييم الثالث (2001) والرابع (2007) والخامس (2014) والسادس (2023). علمًا بأنّ التقرير التجميعي السادس يستند إلى محتوى تقارير تقييم مجموعات العمل الثلاثة: الفريق العامل الأوّل - أساس العلوم الفيزيائية، والفريق العامل الثاني - الآثار والتكيف والقابلية للتأثر، والفريق العامل الثالث - التخفيف من تغيّر المناخ، وكذلك إلى التقارير الخاصّة الثلاثة: الاحترار العالميّ بمقدار (1.5) درجة مئوية، وتغيّر المناخ والأرض، والمحيطات والغلاف الجليديّ في مناخ متغيّر. لمزيد من المعلومات انظر موقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ على الرابط: <https://www.ipcc.ch/synthesis-report>
 - كذلك يمكن النظر إلى صفحة الأمم المتّحدة بشأن العمل المناخيّ على الرابط: <https://www.un.org/ar/climatechange>

المناخ والشعور المستمر بالظلم، وإنّما أيضًا باعتبار هذا المفهوم منصّة للتنميّة العادلة وحقوق الإنسان التي تفتح المجال أمام معالجة أحد أشكال الظلم على أولئك الأقلّ مسؤوليّة في التسبّب بتغيّر المناخ، ولكنّهم يعانون من أعظم تأثيراته فضلًا عن احتمالات تحمّل تأثيرات أكبر في المستقبل. وعليه، أصبح مفهوم العدالة المناخية يستخدم لدراسة التّفافات متعددة النطاقات ما بين الدّول أو داخل الدّول أو عبر الأجيال. كما يسلّط المفهوم الضّوء على قضايا حقوق الإنسان والمساواة والمسؤوليّة والفعاليّة والكفاءة من أجلّ العيش في كوكب صالح للحياة الإنسانية.⁴

إنّ هذا الفصل بشأن مقارنة العدالة المناخية Climate Justice يُمثّل دليلًا أوليًا لكافة أصحاب المصلحة والمهتمين بحماية الحقّ في بيئة سليمة والتصديّ لتغيّر المناخ، كما أنّه يمكننا من فهم أفضل للخطاب العالميّ حول تغيّر المناخ، ومن ثمّ التفكير في كيفية العمل من أجلّ العدالة المناخية والوصول إليها.



(IJNET) Climate Justice

المبحث الأوّل: نظرة على مفهوم العدالة المناخية وأهمّيته وتطوّره التاريخي

يلفت مفهوم العدالة المناخية الانتباه إلى القضايا الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ؛ إذ يربط المفهوم تأثيرات تغيّر المناخ المتباينة بفكرة العدالة اعتمادًا على سؤال: من أنت وأين أنت؟ فأحد الأطر المهمّة لهذه المفهوم هو أنّ أولئك الأقلّ مسؤوليّة عن تغيّر المناخ يعانون من أسوأ تأثيراته الآن، ومن المتوقّع أن يتحملوا تأثيرًا غير متناسبٍ في المستقبل. أمّا على المستوى الدّوليّ، فهناك تفاوت واضح بين الدّول

⁴ بيان صحفي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، التعجيل بالعمل المناخيّ يمكن أن يكفل مستقبلًا صالحًا للعيش للجميع، 2023/3/20، نقلًا عن الرابط:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2023/03/IPCC_AR6_SYR_PressRelease_ar.pdf

المتقدّمة والدّول النّامية؛ إذ تتحمّل الدّول النّامية الأضرار المرتبطة بزيادة انبعاثات غازات الدفيئة رغم أنّ الدّول المتقدّمة هي التي تنبعث منها هذه الغازات عادة. كما إنّ هذا المفهوم يُلفت الانتباه إلى التفاوت الواضح أيضًا داخل الدّول نفسها، حيث تساهم المجموعات البشريّة الأكثر ثراءً في المزيد من انبعاثات غازات الدفيئة بالنظر إلى سلوكياتها في الإنتاج والاستهلاك، بينما تواجه المجموعات الأكثر فقرًا والمجموعات الملوّنة مخاطر متزايدة مرتبطة بتغيّر المناخ رغم أنّها الأقلّ مساهمة في انبعاث غازات الدفيئة. كما يسلّط هذا المفهوم الضّوء على مسألة التّفافوت بين الأجيال نفسها، حيث يؤدّي فشل الجيل الحالي في منع تغيّر المناخ إلى مخاطر جسيمة على الأجيال القادمة.

باختصار، يمكن القول بأنّ العدالة المناخية هي معالجة العبء غير المتناسب لآثار تغيّر المناخ على الأفراد والمجتمعات الفقيرة والمهمّشة بما يحقق العدالة، وهي تسعى إلى تعزيز التّوزيع الأكثر إنصافًا لهذه الأعباء على المستويات المحليّة والوطنية والعالمية من خلال مبادرات تنظيميّة استباقية، وسُبل انتصاف قضائية تعتمد على حقوق الإنسان الدوليّة ونظريات العدالة البيئية المحليّة.

يورد "مسرد مصطلحات" الهيئة الحكوميّة الدوليّة المعنية بتغيّر المناخ Intergovernmental Panel on Climate Change تعريفًا للعدالة المناخية بأنّها المقاربة التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان لتحقيق نهج يركّز على الإنسان من أجل التّصدي لتغيّر المناخ، وصون حقوق الأشخاص الأكثر ضعفًا وتقاسم أعباء وفوائد تغيّر المناخ وتأثيراته بإنصافٍ وعدالة. علمًا بأنّ العدالة ووفقًا لهذا المسرد تهدف إلى ضمان حصول الناس على مستحقّاتهم مع تحديد المبادئ المعنويّة أو القانونيّة للإنصاف والتّكافؤ في طريقة معاملة الناس، وغالبًا ما تستند إلى الأخلاقيات وقيم المجتمع، حيث ترتبط بعدالة توزيع التكاليف والفوائد الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة على المجتمع، والعدالة بين الأجيال، والعدالة الاجتماعيّة المتّصلة بعلاقات عادلة داخل المجتمع، والفرص والدّعم وفقًا لمبادئ العدالة والانصاف. وأخيرًا العدالة الإجرائيّة المرتبطة بطريقة تحقيق النتائج بما في ذلك من شارك وساهم في عمليّات صنع القرار.⁵

⁵ مسرد المصطلحات، تقرير الاحترار العالمي بمقدار (1.5) درجة مئوية، الهيئة الحكوميّة الدوليّة المعنية بتغيّر المناخ، 2019، ص (85). نقلًا عن الرابط

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/SR15_Summary_Volume_arabic.pdf



وهناك من يعرف العدالة المناخية على أنها تحمّل التكاليف والأعباء البيئية بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة، وأساليب مجابهة هذا التلوث؛ أيّ التصدي للأضرار والمخاطر البيئية من قبل المنتفعين والمتضررين معاً من الشأن البيئي العالمي. ويرى أن العدالة المناخية تهدف أساساً إلى تحسين حياة الإنسان ومعيشتة (جودة الاقتصاد، الحفاظ على الصحة، وحقوق الإنسان وحقوق البيئة) دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة انطلاقاً من مقارنة التنمية المستدامة.⁶

يرى دافيد استرن David Estrin أنّ العدالة المناخية Climate Justice تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، ممّا يجعلها أساساً لا غنى عنه للعمل في مجال تغيّر المناخ، تُسهم في الحدّ من الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقيق الحدّ الأدنى من الكرامة الإنسانية.⁷

⁶ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، رؤى استراتيجية، عدد 8، ديسمبر 2012 ص 100.

⁷ David Estrin and Baroness Helena Kennedy, Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Association, July 2014, p3. <https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=0F8CEE12-EE56-4452-BF43-CFCAB196CC04>



David Estrin is a Certified Environmental Law Specialist, the Co-Chair International Bar Association Task Force on Climate Change Justice and Human Rights, Ianni Fellow and Co-Director, Climate Litigation and Policy Clinical Program, UWindsor Law,

بالنسبة لوكالة حماية البيئة الامريكية US Environmental Protection Agen ، فإن العدالة البيئية هي المعاملة العادلة والمشاركة الهادفة لجميع الناس بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الدّخل، فيما يتعلّق بتطوير وتنفيذ القوانين واللوائح والسياسات البيئية. ويتحقق ذلك عندما يتمّتع الجميع بنفس الدرجة من مستوى الحماية من المخاطر البيئية والصحية، وبالحقّ في الوصول المتساوي إلى عملية صنع القرار للحصول على بيئة صحية للعيش والتعلم والعمل. وهذا التعريف يبرز المعاملة العادلة التي تعني أنّه لا ينبغي لأيّ مجموعة واحدة من الناس أن تتحمل نصيبًا غير متناسب من العواقب البيئية السلبية الناشئة عن العمليات، أو السياسات الصناعية، أو التجارية، أو غيرها. كما يبرز للمشاركة الهادفة التي تعني إتاحة الفرصة لجميع الناس بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالأنشطة التي تؤثر على بيئتهم وصحتهم، وتؤخذ بعين الاعتبار مخاوفهم من الأضرار البيئية.⁸

⁸ Ilaria Beretta, Some Highlights on the Concept of Environmental Justice and its Use, Open Edition Journals, 2012, <https://journals.openedition.org/eces/1135>



أمّا معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا Massachusetts Institute of Technology، فيرى أنّ بعض الدول والسكان استفادوا أكثر من غيرهم من الصناعات والتقنيات التي تسبب تغير المناخ. وفي الوقت نفسه، من المرجح أن تعاني الدول الأقل استفادةً أولاً وبشكل أسوأ من تغير المناخ، ولذلك عُرِفَت العدالة المناخية بأنها المبدأ القائل بأنّ الفوائد التي تجني من الأنشطة التي تسبب تغير المناخ وأعباء آثار تغير المناخ يجب أن توزع بشكل عادل، وأنّ الدول التي أصبحت غنية من خلال تلوث المناخ تتحمل المسؤولية الكبرى ليس فقط لوقف ارتفاع درجة حرارة الكوكب، وإنما أيضاً لمساعدة الدول الأخرى على التكيف مع تغير المناخ وتحقيق التنمية الاقتصادية باستخدام تقنيات غير ملوثة. كما يرى المعهد أن العدالة المناخية تدعو أيضاً إلى الإنصاف في صنع القرار البيئي، وأنه يجب دعم السكان الأقل مسؤولية عن أزمة المناخ والأكثر عرضة لها بوصفهم صانعي القرار في الخطط العالمية والإقليمية والوطنية لمعالجة الأزمة. كما تعني العدالة المناخية بالنسبة للمعهد الاعتراف بأنّ تغير المناخ يهدد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تنصّ على أنّ جميع الناس يولدون بكرامة وحقوق متساوية، بما في ذلك حقهم في الغذاء والماء، والموارد الأخرى اللازمة لدعم الصحة. ويؤكد المعهد على أنّ الدعوة إلى العدالة المناخية بدلاً من العمل المناخي من شأنها أن تترك آثارها على صنع السياسات البيئية والدراسات الأكاديمية من خلال لفت الانتباه إلى كيفية توزيع الاستجابات المختلفة لتغير المناخ على الأضرار والفوائد، ومن له دور في تشكيل تلك الاستجابات.⁹

⁹ Mariana Arcaya and Elizabeth Gribkoff, Climate Justice, Massachusetts Institute of Technology, 14/3/2022. <https://climate.mit.edu/explainers/climatejustice#:~:text=Climate%20justice%20means%20that%20countries%20that%20became%20wealthy,climate%20change%20and%20develop%20economically%20with%20nonpolluting%20technologies>.



Massachusetts Institute of Technology

وعلى ذات النهج، عرّفت منظمة كربون بريف Carbon Brief العدالة المناخية بأنها انبثقت من مبدأ المسؤولية التاريخية عن تغيّر المناخ التي تقع على عاتق الأثرياء والأقوياء، وأنّ تداعيات تغيّر المناخ تؤثر بشكل غير متكافئ على الأفقر والأكثر هشاشة، بما في ذلك السكّان الأصليين والأشخاص الملونين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. كما تم استخدام المفهوم أيضًا لوصف الظلم بين الأجيال، حيث تستفيد الأجيال الأكبر سنًا - الأجيال الحالية - من الوقود الأحفوري وتترك الأجيال القادمة يتعاملون مع عواقب الاحتباس الحراريّ التي تزيد تفاقم أوضاعهم. وتشير المنظمة إلى أنّ مفهوم العدالة المناخية هو امتداد لنضالات مجتمعات الدّول الجنوبيّة والشعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة من أجل الأرض والموارد والسيادة ومناهضة الاستعمار.¹⁰

CarbonBrief

C L E A R O N C L I M A T E

وتصنّف ورقة معهد الأمم المتّحدة لبحوث التّنمية الاجتماعيّة UNRISD "حركة العدالة المناخية العالمية" باعتبارها تقاطعًا بين ثلاثة تيارات رئيسية: حركة العدالة البيئية، الحركة العالمية للعدالة أو مناهضة العولمة، ومجموعة من المنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة المشاركة في محادثات الأمم المتّحدة بشأن المناخ.¹¹ علمًا بأنّ مفهوم العدالة المناخية تبلور بصفة تدريجيّة داخل المنظّمات غير الحكوميّة

¹⁰In-depth Q&A: What is 'climate justice'? Carbon Brief, 4/10/2021

<https://www.carbonbrief.org/in-d4/10/2021.hat-is-climate-justice/>

¹¹Tadzio Mueller and Nicola Bullard, Beyond the "Green Economy": System Change, Not Climate Change? Global Movements for Climate Justice in a Fracturing World, Paper presented at the UNRISD conference Green Economy and Sustainable Development: Bringing Back the Social Dimension 10–11 /10/ 2011.

وخاصة في العالم الغربي، وحملت بعض هذه المنظمات الاسم ذاته، مثل العدالة المناخية الآن (CLIMATE JUSTICE NOW)، ومبادرة العدالة المناخية CLIMATE JUSTICE ACTION والشبكة الدولية للعمل المناخي CAN INTERNATIONAL ومؤسسة العدالة البيئية ENVIRONMENTAL JUSTICE FOUNDATION، والحملة العالمية للمطالبة بالعدالة المناخية GLOBAL CAMPAIGN، والقاسم المشترك بين هذه المنظمات كان أنّ كلّ أعضاء المجتمع العالمي لهم الحق في إشباع حاجاتهم الفردية، وأداء التزاماتهم المادية لإنقاذ الأرض من الدمار.¹² وهذا هو الرهان الحقيقي للعدالة المناخية القائم على الانتقال من المجتمع الاستهلاكي، إلى مجتمع

<https://cdn.unrisd.org/assets/legacy-files/301-info-files/67569F881A578E76C1257942005654B2/3-2%20Bullard%20and%20Muller.pdf>

- ¹² يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات التعريفية بهذه المنظمات وفقًا للروابط التالية:
- العدالة المناخية الآن (CJN) هو تحالف عالمي من الشبكات والمنظمات التي تناضل من أجل العدالة المناخية في جميع أنحاء العالم، تأسس التحالف في اجتماع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2007 في بالي، ومنذ ذلك الحين تم حشد أعماله لحضور اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. تدعو الحركة إلى حلول عادلة لأزمة المناخ مع التأكيد على الحاجة إلى معالجة الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ على المجتمعات المهمشة. كما تسلط الحركة الضوء على الترابط بين القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتحث الحكومات والمنظمات والأفراد على تحمل المسؤولية الجماعية في تعزيز مستقبل مستدام وعادل للجميع من خلال جهود المناصرة والتعليم.
 - [/https://www.climate-justice-now.org](https://www.climate-justice-now.org)
مبادرة العدالة المناخية (CJA) هي شبكة عالمية من الأشخاص والمجموعات الملتزمة باتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة لتجنب تغير المناخ الكارثي، بما في ذلك تعزيز حقوق وأصوات الشعوب الأصلية والمتضررة في مواجهة أزمة المناخ، ودعم التعويضات وسداد الديون البيئية لجنوب الكرة الأرضية من قبل الدول الصناعية الغنية، وتسلط الضوء على الدور الحاسم للتنوع البيولوجي في التغلب على أزمة المناخ، وكشف حلول المناخ الزائفة القائمة على السوق بالإضافة إلى مناهضة هيمنة الشركات على مفاوضات المناخ، وتطوير بدائل يمكن أن توفر حلولاً حقيقية وعادلة لأزمة المناخ. علمًا بأنها أسست عام 2009.
 - [/http://www.climate-justice-action.org](http://www.climate-justice-action.org)
شبكة العمل المناخي الدولية (CAN) هي أكبر شبكة مناخية في العالم تتكون من أكثر من (1900) منظمة مجتمع مدني في أكثر من (130) دولة، وهي تكافح معًا أزمة المناخ. أنشأت في 1989 بهدف بناء الجسور مع الشركاء وأصحاب المصلحة للضغط على الحكومات لاتخاذ إجراءات مناخية جريئة وعاجلة لإنهاء عصر الوقود الأحفوري وتلبية احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفًا المتأثرين بأزمة المناخ.
 - [/https://climatenetwork.org/overview](https://climatenetwork.org/overview)
مؤسسة العدالة البيئية (EJF) تسعى لحماية العالم الطبيعي والدفاع عن حق الإنسان في بيئة آمنة، وهي تحقق في الانتهاكات البيئية وتدعم المدافعين عن البيئة والشعوب الأصلية، كما تستهدف صناعات القرار من أجل تغيير القوانين والسياسات ذات التأثير على الناس والكوكب. وتقوم بحملات إعلامية لمناهضة الظلم البيئي وتأمين مستقبل بيئي سلمي ومنصف ومستدام. وعلى الرغم من أن هذه المنظمة أسست عام 1999 إلا أنها أصبحت مؤسسة خيرية مسجلة في إنجلترا وويلز عام 2001، وقد تمكنت من تقديم أدلة دامغة وشهادات مباشرة على تغير المناخ في العديد من مناطق العالم كالجو المناخي.
 - [/https://ejfoundation.org](https://ejfoundation.org)
الحملة العالمية للمطالبة بالعدالة المناخية (DCJ) هي شبكة تضم أكثر من (200) منظمة مناخية وحقوق الإنسان تعمل على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بشأن قضايا العدالة المناخية والانتقال العادل. تشكلت عام 2012 في بانكوك بهدف أن تكون أداة لحملات العدالة المناخية مثل حملة تحويل الطاقة والغذاء والأرض والمياه، بالإضافة إلى ترسيخ نفسها كمنظم لمجموعات العدالة المناخية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
 - <https://demandclimatejustice.org>
البرلمانيون من أجل المناخ (P4C)، وهي شبكة دولية مستقلة وغير ربحية وغير حكومية توحد أعضاء مجالس النواب والمؤتمرات المنتخبين الحاليين والسابقين من خلفيات سياسية متنوعة، بهدف تعزيز الاستدامة البيئية وبناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ العالمي. كما تسعى إلى التأثير على السياسة ومشاركة أفضل الممارسات ودعم الجهود التشريعية والدبلوماسية لمواجهة التحديات الملحة التي يفرضها تغير المناخ.
 - [/https://parliamentariansforclimate.com](https://parliamentariansforclimate.com)

الاقتصاد الأخضر، ومجتمع عدالة التوزيع، ومجتمع المساواة بين الأجيال في المنافع والتكاليف، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.¹³



UNRISD

UNITED NATIONS
RESEARCH INSTITUTE
FOR SOCIAL
DEVELOPMENT

خلاصة مفهوم العدالة المناخية أنها تُعدّ مفهومًا شاملاً للحقّ في بيئة آمنة وصحية ومنتجة ومستدامة للجميع، يمكن من خلاله توفير الشروط اللازمة للحفاظ على هوية الإنسان وكرامته وتلبية احتياجاته. ولذلك عندما حللت الدكتورة شيلا فوستر Sheila R. Foster الجدل المتعلق بتعريف العدالة البيئية قالت: "على الرغم من عدم وجود أيّ تعريف موحد ودقيق للعدالة البيئية، إلّا أنّ المفهوم يتعلق بالإنصاف التوزيعي والإجرائي في القرارات البيئية والموارد الطبيعية على الأقل"،¹⁴ وهو ما ينطبق أيضًا على مفهوم العدالة المناخية التي تنطوي أيضًا على تعريفات متعدّدة هدفها بالنهاية الوصول إلى المساواة الإجرائية والإنصاف التوزيعي والمساءلة البيئية لمنع الظلم البيئي والتقليل من المخاطر البيئية والوصول المنصف إلى الاستثمارات والموارد الطبيعية دون تمييز، وكذلك إلى الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرار البيئي والعدالة المتعلقة بالمسائل البيئية".



Sheila R. Foster

¹³ زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (28)، سبتمبر 2017.
¹⁴ شيلا آر فوستر Sheila R. Foster أستاذة في كلية المناخ بجامعة كولومبيا وعضو هيئة تدريس منتسب في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا. كما أنها محرر مشارك وعضو مؤسس في المجلس الاستشاري لمجلة المرونة المناخية والعدالة المناخية. لها العديد من المنشورات حول العدالة البيئية والمناخية، واستخدام الأراضي، والسياسة الحضرية. <https://www.sheilarfoster.com>

أولاً: النشأة التاريخية لمفهوم العدالة المناخية

انبثقت الدّعوة إلى العدالة المناخية من قلب حركة "العدالة البيئية" Environmental Justice التي اهتمّت بموضوعات التلوث البيئي، وتدهور الأراضي والمشاكل البيئية الأخرى التي تصيب الأشخاص والمجتمعات الضعيفة؛ على الرغم من مساهمتهم الضئيلة في إحداث هذه المشكلات البيئية، إلا أنّهم يعانون منها أكثر من غيرهم. وقد قادت دول الجنوب العالمي، ومجموعات من السكّان الأصليين والنساء والسود وغيرهم من فئات "الأغلبية العالمية" التي تم استبعادهم تاريخياً من صنع القرار البيئي، المناداة بالعدالة المناخية باعتبار أنّ تغيّر المناخ يشكل تهديداً خطيراً يتطلب مشاركة أوسع من المجتمع الدولي. وفي السنوات الأخيرة، قاد الشباب أيضاً الدّعوة إلى العمل المناخي العادل مع ملاحظتهم أنّهم يتحملون العبء الأكبر من تغيّر المناخ الذي ساهمت في حدوثه الأجيال السابقة، وهم يطالبون باتخاذ إجراءات فورية حيال أولئك الذين يشغلون مناصب سلطوية في العالم من أجل الوصول إلى العدالة المناخية، بما في ذلك تكثيف جهودهم واستخدام مهاراتهم لتسريع العمل المناخي، ورسالتهم واضحة: الجيل الأكبر قد فشل في مواجهة التحديات المناخية، وأنّ شباب اليوم¹⁵ والأجيال القادمة هم من سيدفعون الثمن بالكامل مستقبلاً.¹⁶ وفي هذا السياق قال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش في قمة العمل المناخي للشباب عام 2019 "لقد فشل جيلي إلى حد كبير حتى الآن في الحفاظ على العدالة في العالم والحفاظ على الكوكب... إنّ جيلكم هو الذي يجب أن يجعلنا مسؤولين للتأكد من أنّنا لا نخون مستقبل البشرية". كما خاطب المجموعة الاستشارية الثانية للشباب المعنية بتغيّر المناخ¹⁷ التي بدأت عملها عام 2023 قائلاً: "تغيّر المناخ هو معركة حياتنا - والشباب في الخطوط الأمامية يقودون حملة العدالة المناخية".¹⁸

¹⁵ يضم العالم (1.8) مليار شاب تتراوح أعمارهم ما بين (10 و24) عامًا، وهو أكبر جيل من الشباب عبر التاريخ. ويتزايد وعي الشباب بالتحديات والمخاطر التي تطرحها أزمة المناخ، كما يتزايد وعيهم بفرصة تحقيق التنمية المستدامة عبر حلول لتغير المناخ.

¹⁶ Caroline Hickman, Elizabeth Marks, Panu Pihkala, Susan Clayton, R. Eric Lewandowski, Elouise Mayall, Britt Wray, Catriona Mellor, Lise van Susteren, Young people's voices on climate anxiety, government betrayal, and moral injury: a global phenomenon, University of Bath, Claverton Down, BA2 7AY, UK, 7 Sep 2021 https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3918955

¹⁷ يقدم الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ المشورة ووجهات نظر الشباب للأمين العام من أجل تسريع تنفيذ برنامج العمل المناخي الخاص به. علمًا بأن المجموعة الاستشارية للشباب التي انعقدت تحت رعاية أول استراتيجية للشباب على مستوى المنظومة للأمم المتحدة، شباب 2030، وجدول أعمالنا المشترك، تعمل كآلية للأمين العام للاستماع مباشرة إلى الشباب في تسريع العمل المناخي العالمي، والمضي قدماً بجميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وقد بدأت الدفعة الثانية من المجموعة الاستشارية للشباب فترة عملها لمدة عامين في 16 مارس 2023. وقد اختار الأمين العام أعضاءها من بين مجموعة من المرشحين الذين رشحتهم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني التي تركز على الشباب والمناخ في جميع أنحاء العالم.

¹⁸ وفقاً لدراسة أجريت عام 2021 حول القلق المناخي عند الشباب، أفاد الكثير منهم بأنهم يشعرون بالحزن، أو القلق، أو الغضب، أو العجز أو حتى الذنب بشأن تغير المناخ، وأنهم من أكثر الفئات عرضة لآثار تغير المناخ على مدى الحياة، ولكنهم يستبعدون في معظم الأحيان من صنع القرار الوطني البيئي. كما أظهرت الدراسة أن المنطقة العربية، حيث تقل أعمار حوالي (60%) من السكان عن (30) عامًا، تؤدي أزمة المناخ إلى



المجموعة الاستشارية الثانية للشباب المعنية بتغير المناخ

إن العدالة المناخية هي وليدة حركة العدالة البيئية التي ترسّخت منذ ثمانينات القرن الماضي في الولايات المتحدة، والأخيرة تعني بشكلٍ أساسيٍّ أنّ لكلّ شخص - بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدّخل - الحقّ في نفس الحماية والمزايا البيئية، فضلاً عن المشاركة الهادفة في السياسات التي تشكّل مجتمعاتهم،¹⁹ ولكن نادراً ما كان هذا هو الواقع بالنسبة للأشخاص الملونين وذوي الدّخل المنخفض؛ ذلك أنّ الظلم البيئيّ تقريباً يتشكّل من خلال نفس أنماط العنصرية وعدم المساواة التي تؤثر على كل جانب من جوانب المجتمع، من التعليم إلى الإسكان إلى الرعاية الصحيّة.²⁰

وعليه، ارتبطت العدالة البيئية بالتوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، بالإضافة إلى معالجة هذه المخاطر، وكذلك بتقليل الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر، وقد ساهم في ولادة العدالة البيئية تشريعات ناجحة نُقّدت على مدار عقدين من الزمن من أجل حماية الموارد البيئية (الهواء والماء والأرض والأنواع المهدّدة بالانقراض). بالإضافة إلى تبلور وعي عالميٍّ بأنّ المشاكل البيئية لها أبعاد إنسانية أكبر من سلامة الموارد نفسها، وخاصة أن المجتمعات البشرية - وبالتحديد المجتمعات الأمريكية

تفاقم نقاط الضعف البيئية وتعريض عدد كبير من الشباب لانعدام الأمن المائي والغذائي، والطقس القاسي، والصراع على تناقص الموارد، والنزوح المناخي. ولذلك أطلقت الأمم المتحدة عدة مبادرات مثل: برنامج القيادة الشابة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية ليصبحوا وكلاء للتغيير الاجتماعي الإيجابي وإيجاد حلول للتنمية المستدامة. علاوة على ذلك، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "وعد المناخ" مع حكومات المنطقة لإشراك الشباب في المشاورات حول التعهدات المناخية الوطنية وتصميم سياسات تمكن الشباب من قيادة العمل المناخي. انظر العمل المناخي للشباب، صفحة الأمم المتحدة - العمل المناخي، نقلاً عن الرابط

<https://www.un.org/ar/climatechange/youth-in-action>

¹⁹ تعود العدالة المناخية إلى جذور العدالة البيئية التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها تسعى إلى تمكين الأفارقة الأمريكيين من الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والعيش الكريم في مناطقهم، التي كانت تفتقد للخدمات الأساسية وشروط إدارة الموارد البيئية بشكل سليم، مما حولها إلى بؤر من التلوث البيئي، الأمر الذي دفع المدافعين عن حقوق الملونين وأنصار البيئة إلى إصدار التقارير بشأن عدم المساواة في توزيع الموارد البيئية، وتطبيق قوانين البيئة بصورة غير عادلة.

Ilaria Beretta, Some Highlights on the Concept of Environmental Justice and its Use, op.cit.

²⁰ Courtney Lindwall, The Environmental Justice Movement, NRDC-Natural Resources Defense Council, August 22, 2023.

<https://www.nrdc.org/stories/environmental-justice-movement>

الأفريقية- تتحمل عبئًا غير عادلٍ من المشكلات البيئية مقارنة بأغلبية السَّكان. لقد اتخذ هذا الوعي العالمي المرتبط بأبعاد حقوق الإنسان للمشاكل البيئية منظور العدالة البيئية بوصفها الطريقة الناجعة للتفكير في حماية البيئة بما يتجاوز سلامة الموارد نفسها، وهو ما ترسَّخ بقوة في عقد التسعينيات من القرن الماضي مع المعاملة المتباينة التي كانت تعاني منها بعض المجتمعات البشرية بسبب المشكلات البيئية مقارنةً بمجتمعات أخرى. وهكذا وضعت العدالة البيئية وجهًا إنسانيًا على القانون البيئي الذي كان يدور حول الموارد البيئية والتنظيم البيئي والمشاكل البيئية.²¹



Protesters preventing trucks filled with soil contaminated by polychlorinated biphenyl (PCB) from reaching the proposed Warren County landfill in Afton, North Carolina, September 1982. Credit: Ricky Stilley/Henderson Dispatch

وقد ساهم الاهتمام العالمي بتغيّر المناخ وحقوق الإنسان خلال العقود الثلاثة الماضية في بناء وعي المجتمع الدولي بأهمية العدالة المناخية وتنظيم مفاوضات تغيّر المناخ، وتطوير آليات الاعتراف بآثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان في المجتمعات المهمّشة ومعالجتها، مثل: الشُّعوب الأصلية والبلدان الجُزرية المنخفضة، وغيرها. علمًا بأنّ العدالة المناخية أصبحت قضية انمائية تسعى إلى مكافحة التمييز والحدّ من عدم المساواة والقضاء على الفقر، وهو ما ظهر في أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 التي أجمعت على أنّ التنمية المستدامة مرتبطة بمواجهة تهديدَيْن متقاربَيْن، هما: تزايد عدم المساواة بين الدّول وداخلها والمخاطر المعقّدة الناتجة عن التغيّر البيئي العابر للحدود.²² ولذلك وصفت العدالة

²¹ Carmen Gonzalez, Environmental Justice, Human Rights, and the Global South, Santa Clara Journal of International Law, Vol. 151 (2015)
https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/faculty/article/1631/&path_in_info=13SantaClaraJIntlL151.pdf

²² أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتّحدة، نقلًا عن الرباط
[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda)

المناخية بأنّها أحد أبعاد التنمية المستدامة، من حيث تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعيش الكريم للأجيال الحاضرة والقادمة، بأقلّ تكلفةٍ بيئيةٍ؛ وأنها تقوم على أسس الإنصاف في توزيع الثروات الطبيعية والقدرات المالية والتقنية؛ مع التركيز على الكثير من العناصر الأساسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي تمكّن الفئات المهمّشة من التمتع بحقوق المواطنة البيئية.²³



العدالة المناخية (ORF)

غالبًا ما يرجع مفهوم العدالة البيئية إلى أوائل الثمانينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة، عندما عارض المتظاهرون السود واللاتينيون والأمريكيون الآسيويون وسكان جُزر المحيط الهادئ والسكان الأصليين، إلقاء المواد الكيميائية السامة في مجتمعاتهم، وقد قاد هذه الحركة أشخاص ملونون خارج المؤسسة البيئية ذات الأغلبية البيضاء في الولايات المتحدة، الذين أرادوا لفت الانتباه إلى حقيقة أنّ مجتمعاتهم كانت أكثر تضررًا من التلوث، الأمر الذي جعل العدالة البيئية تُعدّ جزءًا من النضال من أجلّ تحسين بيئة نظيفة وصحية، والحفاظ عليها بالنسبة للمجتمعات الملوثة التي أجبرت على العيش والعمل بالقرب من مصادر التلوث.²⁴

²³ Giuseppe Pellegrini-Masini, Fausto Corvino, and Alberto Pirni, Chapter 9 Climate justice in practice: adapting democratic institutions for environmental citizenship, Social and Political Science, 08 Nov 2019, 104-117. DOI: <https://doi.org/10.4337/9781788118170.00014>

بخيت شامان العيسى، المواطنة البيئية: دراسة مفاهيمية نظرية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، تونس، العدد 4، 2023. <https://www.hnjournal.net/4-10-20/>

²⁴ Courtney Lindwall, The Environmental Justice Movement, Op.Cit.



وقد تمّ تلخيص هذه "العنصرية البيئية" من قبل "أبو العدالة البيئية" الدكتور روبرت بولارد Dr. Robert D. Bullard من جامعة تكساس الجنوبية بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق التصميم الواعي أو الإهمال المؤسسي، تواجه المجتمعات الملونة في الأحياء الحضرية، أو في جيوب الفقر الريفية، أو في محميات الأمريكيين الأصليين الفقيرة اقتصاديًا بعضًا من أسوأ الدمار البيئي في البلاد".²⁵



Robert Bullard

²⁵ UL Interview: Dr. Robert D. Bullard by Sibley Fleming, September 24, 2024.

<https://urbanland.uli.org/design-planning/awards/ul-interview-dr-robert-d-bullard>

يوصف روبرت دي بولارد بأنه أبو العدالة البيئية. وهو العميد السابق لكلية باربرا جوردان ميكي ليلاند للشؤون العامة في جامعة تكساس الجنوبية 2011-2016. يشغل البروفيسور بولارد حاليًا منصب أستاذ متميز في التخطيط الحضري والسياسة البيئية ومدير مركز بولارد للعدالة البيئية والمناخية. كما كان المدير المؤسس لمركز موارد العدالة البيئية في جامعة كلارك أتلانتا. حصل على درجة الدكتوراه من جامعة ولاية أيوا. وهو مؤلف حائز على جوائز لثمانية عشر كتابًا تتناول التنمية المستدامة والعنصرية البيئية واستخدام الأراضي الحضرية، ومواقع المنشآت الصناعية، وإعادة الاستثمار المجتمعي والإسكان والنقل، والعدالة المناخية، والكوارث، والاستجابة للطوارئ، ومرونة المجتمع، والنمو الذكي، والإنصاف الإقليمي. وهو المؤسس المشارك لاتحاد تغير المناخ. في عام 2008، اختارته مجلة نيوزويك كواحد من (13) قائدًا بيئيًا في القرن لمزيد من المعلومات حول روبرت بولارد انظر موقعه على الرابط التالي:

Robert D. Bullard, the father of environmental justice
<https://drrobertbullard.com>.

في عام 1991، تم إضفاء الطابع الرسمي على هذه المخاوف في القمة الوطنية الأولى للقيادة البيئية للأشخاص الملونين، حيث حدّد الحاضرون (17) مبدأً للعدالة البيئية، عكست تصوّرات السكّان الأصليين للبيئة، مع التأكيد على أن يكون أول مبدأ فيها هو "قدسيّة أمّنا الأرض"، والوحدة البيئية والترابط بين جميع الأنواع، والحقّ في التحرّر من التدمير البيئي.²⁶ والملاحظ أنّه لم يكن هناك ذكر لتغيّر المناخ في هذه المبادئ، لكنّ في السنوات التي تلت ذلك، بدأت المنظّمات ذات المنظور القضائيّ العالميّ في قضايا الديون والتجارة والعولمة تهتم أكثر بقضيّة تغيّر المناخ، الأمر الذي ساعد في إعادة صياغة قضية تغيّر المناخ على أنّها مشكلة تؤثر على حياة الناس بدلاً من مجرد أنّها مشكلة بيئية، كما دفعت منظّمات المجتمع المدنيّ وبعض دول الجنوب المشاركة في مفاوضات المناخ الدوليّة للأمم المتّحدة في دعوة الدّول الأكثر ثراءً لتحمل مسؤوليّتها التاريخيّة عن تغيّر المناخ وسداد ديونها المناخية لجنوب الكرة الأرضيّة.²⁷

في قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل Rio de Janeiro - Brazil عام 1992، بدأ إرساء مفهوم العدالة المناخية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ United Nations Framework Convention on Climate Change بالنظر إلى تضمّنها اعترافاً بالمسؤوليّة المشتركة، ولكن المتباينة للدول المتقدّمة والدّول النامية عندما يتعلّق الأمر بمعالجة تغيّر المناخ.²⁸



²⁶ في عام 1991 اعتمد الافارقة الأمريكيين مبادئ العدالة البيئية وتدارسوا (17) مبدأ و(25) تعريفاً شمل قضايا مختلفة منها: الحماية من التلوث والصناعات الملوثة والسياسات البيئية القائمة على الاحترام المتبادل والمطالبة بحقوق التوزيع العادل والمتساوي بين المواطنين والمناطق دون تمييز، والاستدامة البيئية والعلاقة بين الثقافة والبيئة وتقرير المصير. وقد ساهمت التقارير الصادرة عن حماية البيئة والمساواة البيئية، مثل التقارير البيئية ربع السنوية الرابطة بين التمييز العنصري والجودة البيئية، في تطوير العدالة البيئية وإصدار قانون العدالة البيئية في الولايات المتحدة عام 1999، كما قامت وكالة حماية البيئة بتأسيس قاعدة بيانات مكتبية للعدالة البيئية في عام 2003.

Environmental Justice Leadership Forum on Climate Change

<https://www.ejnet.org/ej/ejlf.pdf>

²⁷ Climate Justice Baseline, Mary Robinson Foundation – Climate Justice, Report July 2013.

<https://www.mrfcj.org/media/pdf/ClimateJusticeBaseline.pdf>

²⁸ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992، صفحة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

وفي عام 1999، أصدرت المنظمة غير الحكومية Corp Watch تقريرًا بعنوان "عصابات الدفينة مقابل العدالة المناخية"، وهو استخدام مبكر للمصطلح الذي استهدف صناعة الوقود الأحفوري، وذكر أن تغير المناخ "قد يكون أكبر قضية عدالة بيئية في كل العصور".²⁹ ثم جاءت أول قمة للعدالة المناخية في العالم عام 2000، ونظمتها منظمة Corp Watch في الوقت الذي عُقدت فيه مفاوضات COP6 في لاهاي، وقد أسفرت القمة عن بيان عمل جاء فيه: "نؤكد أن تغير المناخ هو قضية حقوقية، إنه يؤثر على سبل عيشنا وصحتنا وأطفالنا ومواردنا الطبيعية، سنبنى تحالفات عبر الدول والحدود لمعارضة الأنماط المحفزة لتغير المناخ والدعوة إلى التنمية المستدامة وممارستها".³⁰

بعدها كُتبت الإشارة لمفهوم العدالة المناخية مرة ثانية عام 2000 في مؤتمر هيجو Hagu في هولندا، بالتوازي مع المؤتمر السادس لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP6، حيث قرر المؤتمر أن قضية تغير المناخ هي قضية حقوق الإنسان، ثم في عام 2001، عُقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك، من تعصب في جنوب إفريقيا الذي صدر عنه إعلان وبرنامج عمل ديربان The Durban Declaration and Program me of Action، حيث أُقر في (11) موضعًا تدعو إلى التصدي للعنصرية البيئية، وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات البيئية وتقاسم التكنولوجيا والممارسات لناجحة في جميع المناطق.³¹

عام 2002، تم عقد مؤتمر قمة الأرض في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا Earth Summit in Johannesburg, South Africa، حيث تم إطلاق مبادئ بالي للعدالة المناخية Bali Principles of Climate Justice السبعة والعشرين من تحالف دولي من المنظمات الاجتماعية والبيئية، لإعادة تعريف تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان والعدالة البيئية.³² علمًا بأن هذه المبادئ تمت صياغتها

²⁹ Kenny Bruno, Joshua Karliner and China Brotsky, Greenhouse Gangsters vs. Climate Justice, TRAC—Transnational Resource & Action Center, November 1999

<http://www.corpwatch.org/sites/default/files/Greenhouse%20Gangsters.pdf>

³⁰ في هذا التقرير تمت الإشارة لأول مرة إلى العدالة المناخية من أجل دراسة الصناعة البترولية والتباين في النفوذ السياسي، فكان لهذا التقرير فضل بروز مقترح متعدد الأوجه للعدالة المناخية.

Joshua Karliner, Climate Justice Summit Provides Alternative Vision, Copwatch, November 21, 2000

<https://www.corpwatch.org/article/climate-justice-summit-provides-alternative-vision>

³¹ انظر على سبيل المثال الفقرات من (109 – 111) من اعلان وبرنامج عمل ديربان، الأمم المتحدة، نقلًا عن الرابط https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_ar.pdf

³² Bali Principles of Climate Justice, 29 August 2002.

<https://www.ejnet.org/ej/bali.pdf>

انظر الملحق رقم (1) بشأن مبادئ بالي للعدالة المناخية.

في اجتماع المنظّمات غير الحكوميّة في جزيرة بالي الاندونيسيّة Bali عام 2002، قبل انعقاد قمة الأرض في جوهانسبرغ.³³ وكان من أهمّ مبادئ بالي للعدالة المناخية ما يلي:³⁴

- أنّ المجتمعات لها الحقّ في التحرّر من تغيّر المناخ وآثاره وباقي صور التدهور البيئيّ.
- إنّ العدالة المناخية تؤكّد الحاجة إلى خفض انتاج وانبعاثات غازات الدفيئة.
- إنّ للشعوب والمجتمعات الأصلية المتضرّرة من تغيّر المناخ الحقّ في التحدّث عن نفسها.
- التأكيد على مسؤوليّة الدّول في التصدّي لتغيّر المناخ بطريقة ديمقراطية وشفافة وفقًا لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.
- إنّ العدالة المناخية تحمي حقوق الأشخاص المتضرّرين من تغيّر المناخ، وتؤسّس لإعادة إصلاح ودعم الأراضي والمساكن، والأضرار الناتجة عن تغيّر المناخ.
- إنّ العدالة المناخية تكفل حقّ كلّ شخص ومجموعات الفقراء والنساء والشعوب الأصلية وغيرهم في الحصول على الطّاقة المستدامة والمتجدّدة.
- إنّ العدالة المناخية تكفل للشعوب الأصلية المتضرّرة من تغيّر المناخ الحقّ في تقرير المصير.



كذلك تمّ في عام 2002 تنظيم مسيرات من آلاف الناشطين في العمل البيئيّ والمناخي خلال مفاوضات مؤتمر الأطراف الثامن COP8 في نيودلهي بالهند Delhi Climate Justice Declaration, India Climate Justice Forum ، حيث بادرت المنظّمات غير الحكوميّة من (20) دولة بوضع إعلان دلهي

³³ انتقل العمل الجماعي الدولي لمواجهة تغيّر المناخ وتحقيق العدالة المناخية إلى مستوى آخر بانعقاد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية تغيّر المناخ لعام 2007، والمعروف إعلاميًا باسم قمة بالي، حيث تم تأسيس أول تحالف دولي للعدالة المناخية، والذي ضمّ الشبكات والمنظمات العالمية غير الحكومية المناضلة من أجل قضية العدالة المناخية. ويحسب لقمة بالي أيضًا، تدشينها لسلسلة من المفاوضات والمشاورات الدولية لاعتماد اتفاقية دولية جديدة لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان الفقيرة والضعيفة، في مواجهة آثار تغيّر المناخ والتكيف معها وتخصيص الدعم المالي ونقل التكنولوجيا اللازمة لذلك لها، وتعزيز اتخاذ وتنفيذ إجراءات وطنية ملائمة في سياق التنمية المستدامة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ.

³⁴ Bali Principles of Climate Justice, op.cit.

للعادلة المناخية ، الذي أكد على أن "تغير المناخ قضية حقوق".³⁵ وفي ورشة عمل العدالة البيئية التي عُقدت في بودابست عام 2003 اضافة المشاركون من وسط وشرق أوروبا محورين أساسيين لمفهوم العدالة البيئية : التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أفراد المجتمع، وإشراك المواطنين كافة ودون تمييز في اتخاذ القرار البيئي السليم.³⁶

وفي عام 2004 أطلق النشطاء البيئيون إعلاناً ديربان بشأن تجارة الكربون، The Durban Declaration on Carbon Trading وهو الإعلان الذي وجه انتقادات لازعة لتجارة الانبعاثات الغازية، ووصفوها بأنها "حل زائف يعمل على تعزيز وتضخيم التفاوتات الاجتماعية"، كما التزموا ببناء حركة شعبية عالمية من أجل العدالة المناخية، وتعبئة المجتمعات في جميع أنحاء العالم من أجل معارضة تجارة الكربون على الأرض.³⁷

وفي عام 2005 تقدّم شعب الإنويت Inuit في ألاسكا وكندا (شعوب القطب الشمالي) بعريضة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، زاعمين مساهمة الولايات المتحدة في الاحتباس الحراري والتأثيرات الضارة لتغير المناخ، وأنها تشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية وثقافتهم المحلية، وأنّ على الولايات المتحدة الأمريكية احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات فعالة للحدّ الفوريّ من مساهمتها في الأضرار بالإنويت، بما في ذلك التعاون مع هذه الشعوب في مجال التكيف مع الآثار الحتمية لتغير المناخ، والتعاون مع الأمم المتحدة لمنع التدخل البشريّ الخطير في النظام المناخيّ. وعلى الرغم من أنّ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لم تصدر حكماً مؤيداً لشعب الإنويت إلا أنّ هذه الدّعوة سلّطت الضوء على العدالة المناخية وخاصة أنها جاءت في سياقات إعصار كاترينا الذي أثر بشكل غير متناسب على المجتمع الأمريكي، وبالأخصّ الأفريقيّة منها في ولاية نيو أورليانز، باعتباره لحظة مهمّة بالنسبة لحركة العدالة المناخية.³⁸

³⁵ Delhi Climate Justice Declaration, India Climate Justice Forum, October 28, 2002, Corp Watch <https://www.corpwatch.org/article/delhi-climate-justice-declaration>

أنظر الملحق رقم (2) بشأن اعلان دلهي للعدالة المناخية.

³⁶ Shailendra Kumar Gupta, CONCEPT OF ENVIRONMENTAL JUSTICE, Banaras Law Journal, 2006, https://www.academia.edu/40474585/CONCEPT_OF_ENVIRONMENTAL_JUSTICE

³⁷ Climate Justice Now! The Durban Declaration on Carbon Trading, South Africa from 4-7 October 2004, Fern. <https://www.fern.org/fileadmin/uploads/fern/Documents/Durban%20Declaration%20on%20carbon%20trading.pdf>

³⁸ Inuit Human Rights Petition Filed over Climate Change, Earthjustice BECAUSE -THE EARTH NEEDS A GOOD LAWYER, December 7, 2005 <https://earthjustice.org/press/2005/inuit-human-rights-petition-filed-over-climate-change>



ثم أعادت المنظّمات غير الحكوميّة المعنّية بالبيئة وحقوق الإنسان تعريف العدالة المناخيّة من منظور العدالة البيئيّة وحقوق الإنسان معًا، حيث أعلن مؤتمر العدالة البيئيّة وتغيّر المناخ العالميّ الذي عُقد في جزر المالديف بتاريخ 2007/11/14-13 "إعلان مالي بشأن البعد البشريّ لتغيّر المناخ" 'Male Declaration on the Human' الذي تمّت صياغته من البلدان الجزريّة الصّغيرة النّامية، وكان يهدف إلى وضع استراتيجيّة واضحة للربط بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، بما فيها اعتبار أنّ الحقّ في بيئة صحيّة هو شرط أساسيّ للتمتّع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، فضلًا عن دعوة المجتمع الدوليّ إلى الالتزام بضمان توافق الآراء بعد عام 2012 لحماية الناس والكوكب والازدهار من خلال اتّخاذ إجراءات عاجلة لتثبيت استقرار المناخ العالميّ وضمان انخفاض درجات الحرارة إلى ما دون درجتين مئويتين فوق المتوسطات ما قبل الصناعة، بما يتّفق مع مبادئ المسؤوليّات المشتركة ولكن المتباينة.³⁹



³⁹ Male' Declaration on the Human :Dimension of Global Climate Change, Male,' Republic of Maldives, 14 November 2007

https://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf

أنظر الملحق رقم (3) بشأن اعلان مالي بشأن البعد البشري لتغير المناخ.

وفي عام 2009، كانت قمة المناخ COP15 في كوبنهاغن، حيث شهدت تعبئة جماهيرية لنشطاء العدالة المناخية، ودعوات من قادة دول الجنوب العالمي للاعتراف بمسؤولية الدول الغنية عن تغير المناخ. وفي هذا الإطار، تم تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية التي طرحت شعار "تغير النظام لا تغير المناخ" والذي استعمل على نطاق واسع من قبل الكثيرين من نشطاء العدالة المناخية للدعوة إلى تغير النظم الاقتصادية والسياسية المسببة لتغير المناخ. وبعدها تبنت منظمات دولية مختلفة نشر هذا المفهوم في جميع أنحاء العالم ومنها: Global Forest Coalition , Global Justice Ecology Project.⁴⁰ وبالنظر إلى القصور الملحوظ في نتائج مؤتمر كوبنهاغن في معالجة أهداف الانبعاثات مقارنة بما يقترح العلم أنه ضروري في هذا المجال، دعت بوليفيا عام 2010 إلى عقد المؤتمر الشعبي العالمي المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض من أجل بناء الحركة الشعبية العالمية للمحافظة على الكوكب، ومناقشة كيفية الحد بشكل كبير من تلوث المناخ، سيما وأن بعض الدول المتقدمة لا تريد التزامات واضحة للوصول إلى تخفيضات كبيرة، وإنما تقترح تمديد فترات الالتزام بالقواعد النافذة في الاتفاقيات المناخية (برتوكول كيوتو) وآليات جديدة للسوق، بما فيها أسواق المحيطات، أي ما يسمى "الكربون الأزرق" الذي سيحقق المزيد من الانبعاثات الدافئة.⁴¹

⁴⁰ التحالف العالمي للغابات هو تحالف دولي يضم (133) منظمة غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية تدافع عن العدالة الاجتماعية وحقوق الشعوب في سياسات حرجية عادلة ومعالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان الغابات. تأسس عام 2000 من قبل (19) منظمة غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم. ويشارك التحالف في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالسياسات الحرجية وينظم حملات مناصرة مشتركة بشأن قضايا مثل حقوق الشعوب الأصلية، والحاجة إلى سياسة تحمي التنوع البيولوجي للغابات ووقف التصحر وتضمن حماية حقوق الإنسان، ولا سيما للفئات الضعيفة.

The Global Forest Coalition (GFC)

<https://globalforestcoalition.org/about-us>

أما مشروع بيئة العدالة العالمية GJEP الذي أسس عام 2003، فيكرس جهوده لاستكشاف وفرض الأسباب الجذرية للظلم الاجتماعي والتدمير البيئي والهيمنة الاقتصادية، ويقدم تصور وثام مع العالم الطبيعي وينظم جميع المجتمعات بشكل عادل ومنصف بمشاركة كاملة من قبل السكان. كذلك قام بحماية الغابات والمجتمعات من الآثار الخطيرة التي لا رجعة فيها للأشجار المعدلة وراثيًا، وكشفت عن حلول مناخية خاطئة تدمر المجتمعات والنظم البيئية، ودعمت النضال من أجل العدالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المتضررة وغيرها من خلال توثيق قصصهم ومشاركتها من خلال التصوير الفوتوغرافي والمقابلات المرئية والصوتية وغيرها من وسائل الإعلام.

Global Justice Ecology

<https://globaljusticeecology.org>

⁴¹ World People's Conference on Climate Change and the Rights of Mother Earth: Building the People's World Movement for Mother Earth
<https://pwccc.wordpress.com/>



وفي عام 2013، أصدرت مؤسسة ماري روبنسون Mary Robinson Foundation إعلان العدالة المناخية، بهدف حشد الإرادة السياسية والتفكير الإبداعي لصياغة اتفاقية مناخية دولية طموحة وعادلة في عام 2015. كما ربط الإعلان بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان، والانتقال العادل إلى مجتمع وكوكب آمنين للجميع.⁴² كما أصدرت المنظمات البيئية غير الحكومية عام 2015 "الاختبار الشعبي للمناخ"، الذي يحدّد المطالب المتعلقة باتفاق باريس قبل انعقاد محادثات الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ. وقد حاولت هذه المنظمات الاستفادة من هذه اللحظة لتعزيز العدالة المناخية في مضامين الاتفاق، بما في ذلك حقّ الناس في المجتمعات الفقيرة في الطّاقة المتجدّدة النّظيفة، والمنخفضة التكلفة، والخاضعة للرقابة المحليّة، والحقّ في الحصول على الغذاء والماء والعدالة للأشخاص المتضرّرين والمتأثّرين بتغيّر المناخ، وقدرتهم على الصمود في مواجهة الجفاف والفيضانات والعواصف، من أجلّ تعزيز القدرة المجتمعية.⁴³

⁴² DECLARATION ON CLIMATE JUSTICE "All human beings are born free and equal in dignity and rights." Mary Robinson Foundation – Climate Justice and the World Resources Institute, September 2013. <https://www.mrfcj.org/media/pdf/Declaration-on-Climate-Justice.pdf>

أنظر الملحق رقم (4) بشأن اعلان مؤسسة ماري روبنسون للعدالة المناخية.

⁴³ Brandon Wu, The People's Test on Climate 2015, HuffPost, Jun 29, 2015 https://www.huffpost.com/entry/the-peoples-test-on-climate_b_7678748



وقبيل انعقاد مؤتمر المناخ COP24 في كاتوفيتشي ببولندا عام 2018، قامت منظمات البيئة غير الحكومية مرة أخرى بفتح باب التوقيع على المطالب الشعبية لتحقيق العدالة المناخية، الذي قُدّم إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وكان من أهم المطالب: حثّ الحكومات على الوقوف مع الناس في جميع أنحاء العالم - وليس كبار الملوّثين - واتّخاذ خطوات فوريّة لمعالجة أزمة المناخ، وتطوير حلول حقيقية عادلة ومجدية وضروريّة، والوفاء بالتزامات تمويل المناخ تجاه الدول النامية، وإنهاء تدخّل الشركات في محادثات المناخ والاستيلاء عليها.⁴⁴

وفي عام 2019، أطلقت المفوضيّة الأوروبية الصفقة الخضراء التي تهدف إلى الحياد المناخي بحلول عام 2050، ووضعت آلية انتقال عادلة لضمان دعم عمال الوقود الأحفوري وغيرهم من المتضرّرين. كما فاز جو بايدن برئاسة الولايات المتحدة عام 2020 على أساس برنامج وعد بتحقيق العدالة البيئية للمجتمعات المعرضة للخطر بسبب تغيّر المناخ والعاملين في مجال الوقود الأحفوري. كما توصّلت المحكمة العليا الهولندية إلى قرار نهائيّ في قضية أورجيندا URGENDA المناخية، حيث وجدت أنّ الحكومة الهولندية ملزمة بخفض انبعاثاتها بشكل كبير بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما قضت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا عام 2021 في شكوى تقدّم بها ناشطون شباب في مجال البيئة، بأنّ السياسات الحكومية الألمانية في مجال المناخ غير كافية لحماية الأجيال القادمة. وقد قضت محكمة مقاطعة لاهاي في هولندا بأنّ شركة النّفط العملاقة "شل" انتهكت واجب العناية والتزامات حقوق الإنسان، وإنّ عليها خفض انبعاثاتها الغازية.⁴⁵

⁴⁴ SIGN THE PEOPLE'S DEMANDS FOR CLIMATE JUSTICE, <https://www.peoplesdemands.org/>

⁴⁵ In-depth Q&A: What is 'climate justice'? op .cit.



كما تمّ في عام 2019، عقد مؤتمر القمة المعنيّ بالمناخ في مدريد / اسبانيا COP25، لتوحيد قادة العالم من الحكومات والقطاع الخاصّ والمجتمع المدنيّ، من أجلّ دعم العملية المتعدّدة الأطراف وتسريع العمل المناخيّ، حيث تبنت القمة توجيهات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ممثّلة في المادّة الأولى التي تنصّ على: "مساواة جميع الناس في الثروة والحقوق والحريّات"، والمادّة (28) التي تنصّ على أنّ: "لجميع الناس حقّ التمتعّ بنظام اجتماعيّ دوليّ يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الإعلان". كما ركّزت القمة على القطاعات الرئيسيّة التي من الممكن أن تُحدث الفرق الأكبر في منع تغيّر المناخ، كالصناعات الثقيلة، والحلول القائمة على الطبيعة، والمدن، والطاقة، وتمويل العمل المناخيّ. وفي ختام القمة، قال الأمين العامّ أنطونيو غوتيريش: "لقد قدّمتم دفعة قويّة لحشد الزخم وتعزيز التّعاون ورفع سقف الطموحات، ولكن يبقى لدينا شوطًا كبيرًا لنقطعه، أنّنا بحاجة إلى المزيد من الخطط الملموسة، وطموحات أكبر من الدّول وشراكات أوسع. كما نحتاج إلى الدّعم من كافة المؤسسات الماليّة، العامّة والخاصّة، وأن نختار الاستثمار في الاقتصاد الأخضر من الآن وصاعدًا".⁴⁶

وفق قمة المناخ عام 2021 التي عُقدت في غلاسكو بالمملكة المتّحدة COP26، عادت الولايات المتّحدة، برئاسة الرّئيس جو بايدن، إلى اجتماعات الدّول الأطراف في الاتّفاقية الإطاريّة للأمم المتّحدة بشأن تغيّر المناخ بعد أربع سنوات من الغياب، وألّزمت الولايات المتّحدة نفسها بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ إلى النصف بحلول عام 2030 مقارنة بمستويات عام 2005. كما رفعت كندا واليابان والمملكة المتّحدة أهدافها، حيث وعدت المملكة المتّحدة بتخفيض الانبعاثات بنسبة (78%) عن مستويات عام 1990 بحلول عام 2035، في حين أنّ اليابان التزمت بخفض انبعاثاتها بنسبة (46%) مع

⁴⁶ مؤتمرات الأمم المتّحدة المعنيّة بالمناخ، صفحة الأمم المتّحدة

<https://www.un.org/ar/climatechange/un-climate-conferences>

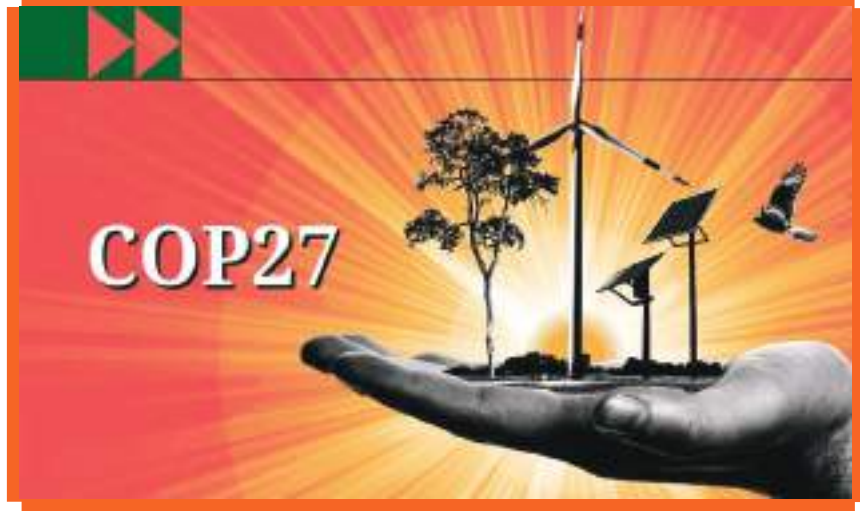
حلول عام 2030، وكندا بنسبة (40-45%) عن مستويات عام 2005 بحلول عام 2030. كما تعهد الاتحاد الأوروبي بخفض الانبعاثات بنسبة (55%) عن مستويات عام 1990 بحلول عام 2030. وفي النهاية تعهدت كل هذه الدول بالوصول إلى مستوى "صفر انبعاثات" بحلول عام 2050. وتعد كل هذه التحركات مهمة للوصول إلى العدالة المناخية. بالمقابل، لم تقدم أستراليا والصين والهند وروسيا تعهدات جديدة أو أهدافاً محدّدة بشأن خفض نسبة انبعاثاتها.⁴⁷



أمّا في ختام مؤتمر الأمم المتحدة لتغيّر المناخ، الدّورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف COP27، الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر، فقد تمّ تحقيق العديد من أهداف العدالة المناخية المتعلقة بإنشاء صندوق مخصّص للخسائر والأضرار للدّول الضعيفة التي تضرّرت بشدّة من الفيضانات والجفاف والكوارث المناخية الأخرى. وقد تمّ الإشادة بهذا الهدف على نطاق واسع باعتباره قرارًا تاريخيًا، يتمّ من خلال الاعتراف لأوّل مرّة من قبل الدّول الأطراف جميعها بالحاجة إلى التمويل للتصدّي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الكارثية لتغيّر المناخ، كما وافقت الدّول على التركيز في مساءلة الشركات والمؤسسات التجارية من أجل الوصول لتعهداتها التي التزمت بها بشأن تقليل الانبعاثات، وإيجاد سبل لتعبئة المزيد من الدعم الماليّ للدّول النامية للعمل بشكل صحيح فيما يتعلق بجهود التخفيف والتكيّف، وبالتالي، تحقيق النتائج المرجوة نحو خفض الانبعاثات والوصول إلى التنمية القادرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ. ومن هنا كانت دعوة الأمين التنفيذي للأمم المتحدة لتغيّر المناخ، سايمون ستيل UN Climate Change Executive Secretary Simon Stiell إلى مواصلة كلّ ركن من أركان النشاط البشريّ مع

⁴⁷ ميثاق غلاسكو للمناخ - النتائج الرئيسية لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين، صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي
<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-glasgow-climate-pact-key-outcomes-from-cop26>

هدف (1.5) درجة مئوية، قائلاً: "أعطينا باريس الاتفاقية وأعطينا كاتوفيتشي وغلانكو الخطّة، شرم الشيخ تحوّلنا إلى التنفيذ".⁴⁸



وفيما يتعلّق بمؤتمر المناخ COP 28 الذي عُقد في الامارات العربيّة المتّحدة -دبي- عام 2023، فقد تمّ الاتفاق على تعزيز الجهد العالميّ لمعالجة حالة الطوارئ المناخية من خلال التمهيد لإنهاء عصر الوقود الأحفوريّ عبر الانتقال السريع والعاقل والمنصف، بما في ذلك توسيع نطاق التمويل. وكما قال رئيس مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين الدكتور سلطان الجابر: "لدينا لغة حول الوقود الأحفوريّ في الاتفاقية النهائية (مؤتمر الأطراف) لأول مرّة على الإطلاق، من أجل الحفاظ على حدّ درجة الحرارة العالمية البالغ (1.5) درجة مئوية". كما قال الأمين التنفيذي للأمم المتّحدة لتغير المناخ سايمون ستيل Simon Stiell: "على الرغم من أنّنا لم نطوّر صفحة عصر الوقود الأحفوريّ في دبي، إلّا أنّ هذه النتيجة هي بداية النهاية، ويتعيّن على جميع الحكومات والشركات الآن تحويل هذه التعهدات إلى نتائج اقتصادية حقيقية دون تأخير". كما تمّ الاتفاق في هذا المؤتمر على تمويل جديد للخسائر والأضرار بلغ في اليوم الأوّل (661) مليون دولار أمريكي، بما يعكس الحاجة العاجلة العادلة لمواجهة حالة الطوارئ المناخية، كما تمّ الاتفاق على أن يستضيف مكتب الأمم المتّحدة للحدّ من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتّحدة لخدمات المشاريع أمانة شبكة سانتياغو للخسائر والأضرار Loss and Damages. وستعمل هذه المنصة على تحفيز المساعدة التقنية للدول النامية المعرضة بشكل خاصّ للآثار الضارّة لتغيّر المناخ. كما تعهدت ست دول بتمويل جديد في COP28 لصندوق المناخ الأخضر (GCF) ليصل إلى (12.8) مليار دولار

⁴⁸ خمس نقاط رئيسية من COP27، شرم الشيخ-مصر، صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي

<https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/sharm-el-sheikh-climate-change-conference-november-2022/five-key-takeaways-from-cop27>

أمريكي، مع توقع المزيد من المساهمات لتنفيذ خططها المناخية الوطنية وجهود التكيف وتحولات الطاقة النظيفة.⁴⁹



وكان للعدالة المناخية في ختام مؤتمر المناخ COP29 في باكو أذربيجان 2024، مكانة مهمة في مقررات المؤتمر، حيث تم الاتفاق على قيام الدول المتقدمة بتقديم (300) مليار دولار سنوياً للدول النامية بحلول عام 2035، للحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الدفيئة لحماية الأرواح وسبل العيش من التأثيرات المتفاقمة لتغير المناخ. علماً بأن الهدف السابق كان (100) مليار دولار سنوياً، ولذا قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، في بيانه بأن "الحكومات تنظر إلى هذا الاتفاق كأساس يبني عليه للمستقبل"، كما وصف سايمون ستيل، الأمين التنفيذي للأمم المتحدة لتغير المناخ، في ختام COP29: "هذا الهدف المالي الجديد بأنه بوليصة تأمين للبشرية"⁵⁰

⁴⁹ COP 28: ما الذي تم تحقيقه وماذا سيحدث بعد ذلك؟ صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي
<https://unfccc.int/cop28/5-key-takeaways#end-of-fossil-fuels>
⁵⁰ "هذا الهدف المالي الجديد هو بوليصة تأمين للبشرية": سايمون ستيل في ختام COP29، 24 نوفمبر 2024، صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي
<https://unfccc.int/news/this-new-finance-goal-is-an-insurance-policy-for-humanity-simon-stiell-at-close-of-cop29>



Simon Stiell

ومن الجدير بالذكر أنّ أول ذكر للعدالة المناخية في الأدبيات الأكاديمية كان في كتاب صدر عام 1989، عن عدم المساواة بين الأجيال من قبل المحامية البيئية الأمريكية الدكتورة إديث براون فايس Edith Brown Weiss من جامعة جورج تاون، إذ قالت في مقدمة الكتاب: "إنّ تغيّر المناخ العالمي الناجم جزئيًا عن الأنشطة البشرية يثير قضايا خطيرة تتعلق بالعدالة بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة، وبين المجتمعات المحليّة داخل الأجيال المقبلة، وباستخدام موارد الكوكب لمصلحتنا الخاصة، قد ننقل العديد من التكاليف إلى الأجيال القادمة في شكل تغيّر المناخ والحاجة إلى التّكيف مع هذا التّغير".⁵¹



Edith Brown Weiss

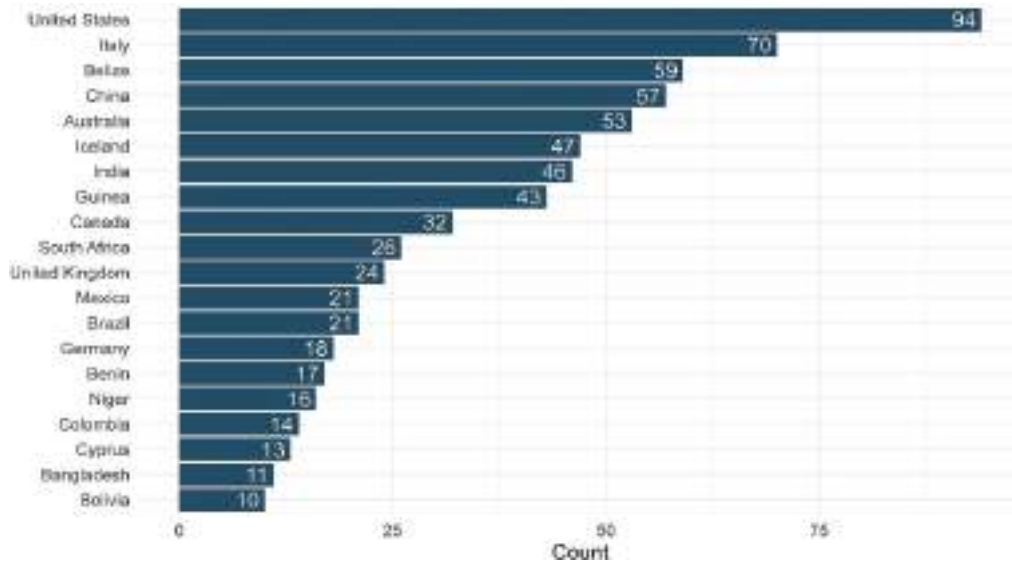
وقد أوردت دراسة بعنوان: "تحليل بليونميري وموضوعي حول العدالة المناخية" صادرة عام 2024، أنّ الاهتمام الأكاديمي يتزايد بموضوع العدالة المناخية، فعلى مدار السنوات الممتدة بين عام 1997 وعام 2021 صدر (1,683) منشورًا علميًا في مجال العدالة المناخية وفقًا لبيانات قاعدة سكوبس Scopus، حيث تظهر النتائج أنّ مجال البحث في العدالة المناخية نما بشكل كبير، فمن أقلّ من (5) أوراق بحثية سنويًا ما بين عامي 1997 و2005، إلى حوالي (200) ورقة سنويًا في السنوات الأخيرة، كما شهد هذا النّموّ تنوعًا في موضوعات البحث، مع زيادة الأوراق في مواضيع الصّحة، والتّكيف، والسياسة، وانبعاثات الكربون، والتنمية المستدامة وغيرها، ولكن الموضوعات الأبرز

⁵¹ سيتم التطرف لمقاربة العدالة الجيلية في هذا الفصل عند استعراض النظريات التي تفسر العدالة المناخية.

Edith Brown Weiss, In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity (Dobbs Ferry, N.Y.: Transnational Publishers & Tokyo, Japan: United Nations University 1989).

كانت البحث في مجال العدالة المناخية في مجال أدبيات التعليم، والأمن الغذائي، وحقوق الإنسان، والسكان الأصليين، الأمر الذي من شأنه المساعدة على إثراء وتحسين السياسات والإجراءات المناخية العالمية والوطنية.⁵²

ويبرز الشكل المرفق أدناه أنّ الدول المتقدمة كانت هي الأكثر إنتاجًا بحثيًا في مجال العدالة المناخية بالنظر إلى جنسية الباحثين، وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت الأكثر إنتاجًا، يليها المملكة المتحدة، وأستراليا وكندا، وألمانيا، وهولندا، والسويد، وإسبانيا على التوالي، ثم جاءت بعدها جنوب أفريقيا، والهند، والبرازيل والنرويج، ونيوزيلندا، وفرنسا، والصين.⁵³

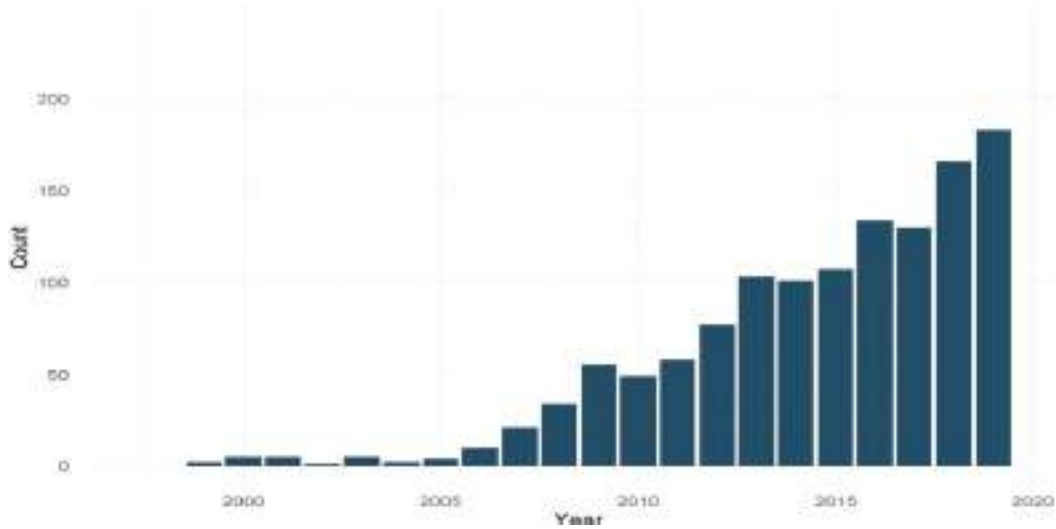


كما يُبرز الرسم البياني المرفق أدناه التطور السنوي لعدد المنشورات في مجال العدالة المناخية منذ عام 1997 ولغاية عام 2021، حيث كانت الملاحظة زيادة الإنتاج البحثي حول العدالة المناخية عالميًا للتخفيف من آثار تغير المناخ.⁵⁴

⁵² Quinn Asena, Danielle Johnson, Johanna Nalau, A bibliometric and topic analysis of climate justice: Mapping trends, voices, and the way forward, Climate Risk Management, Vol. 44, 2024, <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S221209632400010X>

⁵³ Ibid

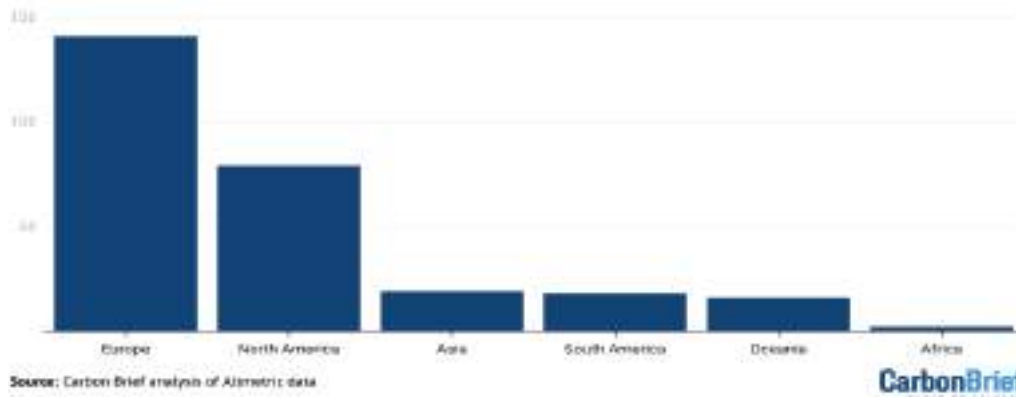
⁵⁴ Ibid



ومن الجدير بالذكر أن تحليلًا حول "أوراق المناخ الأكثر انتشارًا في وسائل الإعلام في عام 2024" أشار إلى أن تغيّر المناخ تصدّر عناوين الصحف رغم تصاعد الصراعات في جميع أنحاء العالم، كما ذكر أن (85%) من مؤلفي الأوراق المناخية الأكثر ذكرًا في هذا العالم كانوا ينتمون إلى مؤسسات بحثية في دول الشمال المتقدمة، في حين أنّ مؤلفين فقط كانا من إفريقيا.⁵⁵

85% of authors of the top 25 climate papers of 2024 are from Europe, North America and Oceania

Continent of origin of authors of top 25 climate papers



ومن المثير للأهمية أنّ موضوع العدالة البيئية لم يَعدّ خاصًا بحفظ كوكب الأرض، بل تضمّن حلقة عمل حول العدالة البيئية في الفضاء يومي 20-21/6/2024؛ إذ أدّى ازدياد النشاط البشريّ في الفضاء إلى ضرورة تحمّل البشر معًا خطر الإضرار بالبيئة الفضائية ومواجهة أسئلة تتعلّق بالعدالة البيئية وكيفية التوزيع العادل لفوائد وتكاليف استخدام البيئة الفضائية. وكان السؤال المركزيّ للحلقة: "ما الذي يمكن أن نتعلمه من حركات العدالة البيئية على الأرض بشأن كيفية تطوير علاقة مستدامة وعادلة مع البيئة

⁵⁵ Cecilia Keating, Robert McSweeney, and Ayesha Tandon and edited by Leo Hickman, MEDIA Analysis: The climate papers most featured in the media in 2024, Carbon Brief, January 15. 2025
<https://www.carbonbrief.org/analysis-the-climate-papers-most-featured-in-the-media-in-2024/>

الطبيعية خارج غلافنا الجوي؟"، وقد حاول خبراء الفضاء مع نشطاء وباحثين في مجال العدالة البيئية تقديم مناقشات لمجالات الاهتمام في البيئة الفضائية والدروس المستفادة من تاريخ حركات العدالة البيئية على الأرض، وتوصيات بشأن الأفكار المعنوية بضمان مستقبل منصف ومستدام للبشرية في الفضاء.⁵⁶



خُلاصة القول إن هناك أسبابًا عديدة أدت إلى انتشار مفهوم العدالة البيئية والعدالة المناخية على الصعيدين الوطني والدولي، كان من أهمها أن العدالة البيئية أصبحت أداة مهمة من أجل الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، كما أن التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كرسّت مبادئ العدالة والانصاف البيئي، وفي مقدمتها مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع، وأثر هذه المبادئ في تحقيق العدالة المناخية.⁵⁷ علمًا بأن لجنة القانون الدولي ساهمت في بلورة العدالة المناخية منذ عام 1996، عندما أكدت على التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية الرامية إلى تقليل مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود، وهو التزام ببذل عناية يشمل: وضع سياسات الزامية للوقاية من الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن، وتنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات والأنظمة، وقد أسهم هذا المبدأ في ضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع أفراد المجتمع من التمييز، وعدم اتخاذ إجراءات من شأنها تحميل أفراد المجتمع عبء العيش في مناطق ملوثة أو من الممكن أن تتحول إلى بؤر تلوث.⁵⁸

⁵⁶ Environmental Justice in Space (Eiji's) Workshop, JustSpaceAlliance, Jun 20 — 21, 2024

<https://justspacealliance.org/events/2024/6/20/environmental-justice-in-space-ejis-workshop>

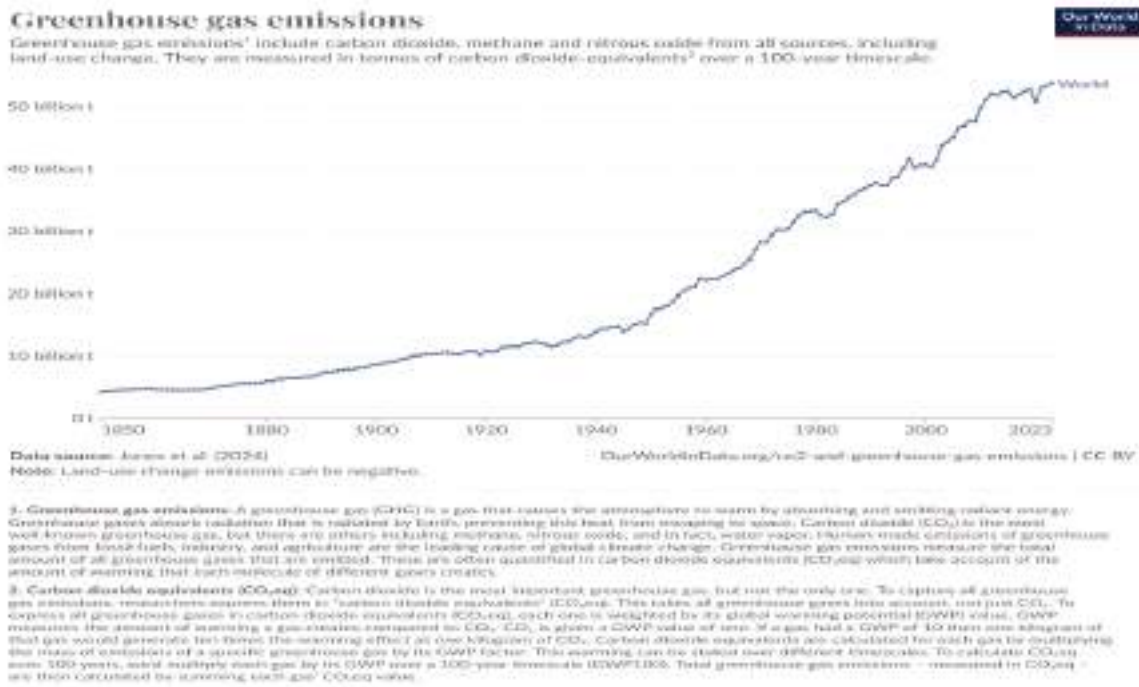
⁵⁷ محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، الدوحة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2023، ص 10-25.

⁵⁸ Public International Law and Climate Change, The Law and Climate Atlas, the Centre for Climate Engagement at Hughes Hall, University of Cambridge, and the Net Zero Lawyers Alliance.

<https://lawclimateatlas.org/resources/public-international-law-and-climate-change/>

ثانيًا: أهمية العدالة المناخية

منذ الثورة الصناعية، أطلق البشر مليارات الأطنان من غازات الدفيئة التي تسبب الاحتباس الحراري، ولكن هذه الانبعاثات العالمية لم يتم إطلاقها بشكل متناسب من قبل جميع الدول. ونظرًا لأنّ جزيئات ثاني أكسيد الكربون تظلّ في الغلاف الجويّ وتساهم في تغيير المناخ لآلاف السنين، فإنّ تقييم الانبعاثات التراكمية أكثر أهمية من تقييم الانبعاثات السنوية.⁵⁹ ويعرض الرسم البياني المرفق مخططًا لانبعاثات غازات الدفيئة التراكمية⁶⁰ في العالم خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عامي 1850 و2023، وتقدر بنحو (53.82) مليار طن متري.⁶¹



كما يوضح الرسم البياني المرفق أدناه، أكبر المناطق الجغرافية تسببًا في الانبعاثات العالمية خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عامي 1850 و2023، على النحو التالي: آسيا (29.99) مليار طن متري بنسبة (55.72%) من المجموع الكلي للانبعاثات العالمية، وأفريقيا (4.66) مليار طن متري بنسبة (8.65%)،

⁵⁹ Kristina M. Straus, Climate Justice, May 1, 2023, EBSCO Information Services,

⁶⁰ في المناقشات حول تغير المناخ، نميل إلى التركيز على ثاني أكسيد الكربون (CO₂)، وهو أكثر غازات الدفيئة انتشارًا وينتج عن حرق الوقود الأحفوري والإنتاج الصناعي واستخدام الأراضي. ومع ذلك، فإنّ ثاني أكسيد الكربون ليس هو الوحيد في مجموعة غازات الاحتباس الحراري التي تقود إلى تغيير المناخ العالمي، فهناك عدد من الغازات الأخرى كالميثان وأكسيد النيتروز والغازات الأخرى التي ساهمت في قدر كبير من الاحترار حتى الآن.

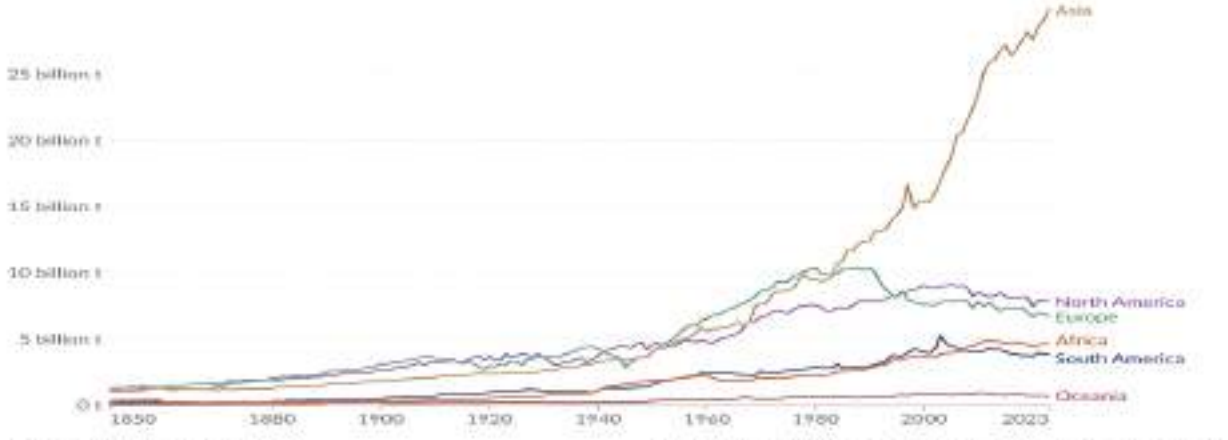
⁶¹ Greenhouse gas emissions :Which countries emit the most greenhouse gases each year? How do they compare per person? This page was first published in June 2020 and last revised in January 2024. Our World in Data <https://ourworldindata.org/greenhouse-gas-emissions>

وأمریکا الشماليّة (7.85) مليار طن متري بنسبة (14.85%)، وأمريکا الجنوبيّة (3.86) مليار طن متري بنسبة (7.17%)، وأوقيانوسيا (726.78) مليون طن متري بنسبة (1.35%).⁶²

Greenhouse gas emissions

Greenhouse gas emissions¹ include carbon dioxide, methane and nitrous oxide from all sources, including land-use change. They are measured in tonnes of carbon dioxide-equivalents² over a 100-year timescale.

Our World in Data



Data source: Jones et al. (2024)

Note: Land-use change emissions can be negative.

OurWorldinData.org/co2-and-greenhouse-gas-emissions | CC BY

1. Greenhouse gas emissions. A greenhouse gas (GHG) is a gas that causes the atmosphere to warm by absorbing and emitting radiant energy. Greenhouse gases absorb radiation that is radiated by Earth, preventing this heat from escaping to space. Carbon dioxide (CO₂) is the most well-known greenhouse gas, but there are others including methane, nitrous oxide, and in fact, water vapor. Human-made emissions of greenhouse gases from fossil fuels, industry, and agriculture are the leading cause of global climate change. Greenhouse gas emissions measure the total amount of all greenhouse gases that are emitted. These are often quantified in carbon dioxide equivalents (CO₂e) which take account of the amount of warming that each molecule of different gases creates.

2. Carbon dioxide equivalents (CO₂e). Carbon dioxide is the most important greenhouse gas, but not the only one. To capture all greenhouse gas emissions, researchers express them in "carbon dioxide equivalents" (CO₂e). This takes all greenhouse gases into account, not just CO₂. To express all greenhouse gases in carbon dioxide equivalents (CO₂e), each one is weighted by its global warming potential (GWP) value. GWP measures the amount of warming a gas creates compared to CO₂. CO₂ is given a GWP value of one, if a gas had a GWP of 10 then one kilogram of that gas would generate ten times the warming effect as one kilogram of CO₂. Carbon dioxide equivalents are calculated for each gas by multiplying the mass of emissions of a specific greenhouse gas by its GWP factor. This warming can be stated over different time periods. To calculate CO₂e over 100 years, we multiply each gas by its GWP over a 100-year timescale (GWP100). Total greenhouse gas emissions - measured as CO₂e - are then calculated by summing each gas' CO₂e value.

ويوضّح الرسم المرفق أدناه كذلك أكثر الدّول تسبّباً في الانبعاثات العالميّة نسبةً إلى مستوى التّنمية على النحو التالي: الدّول متوسطة الدّخل من الشريحة العليا (24.70) مليار طن متري؛ أي بنسبة (46.65%) من نسبة الانبعاثات العالميّة، ودول منظّمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ (14.70) مليار طن متري بنسبة (27.56%)، والدّول ذات الدّخل المتوسط الأدنى (8.50) مليار طن متري بنسبة (15.93%)، والدّول الأقلّ نموّاً (3.09) مليار طن متري بنسبة (5.71%)، والدّول منخفضة الدّخل (1.88) مليار طن متري بنسبة (3.52%).⁶³

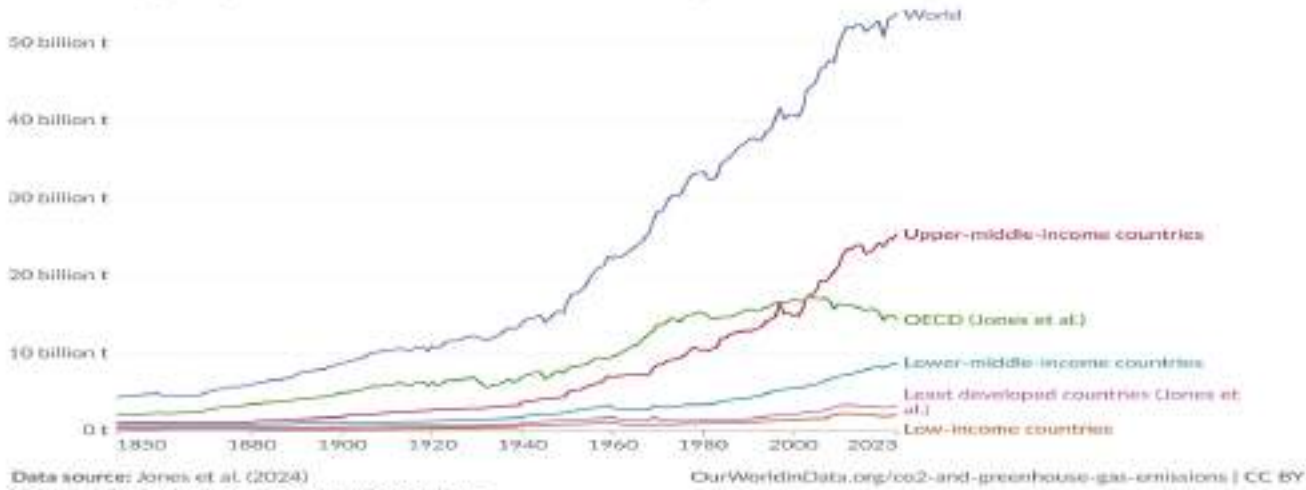
⁶² Ibid.

⁶³ Ibid.

Greenhouse gas emissions

Greenhouse gas emissions¹ include carbon dioxide, methane and nitrous oxide from all sources, including land-use change. They are measured in tonnes of carbon dioxide-equivalents² over a 100-year timescale.

Our World in Data



1. Greenhouse gas emissions: A greenhouse gas (GHG) is a gas that causes the atmosphere to warm by absorbing and emitting radiant energy. Greenhouse gases absorb radiation that is reflected by Earth, preventing this heat from escaping to space. Carbon dioxide (CO₂) is the most well-known greenhouse gas, but there are others including methane, nitrous oxide, and in fact, water vapor. Human-made emissions of greenhouse gases from fossil fuels, industry, and agriculture are the leading cause of global climate change. Greenhouse gas emissions measure the total amount of all greenhouse gases that are emitted. These are often quantified in carbon dioxide equivalents (CO₂eq) which take account of the amount of warming that each molecule of different gases creates.

2. Carbon dioxide equivalents (CO₂eq): Carbon dioxide is the most important greenhouse gas, but not the only one. To capture all greenhouse gas emissions, researchers express them in "carbon dioxide equivalents" (CO₂eq). This takes all greenhouse gases into account, not just CO₂. To express all greenhouse gases in carbon dioxide equivalents (CO₂eq), each one is weighted by its global warming potential (GWP) value. GWP measures the amount of warming a gas creates compared to CO₂. CO₂ is given a GWP value of one. If a gas had a GWP of 10 then one kilogram of that gas would generate ten times the warming effect as one kilogram of CO₂. Carbon dioxide equivalents are calculated for each gas by multiplying the mass of emissions of a specific greenhouse gas by its GWP factor. This warming can be stated over different timescales. To calculate CO₂eq over 100 years, we'd multiply each gas by its GWP over a 100-year timescale (GWP100). Total greenhouse gas emissions – measured in CO₂eq – are then calculated by summing each gas' CO₂eq value.

أما على صعيد أكبر الدول المسببة لانبعاثات الكربون في العالم، فيظهر الشكل البياني المرفق أدناه أنّ الولايات المتحدة تنتج انبعاثات من غازات الدفيئة بنحو (6.07) مليار طن متري أو (10.94%) من الانبعاثات التاريخية العالمية. كما يوضح الجدول أنّ الدول (28) الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (+ المملكة المتحدة) باعتبارها تتفاوض عادةً على اتفاقيات المناخ معًا بشكل جماعي، تتحمل مسؤولية حوالي (3.50) مليار طن متري أو (6.50%) من الانبعاثات العالمية التراكمية. بالمقابل، فإن الصين، التي تُعدّ أكبر دولة منتجة للانبعاثات اليوم، مسؤولة عن حوالي (13.27) مليار طن متري من ثاني أكسيد الكربون، أو ما يقرب من (25.95%) من الانبعاثات العالمية التراكمية. وبمعنى آخر، تمثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي/المملكة المتحدة والصين مجتمعة (43.39%) من إجمالي الانبعاثات المناخية العالمية.⁶⁴

⁶⁴ Ibid.

Greenhouse gas emissions

Greenhouse gas emissions⁶⁵ include carbon dioxide, methane and nitrous oxide from all sources, including land-use change. They are measured in tonnes of carbon dioxide-equivalents⁶⁶ over a 100-year timescale.

Our World in Data



Data source: Jones et al. (2024)

Note: Land-use change emissions can be negative.

OurWorldinData.org/co2-and-greenhouse-gas-emissions | CC BY

1. **Greenhouse gas emissions:** A greenhouse gas (GHG) is a gas that causes the atmosphere to warm by absorbing and emitting radiant energy. Greenhouse gases absorb radiation that is radiated by Earth, preventing this heat from escaping to space. Carbon dioxide (CO₂) is the most well-known greenhouse gas, but there are others including methane, nitrous oxide, and in fact, water vapor. Human-made emissions of greenhouse gases from fossil fuels, industry, and agriculture are the leading cause of global climate change. Greenhouse gas emissions measure the total amount of all greenhouse gases that are emitted. These are often quantified in carbon dioxide-equivalents (CO₂e) which take account of the amount of warming that each molecule of different gases creates.

2. **Carbon dioxide equivalents (CO₂e):** Carbon dioxide is the most important greenhouse gas, but not the only one. To capture all greenhouse gas emissions, researchers express them in "carbon dioxide equivalents" (CO₂e). This takes all greenhouse gases into account, not just CO₂. To express all greenhouse gases in carbon dioxide equivalents (CO₂e), each one is weighted by its global warming potential (GWP) value. GWP measures the amount of warming a gas creates compared to CO₂. CO₂ is given a GWP value of one. If a gas had a GWP of 50 then one kilogram of that gas would generate ten times the warming effect as one kilogram of CO₂. Carbon dioxide equivalents are calculated for each gas by multiplying the mass of emissions of a specific greenhouse gas by its GWP factor. This warming can be stated over different timescales. To calculate CO₂e over 100 years, we'd multiply each gas by its GWP over a 100-year timescale (GWP100). Total greenhouse gas emissions – measured in CO₂e – are then calculated by summing each gas' CO₂e value.

لقد أدت انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية إلى تفاقم الأحداث المناخية المتطرفة، بما في ذلك العواصف، وحرائق الغابات، والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف وغيرها، وتعدّ هذه الظواهر من أبرز التهديدات لحقوق الإنسان ورفاهيته.⁶⁵ وبحسب تقرير "التكلفة البشرية للكوارث 2019-2000" وقد سجّل أكثر من (4212) كارثة مرتبطة بتغيّر المناخ ما بين عامي 1980 و1999، وارتفع العدد إلى أكثر من (7348) كارثة خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2019، ويشير التقرير إلى أنّ هذه الكوارث الواقعة بين عامي 2000 و2019 تسببت في خسائر مادية تقدّر بنحو (2.97) تريليون دولار، وأودت بحياة أكثر من (1.23) مليون شخص حول العالم، وأثّرت في حياة ما يقرب من (4.2) مليار نسمة بأشكال مختلفة.⁶⁶ وقد كانت الفيضانات والعواصف من أكثر الكوارث المناخية انتشاراً، فعدد الفيضانات الكبرى تضاعف ما بين عامي 2000 و2020، حيث سجلت في السنوات العشرين الماضية ارتفاعاً من (1,389) إلى (3,254) فيضانات، كما ارتفع معدّل حدوث العواصف من (1,457) إلى (2,034). كذلك كانت أيضاً زيادات في حدوث الجفاف، وحرائق الغابات، وظواهر درجات الحرارة القصوى في مختلف مناطق العالم. بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أنّ هذه الكوارث كانت أعظم حجماً في أفقر الدول. فعلى سبيل المثال، كانت الوفّيات في الدول ذات الدّخل المنخفض تشكّل (23%) من إجمالي

⁶⁵ محمد بن سيف الكواري، البيئة وتحديات المناخ: الواقع والطموحات، قطر: وزارة البيئة والتغير المناخي، 2023، ص128-259.
⁶⁶ يشير التقرير أنّ ما بين عامي 1980 و1999 ارتبطت 4,212 كارثة بمخاطر طبيعية في جميع أنحاء العالم أودت بحياة ما يقرب من (1.19) مليون شخص وأثّرت على (3.25) مليار إنسان، ممّا أدّى إلى خسائر اقتصادية بنحو (1.63) تريليون دولار أمريكي.

الوفيات الناجمة عن الكوارث المناخية بالرغم من أنها تمثل (10%) من سكان العالم تقريبًا، حيث بلغ متوسط الوفيات في هذه الدول (284) حالة وفاة لكل كارثة، بينما بلغ متوسط الوفيات في الدول ذات الدخل المرتفع (67) حالة وفاة لكل كارثة. وبالنتيجة، وبالتالي فإن هذا التقرير الذي نشر بمناسبة "اليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث" في 13 أكتوبر 2020، يوضح كيف أصبحت الظواهر الجوية المتطرفة تُهيمن على مشهد الكوارث في القرن الحادي والعشرين.⁶⁷



بالإضافة إلى الأحداث الجوية المتطرفة، يرتبط تغير المناخ أيضًا بارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية مخاطر متزايدة، فعلى سبيل المثال، جزر المالديف التي تتكون من (188) جزيرة مأهولة بالسكان، بمتوسط ارتفاعات أرضية تتراوح من (0.5) متر إلى (2.3) متر فوق مستوى سطح البحر، الأمر الذي يجعل سكان هذه الدولة معرضين في الوقت الراهن لمخاطر الفيضانات وتملح المياه الجوفية مع ارتفاع مستوى سطح البحر، بالإضافة إلى خطر أطول أمدًا يتعلق باختفاء أوطانهم وغمرها بمياه البحر وبرز ما يسمى ظاهرة "اللجوء المناخي"،⁶⁸ حيث قدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الصادر عام 2019، عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل

⁶⁷ The Human Cost of Disasters - An overview of the last 20 years 2000-2019, UN Office for Disaster Risk Reduction and Centre for Research on the Epidemiology of Disasters, 12 Oct 2020

<https://reliefweb.int/report/world/human-cost-disasters-overview-last-20-years-2000-2019>

⁶⁸ في عام 1990، في أعقاب المؤتمر الدولي الأول عام 1990 بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر الذي استضافته جزر المالديف، تم تشكيل تحالف البلدان الجزرية الصغيرة لزيادة الأهمية التفاوضية للبلدان الجزرية وغيرها من البلدان التي تشاركها مخاوفها، ويمثل تحالف البلدان الجزرية الصغيرة 20% من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تنتشر جغرافيًا عبر منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهندي وأوقيانوسيا وعلى طول الساحل الغربي لأفريقيا، وهم متحدون في دعم العمل المناخي القوي باعتبارهم الأكثر عرضة للآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ.

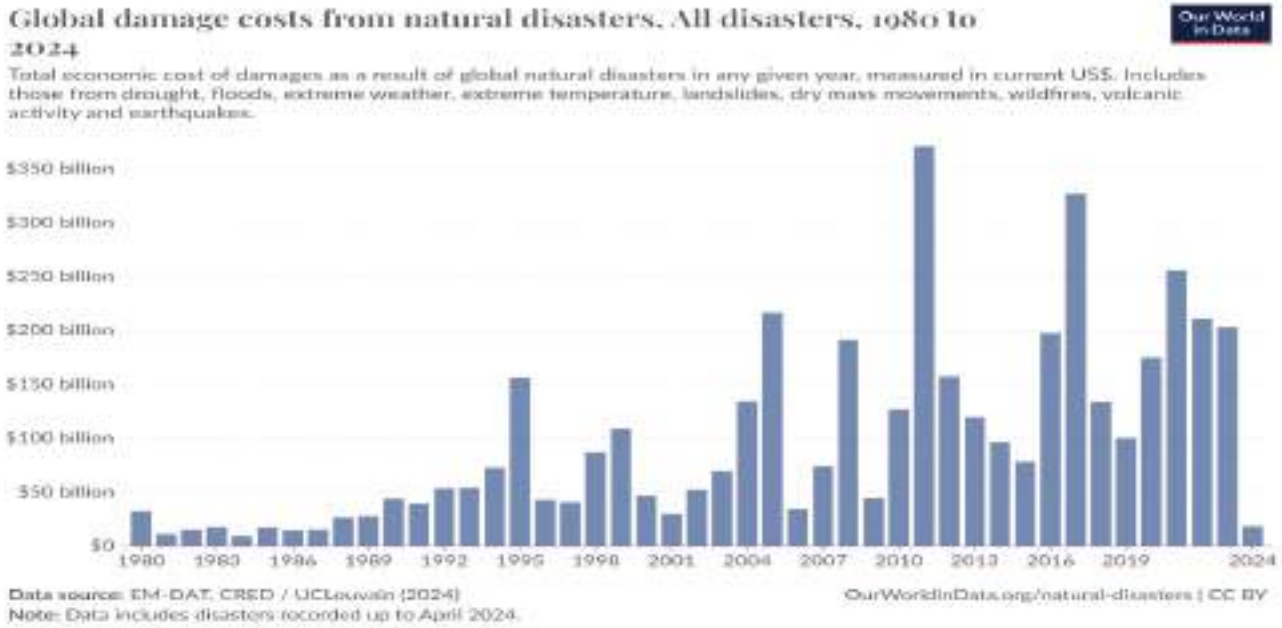
Geronimo Gussmann and Jochen Hinkel, A framework for assessing the potential effectiveness of adaptation policies: Coastal risks and sea-level rise in the Maldives. Environmental Science & Policy, Volume 115, January 2021, p. 35-42.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1462901120313472?via%3Dihub>

تغيّر المناخ، أنّ هناك احتمالية مستقبلية لارتفاع مستويات سطح البحر ما بين (0.6) إلى (1.1) متر بحلول عام 2100.⁶⁹

لقد وثّقت التقارير الدّولية التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ في كل دول العالم، وأوضحت اختلاف قدرات المجتمعات البشرية على مواجهة تغيّر المناخ. فعلى سبيل المثال، تتمتع الدّول المتقدّمة بموارد أكبر لتمويل جهود التّكيف مع تغيّر المناخ، في حين أنّ الدّول النّامية والأقل نموًا تفتقر إلى هذه الموارد الماليّة والقدرات التكنولوجيّة.⁷⁰ كما تُظهر التحليلات الاقتصادية إلى أنّ تغيّر المناخ أدّى إلى إبطاء التقدّم نحو المساواة بين الدّول، حيث تسبّب تغيّر المناخ في أضرار أكبر للدّول التي كانت أفقر في البداية. وفي معظم الحالات، قدّمت الدّول والمجتمعات الأكثر تضررًا من تغيّر المناخ مساهمات لا تذكر في التسبّب بتغيّر المناخ.⁷¹

ويوضح الرسم البياني المرفق تكاليف الأضرار الاقتصادية العالميّة النّاجمة عن الكوارث الطبيعيّة على مدار الفترة الزمنيّة 1980-2024.⁷²



⁶⁹ Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), 2019

<https://www.ipcc.ch/srocc/chapter/summary-for-policymakers/>

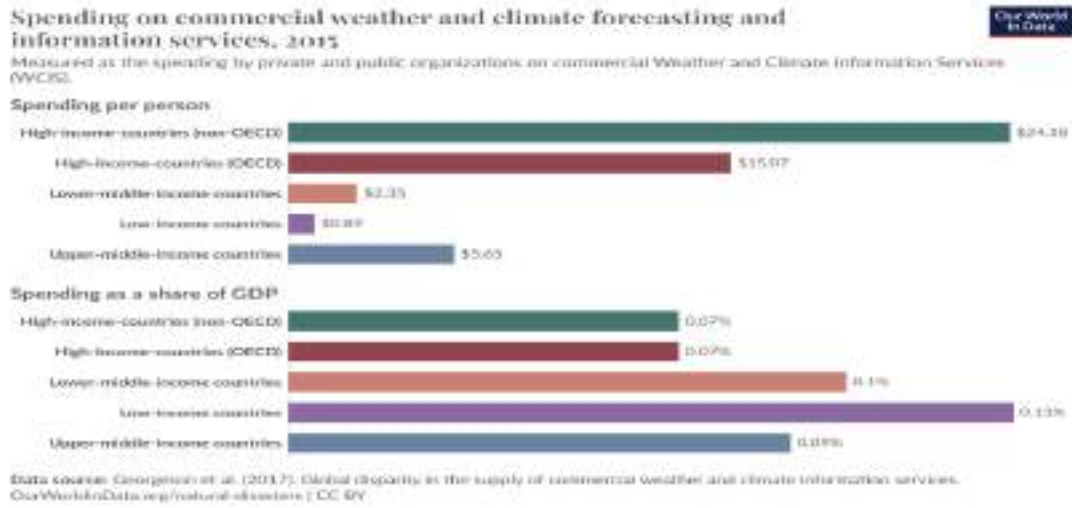
⁷⁰ على سبيل المثال، تستطيع الدول المتقدّمة بناء الأرصفة البحرية لضمان مواجهة حقيقة ارتفاع مستوى سطح البحر، كما يستطيع الأشخاص الأكثر ثراء مغادرة المناطق المنكوبة وشراء أجهزة تبريد الهواء وتنقية المياه.

⁷¹ The Human Cost of Disasters - An overview of the last 20 years 2000-2019,

⁷² . Our World in Data, Global damage costs from natural disasters. Op.cit.

<https://ourworldindata.org/natural-disasters>

كما يوضح الشكل المرفق أدناه تكاليف الإنفاق على خدمات التنبؤ بالطقس والمعلومات المناخية وفقًا لمعدل التنمية في مجموعات الدول في العالم.⁷³ علمًا بأن النشر الفعّال لأنظمة الإنذار المبكر المدعومة بتوقعات الطقس الدقيقة بشكل متزايد، ساهم في حماية الفئات السكانية الضعيفة في جميع أنحاء العالم وإنقاذ آلاف الأرواح، ولاسيما اتخاذ التدابير التي من شأنها التعامل مع آثار العواصف، مثل: بناء ملاجئ الأعاصير، والمباني المقاومة للرياح، والحفاظ على النظم البيئية الواقية مثل: غابات المانجروف والشعاب المرجانية.



كما يوضح الرسم البياني المرفق أدناه أن توزيع الوفيات وإجمالي الأشخاص المتضررين والأضرار الاقتصادية يختلف عبر مجموعات الدخل، حيث تُمثل الدول ذات الدخل المرتفع أقل نسبة من الأشخاص المتضررين والقتلى بسبب أحداث الكوارث، ولكنها تعاني من خسائر اقتصادية أكبر بكثير، في حين تبلغ الدول ذات الدخل المنخفض عن خسائر اقتصادية محدودة، وأعداد وفيات مرتفعة نسبيًا لكل حدث كارثي. كذلك تشكّل الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض والمتوسط المرتفع معظم أحداث الكوارث والوفيات وإجمالي الأشخاص المتضررين؛ ومع ذلك، فإنها تمثل أيضًا معظم سكان العالم. كما كانت الدول ذات الدخل المرتفع مسؤولة عن معظم الخسائر الاقتصادية الإجمالية (67%) بإجمالي (1.99) تريليون دولار بين عامي 2000 و2019. وبالمقارنة، بلغت الخسائر في المجموعات الدخل الأخرى عن خسائر اقتصادية إجمالية أقل بكثير، مما يعني أن هناك فجوة في الإبلاغ عن الكوارث بالنسبة لمناطق معنية مثل: (تلك الموجودة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)، وأنواع معينة من

⁷³ Ibid.

الكوارث مثل: (درجات الحرارة القصوى)، والتي لا تزال تشكّل تحديًا لجمع البيانات والإبلاغ عن الكوارث في الدول منخفضة الدخل.⁷⁴

Figure 14

Global population distribution by income group (millions)

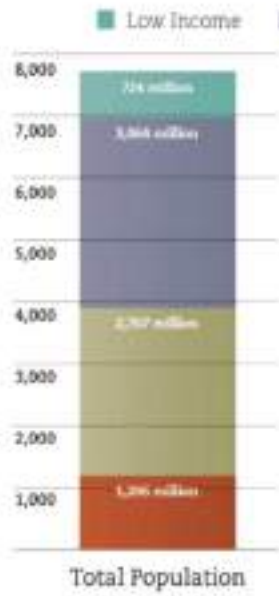
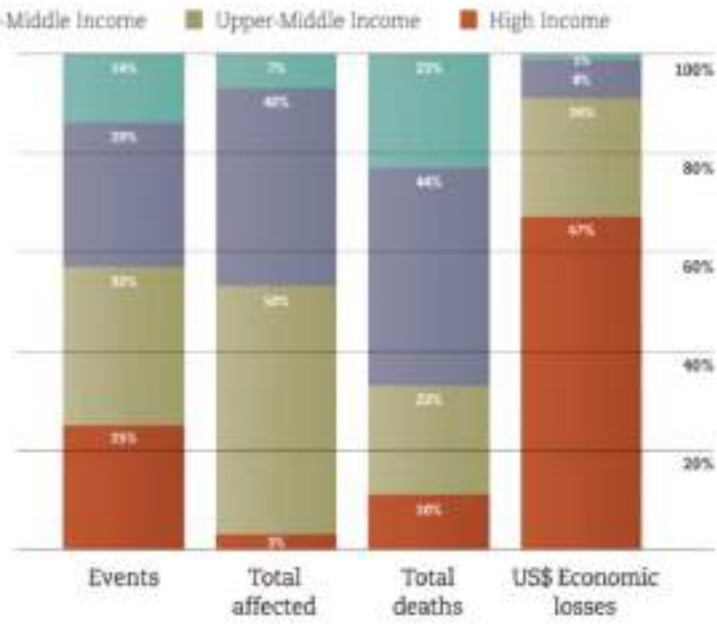


Figure 15

Proportion of various types of impacts on countries/territories by income group (2000-2019)

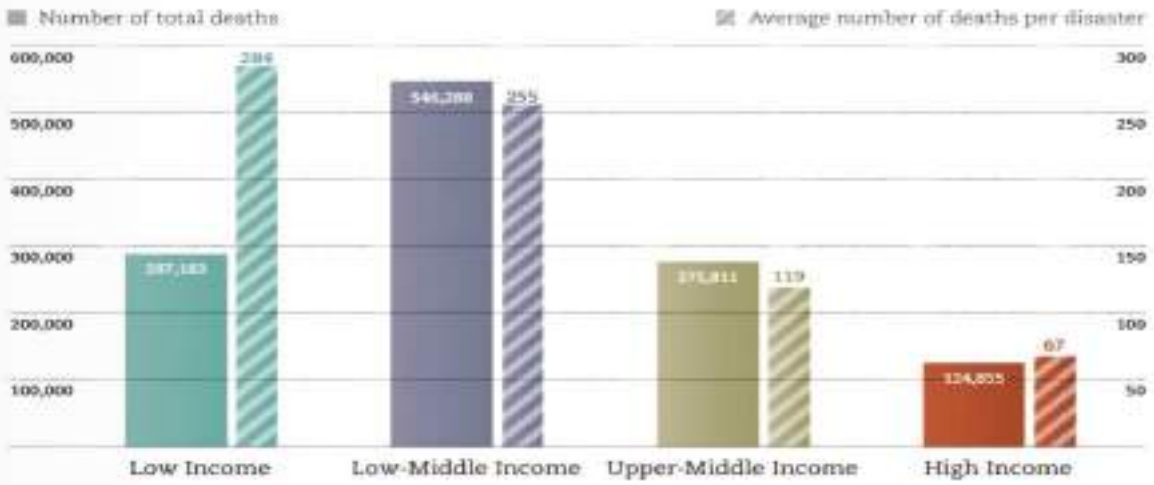


وتُمثّل الدول ذات الدخل المنخفض (23%) من إجمالي الوفيات الناجمة عن الكوارث، على الرغم من أنّها تمثّل أقلّ من (10%) من سكّان العالم. وقد سجّلت الدول ذات الدخل المنخفض أعلى متوسط في عدد الوفيات لكلّ حدث كارثي (284 حالة وفاة لكلّ حدث)، تليها الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض (255 حالة وفاة لكلّ حدث) وفقًا للشكل المرفق أدناه. وهو ما يعني أنّ حوكمة المخاطر والبنية الأساسية وأنظمة المراقبة والحدّ من التعرّض للمخاطر الطبيعية أفضل نسبيًا في باقي الدول مرتفعة الدخل، وهو ما من شأنه تحسين الحماية فيها، كما يبرز ذلك الشكل البياني المرفق أدناه.⁷⁵

⁷⁴ The Human Cost of Disasters - An overview of the last (20) years 2000-2019,

⁷⁵ Ibid.

Total numbers of deaths compared to the average number of deaths per disaster by income group (2000-2019)

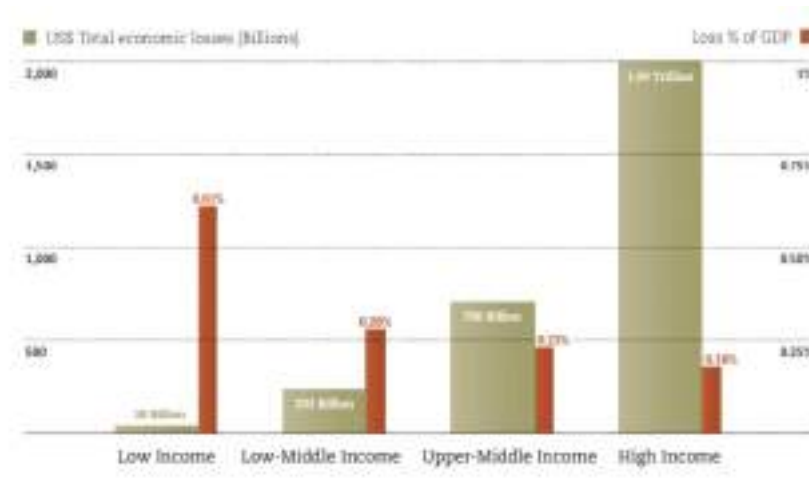


ومع ذلك، كانت معظم الخسائر الاقتصادية تُعزى إلى ثلاث دول، تمثل الولايات المتحدة (78%) من إجمالي خسائر القارة الأمريكية بقيمة (1.03) تريليون دولار، وتمثل الصين واليابان (38%) و(35%) من إجمالي خسائر القارة الآسيوية، على التوالي.



ولكن، على الرغم من أنّ معظم هذه الخسائر الاقتصادية العالمية تقع في الدول ذات الدخل المرتفع، إلا أنّ لديها أدنى مستوى من الخسائر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. وعلى النقيض من ذلك، سجّلت البلدان ذات الدخل المنخفض أعلى مستوى من الخسائر مقارنةً بالناتج المحلي الإجمالي، بنسبة تفوق ثلاث مرّات على الدول ذات الدخل المرتفع، الأمر الذي يعكس عدم المساواة في التأثيرات المناخية بين الدول الغنية والدول الفقيرة، خاصّة في ظلّ المستوى العالي من عدم الإبلاغ عن الكوارث في الدول ذات الدخل المنخفض، كما يظهره الرسم البياني المرفق أدناه.⁷⁶

⁷⁶ Ibid.



ويوضح الشكّل المرفق أدناه التأثير المرتفع نسبياً للكوارث على الاقتصادات الأصغر حجماً، وخاصةً نتيجة للعواصف في الجُزر الصّغيرة، فمن بين أكبر (10) دولٍ من حيث الخسائر الاقتصاديّة كنسبةٍ مئويّة من الناتج المحليّ الإجمالي، كانت (8) دول هي دولاً جزيريّة، وسبعة منها تقع في منطقة البحر الكاريبي.⁷⁷



وعلى النّهج ذاته، تظهر تأثيرات تغيّر المناخ المتباينة داخل الدّول نفسها، فالمجموعات الديموغرافيّة المختلفة داخل الدّولة لديها نقاط ضعفٍ متفاوتة، فضلاً عن إمكانيّة الوصول المتباينة إلى الثروة الشخصيّة والأموال الحكوميّة من أجلّ تخفيف آثار التغيّر المناخيّ والتكيّف معها. ففي بعض الحالات، قد يؤدّي تمويل التّكيّف مع المناخ في المجتمعات الأكثر ثراءً إلى زيادة المخاطر على المجتمعات الأكثر فقراً أو تهميشاً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فعلى سبيل المثال، قد تؤدّي رسوم البناء لتقليل مخاطر الفيضانات في مجتمعٍ ما إلى زيادة مخاطر الفيضانات في مجتمعٍ آخر. وحتى في الدّول المتقدّمة، يمكن أن تكون تأثيرات الكوارث المناخيّة غير متساوية في المجتمع، فعلى سبيل المثال، تحمّل المجتمع

⁷⁷ Ibid.

الأمريكي الأفريقي تأثيرات غير متناسبة من إعصار كاترينا في الولايات المتحدة، حيث بلغت نسبة السّود في المناطق المتضرّرة من الفيضانات (46%) بينما بلغت نسبة السّود في المناطق غير المتضرّرة (26%).⁷⁸

وتشير دراسة حول "ضعف المجتمعات الملونة في الولايات المتحدة أمام حرائق الغابات" إلى أنّ هناك احتمالاتٍ غير متساوية في التعرّض لمخاطر حرائق الغابات بين المجتمعات والانتماءات العرقية المختلفة في الولايات المتحدة، حيث شهدت المناطق ذات الأغلبية الإفريقية أو اللاتينية تعرّضًا أكبر بنسبة (50%) لحرائق الغابات، مقارنةً بالمناطق الأخرى. يضاف إلى ذلك، كان السكّان الأصليون الأمريكيون أكثر عرضةً بستة أضعافٍ للعيش في مناطق معرّضة لحرائق الغابات مقارنةً بالمجموعات العرقية الأخرى. وعادةً ما تؤدّي حرائق الغابات المتزايدة إلى زيادة التلوّث بالدخان المسبّب للعديد من النتائج الصحيّة السلبية، حيث وثّقت الدّراسة زيادة نسبة الوفيات (70%) في حالات السكتة القلبية بعد التعرّض لدخان حرائق الغابات؛ والأهم من ذلك، كان الخطر الصحيّ أكبر بين الفئات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الأدنى،⁷⁹ بالنظر إلى تمكّن الأشخاص الأثرياء من مغادرة المنطقة أو شراء أجهزة تنقية الهواء والأقنعة التي تقلّل تأثيرات دخان حرائق الغابات. بالمقابل، لم تتمتع الأسر الفقيرة في هذه المناطق بالقدرة الماليّة للوصول إلى هذه الأدوات من الحماية الصحيّة.⁸⁰ ومعنى ذلك بكلّ وضوح أن الأقليات والسكّان الأصليين والمجتمعات الفقيرة هي الأكثر عرضةً لمخاطر تغيّر المناخ، الأمر الذي يُجسّد أهميّة منظور العدالة المناخيّة في توفير الاستجابة الفاعلة لمخاطر تغيّر المناخ.

⁷⁸ Kristina M. Straus, Climate Justice, op.cit. p.6

⁷⁹ يتلوّث الهواء من حرائق الغابات، حيث ينتج ملوثات هواء مثل الكربون الأسود والمركبات العضوية المتطايرة وأكاسيد النيتروجين (NOx). ويمكن أن تضر هذه المركبات بصحة الإنسان وأحداث مشاكل في الجهاز التنفسي، وقد تم ربطها بالوفاة المبكرة من الحالات غير المعدية مثل أمراض القلب والسكتات الدماغية. علماً بأنّ أحد الملوثات الرئيسية المثيرة للقلق يسمى PM2.5. هذه جسيمات دقيقة يبلغ قطرها أقل من 2.5 مايكرومتر. هذه الجسيمات الصغيرة جداً ضارة بشكل خاص لأنها يمكن أن تخترق الرئتين بعمق

Alexeeff, S. E., Liao, N. S., Liu, X., Van Den Eeden, S. K., & Sidney, S., Long-term PM2.5 exposure and risks of ischemic heart disease and stroke events: review and meta-analysis. Journal of the American Heart Association, 10(1), 2021

⁸⁰ Ian P. Davies, Ryan D. Haugo, James C. Robertson, Phillip S. Levin, The unequal vulnerability of communities of color to wildfire, PLOS ONE, Vol.13, November 2, 2018, <https://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0205825>



كما لوحظ أنّ موجات الحرّ مسؤولة عن قدر كبير من الوفيات في جميع أنحاء العالم، ففي الكوارث السابقة المرتبطة بالحرارة في الولايات المتّحدة كانت الوفيات موزعةً بشكلٍ غير عادلٍ حسب العرق، والعمر، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية. فعلى سبيل المثال، أدّت موجة الحرّ في شيكاغو عام 1995 إلى مقتل أكثر من (730) من السكّان، وتركزت معظم الوفيات في المجتمعات الأكثر فقرًا التي لم يكن لديها إمكانية الوصول إلى تكييف الهواء، وخاصّةً بين كبار السنّ الذين لم يفتحوا النوافذ بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة. كما كان السكّان السود أكثر عرضةً للوفاة في هذه الموجة الحراريّة بنسبة (50%) من السكّان البيض.⁸¹ علمًا بأنّ هذه الوفيات كان أصحابها يعانون من أمراضٍ مزمنة، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض العقلية.

ومع شيوع موجات الحرّ الشديدة وطول مدّتها، لوحظ أنّ درجات الحرارة داخل المدن تختلف على نطاقٍ واسعٍ استنادًا إلى الثروة والغطاء النباتي، فعلى سبيل المثال، كان متوسط غطاء الأشجار في الأحياء ذات الدّخل المنخفض أقلّ بنسبة (15%) وأكثر سخونةً بمقدار (1.5) درجة مئويّة من الأحياء ذات الدّخل المرتفع في أكثر من (5700) حيًّا في مدن الولايات المتّحدة، كما كان متوسط غطاء الأشجار في الأحياء ذات النسبة الأعلى من الملونين أقلّ مقارنةً مع أحياء البيض في الولايات المتّحدة.⁸²

خلاصة القول: لا يتحمّل جميع الناس على قدم المساواة آثار تغيّر المناخ، ولا يتحمّل جميع أعضاء المجتمع الدوليّ نفس القدر من آثار تغيّر المناخ. والعدالة المناخية تُمثّل المنظور الذي يمكن من خلاله تسليط الصّوء على القضايا الأخلاقية لهذا التفاوت من أجلّ معالجته بأقلّ تكلفة. وكثيرًا ما يعاني أولئك الأقلّ مسؤوليّة عن تغيّر المناخ من أعظم آثاره؛ وهذا صحيح على مستويات متعدّدة، بما في ذلك بين

⁸¹ Kristina M. Straus, Climate Justice, op.cit. p.6-7.

⁸² Ibid.

الدول، وداخل الدول، وعبر الأجيال. فعلى سبيل المثال، ساهمت الدول المتقدمة في زيادة انبعاث غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وبالتالي فهي أكثر مسؤولية عن معالجة آثار تغير المناخ، وبخاصة أنها تملك القدرات التكنولوجية والقدرات المالية التي تؤهلها للتكيف مع آثار ومخاطر تغير المناخ. وكما لاحظنا من البيانات الدولية، فإن الدول النامية والأقل نموًا والدول الجزرية الصغيرة هي الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ. كذلك لوحظ أن الدول نفسها تواجه غياب العدالة المناخية على المستوى الوطني، حيث تواجه المجتمعات الأكثر فقرًا والمجتمعات الملونة فيها تأثيرات غير متناسبة من الأحداث المناخية المتطرفة، بما في ذلك موجات الحر، والفيضانات، وحرائق الغابات. وقد يواجه كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة أيضًا تأثيرات غير متناسبة من الأحداث المناخية المتطرفة. وأخيرًا، فإن الأجيال الحالية يقع عليها مسؤولية نحو الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها التنموية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها التنموية والتحرر من أعباء وكلف تغير المناخ، وهو المفهوم الذي تبناه تقرير برونتلاند "مستقبلنا المشترك" عام 1987 بتعريفه للتنمية المستدامة،⁸³ الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على فلسفة العدالة المناخية ومبادئها القانونية.



Gro Brundtland

⁸³ ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، حيث عرفته بأنه "تلك التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم". وقد كانت مهمة لجنة برونتلاند، التي عُرفت سابقًا باسم اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية توحيد الدول لمتابعة التنمية المستدامة معًا. علمًا بأن الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويريا عين غرو هارلم برونتلاند رئيس اللجنة منذ ديسمبر 1983، بعد أن أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك الوقت أن هناك تدهورًا كبيرًا في البيئة البشرية والموارد الطبيعية. قررت الأمم المتحدة إنشاء لجنة برونتلاند، من أجل حشد البلدان للعمل معًا من أجل التنمية المستدامة ومتابعتها. كانت غرو هارلم برونتلاند رئيسة وزراء النرويج السابقة، بعد ذلك اختيرت بسبب معرفتها في العلوم والصحة العامة. في عام 1987 حُلّت لجنة برونتلاند بعد إعلان تقرير مستقبلنا المشترك، المعروف أيضًا باسم تقرير برونتلاند في أكتوبر عام 1987. جدير بالذكر أن اللجنة ضمت (21) خبيرًا من دول متقدمة ونامية، وكان من نتائج لجنة برونتلاند عقد مؤتمر الأرض في عامي 1992 و2002 وما صدر عنه من اتفاقيات دولية شاعره من أجل جعل الحياة على الأرض أكثر استدامة في المستقبل، وهي: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، واتفاقية مكافحة التصحر. كما صدرت فيما بعد عن الأمم المتحدة الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة.

وثائق الأمم المتحدة: البيئة، مكتبة داغ همرشولد، الأمم المتحدة

<https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، موقع الأمم المتحدة.

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n87/184/65/img/n8718465.pdf>

المبحث الثاني: العدالة المناخية في المقاربات النظرية والأيدولوجية

تُسلط الدراسة الضوء على جملة من النظريات التي تحاول تأصيل وتفسير العدالة المناخية، بالنظر إلى أنّ هذا الموضوع يثير العديد من الأسئلة الفلسفية المرتبطة بسياسات تغيّر المناخ والوصول إلى العدالة، منها: هل توجد واجبات عدالة بين الأشخاص الذين لا يعيشون في نفس الدولة؟ وبموجب أيّ شيء توجد مثل هذه الواجبات؟

أولاً: العدالة المناخية بوصفها جزءاً من نظريات العدالة العالمية

يجادل أنصار المدرسة العالمية العابرة للحدود السياسية أنّ واجبات العدالة موجودة بين غير المواطنين، وعلى كل شخص واجب تجاه جميع الأشخاص الآخرين، بينما ينكر أنصار المدرسة الوطنية وجود مثل هذه الواجبات، أو يرون أنّها أقلّ قوّة إلى حدّ كبير من تلك الموجودة بين المواطنين، وهم يستندون إلى مجموعة من الأسباب في ذلك، مثل أن ادّعاء بأنّ واجبات عدالة التوزيع المتساوية لا توجد بين جميع الناس إلّا إذا كانوا خاضعين لبنية قانونية قسريّة مشتركة، والدّول حاليّاً هي الهيكل الوحيد من هذا النوع. والسبب الآخر إنّ محتوى واجبات عدالة التوزيع المتساوية لا يمكن توفيره إلّا من خلال الفهم الثقافيّ للسلع، وهو الفهم الذي لا تستطيع توفيره إلّا الأمم. والثالث هو أنّ عدالة التوزيع المتساوي قد يتعارض مع الحقّ في تقرير المصير الوطني، والرابع هو أنّ سياسة الدولة تظلّ العامل الأكثر أهميّة في توفير رفاهيّة الأفراد.⁸⁴



⁸⁴ Western Theories of Justice, The Internet Encyclopedia of Philosophy (IEP)
<https://iep.utm.edu/home/about/>
Distributive Justice, Op.cit.
<https://iep.utm.edu/distributive-justice/>

بالمقابل، يردُّ أنصار المدرسة الأولى (العالمية) على هذه الحجج بأن سيادة الدولة والثقافات الوطنية لا تضع حدودًا على واجبات العدالة الاجتماعية، على الرغم من أنها قد تؤثر على محتوى العدالة إلى حد ما، فمثلاً: لا يمكن من وجهة هذا الرأي أن يتم انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العيش الكريم، بدعوى السيادة والثقافة الوطنية. كما يرى أنصار هذه المدرسة أنَّ واجبات العدالة التوزيعية تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات، فالموارد الطبيعية مملوكة بشكل عام لجميع سكان الأرض، وليس فقط لبعض أولئك الذين حالفهم الحظ بأن ولدوا بالقرب منها أو فوقها، وبالتالي يجب تقاسم بعض أو كل الإيرادات المتحصلة من استخراج الموارد عالمياً، وهم في ذلك يتبنون نظرية جون رولز عن العدالة المحلية، والتي تقوم على أنَّ عدم المساواة في الثروة والدخل ينبغي أن يؤدي إلى تعظيم فوائد الأشخاص الأقل حظاً، وهنا يتم مد هذه النظرية وتكافؤ الفرص عالمياً، حيث يتعرض ملايين الأشخاص لخطر تغير المناخ (فيضانات، أعاصير مدارية، جفاف، وانهيارات أرضية، وارتفاع منسوب مياه البحر) نتيجة لاستخدام الطاقة غير المنسقة بين الدول وفي جميع أنحاء العالم، ومنها أعباء تغير المناخ يقع بشكل أكبر على عاتق الفقراء دون تحمّل الأثرياء لتكلفة التكيف معها، وهو مصدر قلق كبير للعدالة العالمية.⁸⁵

ومن ناحية أخرى، من المهم التعرف أيضاً على النظريات المؤطرة للعدالة المناخية التي تتعدد بحسب الأيديولوجيات والفاعلين والمنتفعين، ويمكن حصر هذه النظريات بين منظورين متناقضين: المنظور الليبرالي الذي يقوم على مبادئ المسؤولية المشتركة، والاعتماد البيئي المتبادل، ومبادلة الديون بالاستثمار في الطبيعة، والمنظور التنموي الذي يقوم على المسؤولية المشتركة أيضاً ولكن المتباينة للدول، والمسؤولية التاريخية للدول المتقدمة، وأهمية استفادة الدول النامية من التكنولوجيا النظيفة وحققها في التنمية الذاتية.⁸⁶

تبدو الحاجة ماسة أيضاً إلى المقاربة الحقوقية للعدالة المناخية وعدم الاقتصار على المقاربات السياسية والاقتصادية والمالية فقط، حيث تقوم المقاربة الحقوقية على أنَّ لكل شخص الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي وفقاً لنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنّ التهاون واللامبالاة

⁸⁵ Mathias Risse, On Justice, Philosophy, History, Cambridge University Press, September 2020, p342-356.

⁸⁶ هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العدالة المناخية خصوصاً والعدالة البيئية عموماً من منظور النظرية الليبرالية والنظرية التنموية، منها على سبيل المثال: زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (28)، سبتمبر 2017، ص 382-365. وشكراني الحسين، نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (454)، ديسمبر 2016، ص 143-129. وشكراني الحسين العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، رؤية استراتيجية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد (1)، ديسمبر 2012، ص 101 - 108.

العالمية حيال خطر تغيّر المناخ يُمثل انتهاكاً لهذا الحقّ العالميّ، فضلاً عن تقويض مبدأ المساواة والعدالة بين الأجيال.⁸⁷

وعموماً يرتبط مفهوم العدالة المناخية بمفهوم الإنصاف الذي شدّد عليه الفيلسوف جون رولز John Rawls في كتابه "العدالة كإنصاف" Justice as Fairness: A Restatement ، ويشير مفهوم الإنصاف في القانون الدوليّ إلى العدالة التوزيعية والموضوعية، فالإنصاف مرادف لعدالة التوزيع وتجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس، والاهتمام بالفئات التي تعاني أقصى درجات الحرمان والتهميش، فالعدالة المناخية قيمة أخلاقية وروحية يتمّ من خلالها تقديم "أكبر فائدة" للأشخاص "الأقل حظاً".⁸⁸ علماً بأنّ الحقوق التي تكفلها العدالة وفقاً لنظرية رولز، هي حقوق لا تخضع للمساومة السياسية أو لحسابات المصالح الاجتماعية.⁸⁹

وقد عبّر عن هذا البعد المبادئ التي جاءت بها المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ عام 1992، حيث ركّز المبدأ الأوّل على حماية الدول الأطراف للنظام المناخيّ العالميّ من أجلّ منفعة الأجيال البشرية الحاضرة والقادمة، وعلى أساس مبدأ الإنصاف الذي هو أساس سياسات التصدّي لتغيّر المناخ، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة تبعاً لاختلاف أوضاعها وقدرات كل منها. وبناءً على ذلك ينبغي أن تأخذ الدول المتقدمة صدارة الجهود في مجال التصدّي لتغيّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.⁹⁰

⁸⁷ حول العدالة الجيلية، انظر: الحسين شكري، مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (458)، أبريل 2017، ص 116-132.

Gordon A. Christenson, In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity, Edith Brown Weiss, New York: Transnational Publishers, Inc., 1989, Pp. 385
<https://academic.oup.com/yielaw/article/1/1/392/1690939>

⁸⁸ جون رولز، العدالة كإنصاف- إعادة صياغة، ترجمة: حيدر الحاج إسماعيل، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009.
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2011: الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع، نيويورك، 2011، ص 18، 50، 68-60.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/HDR_2011_AR_Complete.pdf

⁸⁹ منير الكشو، نظرية جون رولز في العدالة التوزيعية ونقائدها، مجلة "تبين" - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (36)، ربيع 2021، الصفحات 49-72.

<https://tabayyun.dohainstitute.org/ar/issue036/Pages/art03.aspx>

⁹⁰ زكية بهلول، العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 367-368.



The philosopher John Rawls

كما أن المبدأ الثاني من الاتفاقية قد منح اهتمامًا خاصًا لظروف وحاجات الدول النامية والأقل نموًا والمجتمعات الضعيفة، خاصة المعرضة بشدة لآثار تغير المناخ وتحمل العبء الأكبر، وهو ما يُعدُّ اعترافًا بها. وبالنسبة للمبدأ الثالث، فهو الأهم في مجال العدالة المناخية، لأنه حدّد أهمية النهج الاستباقي والوقائي للتقليل أو التخفيف من آثار تغير المناخ وكلفته، وتحقيق منافع عالمية بأقلّ كلفة، شريطة أن يكون هذا النهج شاملاً ودون تمييز، ويتحقّق من خلال التعاون بين الجميع. أمّا المبدأ الرابع الذي أقرّته الاتفاقية، فهو الحقّ في التنمية، وبالأخصّ التنمية المستدامة، بينما أكّد المبدأ الخامس والأخير على التعاون بين الدول الأطراف دون تمييز، وربط بين تغير المناخ والنمو الاقتصادي وأهمية هذا الأخير في التصدي لتغير المناخ.⁹¹

وهكذا تجمع العدالة المناخية بين ثلاث قضايا أساسية، هي:⁹²

- السعي إلى الوصول للعدالة التوزيعية والتعويضية بين الدول المتسببة في الاحتباس الحراري والمتأثرة بتغيرات المناخ، في ظلّ أنّ الدول المتقدمة هي المسؤولة عن انبعاثات غازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ، بينما الدول النامية والأقل نموًا هي التي تتحمل العبء الأكبر من اضطراب المناخ، بحكم أنّها لا تملك الموارد المالية اللازمة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

⁹¹ المصدر نفسه. ص 368-369.

⁹² Zackary L. Stillings, Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice, Michigan Journal of International Law, Vol 35 Issue 3, 2014
<https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1066&context=mjil>

سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية: تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، فلسطين، المركز الوطني للأبحاث، العدد 7، يناير 2023، ص 115.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/07%20(1).pdf

- قضية العدالة بين الأجيال بشأن تأثيرات تغيّر المناخ الحالية والمقبلة، وذلك على اعتبار أنّ إزالة غازات الدفيئة من البيئة وإرجاعها إلى حالتها الطبيعية سيستغرق مئة عام، وإذا أخذنا بعين الاعتبار معيار الجيل الذي يولد كل (30) عامًا، فإنّ هناك ثلاثة أجيال قادمة ستتضرّر بسبب الجيل الحالي، وهذا يشكل انتهاكًا لحقوق الأجيال القادمة.

- يشكل تغيّر المناخ تحديًا صعبًا للعدالة الاجتماعية؛ فالأشخاص غير متساوين في التأثير بتغيّر المناخ خاصّة الفئات الأكثر ضعفًا في الدول النامية (كالنساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية وغيرها)؛ لأنّها الأقلّ جاهزية على المستويين المالي والاقتصاديّ في مواجهة آثار تغيّر المناخ، فدول الجنوب هي الأكثر تضررًا من تغيّر المناخ، والأكثر عرضة لانخفاض الدخل، وانتشار الأمية، والمرض، وانخفاض متوسط العمر، وهشاشة البنية التحتية والزراعة المعتمدة على الأمطار. فعلى سبيل المثال، تستطيع بريطانيا حماية سكّانها من ارتفاع سطح البحر، لكنّ بنغلادش لا تستطيع حماية مواطنيها من الفيضانات التي تتسبّب في نزوح ولجوء سكّانها إلى دول مجاورة.

وهكذا، تشكّل العدالة المناخية مدخلًا لفهم أسباب وآثار تغيّر المناخ التي أوجدت أسباب الظلم وعدم المساواة، خاصّة للأشخاص الضعفاء، ولهذا المدخل أن يحمي حقوق الإنسان ومبدأ المساواة والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية، بشكل يؤدّي إلى احترام الكرامة الإنسانية وتبني سياسات مراعية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لتغيّر المناخ. كما يمكن للقضاء أن يلجأ للعدالة المناخية بوصفه إطارًا قانونيًا للتعامل مع التحدّيات المناخية بشكل مناسب، خاصّة فيما يتعلق بمنح اللجوء المناخي وعدم الطرد أو الإعادة القسريّة لبلادهم، ففي 2014، تمّ رفض منح لجوء مناخيّ للاجئ كربي لعدم اعتماد هذه المفهوم.⁹³

ثانيًا: العدالة المناخية في المقاربة الإسلامية

يقوم التصرّو الإسلامي للعدالة المناخية على مبدأين عامين هما: مبدأ التكافل الاجتماعيّ، ومبدأ التوازن الاجتماعيّ،⁹⁴ وكلا المبدأين يرتبطان بتصرّو الإنسان للألوهية والكون والإنسان والحياة، حيث يدعو

⁹³ David Estrin and Baroness Helena Kennedy, Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption, Climate Change Justice, and Human Rights Task Force Report, Op.cit., p45-46.

⁹⁴ مجموعة أوراق ندوتين إقليميتين نظمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن في يونيو ونوفمبر 2022 بمشاركة ستة عشر عالمًا وأكاديميًا من مصر والعراق والأردن وفلسطين واليمن جرى خلالها تعريف استعراض القضايا العالمية المتعلقة بالتدهور البيئي وتغيّر المناخ، وكيف تساهم النزاعات المسلحة، ولاسيما الأنواع الجديدة من الحروب، في التدهور البيئي. نشرت هذه الأوراق، تحت عنوان "التغير المناخي وحماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25 سبتمبر 2023، نقلًا عن الرابط <https://blogs.icrc.org/alinsani/2023/09/25/7498>

عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، بيروت: منشورات دار الحلبي، 2009، ص 30-33، 40-43.

نواردهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات دار الحلبي، 2014، ص 19-44. شكراني الحسين، العدالة المناخية.. نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 101.

الإسلام في العديد من نصوص آيات القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبوية الشريفة إلى وصايا تحث على حماية الموارد البيئية المشتركة، ومنع استنزافها والإضرار بها،⁹⁵ وجعل من إهلاك البيئة بمثابة فساد وإفساد في الأرض يستحق العقاب، وفقًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 56)



وقد عرّف المسلمون خطورة الهواء الممتزج بالدخان، من قول الله تعالى: «ارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» (الدخان 10-12). فقد سمّت الآية استنشاق الدخان عذاباً أليماً، لأنّ الاختناق وضيق التنفّس هو بالفعل عذاب أليم يعانيه المصابون بالرّبو وضيق التنفّس. وإذا كان استنشاق الدخان عذاباً، فإنّ وجوب استبعاده كما تستبعد كلّ الأضرار، وفق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الضرر يزال».⁹⁶

⁹⁵ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، 2001، ص 20-54.
⁹⁶ عودة الجبوسي، البيئة والتحول نحو الاستدامة: نظرة إسلامية، إسلامية المعرفة، العدد 72، 2013، ص 76-79.
أحمد تركي، مواجهة التغيرات المناخية في المنظور الإسلامي، مجلة السياسة الدولية، 2022/11/7
<https://www.siyassa.org.eg/News/18405.aspx>
وانظر أيضاً، خليل الميس، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 8، الشارقة.
<https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fiepedia.com%2Farab%2Fwp-content%2Fuploads%2F2009%2F07%2Fd8a7d984d8a8d98ad8a6d8a9-d981d98a-d8a7d984d981d982d987-d8a7d984d8a5d8b3d984d8a7d985d98a-d988d982d8a7d98ad8a9-d988d8aad986d985d98ad8a9.doc&wdOrigin=BROWSELINK>



ويعمل القياس لتبيين أنّ منع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان، يصلح أن يكون سنّاً ومرجعاً للقول بمنع التلوّث بالغازات السّامة، لأنّ الخطورة على الحياة كلّها من جرّاء تداعياتها أشدّ، ولأنّ هذه الملوّثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكلّ مكونات البيئة، بل الفتك بكلّ الأحياء على وجه الأرض. ومن هنا، جاءت التّوجيهات الإسلاميّة تحثّ على فعل الخيرات والاستجابة للاحتياجات الإنسانيّة للمسلمين وللناس، باعتبار الإنسان هو المستخلف في الأرض من قبل ربّ العزّة سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (هود 61).



وهكذا، يسند الخطاب الإسلاميّ الإجراءات التي تسعى إلى المحافظة على سلامة الحياة ووجودها أبد الدهر، ولهذا الخطاب دور كبير في عمليّة الوعي بمخاطر تغيّر المناخ والمساهمة في علاجه، لأنّ هذا الخطاب يجعل حماية البيئة حالة دينيّة إيمانية ملزمة للمسلم طاعة لله ربّ العالمين من أجلّ عمارة الأرض قبل أن تكون توجيهاً مدنيّاً من أجلّ مصلحة بقاء الحياة، فحفظ الوجود الإنسانيّ متوقف على استمرار وجود عناصر البيئة من ماء وهواء وغذاء، وإقامة علاقة توازن وألفة وانسجام لصالح الحياة والأحياء، وليست علاقة تنافر وعداء وصراع ضدّ الحياة والتنمية على كوكب الأرض، ومن الآيات القرآنيّة

على علاقة الإنسان بالكون قوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» (49 القمر)، وقوله «وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ، لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ» (34 - 35 سورة يس).

ومن الجدير بالذكر أنّ تاريخ الحضارة العربيّة والإسلاميّة زاهر بالمؤلّفات المعنيّة بحماية البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة، فقد ألّف العالم الفيلسوف أبو يوسف يَعْقُوب بن إِسْحَاق الكندي (185 - 256 هجريًا) رسالة في «الأدوية المسكّنة من الروائح المؤذية». وتحدّث ابن سينا (370-427 هجريًا) بالتفصيل في كتابه القانون عن تلوث المياه وكيفية معالجة هذا التلوث، كما وضع شروطًا تتعلق بطبيعة الماء والهواء المؤثرين في المكان عند اختيار موقع للسكن. أمّا الرازي (250-313 هجريًا) فقد دعا إلى سلامة البيئة عندما استشارته عضد الدولة في اختيار موقع لمستشفى بغداد، فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة. وألّف الرازي رسالة في تأثير فصل الربيع وتغيّر الهواء. كما وضع محمد بن أحمد التميمي في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) كتابًا كاملاً عن التلوث البيئيّ وأسبابه وآثاره وطرق مكافحته والوقاية منه، وفصّل الحديث عن ثلاثة: الهواء، والماء، والتربة، وتبادل التلوث بين عناصرها، وجعل عنوان مصنّفه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحزّز من ضرر الأوباء».⁹⁷ وعلى هذا الأساس، فإن اهتمام المسلمين بهذه الظاهرة، من أوجب واجبات العصر، وامتداد لجهود علماء المسلمين عبر التاريخ.



ومن المعلوم أن الخطاب الإسلامي، يساند جميع العقود والاتفاقات العادلة التي يتفق عليها الناس لدرء المفسد، أو جلب المصالح العامّة، وهو ما يوجب الانخراط في مبادرات مواجهة تغيّر المناخ، لتحفيز المليار ونصف المليار مسلم، أفراداً ومؤسسات، وشعوباً، ودولاً، نحو تنفيذ العدالة المناخية انطلاقاً من

⁹⁷ أحمد تركي، مواجهة التغيرات المناخية في المنظور الإسلامي، مرجع سادة.

الالتزام الأممي، وقبل ذلك من الالتزام الديني والأخلاقي باستنقاذ الحياة على كوكب الأرض، قال تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة 32).⁹⁸

ومن الجدير بالذكر أنّ الاستفادة من تراث الفقه الإسلامي الذي اهتمّ بأحكام البيئة من خلال تنظيم أحكام المياه، وأحكام المغارسة، والمزارعة، ونوازل البيئة، وغيرها من الأحكام القائمة على مقاصد الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يسهم بشكل كبير في التصدي لتغير المناخ وتحقيق العدالة المناخية.⁹⁹ وقد أشار مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلامي في "إعلان جدة حول التحوّل الأخضر" الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2023 إلى أهمية حماية البيئة، والتخفيف من الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتغيرات المناخية في العالم الإسلامي، وتعزيز دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التأكيد على الالتزام بتنفيذ التوجهات والتعهدات المنصوص عليها من الاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ، كما أشاد الإعلان بمبادرتي "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر"، ورحب بنتائج الدورة السابعة والعشرين (27) لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في مصر عام 2022، وفي مقدمتها الاتفاق على برنامج عمل الانتقال العادل، وآليات تمويل الخسائر والأضرار بما في ذلك إنشاء صندوق لهذا الغرض، كما دعم مبادرة الأردن "مترابطة المناخ... اللاجئين" الهادفة إلى تقوية مناعة الدول التي تعاني من الآثار السلبية للتغيرات المناخية وتستضيف أعدادًا كبيرة من اللاجئين.¹⁰⁰

⁹⁸ محمد المنسي، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة، في كتاب مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية: مجموعة بحوث: لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2013. ص 275-398.

⁹⁹ عبد المجيد السوسوة، أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد 1، فبراير 2010، ص 191-214. وانظر أيضًا مروي خلخال وجمال الدين يخلف، أهمية البيئة من المنظور الإسلامي، مجلة قضايا فقهية وإسلامية معاصرة، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص 49-56.

¹⁰⁰ مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلامي يختتم أعماله بإصدار إعلان جدة حول التحوّل الأخضر، منظّمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، 19 أكتوبر 2023، نقلًا عن الرابط

<https://icesco.org/ar/2023/10/19/%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1-%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a6%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%84%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a>



مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلامي يختتم أعماله بإصدار إعلان جدة حول التحوّل الأخضر ومن الجدير بالذكر أنّ منظّمة التّعاون الإسلاميّ أصدرت عام 2023 تقريرًا أشار إلى العدالة المناخية في مواضع عدّة منه، كان بعنوان: "تقرير منظّمة التّعاون الإسلاميّ حول البيئة 2023: تعاف مرن من أجل بيئة مستدامة" تطرّق إلى تنفيذ التزامات اتفاقية باريس بشأن المناخ؛ كاشفًا أنّ أكثر من نصف الدّول الأعضاء في المنظمة معرّضة بشدّة لآثار تغيّر المناخ، نتيجة قدراتها المحدودة على التّخفيف منها والتّكيّف معها، وأنّ متوسّط نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة زاد بنسبة قدرها (91%) بالغا بذلك (9.2) جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بينما زاد نفس المعدّل على المستوى العالميّ بنسبة (53%) فقط، كما أشار التّقرير إلى أنّ الدّول الأعضاء في منظّمة التّعاون الإسلاميّ شهدت زيادة في معدّل إزالة الغابات من (0.27%) إلى (0.44%) سنويًا، وكان من أبرز أسباب تسجيل (1.6) مليون حالة وفاة مبكرة عام 2019، وأنّ (30) دولة تعاني من الإجهاد المائي، و(18) منها تبلغ فيها معدّلات الإجهاد مستويات حرجية، الأمر الذي يمثّل خطرًا كبيرًا على صحّة ورفاهيّة المجتمعات الإسلاميّة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائيّ، وسوء التّغذية، وضعف إمكانية الحصول على الأغذية.¹⁰¹

¹⁰¹ تقرير منظّمة التّعاون الإسلاميّ حول البيئة 2023: تعاف مرن من أجل بيئة مستدامة، منظّمة التّعاون الإسلاميّ، 2023/10/19
<https://sesricdiag.blob.core.windows.net/sesric-site-blob/files/article/850.pdf>



ويختتم التقرير بعرض مجموعة من التوصيات المتعلقة بإيجاد السبل الممكنة للتخفيف بأعلى قدر ممكن من آثار تغير المناخ، وبناء المرونة، ومن ثمّ التقليل من شدة الأزمات البيئية المحتملة مستقبلاً. كما أوصى بضرورة التأكيد من جديد على التزام الدول الأعضاء بجدول المفاوضات المتعلقة بالمناخ العالمي، وإدراج سياسات بيئية قوية في استراتيجياتها التنموية العامة، بغرض الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في المستقبل القريب.¹⁰²

كما وضعت جامعة الدول العربية استراتيجية للحصول على تمويل العمل المناخي وتعبئته، في إطار مشروع تمويل العمل المناخي القائم على أساس الاحتياجات، وذلك استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في دورتيه (23) و(26) من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بمساعدة الأطراف من الدول النامية على تقييم احتياجاتها وأولوياتها في مجال تمويل العمل المناخي، وترجمة هذه الاحتياجات والأولويات إلى أفعال. علماً بأنّ الإستراتيجية أشارت إلى أنّ الإسقاطات المناخية الإقليمية تُظهر أنّه من المتوقع أن "يرتفع متوسط درجة الحرارة السنوية في المنطقة العربية بما يصل إلى (4.5) درجة مئوية، بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين في ظل سيناريو الانبعاثات العالية"، ممّا يجعل التصحر والجفاف والأمن الغذائي من أبرز التحديات الناجمة عن التغير المناخي في المنطقة العربية. كما إنّ من المتوقع أن "يظهر هطول الأمطار اتجاهاً متناقصاً إلى حد كبير في جميع أنحاء المنطقة العربية حتى نهاية القرن، بفعل الآثار السلبية لتغير المناخ، والتي ظهرت في عدّة قطاعات مثل: المياه، والزراعة، والصحة، ممّا يسهم في تعرّضها لمخاطر الكوارث" معتبرة أنّ هناك (19)

¹⁰² المصدر نفسه.

دولة تُعدّ شحيحة المياه من بين (22) دولة عربيّة، و(13) دولة عربيّة تقع تحت عتبة ندرة المياه العذبة.¹⁰³

بالإضافة إلى ذلك، وضعت جامعة الدّول العربيّة ثلاث مبادرات مناخيّة في فعاليات مؤتمر الأمم المتّحدة لتغيّر المناخ COP28، للمرّة الأولى، وهي: الاقتصاد الدّائري، والحلول المبنية على الطبيعة، والتنوّع البيولوجي. وهي جميعها تهدف إلى مواجهة التغيّرات المناخيّة وضخّ استثمارات كبيرة في مجالات توليد الطّاقة النظيفة والطاقة الكهرومائيّة، ورفع كفاءة استخدام الطّاقة والمياه، وإعادة تدوير مياه الصّرف الصّحي بعد معالجتها واستخدامها. إضافة إلى الدخول في مجالات استخدام الكربون وتخزينه، والتّشجيع على استخدام السيّارات الهجينة، واستخدام الغاز في توليد الطّاقة، وحوافز اقتصاديّة متنوّعة للتحوّل الأخضر.¹⁰⁴



وهكذا يرفض التّصوّر الإسلاميّ الجشع البشريّ والتمويل الاستغلالية التي تتسبّب في تدمير البيئة، ويؤكّد على احترام الأرض واحيائها (عمارتها) للإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، نباتًا، وحيوانًا، سواء في أوقات السلام أم أوقات الحروب، بل ويجعلها في صُلب اهتمامات الإنسان من أجلّ مكافحة التلوّث وتغيّر المناخ وانقراض الكائنات الحيّة، ويشجّع على أنماط الإنتاج والاستهلاك التي لا تؤدّي إلى اهدار الموارد الطبيعيّة، بما فيها إعادة التدوير والاستهلاك الرشيد، وحماية الأشخاص الأضعف من الظلم البيئيّ.

¹⁰³ مشروع استراتيجية الدول العربيّة لتمويل العمل المناخيّ، إدارة شئون البيئة والأرصّاد الجويّة، جامعة الدول العربيّة، 2024/8/21، نقلًا عن الرابط

<http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/ActivityDetails.aspx?ReID=2598&RID=86&SID=5>

¹⁰⁴ المصدر نفسه.

ثالثاً: العدالة المناخية في المقاربة الاشتراكية

يقوم التّصوّر الاشتراكيّ للعدالة المناخية على أنّ الصّراع البيئيّ أحد أشكال الصّراع الاقتصاديّ،¹⁰⁵ وهو نتيجة طبيعية للصّراع القائم بين الطبقات على المستويين الوطنيّ والدّوليّ، وأنّ المطلوب هو إلغاء جميع أشكال الاستغلال من الطبقة البرجوازية الرأسمالية المسيطرة على وسائل الإنتاج وآليات القمع، وأنّ العدالة المناخية تقتضي وجود شروط إنتاج جيّدة تنمي المجتمعات المحليّة وتحمي حياة العمّال والفلاحين والنساء، وفي الوقت ذاته تمكّنهم من الوصول إلى حماية الموارد البيئية من خلال المزيد من التوزيع العادل والأكثر إنصافاً للثروة والدخل، بحيث لا يدفع الفقراء المنتجون إلى إتلاف الموارد الطبيعية وتقويض البيئة بسبب الصّورات المادية.¹⁰⁶

وهكذا يرى التّصوّر الاشتراكيّ في فائض القيمة الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية من قبل الدّول المتقدّمة والشركات التابعة لها عائقاً أمام العدالة المناخية، بالنّظر إلى أنّها لا تسعى إلى تحقيق صالح المجموع الإنسانيّ على المستوى الدّوليّ أو الوطنيّ، وأنّه يمكن تحقيق العدالة المناخية من خلال الملكية العامّة لوسائل الإنتاج على المستوى العالميّ، وأنّ يكون هدف الإنتاج تلبية الحدّ الأقصى من حاجات المجتمع الإنسانيّ حسب العمل ونوعه وحاجته، وفقاً لقانون التوزيع الاشتراكيّ القائم على تحقيق المساواة بين الأفراد من النّاحيتين الاقتصاديّة والاجتماعيّة، للوصول إلى مجتمع الرّفاهيّة، بغضّ النّظر عن طبقتهم أو لونهم.¹⁰⁷

يقول كريس سالتمارش Chris Saltmarsh في مقالته "الرأسمالية هي ما يحرق الكوكب وليس الناس العاديين" إنّّه ليس كل البشر مسؤولين بنفس القدر عن الفوضى المناخية الموضّحة في التّقرير السادس الصّادر عن الهيئة الحكوميّة الدّولية المعنّية بتغيّر المناخ (IPCC) الصّادر عام 2021، وأنّ تحديد الأغنياء والأقوياء باعتبارهم الجناة الرئيسيين هو المفتاح لوقف المزيد من الدمار، كما يرى أن تفاؤل تقرير الهيئة الحكوميّة الدّولية المعنّية بتغيّر المناخ بالوصول إلى صافي انبعاثات صفريّة بحلول عام 2050 على مستوى العالم، لا يعني أكثر من تحقيق استقرار درجة الحرارة عند (1.5) درجة مئويّة،¹⁰⁸ وهو ما يعني

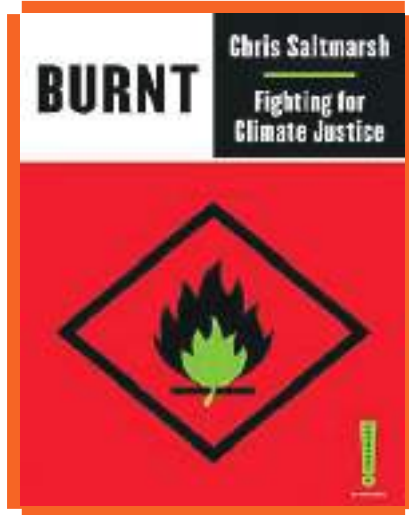
¹⁰⁵ مايكل زيرومان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين رومية، مجلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 333، 2006، ص 220-221، 351.

¹⁰⁶ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 101.

¹⁰⁷ Paul S. Adler, Capitalism, Socialism, and the Climate Crisis, Organization Theory, Vol.3, Issue 1, January 2022, <https://journals.sagepub.com/doi/epub/10.1177/26317877221084713>

¹⁰⁸ تميل عناوين تقرير التقييم السادس للهيئة الحكوميّة الدّولية المعنّية بتغيّر المناخ (IPCC) إلى التّركيز على الهدف الذي يتم الدعوة إليه على نطاق واسع للحد من متوسط ارتفاع درجات الحرارة العالميّة إلى (1.5)، وهذا الهدف هو حجر الزاوية في اتفاقية باريس ويؤيده خبراء المناخ باعتباره الحد الذي يصبح فيه الاحترار غير آمن. ولكن في الواقع وصلنا بالفعل إلى (1.1) أو (1.2) درجة مئويّة من الاحترار، وبالكاد يمكن وصف مناخنا الحالي بأنه آمن، حيث سنرى ارتفاعاً في مستوى سطح البحر يتراوح بين مترين وثلاثة أمتار، وستكون حالات الحرارة الشديدة أكثر احتمالاً بحوالي أربع مرات، وستكون الأمطار الغزيرة أكثر رطوبة بحوالي (10%) وأكثر عرضة للحدوث (1.5) مرة.

أنّ المناخ سيظلّ أكثر خطورة بكثير من مناخ اليوم، ولذلك يدعو إلى وقف الانبعاثات الغازية من خلال إزالة الكربون من الاقتصاد على وجه السرعة، مؤكّداً على أنّ نقطة التّحوّل الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها الآن هي الابتعاد عن الاقتصاد السياسيّ الرأسماليّ الذي أنتج هذه الأزمة ورسخها، والاتّجاه نحو اقتصاد جديد قائم على الإنصاف والعدالة والازدهار المشترك، وهو الأمر الذي لا تزال العمليات الدوليّة الراسخة والحكومات الحاليّة غير مستعدة لتنسيق التّحوّل الاقتصاديّ العالميّ الذي نحتاجه بشكل عاجل.¹⁰⁹



وينتقد كريس سالتمارش Chris Saltmarsh التّقرير السادس من وجهة نظر اشتراكيّة، حيث يرى أنّ التّقرير السادس في مواضيع عديدةٍ يشير إلى أنّ تغيّر المناخ "ناتج بشكل لا لبس فيه عن الأنشطة البشريّة"، ولكنّه يستبعد دور النّظام الرأسماليّ الذي يضع الرّيح قبل كلّ شيء في استمرار هذه المشكلة، فهو الذي يمنع إزالة الكربون من الاقتصاد بينما العالم يحترق، وأنّ الفقراء من البشريّة هم الأكثر معاناة من تغيّر المناخ، وأنّ ليس كلّ البشر لعبوا دوراً في إحداث أزمة المناخ، وليسوا جميعهم مسؤولين بنفس القدر عن انهيار المناخ، وهنا تصبح مبادئ التّضامن والعدالة المناخية حاسمة للغاية في إزالة الكربون بأسرع ما يمكن وبشكل منصف، وفي التّكيّف العادل مع هذا المناخ الجديد، ومع إنشاء أنظمة قويّة لتوزيع الغذاء والمأوى في حالات الطوارئ والإنقاذ، وبناء بنية تحتية قادرة على الصمود، وتأمين تغطية الخسائر والأضرار، ووضع سياسات لقبول اللاجئين ودعمهم.¹¹⁰

وهكذا يمكن القول إنّ التّصوّر الاشتراكيّ للعدالة المناخية يقوم على أنّ أزمة المناخ هي صراع نواجهه بشكل جماعيّ، وأنّ التّقاعس الحكوميّ يعني زيادة العواصف والجفاف ونموّاً أقلّ للمحاصيل، وخطر

¹⁰⁹ Chris Saltmarsh, Capitalism Is What's Burning the Planet, Not Average People, Jacobin, 08.11.2021.

<https://jacobin.com/2021/08/ipcc-sixth-assessment-report-climate-change-denial>

¹¹⁰ Ibid

المجاعة، وارتفاع درجات الحرارة التي تجعل الحياة غير صالحة للعيش. وكلها تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأضعف، بمن فيهم السود والسكان الأصليون، والنساء، والأطفال وكبار السن، وغيرهم على المستويين الوطني والدولي، وهو ما يتطلب الاستثمار في حلول أكثر مراعاة للبيئة، وأن تدفع الشركات ثمن حلول التكيف بالإضافة إلى تغيير اتجاه الانبعاثات أو حتى الإبطاء منها، من أجل تجنب الانهيار المجتمعي.¹¹¹



ولكن المشكلة تكمن في الدمار المستدام للرأسمالية، التي تقوم على نظام اقتصادي عالمي مبني على تراكم الأرباح غير المستدامة من وجهة النظر البيئية، ولذلك يجب خفض الانبعاثات العالمية بنسبة (80-90٪) من أجل الوصول إلى مستقبل مستدام ومنصف، في حين أن هذا يبدو مستحيلًا إلى حد ما في ظل نموذجنا الاقتصادي الحالي الذي لا يمكن وسائل الإنتاج المستدامة والمنصفة. كما أن الحلول الإصلاحية التي تقدمها الرأسمالية مثل: ضريبة الكربون، وشبكات الطاقة النظيفة، والنقل العام، لن تكون كافية من الناحية الهيكلية لإنهاء الدمار البيئي والقمع الرأسمالي. وبالتالي، فإن نقطة التغيير التي يجب التركيز عليها هي: "أن تكون حلول أزمة المناخ قائمة على أساس غير طبقية، ومركزية للمساواة، ومكافحة الاضطهاد". وفي هذا السياق، تمثل العدالة المناخية أوسع حركة ممكنة، قادرة على منح الناس تجربة النضال والمساهمة في تحقيق صالح غالبية البشرية، في مجال التصدي لتغير المناخ، وبناء عالم خالٍ من الاستغلال البيئي والاقتصادي.¹¹²

¹¹¹ D'Arcy Briggs, Socialists and the fight for climate justice, Spring magazine, November 1, 2021

<https://springmag.ca/socialists-and-the-fight-for-climate-justice>

Terry Townsend., Climate change: A Marxist analysis, Socialist Alliance

<https://socialist-alliance.org/class/climate-change-marxist-analysis>

¹¹² Ibid.

رابعًا: العدالة المناخية في المقاربة الرأسمالية (مقاربة الدول المتقدمة)

يقوم التّصوّر الليبراليّ للعدالة المناخية على أنّ اقتصاد السّوق القائم على العرض والطلب، وإلغاء قيود تدفق الأموال والسلع والخدمات، هو الأساس في تحقيق رفاهية الشعوب اقتصاديًا وتجاريًا، وأنّ الأزمات الحاصلة في النظام الرأسماليّ، تُعدّ أزمات "تصحيحية" وليست "بنوية" باعتبار أنّ النظام الرأسماليّ يجدّد نفسه بنفسه (وفق مبدأ اليد الخفية - عند آدم سميث). ولذلك، فإنّ الاقتصاد الليبراليّ يُعدّ من هذا المنظور- الأقدر على تحقيق العدالة المناخية في مجالات الطاقة، والصّنيع، والزراعة، اعتمادًا على آليات "برتوكول كيوتو"، وهي: آلية التمويل المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وآلية الاتجار في الانبعاثات الغازية. ثمّ أضيفت إليها - في مؤتمر كوبنهاجن حول المناخ - آلية مجابهة إزالة الغابات وتدهورها. علمًا بأنّ هذه الآليات تهدف إلى توجيه الاستثمارات والتكنولوجيا نحو المشاريع النظيفة، ودعم آليات السّوق العالمية للكربون، من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وتمويل "الصناديق الخضراء" لمناهضة الاحتباس الحراريّ. أمّا تطبيقات هذه الآليات، فتتراوح بين قروض الكربون، وشراء الحقوق، وحصص التلوّث المخصّصة للبلدان النامية، وعند عدم تمكّن البلدان الأخيرة من استهلاك حصصها من الانبعاثات، تقوم الدول المتقدمة بشراء هذه الحصص، وفقًا لمنطق التنمية النظيفة.¹¹³

ومن الجدير بالذكر أنّ المهتمّين بالعدالة المناخية يرون أنّ المجتمعات الليبرالية شكّلت أرضية خصبة لنشوء المواقف البيئية والإيكولوجية، وذلك للأسباب التالية: أولاً: رفض الليبرالية لكل أشكال التمييز والعنصرية بين البشر. وثانيًا: تأكيدها على حقوق الإنسان، والتسامح، والحقّ في الاختلاف، واحترام الآخرين، ممّا أسهم في انبثاق الأفكار الخضراء. وثالثًا: احتضان المجتمعات الليبرالية للمواقف الإيكولوجية الصّاربة في عمق ثقافتها. ورابعًا: نشوء المنظّمات البيئية غير الحكومية المدافعة عن الأفكار الخضراء، مثل: منظّمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة.¹¹⁴ وبكل الأحوال، ينبغي الإشارة إلى أنّ التيار المحافظ في الدول المتقدمة الذي مثله الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، ورئيس الوزراء البريطاني مارجريت تاتشر في ثمانينيات القرن الماضي- قد تبنّى سياسات تقوم على تحييد الشأن البيئيّ، كما أنّ الرئيس الأمريكيّ ترامب انسحب من اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية للمناخ، وقد رأى بعض الاقتصاديين

¹¹³ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 102.

¹¹⁴ المصدر نفسه. شكراني الحسين، نحو مقاربة جيليه للعدالة المناخية، مرجع سابق، ص 131.

أنّ ذلك يعود الى غياب القيمة السّلعية للبيئة، وأنّ هناك حقًا في التلّوث والتلّوث للإنسان في سبيل تحقيق النّمو الاقتصاديّ والرفاه المادّي.¹¹⁵

وفي هذا السياق يقول كريستوفر شو Christopher Shaw في كتابه: الليبرالية وتحديّ تغيّر المناخ إنّ الليبرالية أوصلتنا إلى أزمة مناخية ليس لديها حلولاً لها، وهو ما يلاحظه في الارتفاع الذي بلا هوادة فيه في الانبعاثات الغازية، والتدفّق المحدود للتمويل التعويضيّ الذي يتدفّق إلى الدّول الفقيرة من أجلّ التّكيف مع تأثيرات المناخ. كما يرى أنّ منهجية الليبرالية تعطي الأولوية للحلول القائمة على السّوق، بدلاً من التّغيير المنهجيّ وتتجاهل مخاوف العدالة المناخية. فعلى سبيل المثال، تمّ استبعاد أصوات جنوب الكرة الأرضية، والأصوات المهمّشة من شمال الكرة الأرضية إلى حدّ كبير عند تحديد ميزانية الكربون التي يفترض أن يُبقى العالم فيها تحت "مستوى مقبول من أخطار المناخ" وكذلك في كيفية إدارة الميزانية من خلال تجارة الكربون أو آليات أخرى. ولذلك يقدّم معالجة لمخاطر المناخ التي تهدّد البشرية، من خلال تفكيك خطاب الهيمنة الليبرالية والحلول التكنولوجية، بطريقة تعزّز الاستدامة والعدالة والإنصاف. ويؤكّد على ضرورة وجود رؤية ونهج لحوكمة المناخ يتجاوز حدود الليبرالية. ويدعو إلى استجابات مناخية غير ليبرالية تعطي الأولوية للمشاركة الديمقراطية، والعمل الجماعي، وتفكيك أوجه عدم المساواة المنهجية، ومقاومة النزعة الاستهلاكية، والمسؤولية الفردية، وبالتالي تحديّ الهيمنة الليبرالية.¹¹⁶



¹¹⁵ مايكل زيرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، مرجع سابق، ص 201-196.

¹¹⁶ Christopher Shaw, Liberalism and the Challenge of Climate Change, London Routledge, 2024.

<https://www.taylorfrancis.com/books/mono/10.4324/9780429463488/liberalism-challenge-climate-change-christopher-shaw>

ومن المفيد القول إنّ إعلان برلين بشأن العدالة المناخية يقدّم التّصوّر الليبراليّ للعدالة المناخية، حيث اجتمعت اللجنة التنفيذية للأمميّة الليبراليّة في برلين عام 2018، وأشارت إلى أنّ تغيّر المناخ هو أهمّ تحدّ في عصرنا، وأنّ عواقبه العالميّة تؤثر بالفعل على حياة ورفاهيّة ملايين الأشخاص الآن، وستؤثر على حياة عدد لا يحصى من الناس في المستقبل، وإلى جانب آثاره البيئيّة، سيؤثر تغيّر المناخ بشدّة على المجالات الاقتصادية والاجتماعيّة، بما في ذلك: تباطؤ النّمو الاقتصاديّ، والهجرة القسريّة لملايين الأشخاص بسبب عواقب تغيّر المناخ، وزيادة أخطار نشوب صراعات عنيفة، وعدم الاستقرار السياسيّ، والعزلة الدوليّة. وبالتالي، فإنّ تغيّر المناخ ليس مجرد قضية بيئيّة أو علميّة، إنّها قضية أخلاقيّة وسياسيّة. ولذلك، فإنّ المجتمعين طالبوا باستجابات فعّالة من صانعي السياسات على الصّعيد العالميّ والإقليميّ والوطنيّ، وأشادوا بجهود المجتمع الدوليّ الذي حقّق مؤخراً أحد نجاحاته الرئيسيّة مع اقرار اتّفاق باريس للمناخ التابع لاتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، وبخاصّة أنّ هذه الاتّفاقية، مع اهداف التنمية المستدامة تُعدّ أكثر الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف شمولاً حتّى الآن للقضاء على الفقر والحدّ من عدم المساواة، وحماية الكوكب.¹¹⁷



200th ExCom launches climate justice committee; Berlin Declaration signed
2018/06/24

وتتمثّل مبادئ "إعلان برلين للعدالة المناخية" في التزام الليبراليين بالعمل على تحقيق رؤية عالم منخرط في النّهوض بالعدالة المناخية، ومستقبل منخفض الكربون، لا يتخلف فيه أيّ مواطن عن الرّكب، وهي:¹¹⁸

¹¹⁷ 200th ExCom launches climate justice committee; Berlin Declaration signed, 24/06/2018.

<https://liberal-international.org/news-articles/200th-excom-launches-climate-justice-committee-berlin-declaration-signed/>

¹¹⁸ Berlin Declaration on Climate Justice, Liberal International, 24/6/2028.

<https://liberal-international.org/berlin-declaration-on-climate-justice/>

- نعتقد أنه يجب على كل دولة أن تضطلع بدورها الكامل والعاقل، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، ولكن المتباينة، في الجهود العالمية الرامية إلى إبقاء الاحترار أقل بكثير من درجتين مئويتين (2 درجة مئوية) مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود للحد من الاحترار إلى (1.5 درجة مئوية). ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الدول أن تقلل بسرعة من انبعاثات الكربون.
- تأييد تصديق الدول على اتفاقية باريس للمناخ وتنفيذها.
- تشجيع الدول على تقديم المساهمات المحددة وطنيًا.
- ضمان أن يكون لدى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية سياسات وطنية قوية للوفاء بالتزاماتها العالمية.
- قبول المسؤولية عن مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، وضمان أن تكون جميع السياسات الوطنية منخفضة الكربون.
- تلعب الدول والأقاليم دورًا مهمًا في الحد من تلوث الكربون، وبناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ في المجتمعات.
- لا يقلل التحوّل إلى اقتصاد بصافي انبعاثات صفريّ من أخطار المناخ فحسب، بل يؤدي أيضًا إلى نموّ استثمارات جديدة ووظائف، وتُعدّ قطاعات الطاقة المتجدّدة وتقنيات الطّاقة الحديثة من أسرع القطاعات نموًّا في العالم.
- في كل ولاية من الولايات القضائية، يجب السعي لتحقيق الأهداف المناخية جنبًا إلى جنب مع الأهداف الأخرى، وتشجيع التكنولوجيا منخفضة الكربون.
- لدينا اقتصادات مختلفة، ومزايا تنافسية مختلفة، ونحن ندرك أنّ جهودنا للحد من الانبعاثات يجب أن تلبي احتياجات صناعاتنا ومجتمعاتنا، بما في ذلك التحوّلات الهيكلية والاجتماعية العادلة.
- ليس لدينا شكّ في أنّ العمل المستمرّ والقويّ للحد من انبعاثات الكربون، وفهم آثار تغير المناخ والاستعداد لها، سيحمي رفاهيتنا الجماعية وازدهارنا الآن وفي المستقبل.
- وبكل الأحوال، يتبنى المنظور الليبراليّ سياسات واستراتيجيات اقتصادية تقوم على جملة من المبادئ التي تشكّل ركائز العدالة المناخية، وهي:
- مبدأ المسؤولية البيئية المشتركة: وفقًا لهذا المبدأ، فإنّ جميع الدول، بغض النظر عن درجة تقدّمها الصناعي والاقتصاديّ، مسؤولة عن تدهور البيئة، والاحتباس الحراريّ، وتغيّر المناخ، ولذلك، فإنّ

العبرة بالنتائج التي وصل إليها وضع المناخ، وليس بالأسباب أو الفاعلين، فالمهم أن الانعكاسات البيئية شاملة للجميع، وهو الأمر الذي يتطلب حلولاً جماعية متكاملة وشاملة، ولن يأتي ذلك إلا من خلال تكاتف الجهود بين جميع الدول، المتسببة والمتضررة على حد سواء. وعلى هذا الأساس، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على بروتوكول كيوتو باعتباره يفرق بين مسؤوليات الدول. كما إنه بحسب هذا المبدأ، فإنه من الصحيح أن الدول المتقدمة مسؤولة عن الاحتباس الحراري، ولكن برامج المساعدات التي تقدمها، ونقل التكنولوجيا النظيفة إلى البلدان المتضررة، يبرر ذمتها من المسؤولية، وبخاصة، أنها تطبق في أنظمتها الوطنية مبادئ بيئية صارمة تحد من الاحتباس الحراري في الآونة الأخيرة، مثل: مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الاحتياط.¹¹⁹



تحقيق العدالة المناخية (موقع: افاق البيئة والتنمية)

بالمقابل، يؤخذ على هذا الطرح أنه غير قادر على تقديم تحليل واضح لمسؤولية كل مستفيد أو متضرر من تغير المناخ، فاستناداً إلى معادلة "كل حسب قدراته، وكل حسب احتياجاته"، يمكن القول إن المنافع التي يمكن أن يحصل عليها أطراف المعادلة المناخية لا تتساوى مع حجم غازات الدفيئة التي ينتجها كل بلد وتساهم في تفاقم تغير المناخ، وتبدو الحاجة ماسة إلى ضرورة وجود تنظيم دولي كالمنظمة العالمية للبيئة، يعني بتحديد الأدوار والمساءلة، وآليات التوزيع العادل للموارد، والتكاليف المناخية. في مقابل "المنظمة العالمية للتجارة"، من أجل تحديد مسؤولية كل طرف عن التلوث وقياسه، وفرض عقوبات ملزمة على المخالفين، وإيجاد توازن بين آليات السوق التجارية والضوابط البيئية والمجتمعية.

¹¹⁹ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 102-103. زكية بهلول، العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 374

- **مبدأ الاعتماد البيئي المتبادل:** يقوم هذا المبدأ على أنّ تغيّر المناخ يفرض على جميع الدول والشعوب مراعاة المصلحة المشتركة للبشرية في مواجهة هذا التحديّ العالميّ، طالما أنّنا نتقاسم كوكبًا واحدًا، وطالما أنّ الأضرار لا تستثني أحدًا، فمثلاً: يرى (98%) من المشاركين العرب في استطلاع المنتدى العربيّ للبيئة والتنمية، أنّ تغيّر المناخ يشكّل تحديًا حقيقيًا لبلدانهم، ورأى (89%) منهم أنّ ذلك ناتج عن الأنشطة البشرية، وهو ما يعني أنّ هناك وعيًا عالميًا بتغيّر المناخ، وأهمية التصدي له.¹²⁰ والملاحظ أنّ الترابط البيئيّ العالميّ، المدفوع بآليات السوق، وتحرير الاقتصاديات الوطنية، ودور المؤسسات الدوليّة في تفعيل أوجه التعاون وتعزيز المصلحة المشتركة، قد لا يحقق العدالة المناخية عندما يتحمّل جميع أعضاء المجتمع الدوليّ المسؤولية بالقدر نفسه عن تغيّر المناخ، ويدفعون كلفة التلوّث نفسها، في حين أنّ الدول المتقدّمة لها السبق في الإضرار بالبيئة والغلاف الجويّ، كما أنّ الترابط والتفاعل الدوليّين لا يستبعدان مسؤولية الدول النامية عن إيجاد الحلول المطلوبة لمواجهة مشكلات تغيّر المناخ.¹²¹



- **مبدأ الديون بالاستثمار في الطبيعة:** وفقًا لهذا المبدأ، هناك حاجة ملّحة إلى الاستثمار في المجال البيئيّ من أجلّ التخلّص من المديونية، وخاصّة بعد عجز موازنات الدول النامية، وعدم تمكّنها من سداد فوائد ديونها. فعلى سبيل المثال، أبرمت أول مقايضة للدين بالطبيعة في بوليفيا عام 1987، ثمّ الإكوادور وكوستاريكا، حيث تمّ استثمار جزءٍ من الديون في مجالات بيئية للتخفيف من عبئها المالي من جهة، والاسهام في تعزيز الاستثمار الأخضر من جهة أخرى. والملاحظ أنّ المهتمين بالعدالة

¹²⁰ تقرير البيئة العربية: تغيّر المناخ، أثر تغيّر المناخ على البلدان العربية لعام 2009، تحرير مصطفى كمال طلبه ونجيب صعب، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2009، ص 26-36.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/AFED-2009-CLIMATE_CHANGE-AR1.pdf

¹²¹ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 104. زكية بهلول، مرجع سابق، ص 374

البيئية في أمريكا اللاتينية كانوا وراء بلورة هذا المبدأ الذي انتقل لاحقاً إلى الدول النامية، وذلك من أجل الحصول على تعويضات عن الأضرار التي ألحقها الدول المتقدمة بالدول النامية، وخاصةً أثناء الحقبة الاستعمارية. ولكن هذه الآلية لم تُطبق كثيرًا في عقد التسعينيات من القرن الماضي، لكونها لم تكن في صالح الدول المتقدمة المقرضة. كما تعرّض هذا المبدأ لانتقادات عديدة آنذاك، مثل: تناقضه مع مبدأ السيادة الوطنية والسيطرة على الموارد الطبيعية، وأنّ هذا المفاضلة تتطلب مساعدة من الدول المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا النظيفة وبناء القدرات التقنية للدول النامية، وحاجتها إلى ميزانية ومعرفة علمية وخبراء ووقت، وأنّ نقل التكنولوجيا غالبًا ما يكون مشروطًا بحسابات سياسية واقتصادية، وأنّ تطوير التكنولوجيا يكون بالاعتماد على الداخل ولا يأتي على شكل مساعدات خارجية.¹²² ولكن ضغط المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة، ودفع المنظمات الاقتصادية الدولية (كالبنك الدولي، ونادي باريس، والوكالة الأمريكية للتعاون الدولي وغيرها)، وارتفاع عبء سداد الديون أدّى إلى انتشار هذا المبدأ الذي أصبح أكثر قبولاً؛ بوصفه مطلباً لإصلاح الضرر البيئي، وعملاً يستهدف تجاوز مرحلة "اللاعالة" في الماضي والحاضر. ولا شك أنّ أيّ تمويل لأيّ مشروع تنموي صديق للبيئة يحتاج إلى دراسة الأثر البيئي والجدوى الاقتصادية، وإلا أصبح مبدأ مقايضة الديون بالطبيعة مدخلاً إلى الاستعمار الجديد ونهب الثروات الطبيعية باسم "التدخل الأخضر" وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

وهكذا، ترى هذه المقاربة أنّ المسؤولية البيئية هي مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ما دامت انعكاسات الاحتباس الحراري عالمية وشاملة للجميع، والمطلوب التحرك من الجميع بغض النظر عن المسؤولية التاريخية؛ لأنّ السؤال الأساسي ليس: من المسؤول عن الاحتباس الحراري؟ وإنما: كيف نوجد سبلاً لمواجهة الاحتباس من الجميع؟ كما إنّ الدول المتقدمة - بموجب هذه النظرية - ترفض التقسيم الذي جاء به بروتوكول كيوتو بشأن بلدان صناعية تلزم بخفض انبعاثاتها، وأخرى نامية ليس عليها التزامات، وتؤكد على أنّ المدخل الحقيقي للتعاون الدولي البيئي هو تفعيل آليات بروتوكول كيوتو، الممثلة في: آلية التنمية النظيفة، وآلية الاتجار في الانبعاثات، وآلية التنفيذ المشترك، فضلاً عن ضرورة الاندماج في منظورها الليبرالي. علماً بأنّ الدول المتقدمة تعترف في تقاريرها ودراساتها بأنّ تغيّر المناخ من شأنه إحداث اضطرابات اقتصادية واجتماعية وسياسية قد تتحوّل إلى صراعات أهلية ودولية،

¹²²Clara Browne-Amorim, Debt-for-nature swaps: Because the environment is worth it, Uxolo, 05January 2023 <https://www.uxolo.com/articles/7161/debt-for-nature-swaps-because-the-environment-is-worth-it>

شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، 104-105. بهلول، مرجع سابق، ص 374.

وأَنَّهُ من الممكن ازدياد تأثيرات التغيرات المناخية في ظلّ زيادة حرية اختيار الأفراد والجماعات بموجب التّصوّر الليبراليّ، بما في ذلك الشعور بالكرامة، والإحساس بالذات، وحرية الإبداع.



Debt-for-nature swaps: Because the environment is worth it.
Uxolo

وفي محادثة خاصّة له مع Econ-Pedia، يقول الدكتور عمرو يوسف، أستاذ الاقتصاد، إنّ مبدأ المقايضة "يقوم على عقد اتفاق بين الدولة المدينة (النّامية) والدولة الدائنة (المتقدّمة)، أو منظمات تمويل دولية، حيث يتمّ شطب جزءٍ من الديون أو تقديم تخفيضاتٍ، مقابل أن تتعهد الدولة المدينة بتنفيذ مشاريع تُحقّق تخفيضًا في انبعاثات الكربون". وعادةً ما تتضمن هذه المشاريع: الحفاظ على الغابات بما يقلّل من معدّلات إزالتها، والتي تُعدّ مصدرًا مهمًا لامتصاص الكربون، بالإضافة إلى التحوّل نحو الطّاقة المتجدّدة، حيث تستثمر الدّول النّامية في الطّاقة الشمسيّة وطاقة الرياح، وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوريّ، وإعادة تشجير المناطق المتدهورة، وهو ما يعزّز من مساحات امتصاص الكربون، ويساهم في تحسين التنوّع البيئيّ. وعلى الرغم من أنّ هذه الاتّفاقيّات تمثّل فرصة للدّول المتقدّمة لتخفيف العبء الكربوني عالميًّا، ودعم تحقيق أهداف خفض الانبعاثات العالميّة، وفي الوقت ذاته أداةً لدعم التّنمية المستدامة في الدّول النّامية، وتخفيف الضّغط الاقتصاديّ عليها، بما يعزّز استقرارها المالي ويسمح لها بتوجيه المزيد من مواردها نحو تحقيق التّنمية والبنى التحتيّة المستدامة؛ إلّا أنّ هناك مجموعة من التّحديات تبرز أمام هذا النوع من المقايضة؛ أبرزها: الشفافية والرقابة: حيث يجب التأكّد من أنّ المشاريع التي يتمّ تنفيذها تُساهم فعليًا في خفض الانبعاثات، الخوف من الاستغلال: إذ يُخشى أن تستغلّ الدّول المتقدّمة هذه الآلية لفرض سياسات بيئية تُقيّد التّنمية الاقتصاديّة في الدّول النّامية،

واحتمالية عدم توافر التمويل الكافي: وهو ما قد يجعل الدول المتقدمة تتردد في تقديم تخفيضات ديون كافية.¹²³

خامساً: العدالة المناخية في المقاربة التنموية (مقاربة البلدان النامية)

تضم هذه النظرية كافة الدول النامية (البلدان غير المنتمية إلى العالم الغربي)، بالنظر إلى أنها تساهم في تحقيق وبناء مستقبل أكثر إنصافاً واستدامةً للجميع، فهي تقرّ أنّ أزمة تغير المناخ لا تؤثر على الجميع بالتساوي، وأنّ المجتمعات الضعيفة والمهمشة، وهي الأقلّ مسؤوليّة عن الانبعاثات، تدفع الفاتورة الأكبر لأزمة تغير المناخ، وتنال النصيب الأكبر من تداعياتها المدمرة. الأمر الذي يؤدي - بطبيعة الحال - إلى المطالبة بنظرية تعالج أوجه عدم المساواة وحالات الظلم القائم.¹²⁴

إنّ جوهر نظرية التنمية هو تحقيق أكفأ استخدام وترشيد للموارد الطبيعية، لضمان حقوق الأجيال القادمة في العيش الكريم، والحفاظ على بيئة نظيفة، بدلاً من الانسياق وراء النزعة الاستهلاكية التي أضرت بكوكب الأرض وغاية العمران البشري. ولذلك، فإنّ الابتكار هو الوسيلة التي تعطي الموارد قدرة جديدة على خلق الثروة، أيّ أنّه ليس هناك شيء يدعى مورداً حتّى يجد الإنسان له استخداماً في الطبيعة، ومن ثمّ يعطيه قيمة اقتصادية، وبالتالي، وجب الاهتمام بتنمية البشر من خلال الاستثمار في التعليم والصحة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. والتنمية المستدامة هي نمط جديد من التنمية، لا يقتصر على المردود الاقتصادي وزيادة الإنتاج، بل يجب مراعاة شروط هذا الإنتاج، من حيث قيمة وكمية الموارد المستعملة، وما تُخلفه التنمية من انعكاسات على البيئة، فحماية البيئة بالتوازي مع التنمية الاقتصادية هي أمور لا بدّ منها لتحقيق التنمية المستدامة التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.¹²⁵

وعليه، ينبغي - وفقاً لنظرية التنمية - استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية لا تتجاوز معدلات تجددتها الطبيعية، وبالذات في حالة الموارد غير المتجددة، أمّا بالنسبة للموارد المتجددة، فإنّه يجب الترشيح في استخدامها، إلى جانب محاولة البحث عن بدائل لهذه الموارد، لتستخدم رديفاً لها، في محاولة

¹²³ مقايضة الديون مقابل سندات الكربون: آلية جديدة لدعم التنمية المستدامة، موسوعة الاقتصاد، 30 ديسمبر 2024، نقلاً عن الرابط <https://econ-pedia.com/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D9%8F%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84/>
¹²⁴ Development and climate change: a strategic framework for the World Bank Group (Vol. 2): Technical report, /The World Bank 2008,
<https://documents1.worldbank.org/curated/en/210721468139493088/pdf/478930v20Revis1evious0record10DCCSF.pdf>

شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، 105.
¹²⁵ محمد يعقوب وجميعة قنادزة، النمو الاقتصادي، التدهور البيئي، وتبلور التنمية المستدامة، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد (4)، مايو 2018، ص 322-324.

للإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة، وفي كلا الحالتين، فإنه يجب أن تستخدم الموارد بطرق وأساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها وتحويلها وتمثيلها، على اعتبار أن مستقبل السكّان وأمنهم في أيّ منطقة من العالم مرهون بمدى صحّة البيئة التي يعيشون فيها.¹²⁶ ولذلك ترى النّظرية النّمويّة في العدالة المناخية استجابة لتلبية الحاجات الإنسانية، خاصّة للفقراء، ولكنها تضع قيودًا على استخدام الموارد، بما يحفظ قدرة البيئة على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل، الأمر الذي يؤدّي إلى تحسين مستويات الحياة الجيدة للناس على أساس مبدأ العدالة الاجتماعية، الذي يكفل مكافحة التلوّث بأنواعه وأشكاله المختلفة، وزيادة إجراءات حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية، وتطوير الموارد المحليّة بما يخدم الاقتصاد ويعمل على تحقيق نمو معتدل لا يضرّ بالبيئة. وقد أكّدت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتّحدة "إنّ الكثير من اتجاهات التّسمية الحاليّة تؤدّي إلى إفقار أعداد متزايدة من البشر وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدّي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة".

ويمثّل الاقتصاد الأخضر أحد أشكال المصالحة بين الاقتصاد والبيئة في نظريّة التنمية.¹²⁷ فبالنسبة لغالبية علماء الاقتصاد الأخضر، لن يكون الاقتصاد المستدام اقتصادًا رأسماليًا، بل يقترحون الاقتصاد الأخضر لحلّ مشكلة تدهور البيئة العالميّة، وفي مقدّمة ذلك وقف أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، لا سيّما في الدّول الصناعيّة، لأنّ استمرارها يؤدّي إلى تفاقم الفقر والاختلال البيئي.¹²⁸ ويمكن تغيير أنماط النّمواقتصاديّ في الدّول المتقدّمة دون إحداث أضرار بالبيئة، إذا استطاعت هذه الدّول مواصلة التحوّل في إستراتيجيات نموّها نحو أوجه نشاط أقلّ كثافة في استخدام الموارد والطّاقة، وتحسين كفاءة استخدامها. كما يمكن للدّول النّامية تحقيق النّمومواجهة الفقر من خلال زيادة التّصدير خاصّة مع تزايد الاستيراد المصاحب لتنفيذ برامج التنمية شريطة أن تغيير مضمون النّمواقتصاديّ بشكل يصبح أقلّ كثافة في استخدام الموارد الطبيعيّة والطّاقة وجعل آثاره أكثر إنصافًا. وهذا التحوّل واجب في إطار تحولات أخرى لازمة للحفاظ على رأس المال الطبيعيّ والموارد الطبيعيّة لاستمرار النّموتحسين توزيع الدّخل وتقليل التعرّض للأزمات الاقتصادية.¹²⁹

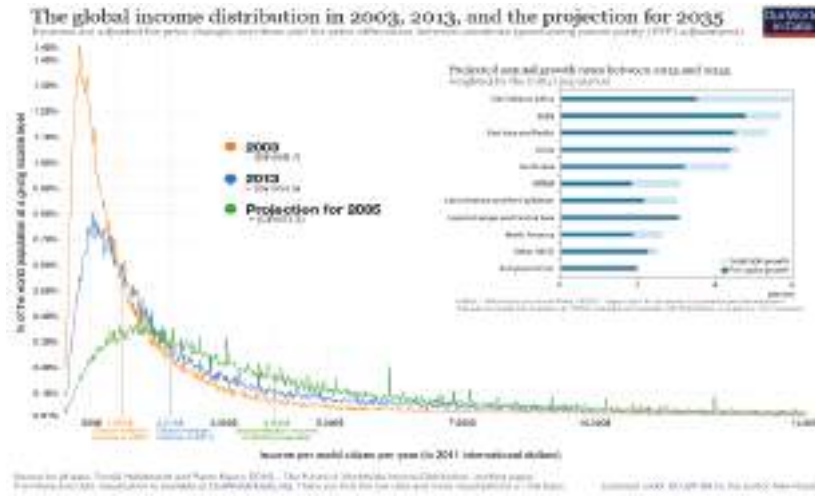
¹²⁶ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص 23-26.

¹²⁷ باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص 186.

¹²⁸ كاتو مولي سكوت (2010)، الاقتصاد الأخضر: مقدمة في النظرية والسياسة والتطبيق، ترجمة علا أحمد صلاح، القاهرة: مجموعة النيل العربيّة للطباعة، 2010، 145، 157-160.

¹²⁹ محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006، ص 323-324.

ونظرة واحدة إلى ما يحدث في العالم نجد أن الدول المتقدمة- الأقل سكّاناً- هي الأكثر استهلاكاً للموارد واستنزافاً لها، وعلى العكس من ذلك ما يحدث في الدول النامية- الأكثر سكّاناً- والتي تستهلك موارد أقل،¹³⁰ فقلة من السكّان تستهلك كميات هائلة من الموارد وتعيش حالة من الرفاهية والبدخ، في الوقت الذي تعاني فيه كثرة من الجوع وظروف حياة مهينة للكرامة الإنسانية. أيّ أنّه لم تستفد جميع مناطق العالم من التّموّ الاقتصادي بشكل متكافئ، ومن ناحية أخرى تحقّق هذا التّموّ متزامناً مع زيادة الاستخدام غير المستدام للبيئة الماديّة لكوكب الأرض، فالدول المتقدمة لا تعرف شيئاً عن الاستدامة، في الوقت الذي لا تعرف فيه غالبية دول العالم الأخرى شيئاً عن التنمية.¹³¹



فمن خلال الرسم البياني المرفق أعلاه، يظهر كيف تغيّر توزيع الدّخل العالميّ على مدى العقد من عام 2003 حتّى عام 2013؛ إذ يوضّح هذا التّصور مستقبل عدم المساواة العالميّة حتّى عام 2035، ويكشف على أنّه رغم انخفاض معامل جيني لعدم المساواة العالميّة من (68.7) إلى (64.9) إلّا أنّ مؤشّر عدم المساواة العالميّة لا يزال مرتفعاً للغاية، فالجزء الأكبر من سكّان العالم يعيشون على دخل منخفض للغاية، رغم ارتفاع متوسط الدّخل العالميّ. ففي عام 2003، كان نصف سكّان العالم يعيشون على أقلّ من (1,090) دولاراً سنوياً، بينما عاش النصف الآخر على أكثر من هذا المبلغ. وقد تضاعف هذا المستوى من متوسط الدّخل العالميّ تقريباً خلال العقد الماضي، ليبلغ (2010) دولاراً عام 2013. كما يشير الرسم إلى المساواة العالميّة في عام 2035 يُتوقّع أن تنخفض أكثر، وأن تصل إلى معامل جيني (61.3). وفي الوقت نفسه، سيستمرّ دخل النصف الأفقر من العالم في الازدياد بشكل كبير، بحيث يمكن أن يتضاعف متوسط الدّخل العالميّ مرّة أخرى ليصل إلى (4000) دولار دولي في عام 2035.¹³²

¹³⁰ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 46.

¹³¹ أحمد سامر الدعبوسي، التنمية والسكّان، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2007، ص16.

¹³² The global income distribution in 2003, 2013, and the projection for 2035, Our World in Data, April 17, 2017

إنّ التّصوّر التّنمويّ يرى أنّ مشكلة التّنمية لا يمكن أن تُحلّ من خلال آليّة السّوق الحرّ السائدة، والتي ما زالت تفاقم كلفة استغلال واستهلاك الموارد الطّبيعيّة، وتسعى إلى زيادة معدّلات النّموّ الاقتصاديّ بغض النظر عن أيّ اعتبارات بيئيّة، بدلالة الكميّة الكبيرة من الموارد التي تستهلك من رأس المال الطّبيعيّ دون أن يتمّ تعويضها، لقد كانت هذه الثقافة الاقتصاديّة السبب الرئيسيّ في ظهور واستفحال الكثير من المشكلات البيئيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وخصوصًا مشكلات الفقر واللامساواة. ولعلّ أحد الأسباب الرئيسيّة الكامنة وراء التدهور البيئيّ أيضًا هو غياب العمل الإنسانيّ المشترك في مواجهة الأخطار العالميّة، صحيح أنّ الأرض واحدة، لكنّ العالم ليس كذلك، فكلّ مجتمع وكلّ دولة تسعى لتحقيق الرّفاهية لسكانها بغضّ النظر عن آثار ذلك على الدّول والمجتمعات الأخرى. وهذه الحقيقة ليست قاصرة على دولة دون أخرى، بل تشمل الدّول الصناعيّة والدّول النّامية على السواء.¹³³

ومن هنا، يمكن القول إنّ عمليّة المحافظة على البيئة والحيلولة دون هدر الموارد واستنزافها تتطلّب تغيير قيم الناس واتجاهاتهم وعاداتهم وتقاليدهم نحو المجتمع الإنسانيّ العالميّ، بحيث يتمّ وقف إفساد البيئة وتدميرها، لأنّ ذلك يتنافى مع أبسط القيم الإنسانيّة ومع عمارة الأرض، بما في ذلك وقف نهج الدّول النّامية في اتباع النّموذج الرأسماليّ للدّول المتقدّمة والسير على نفس مسارها من أجلّ تحقيق النّموّ، لأنّ ذلك سيؤدّي إلى تكرار نفس الأخطاء التي أدّت إلى الوضع الحاليّ من أنماط الاستهلاك غير العقلانيّ وطغيان النزعة الماديّة الاستهلاكيّة في الدّول الصناعيّة، والذي أدّى بدوره إلى تدهور البيئة الاجتماعيّة والماديّة فيها.¹³⁴ ولذلك يجب على الدّول المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء، تغيير سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد الطّبيعيّة وجعلها متاحةً أمام سكّان العالم الحاليين بشكل متساوٍ، وأن تبقى متوفّرة للأجيال القادمة.¹³⁵

ويرى هذا المنظور أنّ العدالة المناخيّة تقوم على المبادئ التالية:¹³⁶

- مبدأ المسؤوليّة المشتركة لكنّ المتباينة: وفقًا لهذا المبدأ، تتحمّل الدّول المتقدّمة مسؤوليّة أكبر من الدّول النّامية في مسألة التعامل مع تغيّر المناخ، إذ يقع على عاتق الدّول المتقدّمة مسؤوليّة خفض انبعاثاتها الغازيّة المسبّبة لتغيّر المناخ، باعتبارها حقّقت مستوى متقدّمًا من التّنمية، في حين

<https://ourworldindata.org/the-history-of-global-economic-inequality>

¹³³ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 60.

¹³⁴ المصدر نفسه، ص 87-90.

¹³⁵ باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 219.

¹³⁶ Saleemul Huq, Hannah Reid, Laurel A. Murray, ResearchGate, Climate Change and Development, January 2006

https://www.researchgate.net/publication/45182806_Climate_Change_and_Development_Links

أنّ الدّول النّامية-التي هي الأكثر عرضة لتبعات تغيّر المناخ - تبقى مسؤولياتها محدودة بالمقارنة مع الدّول المتقدّمة؛ ولذلك ينبغي عدم فرض قيود قد تحدّ من معدّلات نموها تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وقد صيغ هذا المبدأ في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992م في مؤتمر قمة الأرض (اعلان ريو - المادّة السابعة)، ثمّ أُدرج في اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة لتغيّر المناخ عام 1992 (المادّة الثالثة)، ثمّ أُدرج في بروتوكول كيوتو عام 1997. كما يطالب المنظور التنمويّ بإحداث رسم/ضريبة على المبادلات الماليّة لزيادة مخصّصات مجابهة تغيّر المناخ، وتمويل الصندوق الأخضر للتغيّرات المناخيّة، والذي يمكن أن يكون مفيداً في توجيه الأموال المخصصة لمجابهة التغيّرات المناخيّة في الدّول النّامية.¹³⁷



انبعاثات الكربون التي تُفاقم مشكلة تغيّر المناخ وتستلزم تعاوناً دولياً لتقديم حلول التمويل المناخيّ وفي ضوء ما سبق، يبدو من الضّروريّ عدم اعتبار الدّول النّامية ضمن محور واحد، فهناك دول ناميّة صاعدة كالصّين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا، وهي تُعدّ من أبرز الدّول المسبّبة للتلوّث البيئيّ عالميّاً، وفي الوقت ذاته هي من القوى الفاعلة والمتقدّمة على المسرح الدّوليّ، ولكنها تتمسّك بهذا المبدأ بشأن المسؤوليّة المشتركة والمتباينة. وهذا الأمر يتطلّب التّفريق بين ثلاثة أنواع من مسارات الدّول في تحملها عبء العدالة المناخيّة: **المسار الأوّل:** يضمّ الدّول المتقدّمة التي يقع عليها التزامات فورية وجادّة في خفض انبعاثات غازات الدفيئة المسبّبة للاحتباس الاحترازي وفقاً للمسؤوليّة التاريخيّة، مع واجبها في نقل التكنولوجيا النّظيفة وتقديم الدّعم الماديّ للإسهام في تحويل اقتصاديات الدّول الضعيفة نحو الاقتصاد الأخضر. **أما المسار الثّاني:** فيتعلّق بالدّول الصّاعدة من مجموعة الدّول النّامية، التي يقع عليها

¹³⁷ المصدر نفسه، ص 105. شكراني الحسين، نحو مقارنة جيلية للعدالة المناخيّة، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 131-132. زكية بهلول، مرجع سابق، ص 374-375.

واجب الالتزام بتخفيض انبعاثاتها الغازات تدريجيًا، وفقًا لجدول زمنيّ معيّن وأهداف محدّدة بدقّة؛ انسجامًا مع وضعيّتها الاقتصادية الجديدة وانخراطها في آليات الاقتصاد العالميّ. ويشمل المسار الثالث: بقية الدّول النّامية وتحديدًا الفقيرة منها، والتي ينبغي منحها فترة سماح قبل البدء بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بخفض انبعاثاتها الغازيّة، مع تعظيم استفادتها من الحوافز الماليّة ونقل التكنولوجيا، وهو ما يسمح بتطوير اقتصاداتها الوطنيّة وللحاق بركب الدّول المتقدّمة، مع إمكانيّة تقديمها لالتزاماتٍ طوعيّة تعتبر بمثابة دليلٍ على حسن نواياها التّنمويّة، واستعدادها للاندماج مستقبلًا في الالتزامات الدّوليّة المناخيّة، كتعويض عمّا فاتها من فرص التّنمية والاستغلال.¹³⁸



- مبدأ المسؤولية التاريخية للدّول المتقدّمة: ترى بعض الدّول -وبالأخصّ الصّين- أنّ لها الحقّ في التصنيع والتّنمية، فترفض أيّة رقابة على صناعاتها، وتتمسّك بتحميل المسؤولية التاريخية الكاملة للدّول المتقدّمة الغربيّة عن الاحتباس الحرّاريّ، وتؤكد أنّ من حقّها الوصول إلى مستويات تنمويّة اقتصادية متقدّمة كما فعلت الدّول الرأسماليّة الغربيّة منذ الثورة الصناعيّة.¹³⁹ وعليه، تبقى الدّول الغربيّة -وفقًا لهذا المبدأ- هي المسؤولّة الوحيدة عن انبعاثات غازات الدفيئة، ويقع عليها تحمّل كامل المسؤولية التاريخية والأخلاقيّة التي لا يمكنها التّنصّل منها، كما يقع عليها التزام إيجابيّ بالتفاعل مع المطالب العادلة للدّول النّامية، في تمويل البرامج الإنمائيّة، ونقل التكنولوجيا النّظيفة،

¹³⁸ شكراني الحسين، نحو مقارنة جيليه للعدالة المناخيّة، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 132

¹³⁹ شكراني الحسين، العدالة المناخيّة: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعيّة، مرجع سابق، 106.

وبناء القدرات الوطنية من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.¹⁴⁰ ويستند المنظور التنموي إلى جملة

من المسؤوليات لتحميل المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة الغربية، منها:¹⁴¹

1. إن الدول المتقدمة تمكنت من احراز تقدم علمي وصناعي وتقني بفعل تراكم غازات الدفيئة، ولذلك، فمن حق الدول النامية الاستفادة من الإمكانيات والفرص نفسها لتطوير اقتصاداتها وتنميتها.
2. إن مساهمات الدول النامية عبر العصور في تدهور البيئة محدودة وهامشية، وبالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية عن عدم وجود العدالة المناخية، بل على العكس من ذلك، يطلب منها تأهيل اقتصاداتها بالنهج نفسه الذي طوّرت الدول الغربية نفسها، وعلى المجتمع الدولي واجب احتساب تخفيض غازات الدفيئة بناء على مبدأ المسؤولية التاريخية.
3. إن تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان في العالم النامي - وبالأخص حق الإنسان في هذه الدول بالعيش في بيئة صحية وسليمة - قد غيرت أنماط الاقتصاد التقليدية، مما أثر سلباً على صحته وسلامة غذائه، ولم تكن تتوفّر له المعلومات البيئية، ولم يشارك في اتخاذ القرارات البيئية التي تؤثر على حياته، فهي إنتاج للدول المتقدمة والشركات التابعة لها.

ومن الجديد بالذكر، أنه لدعم جهود التعاون الدولي والحلول الوسطى، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين: (35/8 بتاريخ 30 أكتوبر 1980، والقرار رقم (36/7) بتاريخ 27 أكتوبر 1981) بشأن المسؤولية التاريخية للدول في الحفاظ على الطبيعة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وطالبت فيهما الدول بإبداء المزيد من الاهتمام بالبيئة، واعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لحماية الطبيعة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

- مبدأ الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة: يؤكّد المنظور التنموي على أهمية الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة التي تمتلكها البلدان المتقدمة، ويطالبها بتحويل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لتمكينها من مواجهة أعباء التغير المناخي وانعكاساته، وبقدر ما تحصل عليه البلدان النامية من دعم مادي (الاستثمار في الموارد الطبيعية) بقدر ما ستتحرك عملياً للحيلولة دون تفاقم مشكلات الاحتباس الحراري. وقد نصّ إعلان ريو في المبدأ التاسع منه على أهمية تبادل المعارف العلمية والتقنية، وتسهيل التقنيات الجديدة والمبتكرة ونقلها من أجل تحقيق الاستفادة المشتركة عالمياً وتقليل الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية. وهذا يتطلب من البلدان المتقدمة أن تسعى إلى

¹⁴⁰ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم 2007-2008، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص 49-50.

¹⁴¹ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، 106-107.

إقامة علاقات متوازنة مع البلدان النامية وفقًا لمبادئ الاحترام المتبادل والتعامل بالمثل، بدلاً من العمل على تكريس أسباب الاستغلال لهذه البلدان وشعوبها.¹⁴²

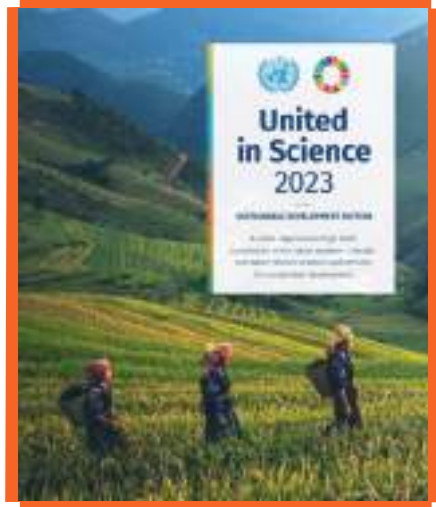


• **الحق في التنمية المستدامة:** يندرج الحق في التنمية ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان (حقوق التضامن) الذي طرحه العالم النامي خلال الستينيات من القرن العشرين، من أجل تجاوز المقاربة الضيقة للمنظور الليبرالي لحقوق الإنسان، الذي يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط.¹⁴³ وقد نصت الصكوك الدولية والإقليمية على الحق في التنمية، ومنها: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 بشأن الحق في التنمية، وإعلان ريو في المبدأ الثالث منه، الذي نصّ على الحق في التنمية مع الحرص على أن تكون موازية للحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية على حدّ سواء، وكذلك المادة (22) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، التي نصّت على تنمية حقوق الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي الذي نصّ في المادة (34) على الحق في التنمية. كما عزّز هذا المنظور الصكوك الصادرة عن المؤتمرات الدولية، مثل: مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان 1993، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية 1995، ومؤتمر بكين حول المرأة 1995 وغيرها.

وعموماً، مثّلت هذه المؤتمرات مدخلاً حيويًا للتذكير بأهمية تلبية تطلّعات وحاجيات الشعوب الأساسية وحماية حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، وبشكل عام، شكّل مفهوم التنمية المستدامة الدعامة الأساسية لمحاربة الفقر والتمييز والهشاشة، كما إنّ لهذا الحقّ أبعادًا متعددة، على

¹⁴² شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 107. زكية بهلول، مرجع سابق، ص 375-376.
¹⁴³ المصدر نفسه، 376.

رأسها السيادة التامة والدائمة على الموارد والثروات الطبيعية الوطنية، بوصفها الركن الأساسي للحق في تقرير المصير، وقد دعمت الأمم المتحدة هذه الأبعاد عبر إعلان الحق في التنمية، والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة، وذلك للقضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في هذا العالم. كما تبنت الأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة عام 2015 جدولاً زمنياً لبناء قدرات التكيف كخيار استراتيجي لا مفر منه لمواجهة تحدي تغير المناخ، واعتمدت سياسات الطاقة النظيفة لبناء اقتصاديات قليلة الكربون في المستقبل، وصولاً إلى صفر كربون عام 2050.¹⁴⁴



خُلاصة القول بشأن النظرية التنموية أنها تتمسك بالمسؤولية التاريخية للبلدان الرأسمالية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبشرية جمعاء منذ الثورة الصناعية، وأن بعض الدول النامية الصاعدة تطالب بمنحها نفس الفرص والإمكانات لتعزيز تطورها الاقتصادي، وفق مبدأ الحق في التنمية. ولكن تفوق هذه الدول (الصين والهند مثلاً) على الدول المتقدمة كأكبر مصدر عالمي للانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، يُعطي صورة عن الرغبة في إعادة انتاج النموذج الغربي في التنمية، المدفوع بالاستهلاك المفرط دون النظر للاعتبارات البيئية. ولذلك، حاولت الأمم المتحدة بلورة مقاربة توليفيه تقوم على النظرية التنموية، وتقضي بأن المسؤولية البيئية مشتركة بين جميع الفاعلين، ولكنها متباينة حسب الظروف الموضوعية والأولويات الوطنية والاقليمية بشأن القضايا التنموية والأهداف التي تسعى إليها كل دولة على حدة،¹⁴⁵ وهذه المقاربة التوليفة المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة وديباجته، تشير إلى تصميم

¹⁴⁴ تغير المناخ يقوض جميع أهداف التنمية المستدامة تقريباً، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 2023/9/14
<https://wmo.int/ar/news/media-centre/tghyr-almnakh-yqwd-jmy-ahdaf-altnmyt-almstdamt-tqrybaan>
¹⁴⁵ محمد أبو غزالة ورهف الخزرجي، المنظور الآسيوي للتغيير المناخي.. الإسهامات والتداعيات ومسارات التعامل معها، تريندز للدراسات والأبحاث، 01 أكتوبر 2023

<https://trendsresearch.org/ar/insight/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B3%D9%8A%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A->

الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات تكرار الحروب والفقر والعوز والخوف، وهي كانت السبب في إيجاد مقارنة متوازنة بين رؤى الدول النامية والدول المتقدمة لتجاوز الصدام المناخي، وقد شكّل حجر الزاوية في إعلان ريو لعام 1992 حول البيئة والتنمية (المبدأ السابع) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (المادة الثالثة)، وبروتوكول كيوتو لعام 1997 (المادة العاشرة).

سادساً: العدالة المناخية في مقارنة العدالة الجيلية¹⁴⁶

تقوم هذه النظرية على طرح التغيّرات المناخية ضمن قالب يتجاوز التقسيم الثنائي لدول العالم إلى دول متقدمة ودول نامية، لكنّ دون تغييب حقّ الدول النامية والأقلّ نموّاً في التنمية وتطوير اقتصاداتها وفق حاجات شعوبها، مع التركيز على كلفة تغيّر المناخ وأهميّة تبني العدالة ما بين الجيل نفسه، والعدالة ما بين الأجيال، الأمر الذي يحقّق دعم الالتزامات الجماعية وحماية التراث المشترك للموارد الطبيعية، وصون الحقوق العالمية. ولذلك تضمّن هذه النظرية العدالة المناخية من خلال: تعزيز استدامة الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة، وضمان الانتقال السلس لهذه الموارد من جيل إلى آخر، وتنفادي التعارض بين حاجات الجيل الحالي والأجيال المقبلة، وما بين أولويّات الرفاهية البشرية ومتطلّبات حماية الطبيعة. كما إنّ هذه النظرية تُقدّم مقارنة تخلو من المناقشات الدولية القائمة على: المسؤولية التاريخية، والمسؤولية المشتركة، والمسؤولية المشتركة لكنّ المتباينة، التي تتمسك بها الدول وفقاً لمصالحها الذاتية، بما ينتج عنه من إعاقة للعمل الحقيقي في الوصول إلى العدالة المناخية.¹⁴⁷

لقد حدّدت إديث براون مفهوم العدالة الجيلية (Intergenerational Equity) بأنّها تقوم على النظر إلى الجماعة الإنسانية كمشارك بين كلّ الأجيال المتعاقبة، وأنّ مصدر نظرية العدالة ما بين الأجيال هو

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3/?srsId=AfmBOopRU3n9NxljOYFSkZd-CTIRxyGGINlxICVI54_tp31pM6EWOPq

¹⁴⁶ من أبرز علماء هذه النظرية، شغلت إديث براون ويس (Edith Brown Weiss) منصب أستاذة في معهد القانون في جامعة جورج تاون الأمريكية، وقبل ذلك عملت أستاذة للهندسة المدنية ودراسة السياسات بجامعة برينستون. وتقلّدت براون مناصب كثيرة، منها الاشتغال بمديرية المراقبة بالبنك الدولي 2002 – 2007، ورئيسة الجمعية الأمريكية للقانون الدولي 1994 – 1996، وعملت بالوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA)، وعينت مديرة أو مستشارة لمراكز أبحاث متعدّدة، منها: المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ومجلة الاقتصاد الدولي والقانون، كما عملت في هيئات تحرير عدد من المجلات العالمية. وقد ألّفت براون عدّة كتب، منها: المياه العذبة وقانون الاقتصاد الدولي 2005، تناغم البيئة والتجارة 2001، وانخراط الدول: تعزيز الامتثال للاتفاقيات البيئية الدولية 1998، والقانون الدولي البيئي والسياسات 199. واشتهرت براون بكتابها إنصاف الأجيال المقبلة: القانون الدولي، الميراث المشترك، والعدالة ما بين الأجيال الذي حصّد عدّة جوائز وترجم إلى لغات متعدّدة، وتناولت فيه الكتابة نظرية الإنصاف ما بين الأجيال، ومبادئ الإنصاف ما بين الأجيال، وتحديد واجبات وحقوق الأجيال المقبلة في شأن الحفاظ على الكوكب ووحدة، وصيانة موارده الطبيعية والثقافية. انظر صفحتها على الرابط التالي:

Edith Brown Weiss, Georgetown Law,
/https://www.law.georgetown.edu/faculty/edith-brown-weiss

¹⁴⁷ شكراني الحسين، نحو مقارنة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، لعدد (454) ديسمبر 2016. مرجع سابق، ص 129-130.



Edith Brown Weiss

قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وغيرها، ففي كل هذه الوثائق تم الاعتراف بـ «توريث/ انتقال» الكرامة والمساواة والحق في الأسرة الإنسانية كقاعدة أساسية لإرساء الحرية والعدالة والسلام والكرامة في العالم أجمع. ولذلك، على الدول أن تساعد الجماعات الفقيرة من أجل

استعمال البيئة الطبيعية وفق أسس مقارنة الاستدامة؛ وأن تساعد - هذه الجماعات - على ضمان الربح المُنصف للوصول إلى المنافع الاقتصادية للكوكب، كاستفادة من الماء الصالح للشرب، وأن تحمي أيضًا الجماعات الفقيرة من اندثار نوعية وجودة البيئة. وكمستفيدين من الميراث المشترك للكوكب، يحق لكل أعضاء الجيل الحالي الاستخدام المُنصف لهذا الميراث، وعلى جميع الدول أن تستفيد من جهود الجيل الحاضر لحماية البيئة العالمية المشتركة للأجيال المقبلة، إذ سيعاني الجميع حتمًا إذا لم يُقَم هذا الجيل بتلك الجهود.¹⁴⁸

وترى هذه النظرية أن العدالة المناخية لا تتحقق من خلال المقاربة الليبرالية التعاونية القائمة على الآليات الاقتصادية التي يطرحها بروتوكول كيوتو، من مثل: تسهيل ابتكار مشاريع تخفيف إنتاج الكربون، أو تسهيل التنمية البديلة عبر الحصول على التمويل من باعني غازات الدفيئة مقابل السماح باستمرار التلوث. فهذه الآليات لا تُحقق العدالة المناخية نظرًا لغياب المساواة في الثروة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، كما أن العدالة لا تعني فقط تحقيق الرفاه الاقتصادي لأكثر عدد من الناس في المجتمع، مع التغاضي عن الفجوات القائمة بين البلدان والأمم والأجيال في الاستفادة من الاستدامة. والأهم أن العدالة المناخية تقتضي حماية حقوق الأجيال المقبلة في التنمية والسلام والإرث المشترك، لا الاقتصاد على حقوق الجيل الحالي، وهو ما لم يحظ بالمقاربة الليبرالية، الأمر الذي سيؤثر على مبدأ الإنصاف والمساواة، لاسيما وأن حماية المناخ مصلحة للبشرية جمعاء ولأجيالها الحالية والقادمة.¹⁴⁹

إن دعم مبادئ العدالة داخل الجيل نفسه والعدالة ما بين الأجيال يتطلب تغيير سلوكيات الإنتاج والاستهلاك، وجعلها أكثر اتساقًا مع الاستدامة، من أجل مصلحة رفاهية البشرية وأجيالها القادمة، كما يتطلب الاعتماد على المسؤولية الجماعية لتعزيز مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف والعيش

¹⁴⁸ Edith Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment, American Journal of International Law, Volume 84, Issue 1, January 1990, pp. 198 - 207 .
<https://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2639&context=facpub>

¹⁴⁹ شكراني الحسين، نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 133-135.

المشترك بين مختلف الأجيال المتعاقبة. والعدالة المناخية، كجزء من تطبيقات التنمية المستدامة، تستند في روحها ومقوماتها إلى التوزيع المنصف للمخاطر (مثل التلوث) والمنافع البيئية (مثل الاقتصاد الأخضر) بين الشعوب والبلدان، ويجب استخدام المشترك من الموارد الطبيعية بين الأجيال بإنصاف وعدلٍ ضمانةً لاستدامته الجيلية، وهو ما يتطلب تمثيل وحماية حقوق الأجيال القادمة وصيانتها، بما يقتضيه ذلك من الديمقراطية الجيلية. كما تتأسس شرعية نظرية العدالة المناخية ما بين الأجيال على قواعد القانون الدولي التي تضمن بقاء الجنس البشري على قيد الحياة باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك على دياجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم الاعتراف بتوريث وانتقال الكرامة والمساواة والحق في الأسرة الإنسانية الواحدة كقاعدة أساسية هدفها إرساء الحرية والعدالة والسلم في أرجاء العالم أجمع.¹⁵⁰

وبناءً على ما سبق، تركّز هذه النظرية على تشجيع الإنصاف ما بين الأجيال، فلا يُسمح للجيل الحالي باستغلال الموارد وحرمان الأجيال القادمة منها، ولا تفرض قيود غير معقولة على الجيل الحالي لمواجهة احتياجات المستقبل غير المحددة. كما يجب ألا يطلب من أحد الأجيال التنبؤ بأفضليات الأجيال المقبلة، ويجب احترام اختلاف التقاليد الثقافية والحضارية والعمل على إيجاد المبادئ التي تجمع الجميع دون استثناء. وإذا تم نقل هذه الاعتبارات على تغير المناخ، فإن ذلك يعني: حق الأجيال المتعاقبة في الاستفادة بإنصاف من الموارد الطبيعية المتاحة، وضمان استدامة الأنظمة الإيكولوجية للأجيال القادمة، وذلك تطبيقاً للهوية الإنسانية الجماعية للبشرية، وهو ما يستوجب اعتراف المنظومة القانونية بالأجيال المقبلة، وتمكينها من الاستفادة من الحقوق مقابل الالتزام بالواجبات، ولا شك أن هذه النظرية مؤسّسة على: إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وقرار الجمعية العامة رقم (8/85) لعام 1980، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمبدأ الثالث من إعلان ريو 1992، وإعلان اليونسكو لعام 1997 بشأن مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة، وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لعام 1994، والرأي الاستشاري الصادر لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 يوليو 1996. كما أن فكرة التنمية

¹⁵⁰ وعلى المستوى الدولي توجد وثائق دولية متعددة مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والاتفاقية الدولية للطفل لعام 1989 والاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام 1948 وغيرها تنص على حماية كرامة كل الناس وضمان مساواتهم في الحقوق. شكراني الحسين، نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 139.

المستدامة ذاتها تقوم على الحفاظ على العلاقات المتوازنة بين الأجيال، بحيث تستجيب التنمية لحاجات الأجيال الحالية من دون التضحية بحقوق الأجيال القادمة في ثروة بلادها ومواردها.¹⁵¹ وفي شأن الإنصاف ما بين الأجيال، تقترح هذه النظرية ثلاثة مفاهيم أساسية تُعدّ ضوابط ومبادئ للإنصاف ما بين الأجيال، وهي:¹⁵²

- **الحفاظ على الخيارات المتاحة:** من أجل ضمان بقاء وتنوع قاعدة الموارد الطبيعية والثقافية، فلكلّ جيل الحقّ في التنوع مقارنة بما أتيح للأجيال الماضية. وهذا لا يعني الحفاظ على الوضع القائم للموارد الطبيعية والثقافية، ولكن يمكن أن يصاحب عملية الحفاظ على قاعدة تنوع الموارد عملية تطوير للتكنولوجيات الجديدة التي تخلق بدائل من أجل ضمان استدامة الموارد الموجودة أو استغلالها بنجاعة أكبر. ولذلك، على كلّ جيل أن يحافظ على تنوع الموارد الطبيعية والثقافية، وأن يسمح بوضع ضوابط ملائمة للأجيال المقبلة من أجل إيجاد حلول لمشكلاتها وإرضاء قيمها الخاصة بها، مع أهمية السماح لها بالاستفادة من تنوع الموارد مقارنة بما تمتعت به الأجيال الماضية (مبدأ المساواة). ويعتبر هذه المبدأ رادعاً لكلّ من يعتدي على التنوع البيولوجي كقطع أشجار الغابات الاستوائية أو القضاء على الموارد الثقافية.
- **الحفاظ على نوعية الكون:** بحيث على كلّ جيل أن يصون نوعية البيئة الكونية ويسلمها بصورة ليست أسوأ من الحالة التي تسلمها من الأجيال الماضية، وهذا لا يعني أنّه لا يمكن إحداث تغييرات في البيئة الطبيعية، فحماية البيئة تتطلب مساراً متوازناً ووضع قيودٍ على الاستعمال من أجل ضمان هذا التوازن. ولتحديد الجيل الذي يحافظ على نوعية البيئة، فمن الأهمية بمكان تطوير مؤشرات تنبؤية لتنوع الموارد ونوعيتها، وبلورة الإجراءات الأساسية، وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتغيرات التي ستحصل في مجال التكنولوجيا.
- **الحفاظ على حرية الوصول إلى الإرث الطبيعي والثقافي:** الذي تمتعت به الأجيال السابقة، فعلى الجيل الحالي أن يوفر لأفراده حقوقاً متساوية للوصول إلى هذا الإرث الذي تمتعت به الأجيال السابقة، مع صون حقوق الوصول للأجيال المقبلة. بعبارة أخرى، يحقّ لهؤلاء استغلال الموارد الطبيعية من أجل التنمية، شريطة احترام واجباتهم الإنصافية تجاه الأجيال المقبلة، ولا يجوز وضع معوقات أمام الآخرين بشأن حقّ الوصول. ويترتب على الوصول للموارد الطبيعية من الجيل الحالي

¹⁵¹ المصدر نفسه. ص 140.

¹⁵² Edith Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment, Op.cit. p201-202. Edith Brown Weiss. "In Fairness to Future Generations and Sustainable Development." American University International Law Review Vol. 8, no. 1, 1992, p. 19-26.

حقوق متوازنة لمفهوم عدم التمييز في استعمال الموارد الطبيعية لهذا الكون، بغية تطوير اقتصاده ورفاهيته الاجتماعية، ولكن مع احترام الواجبات المنصفة للأجيال القادمة وحققها في الموارد نفسها، ويفترض ذلك ضمنياً المساواة بين أعضاء الجيل الحالي نفسه وقبول توسيع الوصول غير التمييزي للموارد المتاحة كمعيار للمساواة.¹⁵³

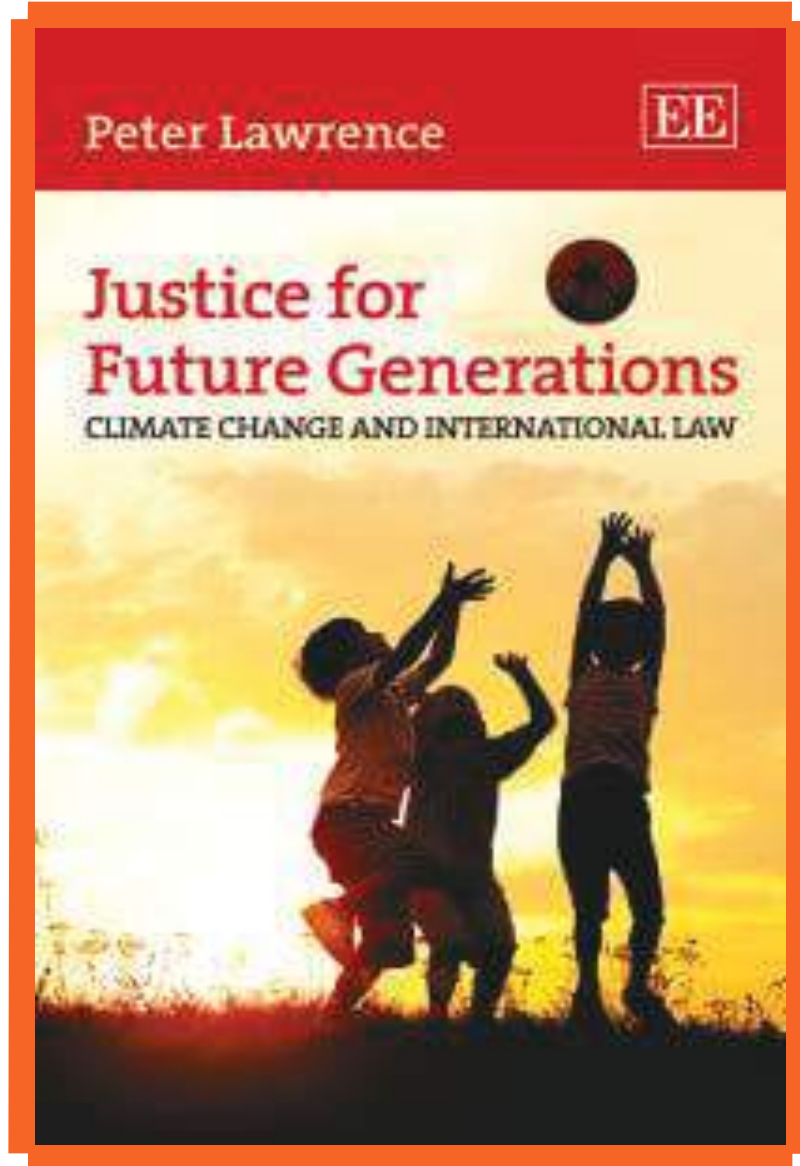
وتبعاً لذلك، توجد خمس فئات من الواجبات المرتبطة باستعمال الموارد الطبيعية والثقافية، وهي: اتخاذ خطوات إيجابية لصيانة الموارد الطبيعية والثقافية، وضمان عدم التمييز في استعمال الموارد الطبيعية والانتفاع بها، وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية التي تتعرض لها الموارد الطبيعية أو نوعية البيئة، وواجبات الإبلاغ ومنح المساعدة في أوقات الطوارئ، وتحمل تكاليف تضرر الموارد الطبيعية والثقافية.¹⁵⁴

وهكذا، تشكل مقارنة ريو حتمية لتحمل الجميع الكلفة البيئية، في حدود عدم مراكمة الديون البيئية (تلوث البيئة واستنزاف الموارد) على الأجيال القادمة، كما أنّ هذه المقارنة ترى أنّ البيئة لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، ممّا يتطلب التعاون والتكامل من أجل حماية الموارد الطبيعية وصيانتها من المخاطر، ورفض المنطق الليبرالي القائم على فكرة "دعه يعمل، دعه يلوث الطبيعية" لمخاطره على حقوق الأجيال. كذلك تنتقد هذه المقاربة الديمقراطية المعاصرة لتمسكها بحقوق الحاضر دون اهتمامها بحقوق الأجيال المقبلة، فهي لا تأبه بحاجات المستقبل لأنها ديمقراطيات تمثيلية ذات أبعاد انتخابية قصيرة المدى، وهو ما يتنافى مع منظور العدالة المناخية بين الأجيال، ولذلك كان من المنطقي إعادة تعريف مفاهيم الديمقراطية والسيادة والفضاء العام ورفاهية الشعوب والنمو الاقتصادي اتساقاً مع متطلبات الحفاظ على البيئة والاعتراف بحقوق الأجيال المقبلة في سياق العدالة الكونية العالمية.¹⁵⁵

ومن الجدير بالذكر أن بيتر لورانس Peter Lawrence في كتابه "العدالة للأجيال القادمة" اقترح أن تكون مبادئ العدالة المناخية القائمة على العدالة الجيلية ومسؤولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة، سبباً لتطوير معاهدات تغير المناخ العالمية القائمة باعتبار أنّ أسوأ آثار تغير المناخ ستعاني منها

¹⁵³ شكراني الحسين، نحو مقارنة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 140.
¹⁵⁴ الحسين شكراني، مقارنة إدريث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 458، أبريل 2017.
¹⁵⁵ شكراني الحسين، نحو مقارنة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 141-142.

الأجيال القادمة التي لم تخلق المشكلة، ولذلك دعا إلى وضع معاهدة عالمية جديدة بشأن تغيّر المناخ تقوم على دمج مبادئ العدالة بين الأجيال في قانون المناخ الدولي.¹⁵⁶



¹⁵⁶ Peter Lawrence, Justice for Future Generations: Climate Change and International Law, University of Tasmania, Australia, 2014.

المبحث الثالث: العدالة المناخية في ضوء اتفاقيات مكافحة تغير المناخ الدولية

منذ ثمانينيات القرن العشرين، كانت النقطة المحورية في المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ هي تحديد هدف عالمي مشترك وطويل الأجل من أجل معالجة هذه المسألة. فقد عقد العلماء اجتماعات دولية لمناقشة الخيارات المتعلقة بالأهداف المناخية، كما أنتجوا دراسات عديدة ركزت على مؤشرات التغير البيئي بما في ذلك تركيزات غازات الدفيئة المستقرة في الغلاف الجوي، وكان المقصود من هذه المؤشرات أن تستخدم في تحديد الأهداف الكمية وترجمتها إلى سياسات تنظيمية، كما كان من المتصور أن تكون هذه المؤشرات بمثابة دليل على مدى التغيرات التي تحدث، وأن تسهم في رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسات.¹⁵⁷

لقد تطوّرت الحماية الدولية للمناخ ابتداءً من مؤتمر استكهولم سنة 1972، الذي يُعدّ أول اللقاءات الدولية التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث تناول المؤتمر مبادئ وتوصيات كان لها الأثر البالغ في وضع الأسس الأولى للاعتراف بالبيئة كقضية ذات بُعد عالمي يستوجب التعاون والتنسيق بين الدول، وقد تمخّض المؤتمر عن إعلان استكهولم الذي نصّ المبدأ الأول منه على: "حقّ الإنسان في الحرّية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظلّ الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمّل مسؤولية رسمية تتمثّل في حماية البيئة والنهوض بها من أجلّ الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية" كما صدر عنه عدّة توصيات أهمّها: حماية البيئة عمومًا والمناخ خصوصًا، مع ضرورة النهوض بالقواعد القانونية ذات الصلة بتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، سيّما وأنّ هذه الأضرار ذات طبيعة خاصّة وعابرة للحدود الوطنية.¹⁵⁸ ثمّ استمرّ تطوير المبادئ والمعايير

¹⁵⁷ F.R. Rijsberman and R.J. Swart, Targets and Indicators of Climatic Change, Sweden: The Stockholm Environment Institute, 1990.

<https://mediamanager.sei.org/documents/Publications/SEI-Report-TargetsAndIndicatorsOfClimaticChange-1990.pdf>

¹⁵⁸ تضمن إعلان ستوكهولم حول البيئة ديباجة و26 مبدأ، حيث تفيد الديباجة بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وجاء أيضًا: "في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيش". مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، كما جاء في الديباجة: "للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله، وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش". وتشكل المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة. أما المبادئ 8 إلى 28، فقد ركزت على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المادة 21 التي نصت صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة. وقد شكلت هذه المبادئ بداية الميلاد الحقيقي للاهتمام بالبيئة، ولاتزال تشكل الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة. كما كان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضايا البيئة وطرح فكرة التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس شكل حجر الأساس لانهقاد مؤتمرات أخرى كمؤتمر ريو وجانيرو 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ 2002 وغيره.

محمد بن سيف الكواري، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر، مرجع سابق، ص 9-12.
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم، صفحة الأمم المتحدة،

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

المعنية بحماية البيئة من المجتمع الدولي مع صدور اتفاقية منع التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام 1972، وهي أول اتفاقية دولية مهدت الطريق لحماية المناخ.¹⁵⁹



مؤتمر استكهولم سنة 1972

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن منع تغير المناخ لعام 1992، The United Nations Framework Convention on Climate Change والتي تُعد المرجع القانوني الأساسي لجهود حماية المناخ على الصعيد الدولي. كما تُعد إطاراً دولياً مشتركاً للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ.

- ¹⁵⁹ في ضوء التحديات العالمية غير المسبوقه التي يواجهها كوكب الأرض جراء تداعيات ظاهرة الاحتار وتغير المناخ، أبرمت معظم دول العالم اتفاقيات دولية بشأن المناخ لمجابهة تحديات الظاهرة، والتي يأتي أبرزها:
- اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي بعيد المدى لعام 1979 بهدف منع أي تلوث مستقبلي للهواء عبر الحدود، ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تم توسيع الاتفاقية بثمانية بروتوكولات للحد من الأفعال التي تؤدي إلى انبعاثات المواد الكيميائية إلى الأجواء، بما فيها تبادل المعلومات والبحث والمراقبة. وتضم الاتفاقية -حتى الآن- 51 طرفاً، كما تتم مراقبة التزام الدول بها من قبل البرنامج الأوروبي للرصد والتقييم (EMEP).
 - اتفاقية هلسنكي لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت لعام 1985، والتي أدت لالتزام 21 دولة بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من خلال استخدام وقود قليل التلوث، وتقليل الملوثات أثناء عملية الاحتراق، واستخدام الوقود قليل التلوث من الفحم والبتروال المنخفض في محتواه من الكبريت. ويُعد ثنائي أكسيد الكبريت من الملوثات الضارة، حيث يُعد من أحد مسببات الأمطار الحامضية.
 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وتضم (198) دولة إلى الآن طرفاً فيها، ثم تبعها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، ويقضي البروتوكول إلى تجميد استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون على ما هي عليه عام 1990، يلي ذلك التخلص من 99% من جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وبفضل بروتوكول مونتريال، تلتزم طبقة الأوزون ومن المتوقع أن تعود إلى قيم ما قبل عام 1980 بحلول منتصف القرن. ودعماً للبروتوكول، يعمل تعديل كيغالي، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2019، على الحد من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وغازات الدفيئة ذات الإمكانيات القوية في إحداث الاحتار المناخي والإضرار بالبيئة. ويضم البروتوكول 198 دولة طرفاً حتى الآن.
 - اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989. حيث أدى تشديد الأنظمة البيئية في الدول الصناعية الكبرى إلى ارتفاع تكلفة التخلص من النفايات الخطرة، ما أدى إلى تصدير النفايات السامة إلى الدول النامية والفقيرة. وتهدف الاتفاقية لتقليل كمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئياً قدر الإمكان، ومساعدة أقل الدول نمواً في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.
 - إعلان ريو ومبادئه العالمية السابعة والعشرون لعام 1992 الصادر عن 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، ونحو 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و17 ألف شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية، الذي عقد موازياً للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري. وكانت أبرز رسالة للقمة أنه "لا شيء أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا".
- حول هذه الاتفاقيات انظر صفحة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alfdyw/alvwm-alalmy-lhawzwn-alhmlt-almstmr-lhmayt-alawzwn>



اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن منع تغير المناخ لعام 1992

- ونظرًا لطبيعة التغيرات المناخية كظاهرة متعددة للحدود، فقد لعبت الأمم المتحدة دورًا مهمًا في دعم قضية تغير المناخ على الساحة الدولية، ونظمت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات، أيمانًا منها بأنه لا يمكن معالجة أسباب وتأثيرات تغير المناخ العالمي بشكل فعال إلا من خلال جهد دولي متضافر، ولغاية تاريخه عُقدت (29) مؤتمرًا حول تغير المناخ، وكانت جميعها تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:¹⁶⁰
- تشكيل رؤية دولية مشتركة حول تغير المناخ وتعزيز الالتزام الدولي بالحد من الانبعاثات الناتجة، وتعزيز جهود التكيف بما فيها نقل التكنولوجيا وإنشاء صندوق للتكيف، واعتماد وثائق التوافق حول سبل التعاون المشترك على المدى الطويل والقصير في إطار الاتفاقية الدولية، ومساعدة المجتمعات الضعيفة على التكيف مع المناخ المتغير.
 - رفع الوعي العالمي بمخاطر تغير المناخ وتحفيز العمل المشترك للتوصل إلى اتفاقات عالمية حول منع تغير المناخ، وتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050.
 - إضفاء طابع قانوني على التعهدات بالتخفيف من حدة الانبعاثات وضمان زيادة المساءلة بشأنها، فضلًا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم، وإقرار آليات دولية جديدة لتطبيق التزامات اتفاقيات المناخ.

¹⁶⁰ لغاية عام 2024 تم عقد (29) مؤتمرًا للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن منع تغير المناخ، حول هذه المؤتمرات الدولية المعنية بتغير المناخ ونتائجها وقراراتها، انظر صفحة الأمم المتحدة المعنية بالعمل المناخي على الرابط <https://www.un.org/ar/climatechange>
مؤتمر المناخ - كوب 29: الأحداث المناخية القاتلة تظهر تكلفة التراجع المناخي، الأمم المتحدة، 2024/11/9. <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100123/mwtmr-almnakh-kwb-29-alahdath-almnakh-t-alqatlt-tzhr-klft-altqas>

- إتاحة فرصة للقاء بين قادة العالم وممثلي الحكومات وقادة الأعمال وعلماء المناخ، وصولاً إلى الشعوب الأصلية والشباب، من أجل تبادل الأفكار وأفضل الممارسات لتعزيز العمل المناخي الذي يفيد الجميع.



- وقد تمكنت هذه المؤتمرات الدولية من تحقيق جملة من الإنجازات، أهمها:¹⁶¹
- تمكن ما لا يقل عن (57) دولة من خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى المستويات المطلوبة للحد من ظاهرة تغير المناخ.
 - إقرار ما لا يقل عن (51) دولة مبادرة "تسعيرة للكربون" التي تفرض رسوماً مالية على الطن من الانبعاثات الغازية.
 - التزمت (18) دولة من ذات الدخل المرتفع عام 2015 بتقديم (100) مليار دولار أمريكي سنوياً من أجل العمل المناخي في الدول النامية، وفي عام 2024 تم الالتزام بتقديم (300) مليار دولار.
 - كانت المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ سبباً في الوصول إلى اتفاقات دولية ملزمة، بما فيها إدراج مسألة تغير المناخ في أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

¹⁶¹ الصغير محمد الغربي، هل قدمت مؤتمرات "كوب" أي شيء لمناخ الأرض؟، الجزيرة نت، 2024/11/20.
<https://www.aljazeera.net/science/2024/11/20/%d9%87%d9%84-%d9%82%d8%af%d9%85%d8%aa-%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%83%d9%88%d8%a8-%d8%a3%d9%8a-%d8%b4%d9%8a%d8%a1-%d9%84%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%ae>
 إكرام إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغيرات المناخية في مصر، دورية دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات.
<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA>

- تمكنت المنظمات غير الحكومية، من خلال مشاركتها في هذه المؤتمرات الدولية بأشكال مختلفة، من التأثير على القرار الدولي بشأن تغير المناخ، والضغط على الحكومات لتنفيذ تدابير على المستوى الوطني للتصدي لتغير المناخ، وبخاصة في مجال إقرار الموازنات والتشريعات ذات الصلة.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م

United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)

أصبحت المفاوضات الدولية لمواجهة تغير المناخ مركزية مع إقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،¹⁶² وفي إطار هذه الاتفاقية ولدت فكرة العدالة المناخية من خلال الإقرار بعدة مبادئ أساسية، هي: مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ إعادة توزيع الثروة من خلال المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الحيطة. ويُعدّ مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة في غاية الأهمية؛ إذ إنّ الدول المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأوروبا، وأستراليا، ونيوزيلندا، واليابان) مسؤولة عن أكبر حصة من انبعاثات غازات الدفيئة تاريخياً.¹⁶³ علماً بأنّ مدّة بقاء هذه الغازات في الغلاف الجوي لفترة طويلة، والوقت المستغرق لتحقيق التغييرات في النظام المناخي ممتد، وحقيقة أنّ الانبعاثات التراكمية تحدّد مدى الأضرار المناخية، كلّ ذلك يجعل من الانبعاثات التاريخية قاعدة أساسية لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة في التعامل العادل مع هذه القضية.¹⁶⁴

¹⁶² أبرمت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد أن صادقت عليها (50) دولة عام 1994 وحالياً في عام 2024 يبلغ عدد البلدان الأطراف (198) دولة، أي جميع دول العالم، وهدفها الرئيسي هو تثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مستوى العالم ومنع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي، بما يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تشكل حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصاً لمعالجة هذه المشكلة، ومن خلالها تطورت سبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي نحن عليه الآن. علماً بأن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بالتصرف لصالح سلامة الإنسان حتى في مواجهة عدم اليقين العلمي.

للاطلاع على اتفاقية، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992، صفحة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

لمزيد من المعلومات حول الاتفاقية وتحليلها القانوني انظر:

- سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 21.
- سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت: مشورات الحلبي، 2014، ص 527-534.
- اسلام عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 48-88.

¹⁶³ Andrew Hurrell, & Sandeep Sengupta, Emerging powers, North-South relations and global climate politics. International Affairs, Vol, 88(3), 2012.

<https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01084.x>

¹⁶⁴ Jason Hickel, Quantifying national responsibility for climate breakdown: An equality-based attribution approach for carbon dioxide emissions more than the planetary boundary. The Lancet Planetary Health, Vol 4, Issue September 2020.

[https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196\(20\)30196-0/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196(20)30196-0/fulltext)



وفي حين أنّ الصياغة المتعلقة بتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي قد تمّ تضمينها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، باعتبارها الغاية الأساسية لهذه الاتفاقية، وأنّ جميع الأطراف عليها مسؤولية حفظ المناخ لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، إلّا أنّه لم يتمّ تضمين هذه الاتفاقية حدًا معيّنًا أو أهدافًا محدّدة أو جداول زمنيّة دقيقة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، ويمكن عزو ذلك إلى عدم قبول الدّول المتقدّمة – وبالأخصّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة- التي تعتمد اقتصاداتها إلى حدّ كبير على الوقود الأحفوريّ، أيّة مقترحات محدّدة بشأن خفض مستوى انبعاثاتها. كما إنّ الدّول النامية أشارت إلى أنّها تحتاج إلى وقت لتحقيق تنميتها، كما ذكرت الدّول المتقدّمة أنّها تحتاج وقتًا للدخول في التنمية النّظيفة.¹⁶⁵

لقد وقرّت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ الإطار المؤسسي للمفاوضات الدّولية، كما وقرّت إطارًا دوليًا في مجموعة من القواعد التوجيهيّة، فقد أوردت المادّة الثالثة من الاتفاقية عدّة مبادئ تمثّل الدليل الذي يرشد أطرافها عند اتّخاذ أيّ إجراءات تتعلق بتحقيق هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وهذه المبادئ هي: التنمية المستدامة والإنصاف، والمسؤولية المشتركة لكنّ المتباينة، ومبدأ الحيطة.¹⁶⁶ وقد قرّر جانب من الفقه أنّ هذه المبادئ تشكّل أكثر من مجرد توجّهات لصياغة الالتزامات في هذه الاتفاقية، بل سيكون لها دور محوري في صياغة التقارير والتفاعل بين الدّول فيما يخصّ أيّ

¹⁶⁵ Eric Shibuya, Roaring mice against the tide: The South Pacific islands and agenda-building on global warming, Pacific Affairs Vol. 69, No. 4 (Winter, 1996-1997), pp. 541-555
<https://doi.org/10.2307/2761186>

¹⁶⁶ انظر نص الاتفاقية في ملحق الدراسة رقم (5)
https://unfccc.int/sites/default/files/convention_text_with_annexes_arabic_for_posting.pdf

مفاوضات مقبلة تتعلق بحماية المناخ، وهو ما تأكد عندما اعتمد أطراف بروتوكول كيوتو تلك المبادئ في صياغة أحكامه، مع اعتبارها بمثابة الإطار القانوني والآليات التنفيذية المعتمدة له.¹⁶⁷



وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إنّ اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام 1992م، تناولت العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف؛ حيث يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة، مثل: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، ويرجع بعض الخبراء في مجال البيئة الفضل في إبرام الاتفاقية الإطارية إلى هذا المبدأ، عندما تبين أنّ العديد من الدول المتقدمة تتردد في قبول فرض أيّ التزامات ربما تؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلّا أنّه في سياق الحماية القانونية للمناخ، ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف، لم يتم الالتفات إلى هذا الصعوبات، ودُفعت هذه الدول للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية.¹⁶⁸

ويمكن القول إنّ المادة (3) حدّدت عدّة مبادئ توجيهية لتحقيق العدالة المناخية، والتي يجب أن تهتدي بها الدول الأطراف عند صياغة وتنفيذ سياساتها لتغيّر المناخ، وهي: ضرورة توزيع الجهود بشكل عادل، وإسناد الأعباء إلى الأطراف على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتهم المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كلّ منهم.¹⁶⁹ كما تنصّ الفقرة (1) أيضاً على أنّه "ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تأخذ زمام المبادرة في مكافحة تغيّر المناخ وآثاره الضّارة". وتتطلّب الفقرة (2) الاهتمام الكامل بالاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف النامية، ولا سيّما تلك المعرضة للخطر بشكل خاص. كما تبدأ الفقرة الرابعة باستدعاء الحقّ في التنمية المستدامة، وتختتم بمطالبة السياسة الدولية بأن تأخذ في

¹⁶⁷ هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2022، ص 353، 354.

¹⁶⁸ سامي الطيب ادريس محمد، مرجع سابق، ص 117.

¹⁶⁹ سعيد جويلي، مرجع سابق، ص 31-32.

اعتبارها أنّ التنمية الاقتصادية ضرورية لتبني تدابير لمعالجة تغيّر المناخ. وتّوجه هذه المبادئ مسار المداولات اللاحقة المتمثّل في أنّ المعاهدات الإضافية اللاحقة تحت رعاية اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، يجب أن تضع أعباء ثقيلة على التّكافؤ في الدّول المتقدّمة، وأن تعتني بشكل خاص بالاحتياجات الإنمائية للأطراف النّامية. كما تعمل هذه المبادئ على ضمان ألاّ يؤدّي تغيّر المناخ إلى تفاقم المخاطر المناخية. ويتّفق هذا تمامًا مع تصوّرات العدالة العالمية التي تتطلّب القضاء على الفقر المدقع، والحدّ من عدم المساواة العالمية بتمييزها بين الأعباء التي تتحمّلها الدّول المتقدّمة والدّول النّامية. كما أكّدت الاتّفاقية على حماية البلدان للنّظام المناخي لمنفعة أجيال البشريّة الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف الذي هو أساس سياسات تغيّر المناخ، ووفقًا لمسؤوليّاتها المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كلّ منها. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تأخذ الدّول المتقدّمة الصّدارة في مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضّارة المترتبة عليه. كما يجب العمل على تبني تدابير استباقية للوقاية أو التّخفيف من آثار تغيّر المناخ، وتحقيق منافع عالمية بأقلّ تكلفة، شرط أن تكون هذه التدابير شاملة ودون تمييز، وأن تُعزّز التّعاون الدّوليّ على تنفيذها.



منظر للقطب الشمالي النرويجي المرتفع في عام 2015. هناك أدلة مقلقة على أن نقاط التحول المهمة التي تؤدّي إلى تغييرات لا رجعة فيها في النّظم البيئية الرئيسية ونظام المناخ الكوكبي، ربما تم الوصول إليها أو تجاوزها بالفعل.
(صور الأمم المتحدة/ Rick Bajornas)

ومع ذلك، فإنّ القائمة التي وضعت في عام 1992، وقت كتابة الاتّفاقية لا تشمل جميع الدّول التي أصبحت الآن ضمن مجموعة الدّول الأكثر تقدّمًا، فإنّ المعاهدات الدّولية التي تخفّف من تغيّر المناخ بشكل مناسب سوف يكون لزامًا عليها -في نهاية المطاف- أن تعمل على تقييد انبعاثات الدّول غير المدرجة في المرفق الأوّل. علمًا بأنّ ديباجة الاتّفاقية أيضًا اعترفت بالعدالة المناخية، عندما أشارت إلى

أنّ الانبعاثات المتراكمة والحالية تتحمّل مسؤوليّتها الأكبر الدّول المتقدّمة، وأنّ انبعاثات الدّول النّامية لا تزال ضئيلة بالمقارنة مع الدّول المتقدّمة، وأنّ انبعاثات الدّول النّامية ستزداد في المستقبل من أجلّ تحقيق طموحاتها التنمويّة. كما أولت الدّيباجة أهميّة قصوى لأوضاع الدّول الّتي تعتمد على الوقود الأحفوريّ، والجزر الصّغيرة المهدّدة، والدّول المنخفضة السّاحليّة، والدّول الّتي تقع في منطقة المناخ الجافّ وشبه الجافّ، والدّول المعرّضة للفيضانات والتّصحّر، والدّول الّتي تتعرّض نظمها الإيكولوجيّة لتهديدات آثار التغيّر المناخي.¹⁷⁰

وعلى الرغم من أنّ البلدان المتقدّمة لم تتقبّل إعفاء بعض الدّول النّامية من تخفيض انبعاثاتها الغازيّة (كالصين والهند)، إلّا إنّ العديد من المعطيات جعلت مسألة تكريس مبدأ المسؤوليّة المشتركة والمتباينة أمر واقع، فانبعاثات الدّول النّامية ناتجة عن تحقيق حاجياتها الأساسيّة، كالأنشطة الزراعيّة، واستخدام الوقود الأحفوريّ لغرض التدفئة والطهي، أو الأنشطة الّتي تعتمد على الطّاقة الأحفوريّة، بينما الدّول المتقدّمة تنبعث نسبة كبيرة من غازاتها نتيجة السّلع الآليّة وأدخنة السيارات، علاوة على أنّها تمتلك الموارد العلميّة والماليّة الّتي تتيح لها التحوّل إلى الطّاقة النّظيفة، على عكس البلدان النّامية. وعلى هذا الأساس، سيكون من الإجحاف المساواة بين دول تحاول الخروج من أوضاعها الاقتصاديّة المتردّية، ودول تريد زيادة مستوى الرّفاه. وعلى سبيل المثال، لم تقبل تركيا تصنيفها مبدئيّاً في الاتّفاقيّة الإطاريّة في الملحق الأوّل والثاني نظراً لعضويّتها في منظرّة التّعاون الاقتصاديّ والتنمية،¹⁷¹ واستندت في ذلك إلى أنّها تعتبر من الدّول النّامية بحسب تقرير برنامج الأمم المتّحدة للتنمية، وتقرير البنك الدّوليّ، وتقرير منظرّة التّعاون الاقتصاديّ والتنمية. وأشارت تركيا إلى أنّها لا تمتلك القدرات الماليّة اللازمة وإمكانية

¹⁷⁰ Pieter Pauw, Clara Brandi, Carmen Richerzhagen, Steffen Bauer; Hanna Schmale, Different perspectives on differentiated responsibilities: a state-of-the-art review of the notion of common but differentiated responsibilities in international negotiations, Discussion Paper, No. 6/2014, ISBN 978-3-88985-596-1, Deutschers Institute für Entwicklungspolitik (DIE), Bonn

<https://www.econstor.eu/bitstream/10419/199419/1/die-dp-2014-06.pdf>

¹⁷¹ أوردت الاتّفاقيّة ملحقين الأوّل والثاني، وحددت فيهما أسماء البلدان المعنويّة الّتي يقع عليها التّزامات محدّدة، في حين أن معظم البلدان النّامية غير معنوية بالاتّزامات الّتي جاء عليها النص. ويتضمن الملحق الأوّل 41 دولة هي استراليا والنمسا وبيلاروسيا وبلجيكا وبلغاريا وكندا وكرواتيا والتشيك والدنمارك والجماعة الاقتصاديّة الأوربيّة، واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيسلندا وإيرلندا وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليشتنشتاين وليتوانيا ولوكسينبرغ وموناكو وهولندا ونيوزيلاندا والترويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وروسيا وسلوفاكيا وإسبانيا واورانيا وسلوفينا والسويد وسويسرا وتركيا وبريطانيا والولايات المتّحدة. وتمثّل التّزامات هذه الدول فيما ورد في الفقرة الثّانية من المادّة الرابعة من الاتّفاقيّة، وهي: تبني سياسات وطنيّة للحد من انبعاثاتها الغازيّة، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بعد 6 شهور من دخول الاتّفاقيّة حيّز النّفاذ حول كافّة التدابير والسياسات المتخذة بهدف الرجوع بهذه الغازات إلى ما كانت عليه قبل 1990، وتقديم حسابات للانبعاثات وعمليات الإزالة بواسطة مصارف غازات الدفيّة، وكيفية استغلال القدرات العلميّة لمواجهة تغيّر المناخ. أما الملحق الثاني الذي يضم البلدان الصناعيّة الغنيّة وعددها 24 بلداً، فقد أوردت التّزاماتها الفقرة الثّالثة من المادّة الرابعة من الاتّفاقيّة، وهي الاتّزام بتوفير موارد الماليّة إضافيّة وجديدة لتغطية تكاليف البلدان النّامية بما يتوافق مع أهداف الاتّفاقيّة، والاتّزام بنقل التكنولوجيا للبلدان لمساعدتها على اتّخاذ سياسات تسهم في الحد من انبعاثات غازات الدفيّة.

سهير إبراهيم الهيّتي، الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 534-544.

نرمين السعدني، برتوكول كيوتو وأزمة تغيّر المناخ، مجلة السياسة الدوليّة، العدد 45، يوليو 2001، ص 97-208.

اسلام عبدالصمد، الحماية الدوليّة للبيئة من التلوّث، مرجع سابق، ص 88-94.

نقلها للتكنولوجيا إلى الدول الأخرى، ولذلك تقدّمت بطلب رسمي عام 2000 لحذفها من قائمة الدول في الملحق الأول والثاني من الاتفاقية. وتمّت الموافقة على الطلب عام 2001. وعبرت تركيا عن موافقتها على التواجد في الملحق الأول في حال تمّ إلّاؤها اعتبارًا خاصًا لكونها في مرحلة مبكرة من التصنيع، وبخاصة أنّ الاتفاقيات البيئية لم تقدّم تعريفات للدول النامية ولم تضع معايير لتصنيف الدول.¹⁷²

خلاصة القول: إنّ الاتفاقية جعلت من خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري السابقة والحالية مسؤولية تقع على الدول الأطراف، فمن المتوقع أن تبذل الدول الصناعية قصارى جهدها لخفض الانبعاثات على أرض الواقع، وقد اتخذ العديد منها إجراءات مهمة للقيام بذلك، بما فيها توجيه الأموال لأنشطة تغيير المناخ في البلدان النامية، وقد أنشئ نظام للمنح والقروض من خلال الاتفاقية تديره منظمة الأمم المتحدة عبر مرفق البيئة العالمية. كما تقدّم التكنولوجيا للدول النامية والأقلّ نموًا. كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتقدمة بتقديم تقارير منتظمة عن سياساتها وتدابيرها المتعلقة بتغيير المناخ، بما في ذلك المسائل التي يحكمها بروتوكول كيوتو (بالنسبة للدول التي صادقت عليه)، متضمنة بيانات سنوية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري منذ سنة الأساس عام 1990، وجميع السنوات التي تلت ذلك. ومن الجدير بالذكر أيضًا أنّ الدول النامية الأطراف تقدّم تقارير عن إجراءاتها للتصدّي لتغيير المناخ والتكيف مع آثاره، ولكن بشكل أقلّ انتظامًا ممّا تفعله الأطراف المدرجة في المرفق الأول، إذ تتوقّف تقاريرها على حصولها على التمويل لإعدادها التقارير، لا سيّما في حالة أقلّ الدول نموًا.¹⁷³

وينبغي القول أيضًا إنّ الاتفاقية تعترف بضعف جميع الدول أمام آثار تغيير المناخ وتدعو إلى بذل جهود خاصة لتخفيف العواقب، خصوصًا في البلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك بمفردها. وفي السنوات الأولى للاتفاقية، حظي التكيف باهتمام أقلّ من التخفيف، نظرًا لأنّ الدول الأطراف كانت تريد المزيد من اليقين بشأن آثار تغيير المناخ والتعرّض له. وعندما صدر تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، اكتسب التكيف زخمًا، ووافقت الأطراف على عملية لمعالجة الآثار السلبية ووضع ترتيبات تمويل للتكيف. ويجري العمل حاليًا على التكيف في إطار هيئات مختلفة من الاتفاقية، ومنها لجنة التكيف التي وافقت الدول الأطراف على إنشائها في إطار عمل التكيف في كانبون كجزء من اتفاقيات كانبون.¹⁷⁴

¹⁷² İZZET ARI, Türkiye's Climate Policy: Aligned with International Climate Politics, Insight Türkiye Volume 24, Number 2 Spring 2022.

<https://www.insightturkey.com/articles/turkiyes-climate-policy-aligned-with-international-climate-politics>

¹⁷³ قضايا عالمية: تغيير المناخ، صفحة الأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

¹⁷⁴ المصدر نفسه.

ثانيًا: بروتوكول كيوتو لعام 1997 Kyoto Protocol

في عام 1997، في مؤتمر الأطراف الثالث، حدّد بروتوكول كيوتو (اليابان) هدفًا لخفض الانبعاثات بشكل ملزم قانونًا،¹⁷⁵ وهو (5٪ أقلّ من مستويات عام 1990) للدول المتقدمة،¹⁷⁶ على أن يتمّ التخفيض بنسب مختلفة خلال فترة الالتزام الأولى للبروتوكول بين أعوام 2008-2012، في حين حدّدت فترة الالتزام الثانية في 1 يناير 2013 حتّى نهاية عام 2020.¹⁷⁷ ولكن الاتفاق لم يتمّ اعتماده عالميًا من قبل الدّول ذات الانبعاثات العالية، واستمرت الانبعاثات في الارتفاع عالميًا حتّى نهاية فترة الالتزام الأولى في عام 2012. فعلى سبيل المثال، لم تصدّق الولايات المتّحدة، وهي أكبر مصدر تاريخي للانبعاثات في العالم، على هذا البروتوكول لعدّة أسباب: ضغط الشركات على الكونغرس وإدارة بوش، بما في ذلك الشركات المرتبطة بصناعة الوقود الأحفوريّ، وإقرار قرار للكونغرس يحظر على الولايات المتّحدة التوقيع على معاهدة لا تتطلّب مشاركة الدّول النّامية، واستناد جماعات الضغط إلى المصلحة الاقتصادية المتمثلة في عدم تخفيض قيمة منتجاتها، وتفضيل الحفاظ على التدابير التنظيميّة المتعلّقة بإنتاج الوقود الأحفوريّ على المستوى الوطنيّ وخارج المعاهدات الدّوليّة. وعليه، كان من المستحيل تقريبًا وضع أهداف ملزمة لخفض الانبعاثات على المستوى العالميّ.¹⁷⁸

¹⁷⁵ في عام 1997 عمدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ بالتوقيع على بروتوكول كيوتو الذي دخل حيّز النفاذ عام 2005، وذلك بعد إكمال الشرطين اللّازمين، واللذين يتمثلان في تصديق (55) دولة على البروتوكول وعلى أن يكون من ضمنهم دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثاتها من الغازات 55 ٪ من إجمالي الغازات المنبعثة في العالم، أما الآن فيضم بروتوكول كيوتو (192) طرفًا حتّى نهاية عام 2024. علمًا بأن البروتوكول لم يسمح بإبداء أي تحفظات عليه بالنسبة للبلدان المنضمة إليه، ولكنه سمح لها بالانسحاب منه بعد ثلاثة سنوات من سريانه على أن يكون سريان الانسحاب بعد سنة من ذلك.

¹⁷⁶ ويدخل هذا التخفيض فعليًا في الفترة ما بين 2008-2012 بنسب مختلفة بين هذه البلدان تبعًا لمساهمتها في التلوّث الجوي الذي أحدثته وتتمثل هذه النسب بما يلي: الولايات المتّحدة تخفض بنسبة 7 ٪ من انبعاثاتها الغازية، دول الاتحاد الأوربي تخفض بنسبة 8 ٪ من انبعاثاتها الغازية، تلتزم كل من المجر وكندا واليابان وبولندا بتخفيض نسبة 6 ٪ من انبعاثاتها، وتلتزم النرويج بتخفيض غازاتها بنسبة 1 ٪، وتقوم استراليا بتخفيض غازاتها بنسبة 8 ٪، وتخفيض ايسلندا غازاتها بنسبة 10 ٪، بينما تحافظ روسيا وكرانيا ونيوزيلندا على نسبتها من الغازات المنبعثة. كما أشارت الولايات المتّحدة إلى نيتها عدم التصديق على بروتوكول كيوتو. وفي 15 ديسمبر 2011، تم إخطار امانة الاتفاقية خطيًا بالانسحاب كندا من بروتوكول كيوتو. وأصبح هذا الإجراء ساري المفعول بالنسبة لكندا في 15 ديسمبر 2012.

قضايا عالمية: تغيّر المناخ، صفحة الأمم المتّحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

¹⁷⁷ ولقد حدد البروتوكول الغازات التي يشملها الخفض، وهي تتمثل في (6) غازات وهي: ثاني أكسيد الكربون CO_2 ، وغاز الميثان CH_4 ، وغاز أكسيد النيتروز N_2O ، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية $HFCs$ ، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة $PFCs$ ، وسادس فلوريد الكبريت SF_6 وتغطي أهداف فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو انبعاثات غازات الدفيئة الرئيسية الستة، وهي: ثاني أكسيد الكربون، والميثان (CH_4)، وأكسيد النيتروز (N_2O)، ومركبات الكربون الهيدروفلورية، ومركبات الكربون المشبعة بالفلور ($PFCs$)؛ وسادس فلوريد الكبريت (SF_6). قضايا عالمية: تغيّر المناخ، صفحة الأمم المتّحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

¹⁷⁸ Hurrell, & Sengupta, Emerging powers, North-South relations and global climate politics. Op.cit.

Peter Frumhoff, Richard Heede & Naomi Oreskes, The climate responsibilities of industrial carbon producers, Climatic Change, Vol. 132(2), July 2015.



وهكذا ميّز البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع البلدان الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، استناداً إلى المبدأ الذي نصّت عليه الاتفاقية، والذي يقضي بتنوّع المسؤولية تبعاً لظروف ودرجة تقدّم الدولة، والذي حمّل الدول المتقدمة المسؤولية الأولى عن انبعاث هذه الغازات في الجو.¹⁷⁹ كما أرسى آليات مرونة لمساعدة الدول النامية وتخفيض التبعات الاقتصادية عليها، وتمثّل في: آلية التنمية النظيفة، وآلية التنفيذ المشترك، وآلية التجارة في وحدات خفض الانبعاثات الغازية.

والملاحظ أنّ بروتوكول كيوتو لا ينصّ صراحة على مبدأ العدالة المناخية، ولكنّه يشير إلى أنّ الدول الأطراف عند اتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، يتوجّب عليها أن تسترشد بالمادتين (2، 3) من الاتفاقية الإطارية، بالإنصاف: حيث يجب أن يطبّق مبدأ الإنصاف بجميع أوجهه في آلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك عدم الإضرار بحقّ الدول النامية في التنمية بأيّ شكل من الأشكال.¹⁸⁰

<https://link.springer.com/article/10.1007/s10584-015-1472-5>

¹⁷⁹ يمكن القول بأن بروتوكول كيوتو تضمن مجموعتين من الالتزامات يمكن إجمالها على النحو التالي: المجموعة الأولى: عبارة عن عدد من الالتزامات، والتي تتكفل بها جميع البلدان الأعضاء. أما المجموعة الثانية، فتتحمل البلدان المتقدمة عن البلدان النامية هذه الالتزامات، وهي كالتالي :

- قيام 38 بلدا متقدما بتخفيض انبعاثات الغازات غازات الدفيئة بنسب مختلفة.
- المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها كالغابات، والتي تُعدّ مستودعا لهذه الغازات عن طريق امتصاصها وإخراج الأكسجين للأرض.
- إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات، وسلبياتها، ومشاكلها سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية.
- التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الناس في مجال تغير المناخ بهدف التقليل من هذه الغازات الضارة.
- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.
- تعهد البلدان المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة.
- تعهد البلدان المتقدمة بدعم جهود البلدان النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.

¹⁸⁰ هشام بشير، مرجع سابق، ص 355. وسامي الطيب ادريس، مرجع سابق، ص 118.

KYOTO Protocol



كما يلاحظ على بروتوكول كيتو أنه لم يقرن بجزاءات معيّنة، بمعنى أنّ التزام الدّول به كان طوعياً، وهو ما شكّل عقبة أمام الطموحات العالميّة لمواجهة تغيّر المناخ، سيّما وأنّ الدّول تفضّل مصالحها الاقتصاديّة الخاصّة على المصلحة العالميّة، وهو ما يفسّر أنّ العديد من الدّول لم تحترم التزاماتها بالنسبة لمقايير النّسب الواجب عليها خفض انبعاثاتها، كإيطاليا، وإسبانيا، وفرنسا، وألمانيا. كما أنّ عدم تحميل الصين والهند مسؤوليّة بشأن انبعاثات الغازات، باعتبارهما أكبر دولتين سكانيّاً ونموّاً اقتصاديّاً، دفع العديد من الدّول إلى الاحتجاج على ذلك، نظراً للتكلفة الكبيرة اقتصاديّاً التي يفرضها تطبيق بنود البروتوكول في ظلّ التنافس الاقتصاديّ العالميّ.

ومن الجدير بالذّكر، أنّه مع نفاذ بروتوكول كيتو عام 2005، انصبّت النقاشات الدّوليّة على ضرورة إشراك الدّول النّامية وعدم اقتصار المسؤوليّة على الدّول الوارد اسمها في الملحق الأوّل من اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن المناخ، فاتّفقت الدّول الأطراف في مؤتمر ديربان (جنوب أفريقيا) عام 2012، على الالتزام بفترة ثانية لبروتوكول كيتو بدءاً من عام 2013، ولكن مع ضرورة دخول الدّول في مفاوضات للتوصّل إلى اتّفاق بشأن تغيّر المناخ لفترة ما بعد 2020. وقد تمّ اعتماد الاتّفاق الجديد في مؤتمر الدوحة (دولة قطر) عام 2012، بتمديد بروتوكول كيتو لفترة ثانية تبدأ من عام 2013 وتنتهي عام 2020، لتجنّب الفراغ القانونيّ الذي يمكن أن ينشأ بعد انتهاء الفترة الأولى للبروتوكول، واعتباراً من 28 أكتوبر 2020، أودع (147) طرفاً صكّاً للقبول الخاصّ بهم، وبالتالي تمّ تحقيق عتبة (144) صكّاً من صكوك القبول، لدخول تعديلات الدوحة حيّز النفاذ في 31 ديسمبر 2020. ويشمل التعديل: (أ) قائمة منقّحة بغازات الدفيئة التي يتعيّن على الأطراف الإبلاغ عنها في فترة الالتزام الثانية؛ وتعديلات على عدّة مواد من

بروتوكول كيوتو تشير تحديدًا إلى المسائل ذات الصلة بخفض الانبعاثات وإجراءات التنفيذ. علمًا بأنّه خلال فترة الالتزام الأولى، ألّزم (37) بلدًا صناعيًا واقتصاديًا يمرّ بمرحلة انتقالية إضافةً إلى الجماعة الأوروبيّة، بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى متوسط (5%) مقارنةً بمستويات عام 1990. أمّا خلال فترة الالتزام الثانية، التزمت الأطراف بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (18%) على الأقلّ عن مستويات عام 1990، في فترة الثماني سنوات من 2013 إلى 2020. والجدير بالذكر أنّ تمّ دخول اتّفاق باريس حيّز النفاذ عام 2016، بعد أن صادقت عليه (55) من إجمالي الدّول التي تمثّل انبعاثاتها (55%) من إجمالي الغازات العالميّة المنبعثة، الأمر الذي دفع إلى انتهاج نهج جديد في هذا المجال.¹⁸²



ومن الجدير بالذّكر أنّ بروتوكول كيوتو أكّد على واجب الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل أن تقدّم معلومات عن كميّة سعيها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالانبعاثات، مع العمل على تقليل الآثار السّلبيّة على الدّول النّامية إلى أدنى حدّ. كما أنشئ صندوق للتّكيف لتمويل مشاريع وبرامج ملموسة للتّكيف في الدّول النّامية الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويموّل هذا الصندوق من حصّة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آليّة التّنمية النّظيفة، وغيرها من المصادر.¹⁸³

ثالثًا: اتّفاق باريس لعام 2015 Paris Agreement

وبعد كيوتو، اكتسب هدف درجتي الحرارة (درجتين مئويتين) أهميّة كبيرة، باعتباره المقياس المفضّل داخل أوروبا، وكان الدافع وراء ذلك عدّة عوامل، بما في ذلك نشر تقرير المفوضيّة الأوروبيّة عام 2005 الذي حدّد درجتين مئويتين، باعتبارها النقطة التي تعوّض عندها فوائد تخفيف التكاليف، وقد حظي

¹⁸² The Doha Amendment, UN climat change.
<https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/the-doha-amendment>

¹⁸³ قضايا عالمية: تغير المناخ، صفحة الأمم المتّحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

هذا المقياس بدعمٍ واسعٍ في عددٍ من الاجتماعات الأوروبية رفيعة المستوى.¹⁸⁴ في المقابل، بدأ تحالف الدول الجزرية الصغيرة بالدعوة رسميًا إلى هدف خفض درجة الحرارة في عام 2008 باستخدام عبارة "(1.5) للبقاء على قيد الحياة"، وأصبحت مفاوضات مؤتمرات الدول الأطراف تتميز بالتوتر بين أولئك الذين يريدون هدف (1.5) درجة مئوية، وأولئك الذين يريدون هدف (2) درجة مئوية. وقد كان الحلّ الوسط الذي تمّ التوصل إليه في مؤتمر الدول الأطراف السادس عشر COP16، حيث تمّ إدراج هدف (1.5) درجة مئوية في اتفاق باريس استجابة لإصرار تحالف الدول الجزرية الصغيرة بشكل خاص. وقد عكس اتفاق باريس اتفاق الدول على أنّ الخوف من تأثيرات المناخ وحدها غير كافٍ، إذ بيّنت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ انقسامهم بسبب تصوراتهم المتباينة للمخاطر المقبولة من كلّ طرف، وأنّ خفض الانبعاثات لن تكون نتائجه فورية.¹⁸⁵



وبالنتيجة، أدّت المفاوضات الدوليّة إلى اعتماد اتفاق باريس عام 2015، الذي وضع هدفًا عالميًا طويل المدى لدرجة الحرارة، وبحيث أصبح هذا الهدف تعبيرًا كميًا عن هدف المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المتمثّل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخّل البشريّ الخطير في النّظام المناخيّ.¹⁸⁶ كما وافقت الدول بموجب هذا الاتفاق على

¹⁸⁴ Samuel Randalls (2010). History of the two-climate target. Wiley Interdisciplinary Reviews: Climate Change, Vol. 1(4), p 598–605. <https://doi.org/10.1002/wcc.62>

¹⁸⁵ Margaretha Wewerinke-Singh & Curtis Doebbler, The Paris Agreement: Some critical reflections on process and substance. The University of New South Wales Law Journal, Vol. 39, No. 4, 2016. P. 1486–1517. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2884196

علي أحمد الغانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019، ص 194.
¹⁸⁶ هناك الآن 195 بلدا صدق على اتفاقية باريس التي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2016. وكان الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ عن طريق الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية هذا القرن أيضًا إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أبعد من ذلك إلى 1.5 درجة مئوية، وهو ما يمثل مسارا جديدا للعمل المناخي الدولي.
قضايا عالمية: تغير المناخ، صفحة الأمم المتحدة

الحدّ من زيادة متوسط درجة الحرارة العالميّة إلى درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة (1850-1900)، ومواصلة الجهود للحدّ من ارتفاع درجة الحرارة إلى (1.5) درجة مئويّة، مع الاعتراف بأنّ من شأن ذلك أن يقلّل من مخاطر تغيّر المناخ وآثاره. علماً بأنّ درجة الحرارة تتزايد حالياً بمعدّل (0.2) درجة مئويّة كلّ عقد من الزمن؛ مع ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة بمعدّل (59.1) جيجا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً. وبالإضافة إلى اللغة التوافقية التي تضمّنها اتّفاق باريس بين الدّول المتقدّمة والدّول النامية، وضع إطاراً وطنياً لتحقيق ذلك من خلال: المساهمات المحدّدة وطنياً، والمراجعة الدورية، وعمليات التّقييم العالميّة.

وقد أسهم اتّفاق باريس بشأن المساهمات المحدّدة وطنياً على وجه الخصوص في توفير فرصة لمزيد من العمل الذي يزيّد التركيز على الدّول المتقدّمة، وكذلك توسيع المساءلة المناخية، بما فيها فتح المجال أمام الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ باعتبارها إحدى آليات تعزيز العدالة المناخية.

وعلى الرغم من أنّ الدّول في اتّفاق باريس ليست ملزمة قانوناً بخفض الانبعاثات أو تحقيق المقترحات التي تدرجها في مساهماتها المحدّدة وطنياً،¹⁸⁷ بحيث تُرك لها حرية تقديم التعهّدات للمساهمة في خفض انبعاثاتها الغازية، إلّا أنّ الاتّفاق شجّعها على تبني سياسات وطنية ترمي إلى خفض انبعاثاتها الغازية في المستقبل، وخصوصاً في ظلّ إضافة آليّة جديدة للاتّفاق تتمثّل في المراجعة الدورية لمختلف التعهّدات الطوعية وتقدّمها، بحيث تُجربها الدّول كل خمس سنوات، على أن تكون المراجعة الأولى إلزاميّة عام 2025. ويجب على الدّول الأطراف عند تحديد مساهماتها في خفض انبعاثاتها الغازية مراعاة النزاهة والدقّة والشفافيّة، وأن تكون حساباتها مكتملة وقابلة للمقارنة ومتناسقة طبقاً لمتطلّبات الاتّفاقية وأدلتها الإرشادية. كما نصّت الاتّفاقية على إجراء نوعين من الجرد المخزني، أولاً: جرد عالمي لكميات الكربون يُجرى كل خمس سنوات (ابتداءً من عام 2023)، الثاني: جرد وطني تُجربه الدّول كل سنتين، وتسجّل نتائجه في تقريرها المرفوعة إلى سكرتارية الاتّفاقية، لتحديد الانبعاثات فيها ومساهماتها الوطنية في خفض مستويات الكربون العالميّ وتحقيق أهداف الاتّفاقية. فضلاً عن ذلك، يتوجّب على الدّول تقديم المعلومات حول المساعدات المالية وجهود التّعاون بين الدّول المتقدّمة والأقلّ تقدّمًا للتأقلم مع

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

¹⁸⁷ في المساهمات المحدّدة وطنياً، تقوم الدول بالإبلاغ عن الإجراءات التي ستأخذها لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ من أجل الوصول إلى أهداف اتفاقية باريس. تتواصل البلدان أيضاً في المساهمات المحدّدة وطنياً الإجراءات التي ستأخذها لبناء المرونة للتكيف مع تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة. في عام 2023، سيقوم " التقييم العالمي " الأول بتقييم التقدم المحرز في أهداف اتفاقية باريس. ستشجع هذه العملية الدول على اتخاذ إجراءات مناخية طموحة تحافظ على ارتفاع درجة الحرارة دون 1.5 درجة مئويّة.

قضايا عالمية: تغيّر المناخ، صفحة الأمم المتّحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

المشكلة ومواجهتها والتصدي لها. وضرورة اتّساق هذه الجهود مع أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة.¹⁸⁸

جدير بالذكر أنّه تمّ الاتفاق على التفاصيل التشغيليّة للتنفيذ العملي لاتّفاق باريس في مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بتغيّر المناخ (COP24) في كاتوفيتسا- بولندا Katowice, Poland، في ديسمبر 2018، فيما يسمّى "كتاب قواعد باريس"، وقد جرى استكمالها في مؤتمر COP26 في غلاسكو، اسكتلندا، في نوفمبر 2021.¹⁸⁹



الجلسة الختامية لمؤتمر UNFCCC/James Dowson الأمم المتّحدة للمناخ في كاتوفيتسا، بولندا.
16 ديسمبر 2018.

علماً بأنّ اتّفاق باريس نفسه لم يتضمّن جزاءات قانونيّة للدول التي تخالف تعهّدها، تماشيًا مع مبدأ مرونة القانون الدوليّ للبيئة، وذلك بغرض ضمان مشاركة جميع الدول في حماية مستقبل الأرض، فترك أمر الفصل في كميّة الامتثال للاتفاق إلى مؤتمرات الدول الأطراف اللاحقة. كما تمّ تضمين لغة الإنصاف فقط في الدّيباجة وفي المادّتين (2 و4) فيما يتعلّق بالمسؤوليّات المشتركة، ولكن المتباينة، وخفض

¹⁸⁸ المصدر نفسه.

¹⁸⁹ وضعت حزمة كاتوفيتشي للمناخ من أجل أن يبدأ اتفاق باريس يعمل للجميع وضعت توجيهات تنفيذية بشأن:

- المعلومات حول التخفيف المحلي والأنشطة المناخيّة الأخرى التي ستقدمها الحكومات في مساهماتها المحددة وطنيا (NDCs)؛
 - كيفية التواصل حول الجهود المبذولة للتكيف مع تأثيرات المناخ.
 - قواعد عمل إطار الشفافية، التي ستظهر للعالم ما تفعله البلدان بشأن تغير المناخ.
 - إنشاء لجنة لتسهيل تنفيذ اتفاق باريس وتعزيز الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية.
 - كيفية إجراء التقييم العالميّ للتقدم الشامل نحو أهداف اتفاق باريس.
 - كيفية تقييم التقدم المحرز في تطوير التكنولوجيا ونقلها.
 - كيفية تقديم معلومات مسبقة عن الدعم المالي للبلدان النامية وعملية وضع أهداف جديدة بشأن التمويل اعتباراً من عام 2025 فصاعداً.
- The Katowice climate package: Making the Paris Agreement Work for All, UN Web,
<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/katowice-climate-package#Limiting-and-reducing-greenhouse-gas-emissions>

الانبعاثات في سياق التنمية المستدامة. كذلك تم ذكر العدالة المناخية مرة واحدة فقط في ديباجة الاتفاق، حيث نصت على "ملاحظة أهمية بعض مفاهيم "العدالة المناخية" عند اتخاذ إجراءات لمعالجة تغيّر المناخ".¹⁹⁰

وفي نهاية الاتفاقية، تم التأكيد على أنّ الدول المتقدمة تتحمل معظم المسؤولية عن توليد الانبعاثات لما لها من سبق تاريخي في مجال التصنيع، وبالتالي الإضرار بالغلاف الجوي، في حين تُعدّ الدول النامية أكثر عرضة لتبعات ارتفاع درجة حرارة الأرض، إلى جانب قدرة محدودة على الوصول إلى الموارد والتكنولوجيا للتكيف مع عواقب التغيرات المناخية، ومن ثم، ينبغي أن تتحمل الدول المتقدمة عبئاً أكبر من الدول النامية في التصدي لتغيّر المناخ، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، بما فيها تقديم المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا النظيفة للبلدان. ولا يوجد اتفاق دولي حتى الآن على كيفية ترجمة هذا المبدأ لتوزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغيّر المناخ بشكل عادل ومنصف.



ومن الجدير بالذكر أنّ الدول المتقدمة طلبت أثناء المفاوضات إشراك الدول السائرة في طريق النمو، مثل دول الخليج، في عمليات تمويل جهود التكيف، وهو ما أسفر عن وضع الفقرة الأولى من المادة (9) في الاتفاق التي نصت على أن تلتزم الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف؛ لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يتم تشجيع الدول الأخرى على التقديم والاستمرار في تقديم الدعم بصورة

¹⁹⁰ S. Sadai, R. A. Spector, R. DE Conto, N. Gomez, The Paris Agreement and Climate Justice: Inequitable Impacts of Sea Level Rise Associated with Temperature Targets, Earth's Future, Vol10, 2022. <https://agupubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1029/2022EF002940>

طوعية. وهكذا ألزم اتفاق باريس الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية اللازمة، في حين فضل أن يبقى هذا الالتزام بصفة طوعية بالنسبة للبلدان الأخرى.

ومن النتائج المثمرة لهذا الاتفاق بشأن كيفية تحقيق العدالة المناخية، أنه نجح في تقديم بعض المقاربات حول كيفية الاستجابة لتغير المناخ سواء عن طريق خفض الانبعاث "التخفيف" أو عن طريق التكيف معها بطريقة منصفة، فجميع الدول المتقدمة والناشئة والتامية قبلت خفض انبعاثاتها الغازية، ولم يُعدّ من المقبول استثناء أحد إلى ما لا نهاية من جهود التخفيف، كما أنه أعاد بناء الثقة بين الدول جميعها بالانخراط، كلّ حسب قدراته وانبعاثاته، في جهود خفض الانبعاثات الغازية، لكي لا يبقى للدول حجج حول عدم مشاركة الدول الأخرى الناشئة والتامية في هذه الجهود رغم انبعاثاتها الغازية. فمثلاً: قد تعهدت الصين بحلول عام 2030، أن تخفض انبعاثاتها بنسبة (60%) عن مستوى عام 2005، والاتحاد الأوروبي بنسبة (40%) عن مستوى عام 1990، والولايات المتحدة بنسبة (28%) في حدود عام 2050، بما مقداره (80%) من إجمالي انبعاثاتها.¹⁹¹

خلاصة القول: إنّ الاتفاق تضمّن التزامات على جميع الدول لخفض انبعاثاتها الغازية والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، كما وقرّ الاتفاق طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول التامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معه، مع إنشاء إطارٍ للرصد والإبلاغ الشفافين عن الأهداف المناخية للدول. والأهم أنّ اتفاق باريس يوفر إطاراً دائماً لتوجيه الجهد العالمي المناخي لعقود قادمة من أجلّ عالم منخفض الكربون. علماً بأنّ تنفيذ الاتفاق يُعدّ أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ لأنّه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ.¹⁹²

¹⁹¹ علماً بأن الرئيس دونالد ترامب انسحب من اتفاق باريس عام 2017 وأعاد الرئيس بايدن الولايات المتحدة إليه عام 2021، ثم أعلن الرئيس ترامب انسحابه للمرة الثانية من اتفاق باريس في يناير عام 2025، مما يعني غياب أحد أكبر مطلقي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم عن الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ. وتعكس الخطوة شكوك الرئيس ترامب في الاحتباس الحراري العالمي الذي وصفه بأنه خدعة، كما تتناسب مع أهداف أوسع نطاقاً لتحريض منصات التنقيب عن النفط والغاز الأميركية من القيود التنظيمية حتى تتمكن من زيادة الإنتاج بأقصى قدر. وقال الرئيس ترامب قبيل التوقيع الأمر التنفيذي بالانسحاب من اتفاق باريس أمام أنصاره "سأنسحب على الفور من خدعة اتفاق باريس للمناخ غير العادلة والمنحازة". وأضاف ترامب "لن تخرب الولايات المتحدة صناعاتها بينما تطلق الصين العنان للتلوث مع الإفلات من العقاب"، بينما ردت بكين بالقول إنها تشعر بالقلق من إعلان ترامب، واصفة تغير المناخ بأنه تحد مشترك يواجه البشرية كلها. ويتعين على الولايات المتحدة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بالانسحاب، على أن يدخل حيز التنفيذ بعد ذلك بعام بموجب شروط الاتفاقية.

أميركا تنسحب من اتفاقية المناخ وتلتحق بإيران واليمن وليبيا، الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، 2025/1/22، نقلاً عن الرابط <https://www.aljazeera.net/news/2025/1/21/%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d9%85%d8%a8-%d9%8a%d9%86%d8%b3%d8%ad%d8%a8-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%ae-%d9%88%d9%8a%d9%84%d8%aa%d8%ad%d9%82>

¹⁹² قضايا عالمية: تغير المناخ، صفحة الأمم المتحدة

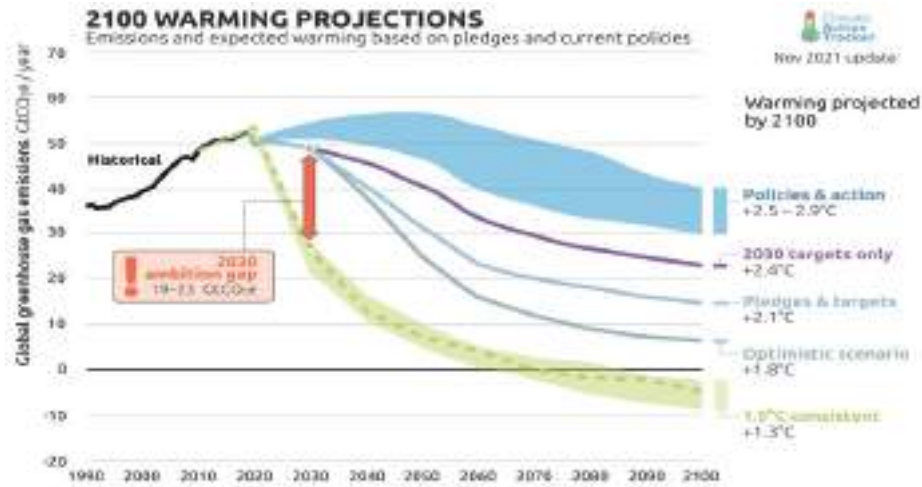
<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>



رابعًا: ما بعد باريس

اعتبارًا من عام 2021، أيّ بعد ستّ سنوات من اتّفاق باريس، لم تكن المساهمات المحدّدة وطنيًا كافية للبقاء تحت سقف درجتين مئويتين، كما لن يكون من الممكن تحقيق (1.5) درجة مئوية دون تعزيز جهود التخفيف بشكل كبير، بحيث يتمّ خفض الانبعاثات العالميّة إلى النصف بحلول عام 2030. ويُظهر تحليل محتوى المساهمات المحدّدة وطنيًا استمرار الأولويّات المناخيّة المتباينة التي وجدت منذ اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ منذ عام 1992، كما تؤكّد مساهمات الدّول النّامية على حالة الضعف وغياب العدالة، في حين تُظهر مساهمات الدّول ذات الانبعاثات العالية تاريخيًا، بما في ذلك الولايات المتّحدة ودول الاتحاد الأوروبي، غياب الطموح فيما يتعلّق بالتخفيف، وعدم إعطاء الأولويّة للعمل المناخيّ لصالح الأولويّات الاقتصاديّة. وكذلك تكشف الفجوة بين الخطاب بشأن المناخ وبين ما هو محدّد في المساهمات الوطنيّة عن حجم الانقسام القائم بين العدالة والقوّة الاقتصاديّة والسياسيّة بين البلدان.¹⁹³

¹⁹³ Despite Glasgow Climate Pact 2030 climate target updates have stalled, The Climate Action Tracker, 3/6/2022.
<https://climateactiontracker.org/publications/despite-glasgow-climate-pact-2030-climate-target-updates-have-stalled/>



وكما يظهر الرسم البياني أعلاه، فإنه على الرغم من التحذير الواضح بشأن المخاطر الشديدة لارتفاع درجة الحرارة التي تتجاوز (1.5) درجة مئوية، والصادر من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام 2022، فقد توقف التقدم في تحقيق أهداف مناخية جديدة وأكثر طموحًا لعام 2030، وكذلك المشاركة في المبادرات القطاعية منذ COP26 في غلاسكو، الأمر الذي يتعارض مع الاتفاق الواضح لميثاق غلاسكو بشأن تحديث الأهداف المناخية الوطنية لعام 2030 في عام 2022م، وبدون زيادة الإجراءات الحكومية، سيظل العالم يطلق انبعاثات غازات الاحتباس الحراري حتى عام 2030، بما هو فوق المسموح به بموجب الحد الأقصى البالغ (1.5) درجة مئوية في اتفاقية باريس، حيث يتجه العالم نحو ارتفاع درجة حرارة إلى (2.4) درجة مئوية مع عام 2030 وأعلى من ذلك إلى (2.7) درجة مئوية إذا استمرت السياسات الحالية. ومع هذه الفجوة التي تلوح في الأفق في عام 2030، فإنه من المهم أن تعيد جميع الحكومات النظر في أهدافها المناخية وتعزيزها، حيث لا يكفي إجراء تحسينات هامشية. فعلى سبيل المثال، إذا زاد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والصين من قيم المساهمات المحددة وطنيًا بمقدار (5 إلى 10) نقاط مئوية، فإن هذا سيؤدي إلى تضيق الفجوة (17-20) GtCO₂e بمقدار (3-4) GtCO₂e أو حوالي (20٪). وسيكون الاتحاد الأوروبي مرشحًا أساسيًا لكونه أول دولة كبيرة تقوم بتحديث مساهماتها المحددة وطنيًا، حيث إن الاتفاق على زيادة هدف التجديد (الهدف الطموح) سيؤدي إلى تحقيق المساهمات المحددة وطنيًا.¹⁹⁴

لقد كانت الدول تعلم بالفعل وقت اعتماد اتفاقية باريس عام 2015، أن مستوى تخفيضات الانبعاثات المقترحة في أهدافها الوطنية لن يكون كافيًا للحد من الاحترار إلى (1.5) درجة مئوية، وبالتالي وافقت

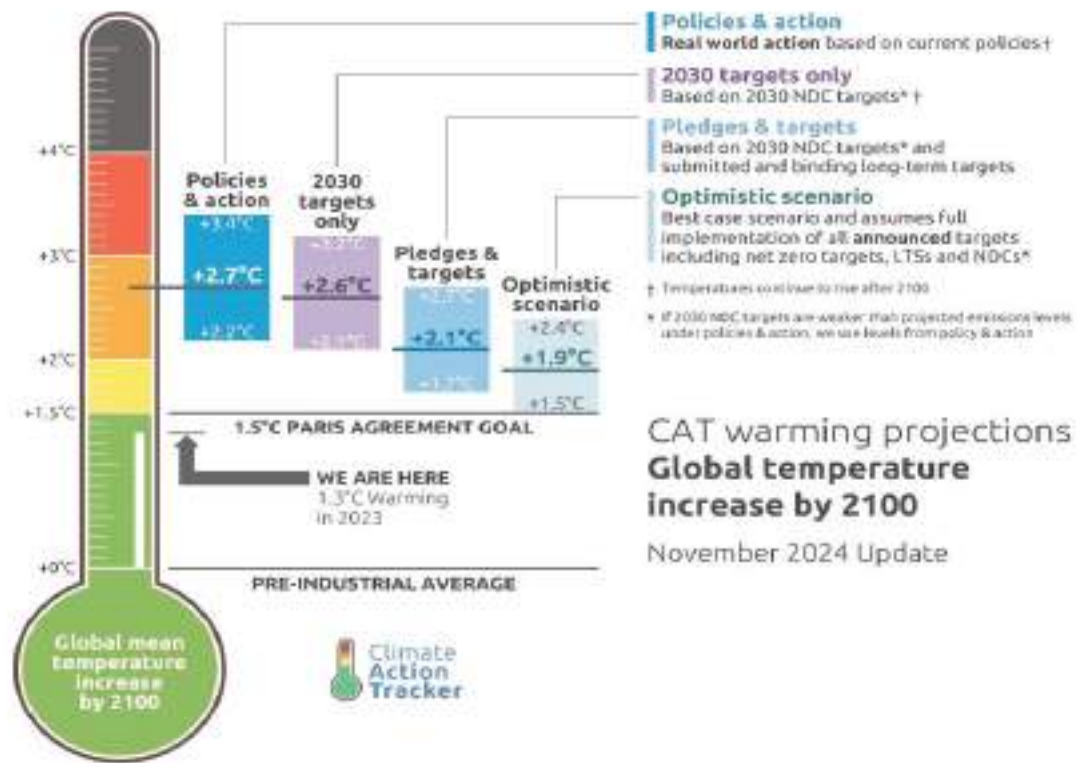
¹⁹⁴ CAT 2035 Climate Target Update Tracker, The Climate Action Tracker, 14/1/2025
<https://climateactiontracker.org/climate-target-update-tracker-2035/>

على تحديث تلك الأهداف؛ إذ أكدت أول عملية تقييم عالمية بموجب اتفاقية باريس المتفق عليها في COP28 عام 2023، أن التأثير الجماعي للمساهمات المحددة وطنياً غير كاف، وأن هناك حاجة إلى تقديم مساهمات وطنية تتماشى مع هدف (1.5) درجة مئوية لاتفاقية باريس لعام 2030، بالإضافة إلى الأهداف التي سيتم تقديمها لعام 2035. ولذلك من المتوقع أن تقدم الدول مساهماتها المحددة وطنياً الجديدة بحلول أوائل عام 2025 بشكل يتسق مع الأهداف لعام 2030.¹⁹⁵

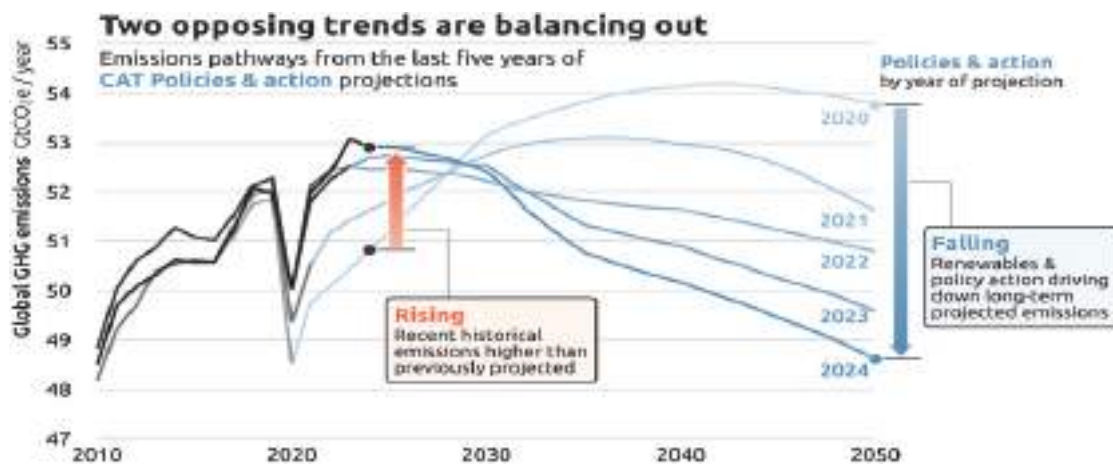
ومن الجدير بالذكر أن مرصد متتبع العمل المناخي يرى في تقريره في نوفمبر 2024، أنه على الرغم من أزمة المناخ المتصاعدة التي تميّزت بحرائق الغابات والعواصف والفيضانات والجفاف غير المسبوقة التي شهدتها العالم على مدار السنوات الثلاثة الماضية (2022-2024) إلا أن التحديث السنوي لدرجة الحرارة العالمية أشار إلى عدم وجود تحسن في إجراءات تقليل انبعاثات الغازات منذ عام 2021، وهو ما يضعف التأثير الكلي للسياسات المناخية الحالية، وإن العالم على مسار نحو (2.7) درجة مئوية من الاحترار حتى عام 2100، بمعدل يقترب من (0.3) درجة مئوية كل عقد. ويؤكد المرصد على أن "انتخاب دونالد ترامب رئيساً للولايات المتحدة سيؤثر على مستويات درجات الحرارة المتوقعة بحلول عام 2100 إلى التقديرات الحالية البالغة (2.7) درجة مئوية، وذلك بافتراض إزالة هدف "صافي الصفر الأمريكي" بشكل دائم، وهو ما سيكون ضاراً باحتمالات الحد من الاحترار إلى (1.5) درجة مئوية"، إذ إن نمو الوقود الأحفوري يلغي التقدم في مجال الطاقة المتجددة التي سجلت تقدماً قياسياً مع زيادة الاستثمارات في الطاقة النظيفة التي أصبحت الآن ضعف استثمارات الوقود الأحفوري.¹⁹⁶

¹⁹⁵ Ibid.

¹⁹⁶ As the climate crisis worsens, the warming outlook stagnates, The Climate Action Tracker, 14/11/2024.
<https://climateactiontracker.org/publications/the-climate-crisis-worsens-the-warming-outlook-stagnates/>



ويشير المرصد إلى أنّ سبع دول كبيرة مسؤولة عن الانبعاثات الغازية (الصين، والولايات المتحدة، والهند، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، واليابان، وأستراليا) كانت مسؤولة معًا عن (63٪) من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية عام 2022. وهذا الأمر يقتضي إلى أن تظهر هذه الدول القيادة الدولية من أجل دفع العمل المناخي، بما في ذلك تحديد أهداف طموحة لخفض الانبعاثات في عامي 2030 و2035، وتعزيز تدابير التخفيف المحلية لتحقيق تلك الأهداف.¹⁹⁷



¹⁹⁷ Ibid

ويمكن القول بشأن اتفاقيات تغيير المناخ إنها اتّسمت بالعموميّة فيما يتعلّق بمفهوم انخفاض الانبعاثات المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيير المناخ، وتتفاقم هذه العموميّة الغامضة بسبب الصياغة العامّة أيضًا في اتفاق باريس الذي يوصي بهدف "أقلّ بكثير" من درجتين مؤبّتين. وقد أدّى ذلك إلى تأخير العمل على خفض انبعاثات الغازات من قبل البلدان الأطراف الأكثر اهتمامًا بالريح الاقتصاديّ على المدى القريب، من الاهتمام بالبيئة والمجتمع من أجلّ منع الضرر الناتج عن تغيير المناخ. علاوةً على ذلك، تمّ تفسير هدف درجة الحرارة المحدّد على أنّه يترك مجالًا لتجاوز عتبة درجة

الحرارة في العقود القادمة، مع الوعد بالوصول إليها بحلول عام 2100.¹⁹⁸

باختصار، كانت اتفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيير المناخ تحتوي على لغة حول تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجويّ، لكنّ مفاوضات مؤتمر البلدان الأطراف ابتعدت عن تحديد أهداف ملزمة بشأن الانبعاثات، ويرجع ذلك جزئيًا إلى ديناميكيّات القوة التي ميّزت الدّول ذات الانبعاثات العالية. وتؤكد المواقف التفاوضيّة لتحالف الدّول الجزيريّة الصّغيرة والدّول الأخرى ذات الانبعاثات المنخفضة على التوزيع غير المتكافئ للانبعاثات مقابل التّأثيرات، مع ملاحظة أنّ الدّول ذات الانبعاثات المرتفعة كانت من بين الدّول الأقلّ تضررًا بالتغيّر المناخيّ. ومن هنا تأتي القيمة المضافة للعدالة المناخيّة في فهم وتفسير هذه التّفاوتات المنهجية ومعالجتها.

المبحث الرابع: المبادئ الحاكمة للعدالة المناخيّة والعقبات التي تعترضها

توصّلنا من المباحث السّابقة إلى أنّ العدالة المناخيّة لها ثلاثة مستويات مختلفة، وهي: **المستوى الأول:** تحقيق العدالة المناخيّة فيما بين الدّول وبعضها بعضًا، ويقصد بذلك تحقيق العدالة المناخيّة فيما بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية، وبصفة خاصّة الدّول الجزيريّة الصّغيرة منها. **أما المستوى الثاني:** فيسعى إلى تحقيق العدالة المناخيّة فيما بين الأجيال الحاليّة والمستقبليّة، وذلك لأنّ تعريض الأجيال القادمة لمخاطر كارثيّة محتملة لا يتّسق مع أيّ التزام نحو الحفاظ على الكرامة والقيم الإنسانيّة الأساسيّة. **أما المستوى الثالث:** فهو المتعلّق بتحقيق العدالة المناخيّة ما بين الأفراد أنفسهم داخل المجتمع الواحد.

¹⁹⁸ S. Sadai, R. A. Spector, R. De Conto, N. Gomez, The Paris Agreement and Climate Justice: Inequitable Impacts of Sea Level Rise Associated with Temperature Targets, op.cit.

كما تبيّن أنّ العمل على خفض انبعاثات غازات الدفيئة المسبّبة لتغيّر المناخ يتطلب تحقيق العدالة فيما بين الدّول على مستويين اثنين، الأوّل عدالة توزيعيّة، بمعنى توزيع الأعباء والتكاليف فيما بين الدّول المتقدّمة والنّامية عند التّصدّي لمشكلة تغيّر المناخ ومواجهة آثارها الضّارة على المجتمعات والشعوب والأفراد. والثاني عدالة تعويضيّة، بمعنى قيام الدّول المتقدّمة المسؤولة تاريخيًا عن الإضرار بالمناخ والتسبّب في حدوث هذه المشكلة البيئيّة الخطيرة، بتعويض الدّول النّامية التي تعاني بصفة خاصّة من آثار وأضرار تغيّر المناخ نظرًا لعدم امتلاكها القدرات الماديّة والتكنولوجيّة اللازمة للتّصدّي لآثاره، بل ويتعيّن عليها المساهمة في التّصدّي لهذه المشكلة بخفض انبعاثاتها من الغاز، إعمالاً لمبدأ المسؤوليّة الدّوليّة المشتركة في مجال مواجهة المشكلات والمخاطر البيئيّة عمومًا، ومشكلة تغيّر المناخ بصفة خاصّة.

يقول وزير الخارجية الباكستاني بيلال بوتو زرداري "بصفتي رئيس مجموعة ال(77) والصّين في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP 27) - المؤتمر السابع والعشرين (2022) للأطراف في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ - تقع على عاتقي مسؤوليّة جمع بلدان العالم لكي تتخذ أخيرًا خطوات واقعيّة وهامّة لمعالجة الآثار الحاليّة والمستقبليّة لتغيّر المناخ والاحترار العالميّ، مع الاهتمام بوجه خاصّ بالعالم النّامي. بالنسبة لي، لم تكن هذه مسؤوليّة مهنيّة فحسب، بل مسؤوليّة شخصيّة عميقة، حيث أعمل أيضًا كوزير لخارجيّة باكستان، البلد الّذي دمرته كارثة تغيّر المناخ في عام 2022. إنّ القرار الّذي اتّخذ في شرم الشيخ بمصر، كان إنشاء صندوق لمساعدة البلدان النّامية على التّعامل مع الخسائر والأضرار النّاجمة عن الآثار الضّارة لتغيّر المناخ خطوة أولى بالغة الأهميّة، وإشارة إلى الأمل للبشريّة والكوكب، وقد أصبحت الآثار السلبية لتغيّر المناخ والاحترار العالميّ أكثر تواترًا ووحشيّة تدريجيًا. فأولئك الّذين ساهموا بأقلّ قدر في الاحترار العالميّ هم الأكثر معاناة. وعلى مدى ثلاثين عامًا، ضغطت البلدان الأكثر ضعفًا من أجل إنشاء صندوق يمكن من خلاله للبلدان التي أضافت أكثر من غيرها إلى انبعاثات الكربون العالميّة أن تساعد البلدان الضّعيفة على التّعافي من الكوارث المناخيّة وغيرها من تبعات تغيّر المناخ بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، والجفاف، والأعاصير، والفيضانات".



منظر جوي للدمار الذي أحدثته الفيضانات الكارثية في باكستان في عام 2022. صورة التقطت خلال زيارة قام بها الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في 10 أيلول/ سبتمبر 2022.
UN Photo/Eskinder Debebe

كما يؤكّد على أنّه لا توجد آليّة ماليّة دوليّة للتّصدّي لكوارث بهذا الحجم، ويقول " فهمت تمامًا حجم الخسائر والأضرار والضرّورة المطلقة لاتّخاذ خطوات جريئة لإنقاذ شعبنا وكوكبنا. وقد عزّزت هذه الكارثة الهائلة، إلى جانب الفيضانات المتزامنة في نيجيريا والجفاف في القرن الأفريقي والأعاصير في المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، تصميم البلدان النّامية على ضمان العدالة المناخية.. إنّ الاتّفاقية لا تحدّد المسؤولية القانونيّة لأولئك الذين ساهموا أكثر في تغيّر المناخ والاحترار العالمي، إلّا أنّها تؤكّد المبدأ المركزي للعدالة المناخية، وهو أنّ أولئك الذين يعانون أكثر من غيرهم من آثار تغيّر المناخ، على الرغم من أنّهم ساهموا أقلّ في الاحترار العالمي، يستحقّون الدّعم الماليّ من أولئك الذين أضافوا أكبر قدر من المشكلة، والحقوا أكبر قدر من الضرر بالبيئة".¹⁹⁹



بيلال بوتو زرداري، وزير خارجية باكستان، يقدم إحاطة للصحفيين خلال الأسبوع الرفيع المستوى من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 أيلول/ سبتمبر 2022.
UN Photo/Manuel Elías

¹⁹⁹ بيلال بوتو زرداري، وزير خارجية باكستان، مرفق الخسائر والأضرار: خطوة نحو العدالة المناخية، وقائع الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/202981>

أولاً: مبادئ ومرتكزات العدالة المناخية

ونستخلص من اتفاقيات تغير المناخ الدولية، بالإضافة إلى التصورات الفكرية للعدالة المناخية، جملة من المبادئ الحاكمة لمفهوم العدالة المناخية وهي:²⁰⁰

• مبدأ حماية البيئة من التلوث

يستقي هذا المبدأ صفته الإلزامية من نشأته العرفية التي جعلته من أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة، ووفقاً لهذا المبدأ يحق للدولة أن تستخدم إقليمها كيفما تشاء، وتمارس عليه أنشطتها الاقتصادية المختلفة، وفقاً لمبدأ السيادة الوارد في المعاهدات الدولية عامة، والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة خاصة، مثل: اتفاقية مقاومة التلوث الجوي، واتفاقية حماية طبقة الأوزون، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي. ولكن هذا الاستخدام يجب أن يكون بحدود عدم الإضرار بالدول والأقاليم الأخرى، بحيث يصبح حق الدول في استخدام إقليمها واستغلال مواردها الطبيعية مقيداً بشرط عدم الإضرار بالآخرين، سواء التسبب في أضرار بيئية لدول أخرى محدّدة، أو التسبب في أضرار بيئية في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة من الدول، فيما يعرف بمناطق "التراث المشترك للإنسانية"، والتي يقع الغلاف الجوي للكرة الأرضية من بينها. وقد تضمن المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 هذا المبدأ وقتئذ، حيث جاء فيه: "للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقاً لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضرراً للبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية". ولاحقاً، أُعيد النص على المبدأ المذكور في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992

²⁰⁰ تم استخلاص هذه المبادئ بالعودة الى جملة من الدراسات، منها:

- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة (عمان، د.أ، 2004) ص 69-113.
- طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من اخطار التّفايات في ضوء القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي، 2022، ص 119-144.
- عطاء حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 41-74-80.
- سهير الهيبي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 80-90.
- هالة الرشيد، ماهية العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة والجهود الدولية لتحقيقها، دراسات في حقوق الإنسان.
- <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/>
- حنان أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 8، أكتوبر 2020.
- اسلام عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 149-206.
- زكية بهلول، العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 371-372.

في المبدأ الثاني منه. كما ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من إعلان المبادئ حول حماية الغابات²⁰¹ الذي تبناه مؤتمر ريو عام 1992. وقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية قانون البحار لعام 1982²⁰²، وبموجب هذا المبدأ أيضًا يتعين على الدول ألا تسمح بتنفيذ أي أنشطة على إقليمها، تحت رقابتها أو ولايتها، تُسبب أضرارًا تُوصف بالخطيرة وغير المحتملة، والتي تتجاوز حدود مخاطر الجوار العادية.



تندفق المياه الدائبة من شلال بعرض 130 مترًا فوق حافة الجرف الجليدي نانسن في القارة القطبية الجنوبية في

Credit: Won Sang Lee, Korea Polar Research Institute. 12 يناير 2014

• مبدأ الوقاية أو منع وقوع التلوث البيئي ابتداءً

يمكن القول إن مبدأ الوقاية من التلوث يعتمد على قاعدة حسن الجوار والتعاون التي وردت في المادة (5) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، والمادة (4) من اتفاقية تغير المناخ، كما وردت في المادتين (7) و(18) من إعلان ريو، وهو ما يقتضي واجب إخطار وإعلام الدول التي يمكن أن تتعرض لأضرار بيئية بفعل المشاريع الاقتصادية في دولة ما، وكذلك الأخطار في حالات الكوارث البيئية مثل: كارثة صناعية أو نووية.

203

ويفرض هذا المبدأ على الدول واجب تقييم الآثار البيئية للنشاطات الاقتصادية بما يسمح بمعرفة حجم المخاطر واحتمالية وقوع الخسائر قبل البدء بها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتخفيف من آثارها.²⁰⁴ كما يفرض هذا المبدأ على الدول أيضًا واجب تبادل المعلومات حول التدهور

²⁰¹ تنص المادة الأولى من المبادئ حول الغابات على "تملك الدول انطلاقًا من ميثاق الأمم المتحدة وتأسيسًا على مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها وبشكل يحترم سياستها البيئية"

²⁰² انظر المواد 192 و194 و196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلًا عن الرابط: <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=991&language=ar>

²⁰³ نصت المادة 8 من اتفاقية منع التلوث الجوي العابر للحدود لعام 1979 على أن دولة المشروع ترسل إخطارًا إلى الدول التي يحتمل أن تتعرض لأضرار بيئية.

²⁰⁴ أكدت اتفاقية الأسبوع حول التقييم البيئي للنشاطات الاقتصادية لعام 1991 على أن دولة المشروع الاقتصادي تقوم بعملية التقييم قبل البدء بالمشروع، وحددت قائمة بالمشروعات التي تخضع لواجب التقييم مثل: بناء مصافي النفط ومحطات توليد الكهرباء والمفاعلات النووية ومسابك

البيئي، وهو ما أكدته المادة (20) من إعلان ستوكهولم والمادة (9) من إعلان ريو، وأُعيد النصّ عليه في المادة (17) من اتفاقية حماية التنوع الحيوي والمادة (4) من اتفاقية تغيّر المناخ. وبالنتيجة فإنّه يقع على الدّول مسؤولية اتّخاذ الاحتياطات ضدّ الأضرار المحتملة بإجراءات احترازية دون انتظار دليل علمي على المخاطر المترتبة على صحّة الإنسان والبيئة وفقًا لنصّ المادة (15) من إعلان ريو وديباجة اتفاقية حماية طبقة الأوزون والمادة (206) من اتفاقية قانون البحار والمادة (3) من اتفاقية تغيّر المناخ. وهكذا، تكون الوقاية ومنع التلوّث أو الحدّ منه في مجال مكافحة تغيّر المناخ تمثّل أولوية كبرى للدّول في هذا الشأن، ذلك أنّ وضع قواعد وإجراءات تمنع وقوع الضرر النّاتج عن التلوّث قبل حدوثه عادةً ما يكون أفضل بكثير من إصلاحه والتعويض عنه بعد وقوعه أو حدوثه. وهذا المبدأ هو تطبيق للقاعدة العامّة التي تقضي بأنّ: "الوقاية خير من العلاج"، وذلك على أساس أنّ منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع ثمّ التعامل معه بعد ذلك ومعالجة تداعياته، وذلك لأنّ غالبية الأضرار النّاتجة عن تلوّث البيئة وتغيّر المناخ يصعب -إن لم يكن يستحيل- معها إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل وقوعها، كما يصعب التعويض العيني بشأنها، ولذلك لا يتبقّى سوى التعويض المادي، وهذا الأخير لا يكفي في حالات كثيرة لجبر الضرر ومعالجة آثارها المدمرة اقتصاديًا واجتماعيًا.

• مبدأ الملوث يدفع

ورد هذا المبدأ في المادة (16) من إعلان ريو التي نصّت على أنّه: "يجب أن تسعى السّلطات الوطنية إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتّفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أنّ الملوث يجب، من حيث المبدأ، أن يتحمّل تكاليف التلوّث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامّة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدوليّة". كما ورد في معاهدة هلسنكي حول الآثار العابرة للحدود للنشاطات الصناعية لعام 1992. وعليه يكون المتسبّب في تلويث البيئة هو المسؤول عن إزالة التلوّث ونتائجه وتحمل تكاليفه، أيّ تكون السّلطة العامّة في الدّولة المتسبّبة بالضرر هي من يتحمّل تلك التكاليف والنفقات، ولضمان أن تصبح البيئة بحالة مقبولة، وضعت منظمّة التنمية والتّعاون الاقتصاديّ هذا المبدأ بوصفه طريقة فعّالة لتوزيع نفقات منع التلوّث بين الدّول الأعضاء في المنظمّة بما فيها تكاليف تغيّر المناخ. ويُعدّ تطبيق هذا المبدأ على الصعيد العالميّ بالنسبة لمواجهة كافّة المشكلات البيئية، وبخاصّةً في حالة التلوّث العابر للحدود ومن بينها مشكلة تغيّر المناخ أمرًا منطقيًا وضروريًا، بحيث يتحمّل

الحديد. كما أكدت الاتفاقية على أن على دولة المشروع واجب إشراك مواطني الدولة المتأثرة بالقدر نفسه الذي تسمح فيه لمواطنيها في التقييم للمشروع.

من يتسبب بالضرر مسؤولية ذلك الضرر ومسؤولية إصلاح آثاره الضارة، سواء كان المتسبب فردًا، أم شركة، أم الدولة ذاتها.



• مبدأ التنمية المستدامة

أورد إعلان ريو مبدأ التنمية المستدامة في مواده ذات الأرقام (3 و4 و25) رابطًا بين التنمية والبيئة في علاقة متلازمة لا تنفصم؛ أي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وهذه التنمية تستند إلى منطق التضامن والتوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية. كما ورد هذا المبدأ في المادة (10) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أيضًا. وعليه يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي كضرورة حتمية في ظل الكثافة السكانية العالية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، وبين حماية البيئة من تداعيات هذا النمو الاقتصادي، وذلك بهدف الحفاظ على الموارد المتاحة وتنميتها لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية على السواء. فمنذ الثورة الصناعية، كان النشاط الاقتصادي هو المنطلق الوحيد للتنمية، إلا أنه في ظل ما فرضته أنماط التنمية الاقتصادية التقليدية من أعباء ضخمة وخطيرة على البيئة ومواردها الطبيعية، تعرض مستقبل الأجيال القادمة لخطر كبير، ولذلك يوقر مبدأ التنمية المستدامة الفرصة التي تمنع تقويض الأنظمة الطبيعية التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة، ولذلك يشجع هذا المبدأ على قيام الدول بانتهاج سياسات الاقتصاد الأخضر كأساس للتنمية، بعيدًا عن إجهاد البيئة أو الإسراف في استخدام مواردها. وفي الوقت ذاته، فإن جهود حماية البيئة تهدف في النهاية إلى أن

تصبّ عملية التنمية في توفير أكبر قدر ممكن من الموارد لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وليس فقط بالنسبة لاحتياجات الأجيال الحالية، بل أيضًا، بالنسبة لاحتياجات الشعوب والأجيال المقبلة.²⁰⁵ والملاحظ أنّ مبدأ التنمية المستدامة يوفّر قاعدة مهمّة للعدالة المناخية التي تسعى إلى تحسين أوضاع الأجيال الحالية، سواء من حيث جودة الاقتصاد، والحفاظ على الصحة، واحترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، وذلك دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة، انسجامًا مع مقاربة التنمية المستدامة وفقًا للمادة (3) من إعلان ريو، والمادة (3) من اتفاقية تغيّر المناخ وكذلك ديباجة اتفاقية حماية التنوع الحيوي. وبذلك، يصبح الغرض من مبدأ التنمية المستدامة هو استيعاب آثار الأنشطة الإنسانية، وتلبية الاحتياجات الضرورية لبني البشر، وتوفير الفرص لهم لتحسين جودة حياتهم، وتغيير أنماط الحياة لتصبح ضمن ما تسمح به الاعتبارات البيئية، وعليه، فإنّ أعمال حقّ الدول في التنمية مرهونًا بحدود احترام البيئة وبحدود ما تتحمّله هذه البيئة من أضرار ومخاطر محدودة لا يمكن تفاديها.

• مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول المتقدّمة والنامية

تؤكد المادة (6) من إعلان ريو على أنّ هناك مسؤولية مشتركة لكل الدول في معالجة المشاكل البيئية العالمية، بما فيها مشكلة تغيّر المناخ، ولكن هناك فروقات في مدى اتّساع واجبات الدول للتصدّي لهذه المشاكل بما يراعي إمكانياتها ودورها في عملية التدهور البيئي. وقد أكّدت اتفاقية تغيّر المناخ على مسؤولية الدول الصناعية في التغيّر المناخيّ بسبب أنشطتها الاقتصادية كثيفة الطاقة، وهو ما يلزمها بمسؤولية خاصّة في مجابهة هذه المشكلة، سيّما وأنّ الاحتباس الحراريّ لا يفرّق بين الدول والمجتمعات والأفراد، ولذلك تقع مسؤولية معالجة آثاره على الدول والمجتمعات كافة. وتقتضي العدالة المناخية تحمّل التكاليف والأعباء البيئية بين مختلف الدول والمجتمعات تبعًا لأماكن وجود البنى التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مواجهة هذا التلوّث. وفي ضوء حقيقة شمول الآثار البيئية لمشكلة تغيّر المناخ لكافة دول العالم، فإنّ مواجهتها تتطلب حلولًا جماعية متكاملة تشارك فيها جميع الدول الفاعلة والمتضررة على السواء، وبالتالي تتقاسم كافة الدول والمجتمعات مسؤولية معالجة مشكلة تغيّر المناخ.

²⁰⁵ سهر إبراهيم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، 91-112.



الاحتباس الحراري (Journal Lire)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّراسة أشارت في المقاربات النظرية للعدالة المناخية أن تنفيذ مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدّول عند التصدي لمشكلة تغيّر المناخ يتجاذبه منظوران، هما: المنظور الليبرالي والمنظور المتقدّمة. أمّا المنظور التنموي فيتبنّي المسؤولية التاريخية للدّول المتقدّمة تجاه الدّول النامية بالاستثمار في الطبيعة بما فيها المتبادل، ومقايضة المديونية البيئية للدّول المتقدّمة تجاه الدّول النامية بالاستثمار في الطبيعة بما فيها توفير برامج المساعدات ونقل التكنولوجيا النظيفة للدّول النامية، الأمر الذي يبرّئ ساحة هذه الدّول المتقدّمة. أمّا المنظور التنموي فيتبنّي المسؤولية التاريخية للدّول المتقدّمة في إحداث مشكلة تغيّر المناخ، وأنّ العدالة تقتضي أن تتحمّل هذه الدّول مسؤولية جميع الدّول الأخرى، سيّما وأنّها - أيّ الدّول المتقدّمة - لها السّبق في التّصنيع والإضرار بالغلاف الجويّ، ومن ثمّ يكون ظلماً أن يطالب الدّول النامية بوقف تنميتها في المجالات التي استثمرت فيها الدّول المتقدّمة ومثلت سبباً رئيسياً في تقدّمها التنموي، وبالتالي، يتعيّن عند تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة مراعاة محدودية مساهمة الدّول النامية في التسبّب في هذه المشكلة المناخية ومعالجة آثارها، وفقاً لإسهامها في حدوث هذه المشكلة من جانب، ووفقاً لقدراتها على التّكيف معها ومعالجة آثارها الاقتصادية والاجتماعية، كما يجب أن تتمّ مراعاة حقوق الدّول النامية في التّنمية والاستفادة من التكنولوجيا النظيفة.

• مبدأ مشاركة المواطنين والمنظمات غير الحكومية (المجتمع المدني) في اتّخاذ القرارات المتعلقة

بحماية البيئة والتصدي لتغيّر المناخ

أكّدت المادّة (10) من إعلان ريو على الحقّ في الحصول على المعلومات، وإشراك المواطنين في دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاقتصادية، والمشاركة في صنع القرارات ووضع التّشريعات البيئية، وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الوطنية والإقليمية للدفاع عن البيئة؛ وذلك بهدف تحسين تنفيذ القوانين عبر

تنمية اهتمام الرأي العام بالبيئة. كما يشدد إعلان ريو على أهمية مشاركة المرأة في المادة (20) والسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في المادة (22) على وجه الخصوص. كذلك تؤكد أجندة القرن 21 على إشراك جميع الفئات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في الدراسات البيئية، كما وردت في المادة (4) من اتفاقية تغير المناخ والمادة (7 و14) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

ومن الجدير بالذكر أنّ منظمات المجتمع المدني لعبت دورًا مهمًا في مكافحة التغير المناخي وتحقيق العدالة المناخية والاستدامة البيئية، بما في ذلك الانتقال العادل والمنصف نحو اقتصاد نظيف. ويمكن القول إنها قامت بدور رقابي على القطاعات الحكومية والخاصة للتأكد من مدى التزامها بتطبيق سياسات مكافحة التغير المناخي وتحقيق الالتزامات الدولية؛ وذلك عبر تقديم تقارير وتقييمات حول أداء الجهات المختصة في هذا الصدد. كذلك كان لهذا المجتمع المدني دور لا غنى عنه في المطالبة بالمساءلة عن العمل المناخي، وضمان عدم تجاهل أثر السياسات على الفقراء والضعفاء والمهمشين والأكثر عرضة لتبعات التغير المناخي، فضلاً عن دورها في تحفيز التمويل الجماعي البيئي. فعلى سبيل المثال: تمكن المجتمع المدني في البرازيل من تحقيق نجاح تاريخي في المحكمة العليا عام 2022، مع صدور حكم بالاعتراف باتفاق باريس بشأن المناخ، كمعاهدة لحقوق الإنسان. كذلك نجح في تعليق الموافقة على مشروع التنقيب عن الغاز في بحر تيمور قبالة أستراليا، بعدما قضت محكمة أسترالية بأن شركة سانتوس المسؤولة عن المشروع، لم تستشر مجتمعات السكان الأصليين، وهو الحكم الذي جاء ردًا على طعن قانوني قَدَّمه سكان الجزر ضد هذه الشركة.²⁰⁶

²⁰⁶Susan Baker, Bárbara Ayala-Orozco and Eduardo García-Frapolli, The role of civil society organizations in climate change governance: lessons from Quintanar Roo, Mexico, Journal of the British Academy, 9(s10), November 2021, p. 99–126.

<https://www.thebritishacademy.ac.uk/documents/3588/JBA-9s10-06-Baker-AyalaOrozco-GarciaFrapolli.pdf>

سهير الشرييني، الفاعل المجتمعي: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التغير المناخي، إنترجونا للتحليلات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2023/8/1.

<https://www.interregional.com/article/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A:/484/Ar>

ثانيًا: عقبات العدالة المناخية ومآلاتها

هناك جملة من العقبات التي تحول دون استكمال الوصول إلى العدالة المناخية، بسبب صعوبة الوصول إلى التوافقات الدولية الممكنة وبقاء الاحتمالات مفتوحة مستقبلاً بشأن تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب صكوك حماية المناخ الدولية، ومن أهم هذه العقبات:

- تعدد مقاربات العدالة المناخية في الرؤى والتصورات وتناقضاتها الجذرية بشكل يؤدي إلى صعوبة حصول توافقات دولية على آليات محددة لمجابهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وبالعوموم، فإن آليات الوصول إلى العدالة المناخية لا تزال طوعية، بل إن العديد من البلدان تربطها بتحقيق التنمية المستدامة والمساعدات المالية والتكنولوجية، بوصفهما الاستجابة الوحيد لمجابهة تحديات تغير المناخ. علمًا بأن هذه المقاربات المالية لم تُحد من تدهور المناخ، وإنما وضعت الاقتصاد العالمي في خطر مع غياب التعاون الدولي وديمقراطية المؤسسات العالمية.²⁰⁷
- تعدد الفاعلين الدوليين المؤثرين في القرار المناخي، فقد لوحظ أن الدولة لم تُعدّ هي الفاعل الوحيد في المشهد العالمي بعد أن تخلّت عن الكثير من أدوارها للقطاع الخاص والمجتمع المدني في المجالين الوطني والدولي، كما أصبحت المؤسسات والمنظمات العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي توجه القرارات الاقتصادية والمالية للدول النامية، وفضلاً عن ذلك، استحوذت الشركات متعددة الجنسية على الأسواق العالمية في مختلف المجالات، الأمر الذي أسفر عن مراوحة العدالة المناخية بين القبول والرفض واللامبالاة نتيجة تضارب المصالح واختلاف الرؤى الفكرية لقضية المناخ بين الفاعلين الدوليين.²⁰⁸ وبالعوموم أدى ذلك إلى تقديم صيغ مختلفة هدفها إعادة إنتاج الواقع البيئي القائم عند الحديث عن العدالة المناخية بصيغ متعددة، وليس بهدف إنقاذ البشرية والأجيال القادمة وفقاً لما تشير إليه المعرفة العلمية في المجال المناخي، وهو ما يتطلب تفعيل الصكوك الدولية بشأن البيئة وحقوق الإنسان والتعاون المشترك، والتركيز على الأسس العلمية لمحاربة الاحتباس من أجل تعزيز العدالة المناخية عالمياً وتجنّب الصدام المناخي.

²⁰⁷ شكراني الحسين، العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 108.

²⁰⁸ رانجيت دوبيدي، الحركات البيئية في الجنوب الشامل، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 111، خريف 2011، ص 92-111.



تعتبر سفينة غرينبيس - رينبو وارور سفينة القيادة في غرينبيس. اسم السفينة "مستوحى من نبوءة إحدى قبائل الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية، وتحديداً قبيلة "كري"، التي تنبأت بعودة روح الهنود الشجعان "بعد استنفاد موارد الأرض، وهؤلاء سيُعرفون بمحارب قوس القزح. تبحر السفينة الشراعية بهذا الاسم منذ العام 1978. غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2025

- يقوم التركيز العالمي على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة على نطاق عالمي، بينما تركز الدول النامية على احتياجاتها المحلية والفورية بشأن إنتاج الطاقة والقدرة على التكيف مع المناخ، الأمر الذي من شأنه إخفاء التفاوتات الكبيرة داخل الدول نفسها، سواء أكانت متقدمة أم نامية، الأمر الذي يتطلب تجاوز تسليط الضوء على المنظور العالمي المتعلق بالتفاوتات الكبيرة بين الدول المتقدمة والنامية فقط، إلى التركيز أيضاً على التفاوتات على المستوى الإقليمي والمحلي أيضاً.
- لا تزال التشريعات الدولية والإقليمية المحلية تُحد من تعزيز العدالة المناخية، فقانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي لم ينص بشكل مباشر على حق الأفراد والمجتمعات المحلية في طلب التعويض على الضرر الناجم عن تغير المناخ، كما لا يهدف قانون البيئة الدولي والإقليمي إلى تحقيق العدالة المناخية، ولم يتطور بعد ليصل إلى مستوى القانون البيئي المحلي الذي يلزم الأفراد بدفع الضرائب عن انبعاثات غازات الدفيئة، كذلك لا يزال القانون التجاري لمنظمة التجارة الدولية لا يساعد العدالة المناخية، والقانون الدولي لحماية الملكية الفكرية يعرقل نقل التكنولوجيا للدول النامية التي هي بحاجة لهذه التكنولوجيا الجديدة في مجال التصدي لتغير المناخ في التخفيف والتكيف. ولذا يجب توضيح الحقوق المرتبطة بالعدالة المناخية في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي وتسميتها بالحقوق الخضراء التي تمثل الحد الأدنى من جوهر الحقوق والواجبات ذات الصلة بالعدالة المناخية والاعتراف بها كحقوق بيئية تساعد الأفراد والجماعات على التكيف مع تغير المناخ. كما إن الاعتراف الدولي بشأن المسؤولية عن الإضرار الواقعة على حقوق الإنسان

عن طريق تغيير المناخ، وتعزيز نشاط التصدي لتغير المناخ داخل منظمة التجارة العالمية، وإتاحة المجال للتقاضي الدولي في مجال تغير المناخ، من شأنه أن يعزز العدالة المناخية.²⁰⁹

- لا يزال النظام القانوني الدولي الحالي يؤخر تحقيق العدالة المناخية، ولا يوفر حلاً سريعاً وعادلاً لضحايا تغير المناخ، إلى جانب المخاوف من أن تؤدي مطالبات العدالة المناخية إلى نتائج سلبية تقع على الضحايا أنفسهم، وبخاصة عندما ترد الدول المتقدمة بمنع أو تقليل المساعدات المادية والتكنولوجية المقدمة للدول النامية. وقد يكون المثال الواضح في هذا المجال تعرض جزيرة بالاو في المحيط الهادي لتهديدات من الولايات المتحدة عندما قدمت دعوى إلى محكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية القانونية لأكبر الدول المسببة للانبعاثات الغازية المسببة لتغير المناخ. وبالنتيجة، فإن ديناميكيات القوة غير المتكافئة في النظام الدولي قد تضعف العدالة المناخية والثقة في جدوى الإجراءات القانونية الرامية إلى وقف تغير المناخ.

- لا يوجد اتفاق على المستوى العالمي حول كيفية ترجمة مبدأ المسؤولية المشتركة من حيث توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف فيما بين الدول، سواء عن طريق خفض الانبعاثات بتشجيع استخدام مصادر الطاقة النظيفة وإعادة تدوير النفايات ومعالجتها ترشيحاً للموارد، أو من خلال الحد من استهلاك الوقود الأحفوري وتعويضه بالطاقة المتجددة.. إلخ، أو من خلال تفعيل إجراءات التكيف معه مثل تطوير محاصيل تتحمل الملوحة والجفاف، وبناء قدرات الأسر المتضررة، ونقل السكان من المناطق المنكوبة إلى أخرى آمنة، وغيرها.

وفي هذا المجال يقول الدكتور علي الدين هلال أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة القاهرة في مقالته: "التغيرات المناخية بين المبادئ والمصالح"²¹⁰ رغم كل ما تردد من عبارات رنانة، تبقى الحقيقة المؤسفة، وهي عدم الوصول إلى اتفاق بين الدول الصناعية الكبرى على برنامج تنفيذي أو خطة عمل لها أهداف وتوقيات محددة... هناك ثلاث حقائق رئيسية ينبغي الإشارة إليها لوضع قضية ازدياد الاحتباس الحراري وما ترتب عليه من تغيرات مناخية في سياقها الصحيح، وهي:

²⁰⁹David Estrin and Baroness Helena Kennedy, Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption, Climate Change Justice, and Human Rights Task Force Report, Op.cit 40-41

²¹⁰ علي الدين هلال، التغيرات المناخية بين المبادئ والمصالح، العين الإخبارية، ابوظبي: 2021/11/6
<https://al-ain.com/article/climate-change-between-principles-and-interests>

تبارى قادة العالم في التعبير عن إيمانهم بجسامة التأثيرات الضارة لتغير المناخ على مستقبل العالم، عبر خطاباتهم بمؤتمر غلاسكو. وقد أشاروا إلى جهود حكوماتهم لمكافحة تلك التأثيرات، التي اعتبرها بعضهم "واجباً أخلاقياً واقتصادياً"، مؤكدين ضرورة العمل الجماعي الدولي لتحقيق هدف "صفر انبعاثات كربونية" بحلول عام 2050.



الدكتور علي الدين هلال

1. يمثل الفحم والتفط والغاز الطبيعي المصادر الرئيسية للطاقة في العالم اليوم بنسبة (83%) من الطلب على الطاقة، وذلك وفقًا للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وتُعد جميعها المصدر المهمّ لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الملوثة للبيئة.

2. يعتبر الفحم أكثر المصادر تلويثًا للبيئة، ويستخدم لتوليد نحو (40%) من كهرباء العالم، وتعتمد عليه صناعة الإسمنت بصفة أساسية.. ويعني هذا أنّ نقطة البدء في خفض الانبعاثات الكربونية هي خفض استخدام الفحم واستبدال الغاز الطبيعيّ به، إذ يعتبر الأخير أقلّ المصادر تلويثًا للبيئة.

3. رغم كلّ الحديث عن مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة، فلا تزال نسبة إسهامها كمصدر للطاقة محدودة، فهي تحتاج إلى استثمارات كبيرة، قدرتها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الأونكتاد"، بمئتي مليار دولار سنويًا، تتزايد تدريجيًا لتصل إلى (300) مليار عام 2030، و(500) مليار عام 2050، وفترة زمنية تمتدّ لسنوات عدّة، حتّى يتم زيادة نصيبها كمصدر للطاقة.

هذه الحقائق معروفة لدى الخبراء والمهتمين بموضوع الاحتباس الحراريّ، الذي يتطلب إجراءات كثيرة لخفض نسبه، فضلًا عن تكلفته الاقتصادية، التي لا تريد الدول الصناعية المتقدمة تحمّلها.. يظلّ قادة غالبية الدول الكبرى يتحدثون عن المبادئ والمثل العليا ما دام هذا الحديث يتمّ في إطار عام، ولكنّ عندما يمسّ مصالح دولهم، أو يُحمّل اقتصاداتهم أعباء مالية، فإنّ الأولوية تكون دومًا للمصالح. وتبقى حقيقة إنّ استمرار هذه النظرة التفعيّة تحمل في طياتها تزايد الاحترار العالميّ، والتأثيرات الكارثية على حياة الإنسان في كوكب الأرض."

وبكلّ الأحوال، فإنّ آفاق العدالة المناخية مرتبطة بتوازن المصالح والمنافع المناخية الجماعية، باعتبارها تهمّ البشرية جميعًا بغض النظر عن المناطق التي يقيمون فيها أو عقائدهم ومواردهم، فهم جميعًا جزء

من عالم يتّسم بالاعتماد المتبادل بيئياً والترابط الاقتصاديّ عالمياً. وعليه، فإنّ المعاناة المشتركة من التأثيرات البيئية الناجمة عن تغيّر المناخ تتطلّب إيجاد بيئية تحاصر تغيّر المناخ وتفرض علاقات تعاون إيجابية بين الجميع بما فيها احترام المصالح المشتركة والعمل الجماعيّ العالميّ. علماً أنّ تسوية الصّراعات البيئية لا يمكن أن تتحقّق من خلال توازن القوى التقليديّ، وإنّما على أساس العدالة وتوازن المصالح الجماعية والتّعاون الدّوليّ الفعّال، بما فيه تعزيز الفهم المشترك القائم على أنّ المفاوضات البيئية هي مفاوضات يكون الرّابح فيها جميع الأطراف الدّولية، وأنّ الخاسر من الفشل فيها هو العالم أجمع.

وفي تحليل مآلات العدالة المناخية، ترى الدكتورة لينا ليفستاد Lina Lefstad والدكتور جوني بافولا Jouni Paavola في دراستهما المعنونة "تطوّر مطالبات العدالة المناخية في مفاوضات تغيّر المناخ العالمية في إطار اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ" أنّه رغم زيادة التّركيز على العدالة في السّياق العالميّ لتغيّر المناخ إلّا أنّ التحليل التّقدي لخطاب مطالبات العدالة المناخية للجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة في COP15 و COP19 و COP21 و COP24، وهي لحظات رئيسية للعدالة المناخية في إطار اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، توضّح أنّ اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لم تف بالعدالة المناخية، وأنّ القوّة السّياسية والاقتصاديّة لا تزال هي الحاكمة لقضية تغيّر المناخ في المفاوضات الدّولية، وأنّ هذه المفاوضات تعيد إنتاج هياكل الظلم المناخيّ، حيث لا يستمع إلى الدّول الضّعيفة وتستمر الدّول القويّة في الممارسات الضّارة دون تداعيات قانونية، علماً بأنّ الدّول الأكثر عرضة لتأثيرات تغيّر المناخ، مثل: الدّول الجزرية، هي المطالبة بأنّ تكون العدالة المناخية، بينما الدّول المتقدّمة والنّاشئة تدرك مساهمتها في تغيّر المناخ ولكنها تتجنب المسؤولية من خلال الآليات التّحريرية، وهي تفسّر العدالة على أنّها قضية معيارية لحماية مصالحها الاقتصاديّة، ولا تزال قضايا المسؤوليات التاريخيّة والحقّ في التّنمية لتجنّب المسؤولية على الرغم من انبعاثاتها واقتصاداتها وقوّتها المتزايدة بالنّسبة للاقتصاديات النّاشئة، وديون المناخ، ومساءلة المستفيدين، والعدالة للدّول الضّعيفة التي لم تساهم في تغيّر المناخ من القضايا الرّئيسية في العمل المناخيّ، وأضيف إليها منع متوسّط درجة الحرارة العالميّة من الارتفاع فوق عتبة معيّنة كمحور أساسيّ في المفاوضات والتّصوّرات المتعلّقة بتطوير معايير العدالة المناخية، ولذلك، وبعد مرور عقود على إقرار اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وغيرها من الاتّفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف، لا تزال الأطراف غير قادرة على الاتّفاق على استراتيجيّة عالمية للعمل المناخيّ، ممّا يترك الدّول الضّعيفة تدافع عن مصالحها من خلال سياسات المساهمات المحدّدة وطنياً، في حين أنّه من المفترض أن تكون اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ طريقة عالمية للتّصدّي لتغيّر المناخ، نظراً لأنّ الخطاب حول

العدالة المناخية لا يزال دون تغيير إلى حد كبير ولا تزال نفس القضايا المناخية أكبر، وإنه قد حان الوقت للاعتراف بالمشكلة على حقيقتها، والاستماع إلى الأصوات المهمشة حول كيفية توليد عمل مناخي دائم والمساعدة في تحقيق مجتمعات آمنة وعادلة، وهو ما يتطلب إعادة تصميم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتناسب الهدف الذي وجدت من أجله، بما في ذلك سماع أصوات المهمشين وتحقيق الحماية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية للبشرية على أساس المساواة (المادة 3)، وتنفيذها في اتفاقيات من أجل تحقيق العدالة المناخية.²¹¹

وهذا هو مدخلنا إلى الفصل الثاني حول العدالة المناخية من منظور حقوق الإنسان، باعتبار أن النهج القائم على حقوق الإنسان هو الأقدر على تفعيل العمل الدولي الجماعي بشأن المناخ وأنسنة مشكلة تغير المناخ بعيداً عن النظرة التقليدية لها بوصفها قضية بيئية ذات أبعاد علمية وتقنية تترك للخبراء والتقنيين فقط، سيما وأن تأثيرات تغير المناخ امتدت إلى حق الإنسان في الحياة والغذاء والماء والصحة والعمل والسكن وتقرير المصير وغيره من الحقوق الإنسانية، حتى أصبح هناك ظاهرة "اللجوء المناخي" وغيرها من الظواهر المرتبطة بتغير المناخ وتمسّ حقوق الإنسان وقيم المساواة والعدالة بين البشر.

خلاصة الفصل:

لقد أصبحت قضية العدالة المناخية من أهم القضايا التي تطرح على صعيد الأولويات الدولية لمعالجة مخاطر تغير المناخ، وقد ظهر المصطلح حديثاً، وبشكل منبثق عن العدالة البيئية، من أجل التعامل مع أولويات العمل المناخي - التنموي، وكان أول ظهور للمصطلح بشكل ملزم في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، وهذا لا يعني أن المفهوم كان غائباً عن برامج ومطالبات المجتمع المدني العالمي، فهذا المجتمع هو من أنتج هذا المفهوم ابتداءً، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن القول إن العدالة المناخية تمثل تصوّراً فكرياً وقانونياً من أجل معالجة تداعيات تغير المناخ وآثاره، بما فيها حماية حقوق الإنسان التي تتأثر من التغيرات المناخية. كما إنها في الوقت نفسه تُعدّ أفضل وسيلة لتحقيق التوزيع العادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والدول النامية الأكثر تضرراً من جراء التغيرات المناخية، والتي تُعدّ الدول المتقدمة هي المتسبب الأول في إحداثها، ومع ذلك لا يزال المجتمع الدولي غير قادر على بلورة اتفاق دولي حتى الآن ينصّ على كيفية ترجمة مبدأ توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف عالمياً، رغم أن العدالة المناخية قدّمت

²¹¹ Lina Lefstad & Jouni Paavola, the evolution of climate justice claims in global climate change negotiations under the UNFCCC, Critical Policy Studies, Volume 18, - No 3, 2004.
<https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/19460171.2023.2235405#abstract>

بعض الرؤى والتصورات بشأن كَيْفِيَّة الاستجابة لتغيّر المناخ سواء عن طريق خفض الانبعاث أو عن طريق التكيّف معه بطريقة منصفة.

وفي هذا المجال، توصي الدّراسة بضرورة تعديل اتّفاقيات تغيّر المناخ لتنصّ صراحة على مبدأ العدالة المناخية، وتجعله مبدأ ملزمًا لا سيّما للدّول المتقدّمة بحيث تتحمّل العبء الأكبر في جهود التّصدّي لتغيّر المناخ، وفقًا لمبدأ المسؤولية المشتركة لكنّ المتباينة. كما توصي بضرورة عمل المزيد من الأبحاث والدّراسات باللغة العربيّة التي تتناول قضية العدالة المناخية، من أجلّ إلقاء مزيد من الضّوء على هذه القضية ووضع التّصورات والاقتراحات التي تسهم في تقديم أدبيّات حقوقيّة عربيّة حول تنفيذ مبدأ العدالة المناخية كما هو الحال في العالم المهتم كثيرًا بهذا الموضوع كما هو مبين في الدّراسة.

الفصل الثاني

العدالة المناخية من منظور حقوق
الإنسان

الفصل الثاني

العدالة المناخية من منظور حقوق الإنسان

مقدمة:

يمثل نهج حقوق الإنسان الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه من أجل الوصول إلى العدالة المناخية، فحقوق الإنسان تحدّد المعايير الأساسية التي يحقّ للإنسان التمتع بها، وتضفي طابعاً إنسانياً على قضية تغير المناخ؛ باعتبار أنّ النظرة التقليدية لتغير المناخ كانت تقوم على أنّها مشكلة في الطبيعة والبيئة لا علاقة للبعد الإنساني فيها، ولكن نهج حقوق الإنسان وجّه المناقشات المناخية الدولية والوطنية نحو حماية حياة الإنسان ومنع معاناته جرّاء تداعيات تغير المناخ، الأمر الذي دفع الجهود الوطنية والدولية إلى التركيز على حماية حقوق الإنسان في إجراءات التصدي لتغير المناخ، بما فيها فهم ومراعاة احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً، مثل: النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والأجانب وغيرهم. وهكذا، يمكن القول إنّ نهج حقوق الإنسان أسهم في تحسين تقييم الكلفة البشرية جرّاء تغير المناخ وتعبئة الجهود من أجل تفعيل سياسات التكيف وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة.

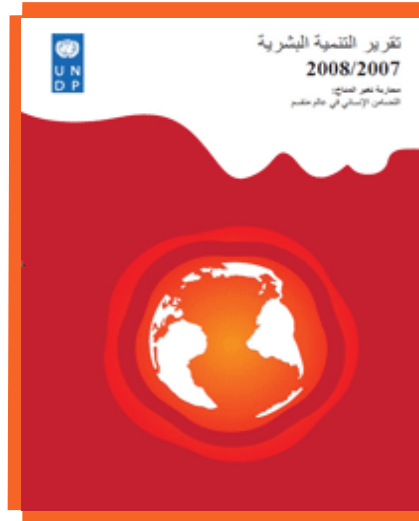
وقد أوضح المجلس الدولي لحقوق الإنسان في عديد قراراته أنّ حقوق الإنسان لها دور مهم في تقييم المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، وزيادة أهمية العمل بشأنه، وفهم الآثار المترتبة على حقوق الإنسان.²¹² ويمكن القول إنّ منذ أن سلّطت الأمم المتحدة الضوء على تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان في تقرير التنمية البشرية الصادر عام 2007، تزايد الاعتراف العالمي بقضية تغير المناخ بوصفها أحد شواغل حقوق الإنسان المستجدة،²¹³ حيث يشير التقرير إلى أنّ "تغير المناخ يتطلب منا استجابة عاجلة لخطر يواجه طرفين لا يتمتّعان بالتفوّذ السياسي الكافي: فقراء العالم وأجيال المستقبل. ونحن نتطرّق في تقرير التنمية البشرية 2008/2007 إلى هذه الأسئلة، ونقطة البداية بالنسبة لنا هي أنّه من الممكن الانتصار في المعركة ضدّ تغير المناخ... إنّ الفشل في مجابهة تغير المناخ لن يمثل فشلاً في الرؤية والقيادة السياسية فحسب وإنّما فشلاً أكبر على نطاق لا مثيل له في تاريخنا البشري... لقد أدّى فشل

²¹² أصدر المجلس (13) قراراً معنية بحقوق الإنسان وتغير المناخ منذ عام 2008، ولغاية ديسمبر 2024، بالإضافة إلى (9) قرارات تضمنت الإشارة إلى المناخ ضمن قراراته المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، وكان أول قرار بشأن حقوق الإنسان والبيئة هو القرار رقم (23/7) الصادر في مارس 2008، وأعرب فيه المجلس عن قلقه لأنّ تغير المناخ "يشكل تهديداً مباشراً وبعيد المدى للناس والمجتمعات في جميع أنحاء العالم" وطلب من المفوضية إعداد دراسة عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات، انظر: قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change>

²¹³ تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007 https://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/HDR_20072008_AR_complete.pdf

القيادات السياسية في القرن العشرين إلى حربين عالميتين دفع ثمنهما ملايين الناس واللّتان كان من الممكن تفاديتهما. إنّ تغيّر المناخ الخطير هو كارثة القرن الواحد والعشرين التي يمكن تفاديها. وتستصدر الأجيال المستقبلية حكمها بإدانة جيل شهد الدلائل على تغيّر المناخ وأدرك عواقبه ثمّ استمر في مسار يدفع الملايين من الناس الأكثر ضعفًا في العالم نحو الفقر، ويعرّض الأجيال المستقبلية لخطر الكارثة الإيكولوجية".²¹⁴ كما أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبنك الدوليّ وصندوق النقد الدوليّ وغيرها من المؤسسات الدوليّة، العديد من التقارير المتخصصة بأثر تغيّر المناخ على حقوق الإنسان.²¹⁵



وبكلّ الأحوال، تبقى مقارنة حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة المناخية ليست شائعة في أدبيات العدالة المناخية، وذلك رغم أنّها مقارنة مهمة جدًا في تطوير الاستجابات المعنوية بالتصديّ الفعّال لتغيّر المناخ. كما يقصر بعض الباحثين حقوق الإنسان ذات الصلة بتغيّر المناخ على الحقوق البيئية فقط، كالحقّ في الهواء النقيّ، والحقّ في الماء، والحقّ في البيئة الخالية من التلوّث. بينما يرى آخرون أنّها تشمل حقوق الإنسان التي سبق للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تعريفها كالحقّ في الحياة، والحقّ في الصحة، والحقّ في العيش الكريم وغيرها.²¹⁶

وفي هذا الفصل، يتمّ التّطرّق إلى أهمّ الآثار السّلبية لتغيّر المناخ على التّمتع بحقوق الإنسان، وهو ما يقدّم فهماً وتفسيراً واسعاً للطريقة التي يهدّد بها تغيّر المناخ حياة الإنسان في المأكل والمشرب والرعاية الصحيّة والمأوى وباقي الحقوق الأخرى، الأمر الذي يجعل من إرساء العدالة المناخية على أساس حقوق

²¹⁴ المصدر نفسه، ص 2.

²¹⁵ يمكن الرجوع إلى المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات للاطلاع على تلك التقارير.

²¹⁶ Mary Robinson, Climate Justice and Human Rights, Health and Human Rights Journal, vol16, No1, June 2014. p4-7.

الإنسان نهجاً مهماً للحدّ من تأثيرات تغيّر المناخ. كما يتطرّق هذا الفصل إلى دور نهج حقوق الإنسان في توفير أساس معياريّ قويّ للعدالة المناخية، وهو ما يسهم في كشف أوجه القصور في الاستجابات الفعّالة لتغيّر المناخ، إذ أنّ حماية حقوق الإنسان تتطلّب أكثر من تخفيض الانبعاثات الغازية، أيّ العمل على تعزيز قدرات التكيف مع آثار تغيّر المناخ، خاصّة في المناطق التي تعاني من ضعف البنية التّحتيّة، ومعظمها في الدّول النّامية. وعلى سبيل المثال، فإنّه من المهمّ أن تكفل استراتيجيّات التكيف مع تغيّر المناخ حماية الحقّ في الصّحة، بما في ذلك تقديم التّمويل والتّكنولوجيا والخبرات لتعزيز النّظم الصّحيّة المستدامة من أجلّ حماية صّحة السّكان وتقليل الأمراض وأعبائها،²¹⁷ وهو ما لا يتحقّق إلّا من خلال الفرصة التي تخلقها العدالة المناخية في التّوصّل إلى اتّفاق منصف بشأن مناخ الأرض والتّنمية المستدامة، الأمر الذي يجعل هذا الفصل من الدّراسة ذو أهميّة كبيرة في كينيّة معرفتنا وفهمنا للعدالة المناخية، فضلاً عن تقديم وجهات النّظر حول الحلول الجذريّة اللاّزمة لعالم آمن ومأمون للأجيال القادمة.



آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان (منتدى جمعيات مارتيال)

²¹⁷ Ibid.

المبحث الأول: آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان: رؤية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير

المناخ²¹⁸

يشير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقاريره التقييمية حول "واقع تغير المناخ وأسبابه ونتائجه"، منذ التقرير التقييمي الأول الصادر في عام 1990، إلى توافق الآراء العلمية بوضوح على أن تغير المناخ "جلي لا لبس فيه"،²¹⁹ وأن معظم الاحترار الملاحظ على مدى السنوات الماضية ناجم - بنسبة تيقن تفوق (90%) - عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، كما بينت التقارير أن المستويات الحالية لتركز غازات الدفيئة تفوق بكثير مستويات ما قبل عصر الصناعة، التي سجلت في العينات الجوفية الجليدية القطبية قبل (650) ألف عام، علمًا بأن مصدر هذه الزيادة الرئيسي هو احتراق الوقود الأحفوري.²²⁰



²¹⁸ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ. وقد أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) عام 1988 لتزويد القادة السياسيين بتقييمات علمية دورية بشأن تغير المناخ. وتضم الهيئة حاليًا (195) دولة عضواً في الأمم المتحدة. وبالنسبة لتقارير التقييم، يتطوع خبراء بوقتهم بوصفهم مؤلفين للهيئة لتقييم الآلاف من الأوراق العلمية التي تُنشر كل عام لتقديم ملخص شامل لما هو معروف عن أسباب تغير المناخ وآثاره ومخاطره في المستقبل، وكيف يمكن لاستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره أن تحد من تلك المخاطر. ويعد الاستعراض المفتوح والشفاف الذي يجريه الخبراء والحكومات الأعضاء جزءاً أساسياً من عمل الهيئة؛ لضمان إجراء تقييم موضوعي وكامل وإبراز مجموعة متنوعة من الآراء. وتضم الهيئة الأفرقة العاملة الثلاثة التالية: الفريق العامل الأول الذي يتناول الأساس العلمي الفيزيائي لتغير المناخ؛ والفريق العامل الثاني الذي يتناول الآثار والتكيف وقابلية التأثير؛ والفريق العامل الثالث الذي يتناول التخفيف من آثار تغير المناخ. وتضم أيضاً فرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لحصر غازات الاحتباس الحراري التي تضع منهجيات لقياس الانبعاثات وإزالتها. وتزود تقييمات الهيئة الحكومات على جميع المستويات بمعلومات علمية يمكن أن تستخدمها في وضع سياساتها المناخية. وتعد تقييمات الهيئة من المدخلات الرئيسية في المفاوضات الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

أما بشأن دورة التقييم السادس للهيئة، فقد اعتمدت (195) دولة عضواً التقرير التجميعي للهيئة يوم 19 مارس 2023 في سويسرا. ويلخص التقرير التجميعي، الذي يتكون من ملخص لوضعي السياسات وتقارير أطول، النتائج المستخلصة من التقارير الثلاثة للأفرقة العاملة وثلاثة تقارير خاصة. وتنشر الهيئة تقارير التقييم كل ست إلى سبع سنوات؛ وقد استكمل أحدثها، وهو تقرير التقييم الخامس عام 2014 وكان ضمن مداخله علمية رئيسية في اتفاق باريس. وقد قررت الهيئة إبّان دورتها (41) المعقودة في فبراير 2015، إعداد تقرير التقييم السادس، وانتخبت إبّان دورتها (42) في أكتوبر 2015، هيئة مكتب الهيئة تتألف من رئيس الهيئة ونوابه والرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة ونوابهم، والرئيسين المشاركين لفرقة العمل. وقررت إبّان دورتها (43) المعقودة في أبريل 2016 إصدار ثلاثة تقارير خاصة، وتقارير منهجية، وتقارير التقييم السادس. وفي 9 أغسطس 2021، أصدرت مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس بعنوان "تغير المناخ 2021: الأساس العلمي الفيزيائي". وفي 28 فبراير 2022، أصدرت مساهمة الفريق العامل الثاني بعنوان "تغير المناخ 2022: الآثار والتكيف وقابلية التأثير". وفي 4 أبريل 2022، أصدرت مساهمة الفريق العامل الثالث بعنوان "تغير المناخ 2022: التخفيف من آثار تغير المناخ". كما نشرت الهيئة التقارير الخاصة التالية التي تتناول قضايا محددة أكثر في أثناء دورة التقييم السادس: الاحترار العالمي بمقدار (1.5) درجة مئوية في أكتوبر 2018؛ وتغير المناخ والأراضي في أغسطس 2019؛ والمحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير في سبتمبر 2019. كذلك أصدرت في مايو 2019، تنقيح 2019 للخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر غازات الاحتباس الحراري.

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التالي: www.ipcc.ch
²¹⁹ صدر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة (IPCC) ستة تقارير تقييمية لتغير المناخ في الأعوام: 1990، 1995، 2001، 2007، 2014، 2023. انظر صفحة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، <https://www.ipcc.ch/reports/>
²²⁰ تغير المناخ 2007 - تقرير تجميعي للتقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007 (تقرير تجميعي)، ص 72-73.

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/ar4_syr_ar.pdf

وتشير التقارير التقييمية بشأن تغير المناخ، بما فيها التقرير السادس الصادر عام 2023، إلى أن التغيرات الملحظة الرئيسية في أنماط الطقس المتصلة بالاحترار العالمي تتعلق بما يلي: (1) تضائل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري. (2) ارتفاع مستوى سطح البحر ودرجات حرارة المياه، وأثرها على الجزر والدلتا والمناطق المنخفضة، بالإضافة إلى أثرها على التنوع الأحيائي البحري، ومصايد الأسماك، والنظم الإيكولوجية، ووظائفها والخدمات التي تقدمها للإنسان. (3) زيادة تواتر درجات الحرّ القصوى وموجات الحرّ، والآثار المرتبطة بالمخاطر المتصلة بالتنوع البيولوجي، مثل حرائق الغابات وانتشار الأنواع الغازية. (4) هطول الأمطار الغزيرة المسببة للفيضانات وزيادة المساحات المتأثرة بالجفاف. (5) اشتداد الأعاصير المدارية.²²¹ كما يشير التقرير إلى أن الأنشطة البشرية تسببت في احترار عالمي بمقدار درجة مئوية تقريباً فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ومن المرجح أن يبلغ الاحترار العالمي (1.5) درجة مئوية بين عامي 2030 و2052 إذا ما استمرّ في الزيادة بالمعدل الحالي. علماً بأن الوصول إلى مستوى صفري في صافي الانبعاثات البشرية المنشأ، من شأنه أن يضع حداً للاحتار العالمي على نطاقات زمنية متعدّدة العقود، الأمر الذي يقلل من حدة ووتيرة بعض الظواهر المناخية والجوية المتطرّفة التي شوهدت في فترات الاحترار العالمي.²²²



²²¹ تغير المناخ 2023 - تقرير تجميعي للتقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2023 (ملخص لصانعي السياسات)، ص 72-73.

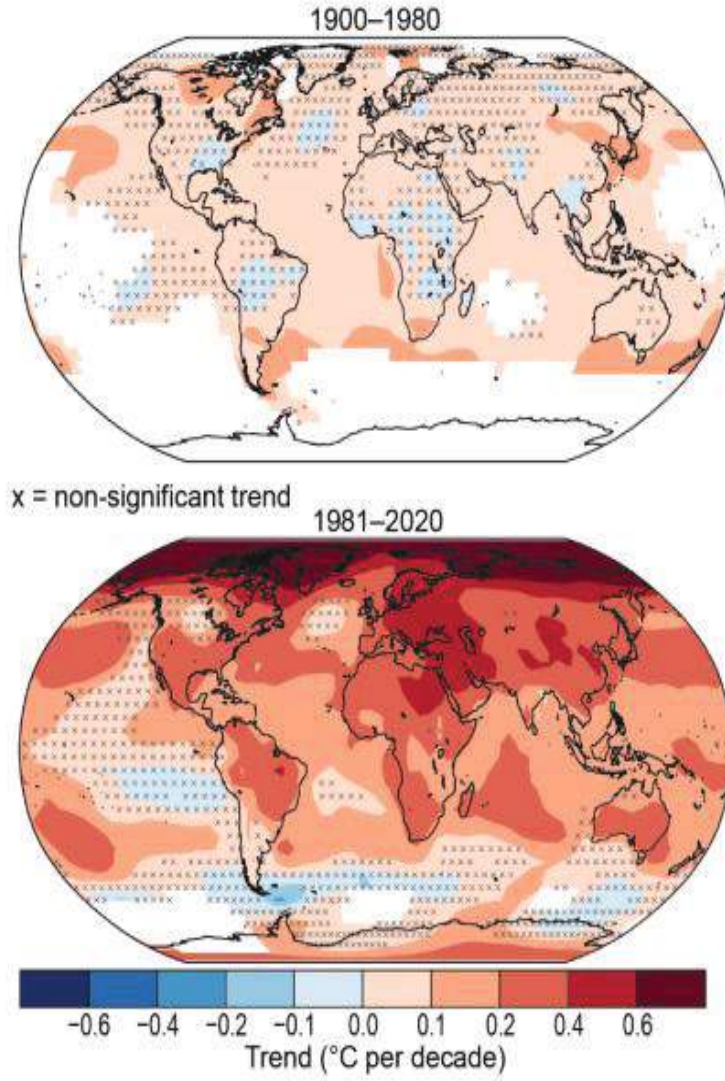
https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/IPCC-Special-Report-1.5_SPM_ar.pdf

²²² المصدر نفسه.

ويذكر التقرير المخاطر المتصلة بالمناخ على الصحة البشرية وسبل العيش والأمن الغذائي والإمداد بالمياه، وأمن البشر والنمو الاقتصادي. كما يشير إلى السكّان بشكل غير تناسبيّ لمخاطر عالية جزاء الآثار المناوبة للاحترار العالميّ، بما فيهم السكّان المحرومين، والسكّان الذين يعانون هشاشة الأوضاع، وبعض الشعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة التي تعتمد على سبل العيش الزراعيّة والساحليّة. وتضمّ المناطق المعرّضة لمخاطر النّظم الإيكولوجيّة بشكل غير تناسبي: المنطقة القطبيّة الشماليّة، والمناطق الجافّة، والدّول الجزيريّة الصّغيرة النّامية، وأقلّ البلدان نموًا. ويتوقع التقرير أن يزداد الفقر والحرمان بين بعض الشعوب مع زيادة الاحترار العالميّ.

ويفرد التقرير جزئيّة خاصّة لمخاطر الاحترار العالميّ على الصحة البشرية، حيث يتوقّع زيادة الاعتلال والوفيات المتعلّقتين بالحرارة، وبخاصّة مع تفاقم آثار موجات الحرارة في المدن، وكذلك يُتوقّع انتشار بعض الأمراض المحمولة بالنّواقل، مثل: الملاريا وحمّى الضنك. كما يحذّر التقرير من الانخفاض العالميّ في غلات محاصيل الدّرة، والأرز، والقمح، وحبوب أخرى، لا سيّما في أفريقيا جنوب الصّحراء الكبرى، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبيّة، ممّا يتسبّب في نقص الأغذية في مناطق: الساحل والجنوب الأفريقيّ، والبحر الأبيض المتوسط، والأمازون. بالإضافة إلى أنّه يتوقّع تضرّر المواشي بارتفاع درجات الحرارة مع التغيرات في نوعيّة العلف، وانتشار الأمراض، وتوافر موارد المياه.²²³

²²³ المصدر نفسه، ص 10-11.



ويواصل التقرير تحذيره من أثر الاحترار العالمي على زيادة نسبة سكان العالم المعرضين للإجهاد المائي، وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ويتوقع أن تكون المخاطر عالية على النمو الاقتصادي، وبالأخص في الدول الواقعة بالمناطق المدارية ودون المدارية، من نصف الكرة الأرضية الجنوبي، كما ستزداد تكاليف الاستثمارات في التخفيف والتكيف من الاحترار العالمي، وهي تكاليف لن يستطيع أعداد كبيرة من الناس في الدول النامية تحملها، وكذلك يتوقع أن تكون استراتيجيات التكيف أصعب بالنسبة إلى النظم الإيكولوجية، ونظم الغذاء، والصحة، في ظل احترار عالمي بمقدار درجتين مئويتين مقارنة بظل احترار عالمي بمقدار (1.5) درجة مئوية.²²⁴

هذا ويتعرض التقرير لاستراتيجيات التخفيف والتكيف التي من شأنها خفض الاحترار العالمي، بما فيها تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، والتكنولوجيات منخفضة الكربون، والإدارة المستدامة لمختلف الطلبات

²²⁴ المصدر نفسه، ص 11-12.

على الأراضي للاستيطان البشري، والغذاء، وإعادة التّحريج، وتغذية المواشي، والألياف، والطّاقة الأحيائيّة، وتخزين الكربون، والتّنوع الأحيائيّ، وخدمات النّظم الإيكولوجيّة الأخرى.²²⁵

ويستعرض التّقرير دور تعزيز التّصدّي العالميّ لتغيّر المناخ في سياق التّنمية المستدامة والجهود الرّامية إلى القضاء على الفقر وتقليص أوجه عدم المساواة، ويرى أنّ العدالة والإنصاف المناخيّ من شأنه أن يساعد في معالجة تفاوت توزّع التأثيرات السّلبية المرتبطة بالاحترار العالميّ بمقدار (1.5) درجة مئويّة وأكثر، وكذلك تفاوت توزّع تدابير التّخفيف والتّكيّف، لاسيّما بالنسبة إلى الفئات السّكانية الفقيرة والمحرومة في جميع المجتمعات. فتوطيد الحوكمة متعدّدة المستويات والقدرة المؤسّسية، والابتكار التّكنولوجيّ، ونقل التّمويل والتّغيّرات في السلوك البشريّ وأنماط العيش، كلّها ظروف تمكينيّة تعزّز جدوى خيارات التّخفيف والتّكيّف لتحويل النّظم بما يتّسق مع قصر الاحترار العالميّ على (1.5) درجة مئويّة. وتُعَدّ زيادة الاستثمار في البنية التّحتيّة الماديّة والاجتماعيّة أحد الطّروف التّمكينيّة الأساسيّة لتعزيز مقاومة المجتمعات وقدرتها على التّكيّف. كما تستطيع السّياسات التي تروّج لتنوّع الاقتصاد أن تعالج التّحدّيات ذات الصّلة بأهداف التّنمية المستدامة، ولاسيّما الجوع والفقر والوصول إلى الطّاقة. ويمكن للتّعاون الدّوليّ أن يوفّر بيئة تمكينيّة لتحقيق ذلك في جميع البلدان ولجميع الشّعوب، في سياق التّنمية المستدامة. ويُعَدّ التّعاون الدّوليّ عاملاً ممكناً حاسماً للبلدان النّامية والمناطق ذات الأوضاع الهشّة لتعزيز أنشطتها لتنفيذ الاستجابات المناخيّة المتسقة مع قصر الاحترار العالميّ على (1.5) درجة مئويّة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الوصول إلى التّمويل والتّكنولوجيا وتعزيز القدرات المحليّة، مع مراعاة الظروف والحاجات الوطنيّة المحليّة.²²⁶



²²⁵ المصدر نفسه، ص 17-18.

²²⁶ المصدر نفسه، ص 24-25.

ومن الجدير بالذكر أنّ رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) Hoesung Lee أكد أنّ خيارات متعدّدة ومجدية وفعّالة للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحرّاريّ والتّكيّف مع تغيّر المناخ النّاتج عن النّشاط البشريّ متوفّرة لدينا اليوم. وقال: "إنّ تعميم العمل المناخيّ الفعّال والمنصف لن يقلّل فقط من الخسائر والأضرار الّتي تلحق بالطّبيعة والناس، وإنّما سيعود أيضًا بفوائد أوسع... ويظهر أنّه إذا تحركنا الآن، فلا يزال بإمكاننا تهيئة مستقبل مستدام صالح للعيش للجميع". ويبيّن أنّه في عام 2018، سلّطت الهيئة (IPCC) الضّوء على الحجم غير المسبوق للتّحدّي المطلوب مواجهته لإبقاء الاحترار العالميّ دون (1.5) درجة مئويّة. وبعد مرور خمس سنوات، أصبح ذلك التّحدّي أكبر بسبب الزّيادة المستمرّة في انبعاثات غازات الاحتباس الحرّاريّ، وأنّ وتيرة الأعمال المضطّلع بها حتّى الآن وحجمها والخطط الموضوعة حاليًا غير كافية لمجابهة تغيّر المناخ. وقد أدّى أكثر من قرن من حرق الوقود الأحفوريّ والاستخدام غير المتكافئ وغير المستدام للطّاقة والأراضي إلى ارتفاع مستوى الاحترار العالميّ بمقدار (1.1) درجة مئويّة، فوق مستويات ما قبل العصر الصّناعي. وأدّى ذلك إلى ظواهر مناخيّة متطرّفة أكثر تواترًا وشدّة تسبّبت في تأثيرات خطيرة بشكل متزايد في الطّبيعة والناس في كلّ منطقة من مناطق العالم".²²⁷



IPCC Chair Hoesung Lee

كما ذكر رئيس الهيئة أنّ كلّ زيادة في الاحترار تؤدّي إلى تفاقم الأخطار بسرعة، إذ تزيد موجات الحرّ الشّديدة والأمطار الغزيرة وغيرها من ظواهر الطّقس المتطرّفة من المخاطر على صحّة الإنسان وسلامة النّظم الإيكولوجيّة. ففي كلّ منطقة، يموت الناس من درجات الحرارة المتطرّفة، ومن المتوقّع أن يزداد

²²⁷ بيان صحفي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) بتاريخ 20 آذار/ مارس 2023 حول "التعجيل بالعمل المناخيّ يمكن أن يكفل مستقبلًا صالحًا للعيش للجميع" تقرير التقييم السادس، المكتب الصحفي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ IPCC https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/press/IPCC_AR6_SYR_PressRelease_ar.pdf

انعدام الأمن الغذائي والمائي الناجم عن تغيّر المناخ مع زيادة الاحترار، وتزداد صعوبة التعامل مع تلك المخاطر عندما تتزامن مع أحداث سلبية أخرى مثل: الأوبئة أو النزاعات. كما سلّط رئيس الهيئة الضوء على الخسائر والأضرار التي نتكبتها حاضراً ومستقبلاً، والتي توقع أشد الضرر على الفئات والنظم الإيكولوجية الأكثر ضعفاً؛ داعياً إلى اتخاذ الإجراءات الصحيحة الآن بما يمكن أن يؤدي إلى التغير التحويلي اللازم لإقامة عالم مستدام ومنصف قائلاً: "احتمال نجاح التغييرات التحويلية يزيد إذا توفرت الثقة، وعمل الجميع معاً على تحديد أولويات الحد من المخاطر، ووُزعت الفوائد والأعباء توزيعاً منصفاً؛ إذ إنّنا نعيش في عالم متنوع، على كلّ شخص فيه مسؤوليات مختلفة وأمامه فرص مختلفة لإحداث التغيير المنشود، فيمكن للبعض أن يقوم بالكثير، فيما يحتاج البعض الآخر إلى الدعم لمساعدته على إدارة التغيير".



Aditi Mukherji, IPCC Author

وقالت الدكتورة أديتي موخري Aditi Mukher، وهي أحد المؤلفين الثالثة والتسعين للتقرير التجميعي السادس للمناخ، "إنّ العدالة المناخية بالغة الأهمية لأنّ أقلّ المتسببين في تغيّر المناخ هم الأكثر تضرراً بآثاره" وأضافت أنّ "ما يقرب من نصف سكّان العالم يعيشون في مناطق متأثرة بشدّة بآثار تغيّر المناخ، وعلى مدى العقد الماضي، كانت الوفّيات الناجمة عن الفيضانات وفترات الجفاف والعواصف أعلى (15) مرّة في

المناطق الشديدة التأثير". وأوضحت أنّه في هذا العقد، يكتسي التّعجيل بالإجراءات الرامية إلى التكيّف مع تغيّر المناخ أهمية أساسية لسدّ الفجوة بين مستويات التكيّف الحالية ومستويات التكيّف المطلوبة. وفي الوقت نفسه، يتطلّب إبقاء مستوى الاحترار العالميّ دون (1.5) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصّناعيّ إحداث تخفيضات سريعة وحادة ومستديمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ في كل القطاعات، وينبغي أن يبدأ خفض الانبعاثات الآن، إذ سيتعيّن خفضها بمقدار النّصف تقريباً بحلول عام 2030 حتّى لا يتجاوز مستوى الاحترار العالميّ (1.5) درجة مئوية.

وقال السيد Christopher Tirso، وهو أحد مؤلّفي التقرير التجميعي السادس، "إنّ الحلّ يكمن في التنمية القادرة على تحمّل آثار تغيّر المناخ. وينطوي ذلك على دمج تدابير التكيّف مع تغيّر المناخ مع إجراءات للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ أو تفاديها بأساليب تعود بفوائد أوسع". موضّحاً أنّ إمكانية الحصول على الطّاقة والتّكنولوجيات النّظيفة تؤدّي إلى تحسين الصّحة، ولا سيّما للنساء

والأطفال، ويؤدي توليد الكهرباء من مصادر منخفضة الكربون والمشى وركوب الدراجات واستقلال وسائل النقل العام إلى تحسين جودة الهواء وتحسين الصحة وفرص العمل وتحقيق الإنصاف، كما تكون الفوائد الاقتصادية المرتبطة بصحة الإنسان والناتجة عن تحسين جودة الهواء وحدها مساوية تقريباً لتكلفة خفض الانبعاثات أو تفاديها، أو حتى أكبر منها، وكلما ارتفع مستوى الاحتراز، زادت صعوبة تحقيق التنمية القادرة على تحمّل آثار تغيّر المناخ. ولذلك، ستؤدي الخيارات المتخذة على مدى السنوات القليلة المقبلة دوراً محورياً في تقرير مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، قائلاً: إنّه حتى تكون هذه الخيارات فعالة، يجب ترسيخها في قيمنا ووجهات نظرنا ومعارفنا المتنوعة، بما في ذلك المعارف العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية. وأنّ هذا النهج سيسهل التنمية القادرة على تحمّل آثار تغيّر المناخ، ويتيح تطبيق حلول مناسبة محلياً ومقبولة اجتماعياً.



Christopher Trisos, IPCC Author

كما قال السيد كريستوفر ترسو Christopher Trisos: "إنّ أكبر المكاسب في الرفاه قد تحقّق بإعطاء الأولوية للحدّ من مخاطر المناخ للمجتمعات ذات الدّخل المنخفض والمجتمعات المهمّشة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية. ولن يتسنى التّعجيل بالعمل المناخيّ إلاّ بزيادة التمويل عدّة أضعاف، لأنّ التمويل غير الكافي وغير المتّسق يعوق التّقدّم". وأوضح أنّه يوجد رأسمال عالمي كاف للحدّ سريعاً من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ، ولكن يتعيّن تذليل الحواجز القائمة من قبل الحكومات، داعياً المستثمرين والمصارف المركزيّة وهيئات الرّقابة الماليّة أيضاً إلى تذليل تلك الحواجز. كما أشار إلى أنّ الالتزام السياسيّ والسياسات المنسقة والتّعاون الدّوليّ والإشراف على النّظام الإيكولوجيّ والحوكمة الشّاملة كلها مقوّمات مهمّة للعمل المناخيّ الفعّال والمنصف.

المبحث الثاني: تأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان: عيّنة مختارة من الحقوق

منذ عام 2008، أصدر مجلس حقوق الإنسان الدّوليّ سلسلة من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغيّر المناخ، وقد طلبت هذه القرارات عقد حلقات نقاش وإعداد دراسات وتقارير عن أثر تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، وقد توصّلت تلك الحلقات والتقارير والدراسات إلى أنّ تغيّر المناخ قوّض العديد من حقوق الإنسان، كالحياة، والغذاء، والماء، والصّحة، والمأوى، وغيرها، وأنّ هذا التّقويض كان ظلماً لأولئك الأشخاص الأكثر تضرّراً من التأثيرات المناخية السلبية، رغم أنّهم الأقلّ مسؤوليّة عن أسباب حدوث مشكلة تغيّر المناخ.²²⁸ وعادةً ما يكون هؤلاء الأشخاص من الفئات الضّعيفة والمهمّشة والفقراء، الذين يتأثّرون بشكل غير متناسب بتداعيات تغيّر المناخ، مثل: الفيضانات، والعواصف، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، وذوبان الجليد. وهو ما يوضّح أهميّة العدالة المناخية بوصفه نظاماً لمعالجة التحدّيات المتمثّلة في تغيّر المناخ وحقوق الإنسان والتنمية.

ومن الجدير بالذّكر أنّ مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان أصدرت أوّل تقرير بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان عام 2009، حيث ناقش هذا التقرير – وهو بمثابة دراسة تحليليّة- تبعات تأثيرات تغيّر المناخ الملاحظة والمتوقّعة على التمتع بحقوق الإنسان، وعلى التزامات الدّول بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وقد استعرض السّمات الرّئيسية لتغيّر المناخ كما حدّدها تقارير الفريق الحكوميّ الدّوليّ المعنيّ بتغيّر المناخ، والجوانب الرّئيسيّة لنقاشات تغيّر المناخ الجارية في سياق اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ. ثمّ عرض مختلف تبعات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، بما فيها: العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وتبعات تأثيرات تغيّر المناخ على التمتع بحقوق محدّدة، وأوجه ضعف مجموعات محدّدة، وتبعات التّشريد والنّزاع النّاجمة عن تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، وتبعات تدابير التّصدي لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان. كما ربط التقرير بين آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان والالتزامات ذات الصّلة بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.²²⁹



²²⁸ يمكن الرجوع إلى هذه التقارير على الصفحة الإلكترونية للمفوضية السّامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

²²⁹ تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، 2009/1/15.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/10/61>

كما واعترف هذا التقرير بالتأثيرات الضارة للاحتار العالمي على البيئة، فضلاً عن تشابك حقوق الإنسان والبيئة وفقاً للمبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر في عام 1972 (إعلان ستوكهولم) بشأن وجود "حقّ أساسي في الحرّية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه"، وذكر التقرير بأنّه رغم أنّ المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان لا تشير إلى حقّ محدّد في بيئة سليمة وصحية، إلّا أنّ جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أقرّت بالصلة الجوهرية بين البيئة وإعمال طائفة من حقوق الإنسان، مثل: الحقّ في الحياة، والحقّ في الصحة والحقّ في الغذاء، والحقّ في الماء، والحقّ في السكن. كما أوضح التقرير أنّ اتّفاقيّة حقوق الطفل تنصّ على أنّ "تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض وسوء التّغذية" عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشّرب النقيّة، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره. وبالمثل، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ الحقّ في الغذاء الكافي يستلزم اعتماد "السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة" وأنّ الحقّ في الصحة يشمل محدّداته الأساسية بما في ذلك البيئة الصحيّة.²³⁰

وفي هذا المبحث يتمّ استعراض تأثيرات الاحتار العالمي على حقوق إنسانية محدّدة وعلى فئات سكانية معيّنة، حيث إنّ الدّول ملزمة بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان بالتصدّي لتأثيرات تغيّر المناخ الواقعة على الفئات السكانية الأضعف وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وهي:

1. الحقّ في الحياة

إنّ الحقّ في الحياة محميّ صراحة بموجب العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيّة حقوق الطفل، وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحقّ في الحياة بأنّه "الحقّ الأعلى" و"الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان"، وهو حقّ لا يجوز تقييده حتّى في أوقات الطوارئ العامة.²³¹ وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أنّ الحقّ في الحياة يفرض على الدّول اتّخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك الحدّ من وفيات الأطفال، وسوء التّغذية والأوبئة. أمّا اتّفاقيّة حقوق الطفل فتربط صراحة الحقّ في الحياة بواجب الدّول أن "تكفل إلى أقصى حدّ ممكن لبقاء الطفل ونموّه"، ورأت أنّ الحقّ في البقاء والنموّ يجب إعماله بطريقة كلية "عن طريق إنفاذ جميع الأحكام

²³⁰ المصدر نفسه. ص 6-7.

²³¹ تنصّ المادّة 3 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ لكل إنسان الحقّ في الحياة، وتنصّ المادّة 6 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ "لكل إنسان الحقّ الأصيل في الحياة. ويجب أن يحمي القانون هذا الحقّ. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تنصّ المادّة 6 من اتّفاقيّة الطفل على "تعرّف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن بقاء الطفل ونموّه".

الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة، والتغذية الملائمة، والضمان الاجتماعي، ومستوى معيشي مناسب، وبيئة صحية وآمنة".²³²



الحق في الحياة (المصدر: موقع الوطن)

وعليه، تشكل تأثيرات تغير المناخ مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر، بما فيها زيادة عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر، والفيضانات، والعواصف، والحرائق، والجفاف. وبالمثل، يؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل ونمائه. وكذلك تترك تأثيرات كوارث تغير المناخ أوضاعاً سلبية على الحق في الحياة، لا سيما في الدول النامية، وهو ما يتطلب ارتباط التدابير الرامية إلى إعمال الحق في الحياة بالحقوق الأخرى، مثل تلك المتصلة بالغذاء، والماء، والصحة، والسكن.

2. الحق في الغذاء الكافي

أشير إلى الحق في الغذاء الكافي إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،²³³ واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يشار إليه ضمناً في الأحكام العامة المتعلقة بمستوى معيشي ملائم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على حق كل إنسان "في التحرر من الجوع" حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها. ونتيجة لتغير المناخ، يتوقع أن تنخفض القدرة على إنتاج الغذاء بما يزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم، وذلك بالنظر إلى الاعتماد المفرط

²³² المصدر نفسه. ص 7-8.

²³³ تنص المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بحق كل إنسان في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي."

في هذه المناطق على موارد الغذاء والأرزاق التي تتأثر بالمناخ. وفي سياق التصدي لهذا الخطر، يستدعي إعمال الحق في الغذاء الكافي إيلاء اهتمام خاصّ للفئات الضعيفة والمحرومة، بمن في ذلك سكّان المناطق المعرّضة للكوارث والسكّان الأصليين الذين يمكن أن تكون موارد رزقهم في خطر مع تهديد الأحداث المناخية القاسية.²³⁴

ومن الجدير بالذكر أنّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرت في تعليقها العام رقم (26) (2022)، أنّ الالتزام الخارجي الإقليمي باحترام حقوق الإنسان يتطلب من الدول الأطراف منع السياسات والإجراءات المحليّة والدوليّة الضّارة بالزراعة، والمناخ، والتنمية، والطاقة، والتجارة والاستثمار، التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء. كما أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت في توصيتها العامة رقم (39) لعام 2022 أنّ التّساءم والفتيات الأصليّات، تأثرن سلبيًا بفشل الدولة في منع الضرر المتوقع المرتبط بتغيّر المناخ. وكذلك دعت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (15) لعام 2013 إلى وضع المخاوف الصحيّة المتعلّقة بالأطفال في مركز العمل المناخي، ومراقبة التأثير البيئي للأعمال التجارية على الأمن الغذائي. علاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في دورته (27) قرارًا بشأن العمل المناخي المشترك في مجال الزراعة والأمن الغذائي، وحثّ الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الزراعة المستدامة والقادرة على التكيف المناخي، بما يعزّز دور الشعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة، وخاصة النساء والشباب، في القضاء على الجوع والوصول إلى الحق في الغذاء.



الحق في الغذاء الكافي (المصدر: موقع الوطن)

²³⁴ المصدر نفسه. ص 9.

وفي هذا المجال، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرًا عام 2023، بشأن "التأثير السلبي لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء" خلص إلى أنّ السبيل الوحيد للحد من الجوع والتقرّم والمجاعة المرتبطة بالمناخ هو أن تتخذ الدول ومجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الشركات، إجراءات فورية للوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمل المناخي والأمن الغذائي. ويشمل ذلك الحد من آثار تغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، فضلًا عن خفض انبعاثات الغازات المسببة للانحباس الحراريّ التي تنتجها أنظمة الغذاء، حيث إنّ نُظم الغذاء الصناعي اليوم تساهم بشكل كبير في تغير المناخ والتدهور البيئي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، وتدهور التربة، ونضوب المياه، والتلوّث، ويبيّن التقرير أنّ ما بين (21 و37%) من الانبعاثات تأتي من أنظمة الغذاء، متوقعًا نموّها بنسبة (60-90%) بحلول عام 2050. كما أشار أنّه بحلول منتصف القرن، يتوقع أن يكون هناك (900) مليون انسان يعانون من الجوع يعيش معظمهم في آسيا وأفريقيا، وهو ما يدلّ على أنّ البلدان التي ساهمت قليلًا في تغير المناخ غالبًا ما تفتقر إلى الموارد لدعم الاستجابة القائمة على الحقوق والمقاومة لتأثيرات المناخ على الناس. علمًا بأنّ أصحاب المصلحة لاحظوا أنّ أولئك الذين استفادوا من الصناعات والسياسات الحكوميّة التي نقلت تكاليف تغير المناخ إلى الآخرين، لم يدفع ثمن الدمار البشريّ والبيئيّ الذي تسبّبوا فيه.²³⁵



©IFAD Indigenous Peoples are the best stewards of our environment

كما بيّن التقرير أنّ الزراعة مسؤولة عن (80%) من إزالة الغابات على مستوى العالم، والتي خصّصت للإنتاج الزراعيّ للسلع التصديرية، بما في ذلك لحوم البقر وفول الصويا وزيت النخيل. وكان إنتاج اللحوم

²³⁵ الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، تقرير الأمين العام، 2023/6/19، ص 2-5.
<https://docs.un.org/ar/A/HRC/53/47>

مسؤولاً عن حوالي (54%) من الانبعاثات الزراعية بين عامي 2018 و2020، ويتوقع أن يزيد بنسبة تفوق (60%) بين عامي 2010 و2050 مع استمرار زيادة استهلاك اللحوم. وفي مثل هذا السيناريو، لن يكون الحد من انبعاثات الوقود الأحفوري وحده - مهما كان كبيراً - كافياً لتحقيق أهداف اتفاقية باريس، وبالتالي فإن تحويل نظام الغذاء يُعدّ المفتاح للحد من الانحباس الحراري العالمي. وأوضح التقرير أنّ خسائر الغذاء وهدره تمثل ما بين (8 و10%) من الانبعاثات العالمية. ولذلك دعا التقرير إلى دمج حقوق الإنسان في تخطيط العمل المناخي وتصميمه وتنفيذه وتقييمه، من أجل الوصول إلى ممارسات زراعية بيئية، تجمع بين المعرفة المحلية والمنتجات التقليدية والابتكار، وتسهم في تحسين الأمن الغذائي والتنمية الريفية، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.²³⁶



Ms. Hilal Elver, Former Special Rapporteur on the Right to Food(2020-2014)

إضافة إلى ذلك، يمكن القول إنّ تغيّر المناخ يؤدي إلى تقليل الموارد المائية السطحية والجوفية في معظم المناطق شبه الاستوائية والجافة، ممّا يهدّد نموّ المحاصيل الزراعية، ويهدّد امدادات المياه النظيفة الصالحة للشرب، الأمر الذي يؤدي إلى نقص المياه وزيادة الوفيات المرتبطة بالجفاف، والأهمّ زيادة التنافس على مصادر المياه، وبالتالي اندلاع الصراعات المرتبطة بالمياه والغذاء كما هو متوقع، وما ينتج عنها من تداعيات خطيرة على الحقّ في الحياة والحريّة وباقي الحقوق الأخرى. وقد وثّق المقرر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في الغذاء كيف تهدّد الأحداث المناخية المتطرّفة سبل العيش والأمن الغذائيّ، ودعا إلى الاستجابة الفعّالة لهذا التّهديد من خلال تحقيق الحقّ في الغذاء الكافي وإيلاء الاهتمام الخاصّ للمجموعات الضعيفة والمحرومة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث والشعوب الأصلية التي قد تتعرّض سبل عيشها للتّهديد.²³⁷

²³⁶ المصدر نفسه، ص 7-9.

²³⁷ الحقّ في الغذاء في سياق القانون التجاري الدوليّ والسياسة العامة، المقرر الخاصّ للحقّ في الغذاء، 2020/7/22

3. الحق في الماء والصرف الصحي

عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها مادياً وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي" مثل: الشرب، والطهي، والنظافة الشخصية، والمنزلية.²³⁸ وتشير كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارة صريحة إلى الوصول إلى خدمات المياه في الأحكام المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق، في حين تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى توفير "ماء الشرب النقي" كجزء من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة الأمراض وسوء التغذية. ومن المتوقع أن يتزايد فقدان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي بشكل يؤثر سلباً على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المناسبة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية. كما ستؤثر أحداث الطقس القاسية، مثل الجفاف والفيضانات، أيضاً على الإمدادات المائية. وهكذا يفاقم تغير المناخ الضغوط القائمة على الموارد المائية، وكما يفاقم مشكلة الوصول إلى ماء الشرب المأمون، مما يشكل سبباً رئيسياً من أسباب الاعتلال والمرض. وفي هذا الصدد، يتفاعل تغير المناخ أيضاً مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل: نمو السكان، وتدهور البيئة، وسوء إدارة الماء، والفقر، وانعدام المساواة.²³⁹



الحق في الماء (المرصد المصري)

<https://docs.un.org/ar/A/75/219>

وتقرير أثر الكوارث على الحق في الغذاء، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، 2018/1/25

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/37/61>

²³⁸ يقع الحق في المياه والصرف الصحي ضمن الحقوق التي لا غنى عنها لتحقيق الحق في مستوى معيشي لائق بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²³⁹ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

ويتنبأ التقرير الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بأن يؤدي ارتفاع درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين إلى تقليل موارد المياه المتجددة بشكل كبير في معظم المناطق شبه الاستوائية الجافة، فضلاً عن انخفاض توافر المياه السطحية وتأثير ذلك على موارد المياه الجوفية، كما يشير إلى أنه مع ارتفاع درجات الحرارة العالمية درجة مئوية، من المتوقع أن تعاني نسبة (4%) إضافية من مساحة الأرض العالمية من انخفاض موارد المياه الجوفية بنسبة تزيد على (30%).



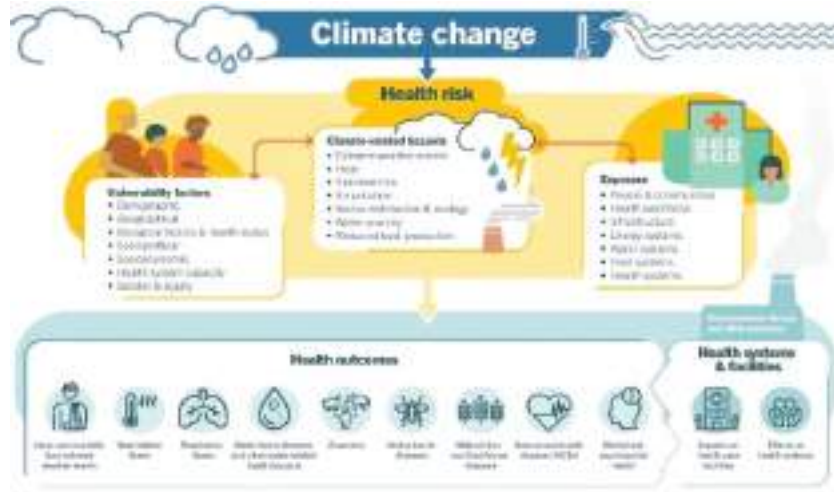
Mr. Pedro Arrojo-Agudo Special Rapporteur on the Human Rights to Safe Drinking Water and Sanitation (2020-2026)

من ناحية أخرى، وسوف يؤدي تغير المناخ أيضًا إلى تأثيرات سلبية على أنظمة الصرف الصحي، وخاصة في المناطق الحضرية. فعلى سبيل المثال، تؤدي الزيادة المتوقعة في هطول الأمطار قصيرة الأمد على أنظمة الصرف الصحي الحضرية، وبوجه خاص إلى فيضانات شبكات الصرف الصحي، وانسكاب فيضانات المجاري المشتركة بشكل أكثر تكرارًا. وقد أيد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، محتويات ورقة موقف بشأن "تغير المناخ وحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي"، والتي خلصت إلى أن تغير المناخ يشكل عقبة أمام إعمال هذا الحق، ولا سيما تأثيراته على السكان والنظم البيئية البشرية مع التغيرات في جودة وكمية المياه. فعلى سبيل المثال، سيزيد تغير المناخ من الضغوط المائية في المناطق الجافة ويقوض جودة المياه في المناطق التي تغمرها الأمطار أو مياه البحر. علمًا بأن المناطق الحساسة بشكل خاص لتغير المناخ هي: المناطق الساحلية، والمدن، والمصبات، والدلتا، والتجمعات المائية، والجبال، والجزر الصغيرة، والمناطق القاحلة. وعلاوة على ذلك، يتوقع المقرر الخاص أن يتأثر التوافر العام للمياه بشكل خطير بتغير المناخ، وخاصة من خلال الجفاف، وانخفاض إمدادات المياه المخزنة في الأنهار الجليدية، والغطاء الثلجي، والفيضانات. كما ربط بين تغير المناخ وزيادة معدلات تلوث المياه والملوحة، بما ينعكس ذلك على الكائنات الحية الدقيقة.

كذلك فإن ارتفاع مستوى سطح البحر من شأنه أن يؤدي إلى زيادة ملوحة المياه الجوفية. وبشكل عام، أقرّ المقرر الخاص بأنّ تلبية حقّ الإنسان في المياه والصّرف الصّحي سيكون بالتأكيد أصعب بكثير في المناطق التي ينخفض فيها الجريان السّطحي وتغذية المياه الجوفية نتيجة لتغيّر المناخ.²⁴⁰

4. الحقّ في الصّحة

تعتبر المادة (12) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأشمل في تناول حقّ الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة العقلية والجسمية يمكن بلوغه، ويشار إلى أنّ هذا الحقّ مكفول صراحة في الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمّن هذا الحقّ التمتع بالرّعاية الصّحية الملائمة والوصول إليها على قدم المساواة، وبصفة أعمّ، الوصول إلى السّلع والخدمات والظّروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحيّة. وتشمل المحدّات الأساسيّة للصّحة الغذاء والتّغذية الكافيين والسّكن، وماء الشّرب المأمون، والإصحاح الملائم، والبيئة الصحيّة. ومن العناصر الأساسيّة الأخرى: توافر مرافق وبيع وخدمات الصّحة والرّعاية الصحيّة، وتيسر الوصول إليها من الناحيتين الماديّة والاقتصاديّة، فضلاً عن ونوعيتها.²⁴¹



نظرة عامة على المخاطر الصحيّة الحساسة للمناخ ومسارات تعرضها وعوامل الضعف. يؤثّر تغيّر المناخ على الصّحة بشكل منظمّة العالميّة. مباشر وغير مباشر، ويتمّ التوسّط فيه بقوة من خلال محدّات الصّحة البيئيّة والاجتماعيّة والعامة

²⁴⁰ Special thematic report on climate change and the human rights to water and sanitation by the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation (January 2022) p 2-20.

²⁴¹ تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10-11.

ويؤثر تغيّر المناخ على الحالة الصحيّة للبشر مفضيًا إلى مشاكل من بينها: زيادة سوء التّغذية، والأمراض، والإصابات جرّاء الأحداث الجويّة القاسيّة، وتفاقم مشاكل الإصابة بالإسهال والأمراض القلبيّة، والأوعية الدمويّة، والتنفسية، والمعديّة. كما يؤثّر الاحترار العالميّ أيضًا على تفشّي داء الملاريا والأمراض المنقولة الأخرى في بعض أنحاء العالم. وبصفة عامّة، ستعكس التأثيرات الصحيّة السلبية بصورة مفرطة على إفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب آسيا، والشرق الأوسط، وتؤديّ إلى الاعتلال وسوء التّغذية اللذان يحدّان قدرة الأفراد والمجتمعات على التّكيف مع تغيّر المناخ، وأكثر الفئات عرضة للخطر هم الأفراد والمجتمعات من ذوي القدرات المحدودة على التّكيف.

وتؤديّ العوامل غير المناخية، مثل: التعليم، والرعاية الصحيّة، والمبادرات الصحيّة العامّة، دورًا حاسمًا في تحديد كميّة تأثير الاحترار العالميّ على صحّة السكّان. كما يقتضي حماية الحقّ في الصحّة إزاء تغيّر المناخ اتّخاذ تدابير شاملة، بما في ذلك: تخفيف الآثار الضّارة النّاجمة عن الاحترار العالميّ على المحدّدات الأساسيّة للصحّة وإعطاء الأولويّة لحماية الأفراد الضعفاء والمجتمعات الهشّة. وتؤكد منظّمة الصحّة العالميّة على أن تغيّر المناخ يؤديّ إلى توسيع فجوة التفاوت الصحيّ القائمة بين السكّان، وقدّرت منظّمة الصحّة العالميّة أنّه بين عامي 2030 و2050، من المتوقع أن يتسبّب تغيّر المناخ في حوالي (250) ألف حالة وفاة إضافيّة سنويًا؛ بسبب سوء التّغذية، والملاريا، والإسهال، والإجهاد الحراريّ، وحدها.²⁴²

وتشمل المخاطر الصحيّة المهنية أيضًا ضربة الشمس السّريّة والوفاة، كما أنّ لارتفاع درجات الحرارة آثارًا على إنتاجيّة العمل، والحدّ من الفقر، وعادة ما يؤديّ تأثيرات تغيّر المناخ إلى زيادة الإنفاق الصحيّ وسوء الصحّة بين أولئك الذين لا يستطيعون تحمّلها، ممّا يساهم بشكل أكبر في الحلقة المفرغة للفقر، وكذلك أسفرت الأحداث الجويّة المتطرّفة والكوارث الطبيعيّة عن تأثيرات مباشرة على الصحّة، حيث تأثّر أكثر من (1.5) مليار إنسان بالكوارث بين عامي 2005 و2015، مع تأثّر النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم بشكل غير متناسب. وقد قدّر مركز رصد النّزوح الداخلي عام 2014، أنّه على مدى السنوات السّبع الماضية نزح (22.5) مليون شخص كلّ عام بسبب الكوارث المناخية، وأنّ الوفيات النّاتجة عن الكوارث الطبيعيّة كانت معدّلاتها أعلى بين النّساء والأطفال، وبخاصّة أنّ الكوارث المناخية كانت تدمّر البنية التحتية للمياه والصّرف الصحيّ، ممّا يؤديّ إلى تفشّي الأمراض المنقولة بالمياه والحشرات، علمًا بأنّ النّساء يعانين بشكل غير متناسب مع الرجال؛ بسبب انخفاض توافر المياه

²⁴² تغيّر المناخ والصّحة: حقائق، منظّمة الصحّة العالميّة، 12 أكتوبر 2023
<https://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health>

للشرب، والطهي، والنظافة، وانعدام الأمن الغذائي. وقد قدّر البنك الدولي أن يؤدي تغير المناخ بحلول عام 2050 إلى (24) مليون طفل إضافي يعانون من سوء التغذية. كما قدّرت منظمة الصحة العالمية أن يؤدي تغير المناخ إلى ما يقرب من (95) ألف حالة وفاة إضافية سنوياً بسبب سوء التغذية بين الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس سنوات أو أقل بحلول عام 2030. وإلى جانب المجاعة، يساهم نقص التغذية في ارتفاع حالات الإصابة بالأمراض والوفيات الناجمة عن أمراض مثل الإسهال، والالتهاب الرئوي، والملاريا، والحصبة. وسوف نشعر بهذه التأثيرات بشكل غير متناسب في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. كما من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة التقرّم الشديد لدى الأطفال بنسبة (23%) في وسط أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وبنسبة (62%) في جنوب آسيا بحلول عام 2030.²⁴³

أمّا بخصوص التأثيرات المناخية على الصحة العقلية، فإنّ الأشخاص الذين يعانون من فقدان المنازل أو الأحبة، أو يتعرّضون لمواقف تهدّد حياتهم، يواجهون مخاطر أعلى للإصابة بحالات مرتبطة بالتوتر والقلق، كما إنّ النزوح والهجرة القسرية وانعدام الأمن والصراع العنيف، تشكّل مخاطر صحيّة كبيرة. كما أنّ تدهور التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ له تأثير على تطوير الأدوية الجديدة والوصول إلى الأدوية. ويخلّف الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية آثاراً بعيدة المدى على الصحة والبنية الأساسية وخدمات النظم الإيكولوجية وسبل العيش التقليدية. ويزيد تغير المناخ والكوارث الطبيعية المرتبطة به من الأعباء على الحكومات التي تكافح لتخصيص الموارد المحدودة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان.²⁴⁴

كما إنّ التأثيرات غير المتناسبة للمناخ على الأشخاص والمجموعات الأضعف، يشعر به الفقراء والنساء والأطفال والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم ممّن يعيشون في مواقع ضعيفة، وخاصة أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية المعرضة للخطر جغرافياً، مثل: الدول الجزرية الصغيرة، أو الناس الذين يعيشون على السواحل، أو في الجبال العالية، أو في الصحاري، أو في القطبين، أو في النظم البيئية الحساسة الأخرى. فهؤلاء يعانون من مشاكل صحيّة حسّاسة للمناخ، ومن

²⁴³ دراسة تحليلية حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 6 أيار/مايو 2016، ص 6-9، 12-13.

<https://docs.un.org/en/A/HRC/32/23>

²⁴⁴ المصدر نفسه، ص 9-10.

مشاكل في مواجهة الأحداث الجوية المتطرفة، بما في ذلك الغرق، والإصابات، وزيادة انتقال الأمراض، وتدهور كمية ونوعية المياه.²⁴⁵

خُلاصة القول، إنّ حماية جميع حقوق الإنسان من تأثير تغيّر المناخ أمر أساسي لحماية الحقّ في الصحة، وقد تمّ الاعتراف بعناصر بالحقّ في الصحة في نصّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. وتعرف المادة الأولى الآثار الضارة لتغيّر المناخ بأنّها التغيرات في البيئة الطبيعية أو الحيوية الناتجة عن تغيّر المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على صحة الإنسان ورفاهه. وتدعو المادة الثالثة الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من أسباب تغيّر المناخ والحدّ من آثاره الضارة، بما في ذلك على الصحة. كما تدعو المادة الرابعة الأطراف كذلك إلى الحدّ من الآثار الصحية العامة المترتبة على مشاريع التخفيف والتكيف والتدابير التي تتخذها، باستخدام الأدوات ذات الصلة مثل تقييمات الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الدّول الأطراف في المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان ملزمة بحماية الحقّ في الصحة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعالجة الآثار السلبية لتغيّر المناخ على هذا الحقّ.



Mr. Dainius Pūras, Former Special Rapporteur on the Right to Health - 2014)

(2020

وكذلك ربط المقرّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في الصحة بين آثار تغيّر المناخ والحقّ في الصحة، قائلاً: "إنّ أولئك الذين يعيشون في فقر يتأثّرون بشكل غير متناسب بالآثار الضارة للاحتباس الحراريّ العالميّ. ولم يؤدّ الانحباس الحراريّ العالميّ إلى انخفاض في إمكانية الحصول على المياه فحسب، بل أدّى أيضًا إلى خلل في النّظم البيئية الطبيعيّة". وأضاف: "إنّ الظروف الأكثر دفئًا ورطوبة الناتجة عن تغيّر المناخ تزيد

²⁴⁵ المصدر نفسه، ص 10-11

من نطاق وموسم النواقل، مثل: البعوض وذباب تسي تسي، التي تنشر أمراضًا مثل: الملاريا وحمى الضنك، والحمى الصفراء، والتهاب الدماغ". كما ذكر أنّ زيادة الفيضانات والجفاف الناجمة عن تغيّر المناخ تشكّل أيضًا تهديدًا للحقّ في الصحة. موضحًا أنّه "مع تبخّر مصادر المياه النظيفة، يلجأ الناس إلى بدائل أكثر تلوثًا قد تؤدّي إلى أوبئة من الأمراض المنقولة بالمياه. وعلى نحو مماثل، لا تؤدّي الفيضانات إلى زيادة خطر الغرق وتدمير المحاصيل فحسب، بل إنّها تنشر أيضًا الأمراض من خلال توسيع نطاق النواقل وغسل الملوثات الزراعية في إمدادات مياه الشرب".²⁴⁶

5. الحقّ في السكن اللائق

يرد ذكر الحقّ في السكن اللائق في عدّة مواثيق أساسيّة لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة باعتباره عنصرًا من عناصر الحقّ في مستوى معيشيّ لائق. وقد عُرف الحقّ في السكن اللائق بأنّه "حقّ المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة". وتشمل عناصر هذا الحقّ: أمن حيازة الأراضي، والحماية من الطرد القسريّ، وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى الأساسيّة، وإتاحتها بتكاليف مقبولة، وتيسر الوصول إليها، وكفالة ملاءمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافيّة.

ويؤثّر تغيّر المناخ على الحقّ في السكن اللائق بطرق عدّة، منها: تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر والعواصف على الكثير من المدن الساحلية، كما أنّه في منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزيريّة المنخفضة، تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكّان والمجتمعات، كما تأثرت المساكن بالفيضانات في المناطق المنخفضة. ويشكّل تضاعف موارد الرزق- النّاجم في جزء منه عن تغيّر المناخ- دافعًا رئيسيًا لزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن، فضلًا عن اضطراب الكثيرين إلى الانتقال إلى أحياء حضرية فقيرة وعشوائيّة على سفوح جبليّة هشة أو ضفاف نهريّة مهددة بالفيضان؛ وذلك بسبب مخاطر الطّقس القاسية.²⁴⁷

²⁴⁶ Statement by Dainius Pūras, Special Rapporteur on The Right of Everyone to The Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health, Panel Discussion on Climate Change and The Right to Health, Geneva, 3 March 2016.
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/Impact/DainiusPuras.pdf>

²⁴⁷ تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 12.



The Office of the High Commissioner for Human Rights

وفي غياب التّكيّف، هناك مخاطر كبيرة على المستوطنات البشريّة من التأثيرات الساحليّة النّاجمة عن تغيّر المناخ، بما في ذلك التّعرض لارتفاع مستوى سطح البحر أو التأثيرات الماديّة للفيضانات والغمر والتآكل. وتشير تقديرات التّقييم الخامس لعام 2014 التي أعدتها الهيئة الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بتغيّر المناخ إلى ارتفاع متوسّط مستوى سطح البحر العالميّ إلى ما بين (26 و98) سم بحلول عام 2100، الأمر الذي يعني تهجير (72 إلى 187) مليون شخص بسبب الغمر والتآكل، ومن شأن ترقية الدّفاعات الساحليّة وتغذية الشواطئ أن تقلّل من هذه التأثيرات.

وتشمل ضمانات حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ: الحماية الكافية للمساكن من المخاطر الجويّة، والوصول إلى المساكن بعيدًا عن المناطق الخطرة؛ والوصول إلى المأوى، والاستعداد للكوارث في حالات النزوح النّاجمة عن الظواهر الجويّة المتطرّفة، وحماية المجتمعات التي يتمّ نقلها بعيدًا عن المناطق الخطرة، بما في ذلك الحماية من عمليات الإخلاء القسريّ دون أشكال مناسبة من الحماية القانونيّة أو غيرها من أشكال الحماية، بما في ذلك التّشاور الكافي مع الأشخاص المتضرّرين.



Mrs. Raquel Rolnik, Former Special Rapporteur on the Right to Adequate Housing(2014-2008)

ولذلك، ربطت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق السيدة راكل رولنيك *Mrs. Raquel Rolnik* بين تغيّر المناخ والعديد من التأثيرات على حقوق الإنسان، حيث حدّرت من الأحداث الجويّة المتطرّفة النّاجمة عن تغيّر المناخ وتأثيراته على الفئات الّتي تعيش في أوضاع هشّة، مثل: النّساء، والأطفال، والفقراء. كما أوضحت أنّ المجتمعات الفقيرة يمكن أن تكون عرضة بشكل خاص للتأثيرات المرتبطة بتغيّر المناخ، ولاسيما تلك الّتي تتركّز في مستوطنات غير مخطّطة وغير مخدومة داخل المناطق الحضرية، والّتي تميل إلى البناء في مواقع خطيرة، فتكون عرضة لكوارث تغيّر المناخ. وتقول: "إنّهم يعيشون في حالة من الفقر والإقصاء، ويفتقرون إلى الموارد الكافية لحماية أنفسهم". كما ذكرت أنّ زيادة الإجهاد المائي يؤدّي إلى انخفاض الوصول إلى المياه والصّرف الصّحي، ومع جفاف مصادر المياه يضطرّ الناس إلى التحرك بعيدًا بحثًا عن المياه للشرب والطهي والنظافة. وهذا له تأثير خاص على النّساء والفتيات، اللّاتي يتحمّلن عادة مسؤوليّة جلب المياه والغذاء، ممّا يؤثّر على صحّتهن وإمكانيّة وصولهنّ إلى التعليم. كما أوضحت أنّ إعادة التوطين تصبح أكثر صعوبة في حالات النّساء والأطفال. وأشارت أيضًا إلى أنّ الأطفال قد يُنزعون من المدارس من أجلّ العمل والمساعدة في زيادة دخل أسرهم وإمدادات الغذاء والماء، وأنّ المدارس تُستخدم غالبًا كمكان إقامة طارئ بعد الكوارث الطبيعيّة.²⁴⁸

²⁴⁸ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحقّ في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، 2009/8/6



Mr. Balakrishnan Rajagopal, Special Rapporteur on the Right to Adequate Housing (2020-2026)

وفي عام 2022، أصدر السيد بالاكريشنان راجا وبال *Mr. Balakrishnan Rajagopal* المقرر الخاص المعنيّ بالحقّ في السّكن اللائق تقريره " نحو انتقال عادل: أزمة المناخ والحقّ في السّكن اللائق" مشيرًا إلى أنّ للكوارث الطبيعيّة وأزمة المناخ ترك آثارًا هائلة على التمتع بالحقّ في السّكن، مع توقّع زيادات ضخمة لهذه الآثار في العقود القادمة. كما قال "إنّ التقديرات تشير إلى أنّ قطاع البناء والتشييد يمثل (39%) من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتّصلة بالطّاقة على الصعيد العالميّ، ويتركّز معظمها في البلدان المتوسطة الدّخل والبلدان المرتفعة الدّخل. ومع ذلك، فإنّ أكبر قدر من البناء في البلدان المنخفضة الدّخل ستكون مطلوبًا إذا أُريد تحقيق الغاية (11.1) من أهداف التّنمية المستدامة. ويجب على الدّول فرادى، والمجتمع الدّوليّ ككل، الاستجابة بشكل عاجل لأزمة المناخ مع ضمان الوصول إلى السّكن المستدام وإعطاء الأولويّة لمن هم في أمسّ الحاجة إليه".²⁴⁹

ويبرز المقرر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في السّكن اللائق أنّ أزمة المناخ تهدّد بشدّة التمتع بالحقّ في السّكن اللائق في جميع أنحاء العالم، وأنّ السّكن نفسه يسهم إسهامًا كبيرًا في تغيّر المناخ، ولذلك يدعو إلى انتقال عادل نحو إسكان متوافق مع الحقوق، ومقاوم للمناخ، ومحايد للكربون. ويرى المقرر الخاصّ أنّ تكاليف هذا الانتقال في قطاع الإسكان يجب أن تتقاسم بشكل عادل بين البلدان وداخلها، وبين السلطات العامّة ودافعي الضرائب وأصحاب المنازل والمستأجرين أو غيرهم من الفئات المتضرّرة، لضمان ألاّ يتخلّف أيّ شخص عن الرّكب.

<https://docs.un.org/ar/A/64/255>

²⁴⁹ تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشي مناسب، والحقّ في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاوبال "نحو تحوّل عادل: أزمة المناخ والحقّ في السّكن" 2022/12/22

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/52/28>

6. حقوق المرأة

إنّ النّساء معرّضات بصفة خاصّة للمخاطر المتّصلة بتغيّر المناخ؛ وذلك بسبب التّمييز القائم بين الجنسين، وانعدام المساواة، والأدوار الجنسانية المقيّدة، حيث تتأثّر النّساء، لا سيّما المسنّات والفتيات، بخطر تغيّر المناخ في جميع مراحل الكوارث المتّصلة بالطّقس، أي: التّأهّب للمخاطر، والإنذار، والاستجابة، والآثار الاجتماعيّة والاقتصاديّة، والتعافي، وإعادة البناء. كما أنّ معدّل وفيات النّساء أعلى بشكل ملحوظ من معدّل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطّبيعيّة، وهن معرّضات للعنف القائم على اعتبارات جنسانية خلال الكوارث الطّبيعيّة وأثناء الهجرة، فضلًا عن ذلك، فإنّ احتمالات تسرّب الفتيات من المدارس أعلى عند خضوع الأسر لضغوط إضافيّة. يضاف إلى ذلك أنّ النّساء الريفيات بصفة خاصّة أكثر تضرّرًا جرّاء تأثيرات تغيّر المناخ على الرّعاية وتدهور ظروف المعيشة في المناطق الريفيّة. وتشتدّ قابليتهنّ للتأثّر بفعل عدم تساوي حقوق الملكيّة، والاستبعاد من صنع القرار، والصعوبات في الوصول إلى المعلومات والخدمات الماليّة. علمًا بأنّ مدى اعتماد التّكيف الناجح مع تغيّر المناخ في المجتمعات يعتمد على معارف النّساء وقدراتهنّ، ولذلك أكّدت أمانة الاتّفاقيّة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، على أنّ تقييمات القابلية للتأثّر بحسب نوع الجنس تُعدّ عناصر مهمّة في تحديد خيارات التّكيف.²⁵⁰

ومن المفيد القول إنّ تقرير التّقييم الخامس للفريق الحكوميّ الدّوليّ المعنيّ بتغيّر المناخ لعام 2014، قد اشترك مع ما أورده تقرير المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن عام 2018، بشأن تفاقم المخاطر المناخيّة المرتبطة بعدم المساواة بين الجنسين، فقد بيّن أنّ الوفيّات في جميع أنحاء العالم بسبب الكوارث الطّبيعيّة، بما في ذلك الجفاف والفيضانات والعواصف، أعلى بين النّساء مقارنة بالرجال، كما أنّ انتشار الأمراض المرتبطة بالمخاطر المناخيّة، أعلى بين النّساء مقارنة بالرجال أيضًا؛ بسبب الاختلافات في انتشار الفقر ونقص التّغذية والتعرّض للبيئات المشبعة بالمياه، فضلًا عن ذلك، فإنّ فترات الحمل التي تزيد من التعرّض لمجموعة واسعة من المخاطر البيئيّة، بما في ذلك، الحرارة الشّديدة والأمراض المعدية مثل: الملاريا، والعدوى المنقولة بالغذاء، والإنفلونزا.

²⁵⁰ تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 14.



آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان (موقع: معكم)

ومن الجدير بالذكر، أنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضع على عاتق الدول التزامات بشأن العمل المناخيّ المستجيب لحقوق المرأة، بما فيها حظر التمييز على أساس الجنس، وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار المتعلقة بالعمل المناخيّ والتنمية المستدامة، وتكافؤ الفرص في الحصول على الموارد والخدمات، وكذلك في التدابير المناخية والانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيّاً للجميع، ولذلك تبنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم (37) لسنة 2018، بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي للحدّ من مخاطر الكوارث في سياق تغيّر المناخ، والتي تسلّط الضوء على أهميّة العمل المناخيّ المستجيب للنوع الاجتماعيّ، وتمكين المرأة من التكيف مع اثار تغيّر المناخ. وقد حدّدت التوصية العامة رقم (37) المبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بالحدّ من مخاطر الكوارث وتغيّر المناخ، وهي: عدم التمييز والتمثيل الموضوعي؛ والمشاركة والتمكين؛ والمساءلة والوصول إلى العدالة. كما تؤكد التوصية على الالتزامات المتعلقة بالحدّ من مخاطر الكوارث وتغيّر المناخ، والتّعاون الدوليّ، وتخصيص الموارد، وبناء القدرات.

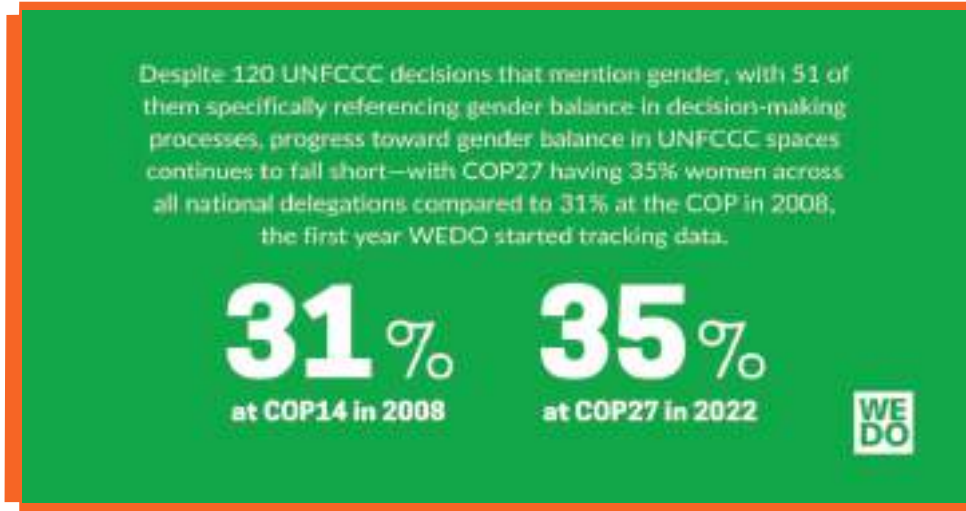


وفي الدّراسة التحليليّة للمفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بشأن "دمج نهج يستجيب للنوع الاجتماعيّ في العمل المناخيّ من أجل التّمتع الكامل والفعال بحقوق المرأة" الصّادرة عام 2018، خلصت إلى أنّ النّساء غالبًا ما يواجهن تمييزًا منهجيًا وقوالب نمطيّة ضارّة وحواجز اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة تجعلهنّ أكثر عرضة للآثار الضارّة لتغيّر المناخ، وأقلّ قدرة على التّكيف المناخيّ. كما إنّ تغيّر المناخ يعمل على إدامة عدم المساواة بين الجنسين وانتهاك حقوق المرأة وإعاقة مشاركتها في معالجة العمل المناخي. وتشير الدّراسة إلى أنّ النّساء يتعرّضن بشكل متكرّر لانعدام الأمن الغذائيّ وحرمانهنّ من الوصول إلى الأراضي، وأنّهنّ معرّضات لسوء التّغذية وفقر الدم، وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهنّ الغذائيّة أثناء الحمل والرّضاعة والولادة بشكل كافٍ. وغالبًا ما تكون النّساء أوّل من يتخطّين وجبات الطّعام أو يقلّلن من الاستهلاك خلال أوقات النُّدرة، وتعدّ النّساء الريفيّات من بين الأكثر عرضة للمعاناة عند ارتفاع أسعار المواد الغذائيّة، كما أنّ التوزيع غير العادل للأعمال المنزليّة والرّعاية يعيق تكيف النّساء مع الآثار السّلبية لتغيّر المناخ من خلال الحدّ من الوقت المتاح للأنشطة الأخرى، فضلًا عن أنّهنّ أقلّ قدرة على ممارسة الرّعاية الذكيّة مناخيًا وأضعف وصولًا إلى التمويل وخدمات الإرشاد والموارد والأدوات والبذور والتّكنولوجيا والمعلومات والأسمدة والمياه.²⁵¹

كما يبيّن التّقرير أنّ المشي لمسافات أطول للحصول على المياه يتطلّب جهدًا بدنيًا أكبر ويزيد من احتمال التعرّض للعنف الجنسيّ والعنف القائم على النّوع الاجتماعيّ، وقد يسهم العبء الأكبر المتمثل في جمع المياه في الضيق النّفسي، ويقلّل من الوقت المخصّص للأنشطة التّعليميّة وتوليد الدّخل، والتي تُعدّ ضروريّة للتكيف. كما أنّ النّساء أكثر عرضة للهواء الملوث النّاجم عن الوقود غير الفعّال والقذر

²⁵¹ دراسة تحليليّة حول العمل المناخيّ المستجيب للنوع الاجتماعيّ من أجل التّمتع الكامل والفعال بحقوق المرأة، تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، 1مايو 2019، ص 4-5.

مثل: الخشب أو الرّوث المستخدم في الطّهي والتّدفئة داخل المنازل. كذلك يعانون من انتشار الأمراض المنقولة بالتّواصل، ومن آثار تغيّر المناخ على الصّحة العقليّة للمرأة أكثر من الرّجل، فضلًا عن التّمييز في الوصول إلى الخدمات الصّحيّة والإنجابيّة. كما قد يؤدّي تغيّر المناخ إلى زيادة مخاطر العنف الموجه إلّيهنّ، ممّا يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحقوق المرأة في الصّحة والحرية والأمن الشّخصي، ومن بين أمور أخرى، يمكن أن تحدث زيجات الأطفال والزّواج المبكر والزّواج القسريّ كاستراتيجيّة مواجهة ضارّة لدى الأسر التي تعاني من الضّغوط الاقتصاديّة الناجمة عن الكوارث والآثار السّلبية البطيئة لتغيّر المناخ. كما أنّ النّساء أكثر عُرضة لمخاطر النّزوح.²⁵²



ومن الجدير بالذّكر أن مشاركة المرأة في صنع القرار المناخيّ والبيئيّ لا تزال محدودة، كما أنّ التقدّم المحرز نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في مجالات اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ لم يكن ثابتًا أو كبيرًا، وذلك منذ أن التزمت الأطراف في الاتّفاقيّة عام 2012، بالسعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في وفودها إلى مفاوضات المناخ وفي هيئات صنع القرار الأخرى. وقد أشار (120) قرارًا من قرارات الاتّفاقيّة إلى النّوع الاجتماعيّ، كان من بينها (51) قرارًا تتناول بشكل محدّد التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرار، ومع ذلك، لا تزال مشاركة المرأة في مفاوضات المناخ دون المستوى المطلوب، حيث بلغت نسبة مشاركة النّساء في وفود الأطراف COP27 نحو (35%) مقارنة بـ (31%) في COP14 عام 2008. ولذلك، يتعيّن على الأطراف اتّخاذ إجراءات ملموسة لتحسين مشاركة المرأة وقيادتها، إذا أريد تحقيق التوازن بين الجنسين في الوفود قبل الوصول إلى المسار الحاليّ الذي قد يمتد إلى عام 2040.²⁵³

²⁵² المصدر نفسه ص 8-6.

²⁵³ WOMEN'S PARTICIPATION IN THE UNFCCC: 2022 REPORT , Women's Environment & Development Organization: 9 / 2022 <https://wedo.org/womens-participation-in-the-unfccc-2022-report/>

7. حقوق الأطفال

يؤدي تغيّر المناخ إلى تفاقم المخاطر الصحيّة القائمة وتقويض هياكل الدعم التي تحمي الأطفال من الضرر. وبصفة عامّة، يقع العبء الصحي لتغيّر المناخ بالأساس على أطفال العالم النامي، إذ تُعدّ الأحداث الجويّة القاسية والكوارث الطبيعيّة وزيادة الضّغط على المياه من الأسباب الرئيسيّة لسوء تغذية الأطفال والوفيات وأمراض الرّضع. كما يتعدّد على الأطفال الدّهاب إلى المدارس بسبب زيادة الضّغط على موارد الرّزق مع تغيّر المناخ، وتتأثّر الفتيات بصفة خاصّة مع اعتماد الأعمال المنزليّة التقليديّة على الموارد النادرة، مثل: جمع الحطب وإحضار الماء، بما يستدعي مزيداً من الوقت والطاقة. وزد على ذلك ارتفاع معدّل وفيات الأطفال نتيجة للكوارث المتّصلة بالطقس. من ناحية أخرى، يقع على الأطفال عبء التّهوض بتغيّر السلوك اللازم لتخفيف تأثيرات الاحترار العالميّ من خلال بناء معرفتهم وتثقيفهم بتغيّر المناخ وإشراكهم في جدول أعماله. علماً بأنّ اتّفاقيّة حقوق الطفل تلزم الدّول باتّخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقيّة لجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها، بما يشمل تدابير حماية حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء، من خلال أمور من بينها التّصدّي لمشاكل تلوث البيئة وتدهورها.²⁵⁴ وقد حدّدت لجنة حقوق الطفل تغيّر المناخ باعتباره أحد أكبر التّحديات لصحة الأطفال، وحثّت الدّول الأطراف على وضع مخاوف صحة الأطفال في صميم سياساتها المناخيّة. كما أكّدت أنّ الدّول عليها مسؤوليّة في حماية الأطفال من الأضرار البيئيّة.²⁵⁵

ويؤكّد تقرير التقييم الخامس والسادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ أن الأطفال والشباب، معرضون لخطر متزايد للإصابة والمرض المرتبطين بالمناخ. وهم عموماً أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المرتبطة بالحرارة وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما يتسق مع تقرير اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) الصادر عام 2021 بشأن العبء الإجمالي للأمراض التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل نتيجة للناتج المتعلقة بالمناخ، مثل سوء التغذية والإسهال والملاريا، والتي من المرجح أن تزداد وفقاً لقول السيدة هنريتا فور، المديرية التنفيذية لمنظمة اليونسيف، واصفة "أزمة المناخ هي أزمة حقوق الأطفال". علاوة على ذلك، تشير إلى أن نحو مليار طفل -أي حوالي نصف أطفال العالم البالغ عددهم 2.2 مليار طفل- يعيشون في أحد البلدان الـ 33 المصنفة على أنها "مرتفعة المخاطر للغاية"، وأن "الأطفال من البلدان الأقل مسؤولية

²⁵⁴ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 15.

²⁵⁵ دراسة تحليليّة حول 10 العلاقة بين تغيّر المناخ والتّمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

4 مايو 2017، ص 11.

<https://docs.un.org/en/A/HRC/35/13>

يعانون أكثر من غيرهم" من التعرض للصدمات المناخية والبيئية المتعددة، مع قابلية مرتفعة للتأثر بها بسبب عدم كفاية الخدمات الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، والسكن،



والتححرر من الاستغلال، وحتى حقهم في البقاء على قيد الحياة. ومن المرجح أن تتفاقم هذه الأعداد مع تسارع آثار تغير المناخ. وتشير إلى تقديرات المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية بأنه "سيكون هناك عدد أكبر من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بنسبة (20%) بحلول عام 2050 مقارنة بما سيكون عليه الحال دون

تغير المناخ"، وتوضح إن النمو الفسيولوجي والعقلي للأطفال يتباطأ أو يتوقف بسبب العواقب غير المتوقعة لزيادة الحرارة والأمطار والجفاف والكوارث الطبيعية وارتفاع منسوب مياه البحر. كما إن عواقب تغير المناخ أكثر خطورة على الأطفال مقارنة بالبالغين بسبب ضعف أجسادهم، وهو ما يتضح في الأمراض المنقولة التي يعانون منها.²⁵⁶



UNICEF Executive Director Henrietta Fore --UN Photo/Evan Schneider

²⁵⁶ دراسة تحليلية حول 10 العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 4 مايو 2017، ص 11.

<https://docs.un.org/en/A/HRC/35/13>

وللمرة الأولى، يكشف مؤشر تعرّض الأطفال لمخاطر المناخ -بموجب التقرير- عن الحقائق التالية: (240) مليون طفل معرّضون بشدّة للفيضانات الساحلية، و(330) مليون طفل معرّضون بشدّة للفيضانات النهرية، و(400) مليون طفل معرّضون بشدّة للأعاصير، و(600) مليون طفل معرّضون بشدّة للأمراض المنقولة بالحشرات، و(815) مليون طفل معرّضون بشدّة للتلوّث بالرصاص، و(820) مليون طفل معرّضون بشدّة لموجات الحرّ، (920) مليون طفل معرّضون بشدّة لندرة المياه، ومليار طفل معرّضون بشدّة لمستويات مرتفعة للغاية من تلوّث الهواء. كما يعيش ما يقدر بنحو (850) مليون طفل -أي: طفل من بين كلّ ثلاثة أطفال على مستوى العالم- في مناطق تجتمع فيها أربعٌ على الأقل من هذه الصدمات المناخية والبيئية، ويعيش ما يصل إلى (330) مليون طفل -أي: طفل من بين كلّ سبعة أطفال على مستوى العالم- في مناطق متأثرة بخمس صدمات رئيسية على الأقلّ.

ويكشف التقرير أيضًا عن وجود انفصام بين المكان الذي تُنتج فيه انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراريّ، والمكان الذي يعاني فيه الأطفال من أهم الآثار التاجمة عن تغيّر المناخ، ولا يصدر من البلدان الـ(33) عالية المخاطر بشدّة مجتمعة، سوى (9%) من الانبعاثات العالمية، وعلى النقيض من ذلك، فإنّ أعلى عشرة بلدان مصدّرة للانبعاثات تنتج مجتمعة حوالي (70%) من الانبعاثات العالمية، ويصنّف بلد واحد فقط من هذه البلدان على أنّه "عالي المخاطر للغاية" في المؤشر.



UNICEF/UNI308269/Scherm Brucker

وتقول هنريتا فور Henrietta Fore: "إنّ تغيّر المناخ غير عادل للغاية. وعلى الرغم من أنّ أيّ طفل لم يتسبّب في ارتفاع درجات الحرارة العالمية، فإنّهم سيدفعون أعلى التكاليف. فالأطفال من البلدان الأقلّ تسبّبًا في تغيّر المناخ سيكونون هم الأكثر معاناة، ولكن لا يزال هناك وقت للتحرك، ويمكن أن يؤدي تحسين قدرة الأطفال على الحصول على الخدمات الأساسية، مثل: المياه والصّرف الصحيّ والصّحة

والتعليم، إلى تعزيز قدرتهم على البقاء على قيد الحياة في مواجهة هذه الأخطار المناخية. وتهيب اليونسف بالحكومات ومؤسسات الأعمال إلى الاستماع إلى الأطفال، وتحديد أولويات الإجراءات التي تحميهم من آثار تغير المناخ، مع تسريع وتيرة العمل للحد بشكل كبير من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري".



UNICEF Bangladesh/2022/UN0642143

خلاصة التقرير تشير إلى أنه ما لم تُتخذ الإجراءات العاجلة اللازمة لخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فسيظل الأطفال هم أكثر من يعانون، وبالمقارنة مع البالغين، يحتاج الأطفال إلى مزيد من الغذاء والماء لكل وحدة من وزن جسم كل منهم، ويكونون أقل قدرة على البقاء على قيد الحياة في ظل الظواهر المناخية العاتية، وأكثر عرضة للمواد الكيميائية السامة، والتغيرات في درجات الحرارة، والأمراض، من بين عوامل أخرى.



UNICEF/UN0845809/Tsiory Andriantsoarana

ومن ناحية أخرى، قالت منظمة اليونسيف إنّ تعليم ما لا يقل عن (242) مليون طالب في (85) بلدًا تعطل من جرّاء الظواهر المناخية المتطرّفة في عام 2024، بما يفاقم أزمة التعليم القائمة. كما جاء تقريرها الذي أصدرته تحت عنوان "تعليم معطل: لمحة عامة عالمية لتعطيلات المدارس المرتبطة بالمناخ في عام 2024"، والذي يتفحص -للمرّة الأولى- الأخطار المناخية التي أدّت إمّا إلى إغلاق المدارس أو إلى تعطيلات كبيرة في جداولها الزمنية، وتأثير ذلك على الأطفال من مرحلة الدّراسة الابتدائية حتّى مرحلة الثانوية العليا. وقد أظهر التقرير أنّ موجات الحرّ كانت الخطر المناخيّ المهيمن الذي أدّى إلى إغلاق المدارس عام 2023، وتأثّر بذلك (118) مليون طالب في شهر أبريل وحده، بخاصة في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، كما أنّه في مايو 2023، ارتفعت درجات الحرارة إلى (47) درجة مئويّة في أجزاء من جنوب آسيا، ممّا عرّض الأطفال لخطر ضربات الشمس. وقالت المديرية التنفيذية لليونسيف كاثرين راسل UNICEF Executive: Director Catherine Russell، إنّ الأطفال أكثر ضعفًا أمام تأثيرات الأزمات المرتبطة بالمناخ، وإنّ "أجسام الأطفال أكثر ضعفًا بصفة فريدة، إذ ترتفع حرارتها بشكل أسرع، وتتعرّق على نحو أقلّ كفاءة، وتبرد على نحو أبطأ، بالمقارنة مع أجساد البالغين". وأوضحت أنّه في العام الماضي، "أبقت الظروف المناخية الشديدة طالبًا من كلّ سبعة طلاب خارج الغرف الصفّية، ممّا يهدّد صحتهم وسلامتهم ويؤثّر على تعليمهم على المدى البعيد". وأضافت أنّ المدارس والأنظمة التعليمية غير مجهّزة في الغالب لحماية الطلاب من هذه التأثيرات، إذ يظلّ الاستثمار الماليّ الذي محوره المناخ والمخصّص للتعليم منخفضًا إلى حدّ كبير. ولذلك دعت اليونسيف تعزيز التعليم الأكثر ذكاءً مناخيًا وأكثر قدرة على تحمّل الكوارث، لتحقيق سلامة أكبر في التعليم، والإدماج الصريح للتعليم، حول تغيّر المناخ في جميع الالتزامات المستجيبة لاحتياجات الأطفال.²⁵⁷

²⁵⁷ تقرير حالة أطفال العالم لعام 2024، مستقبل الطفولة في عالم متغيّر، اليونسيف، 2024
<https://www.unicef.org/ar/media/165171/file/SOWC-2024-executive-summary-AR.pdf>



وبالعموم، خلال مرحلة الطفولة، تحدث تغييرات في البيئة الاجتماعية والجسدية للطفل، يمكن أن يكون لتأثيرات تغير المناخ آثار بعيدة المدى على الصحة البدنية والعقلية للأطفال، فوفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، قد لا يكون هناك أخطر من تغير المناخ على أطفال العالم والأجيال القادمة، حيث إنّ المناطق التي تتمتع بنسب أعلى من الأطفال من إجمالي عدد سكانها هي الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ، وتشمل هذه المناطق أجزاء من جنوب آسيا، وجزر المحيط الهادئ، وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأفريقيا الاستوائية، وساحل المحيط الهادئ في أمريكا الجنوبية، وعليه، سيكون الأطفال الصغار أكثر عرضة للإصابة والوفاة أثناء الكوارث الطبيعية، كما يمكن أن تؤدي الكوارث الطبيعية أيضاً إلى فصل الأطفال من أسرهم، مما يعرضهم للإساءة والعنف والاستغلال، فضلاً على أنّ الأحداث الجوية المتطرفة تعطل الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية الأساسية، وتدمر وحدات الإسكان والمياه والصرف الصحي والبنية التحتية، وتدهور الظروف المعيشية. وعادة يكون أجسام الأطفال أبطأ بمعدلات التكيف مع التغيرات في الحرارة، وقد يعانون من طفح جلدي بسبب الحرارة، وتشنجات مرتبطة بالحرارة، وإرهاق، وأمراض كلوية، وأمراض الجهاز التنفسي، والسكتة الدماغية والوفاة.²⁵⁸

²⁵⁸ Unless we act now: The impact of climate change on children Executive summary, UNICEF, November 2015. https://www.unicef.org/media/50391/file/Unless_we_act_now_The_impact_of_climate_change_on_children-ENG.pdf



16 July 2024. UNICEF Executive Director Catherine Russell with students from the Urandangi primary school in Ngoan, which was destroyed during twin cyclones in 2023 .

UNICEF/UNI615027/Mobbs

إنّ نقص مياه الشرب الآمنة والمواد الغذائية الأساسية سوف يخلف آثارًا غير متناسبة على الأطفال، وخاصة الفقراء، ذلك أنّ احتياجات الأطفال الاستهلاكية لكل وحدة من وزن الجسم أعلى من تلك التي يعاني منها البالغين، كما أنّ ندرة الغذاء والمياه تقوّض صحتهم الجسدية والعقلية ونموهم المعرفي، وعلى مستوى العالم، يُعدّ نقص التغذية مسؤولاً عمّا يقرب من نصف وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة، وهو عامل رئيسي في تفاقم وتيرة وشدة الأمراض الأخرى، كذلك، يؤدّي سوء التغذية خلال العامين الأولين من الحياة إلى التقرّم مع عواقب تمتدّ مدى الحياة على القدرة المعرفية للأطفال، والأداء المدرسي، والإنتاجية الاقتصادية. ومن المتوقع أنّه بحلول عام 2030، سوف يؤدّي تغيّر المناخ إلى إضافة (7.5) مليون طفل دون سنّ الخامسة ممن يعانون من سوء التغذية المعتدل أو الشديد. يضاف إلى ذلك أنّ الطقس القاسي يؤثّر على انخفاض دخول الأسر، وزيادة اعتماد الأسر على عمالة الأطفال والاستغلال، ممّا يؤدّي إلى التسرّب من المدارس، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر.²⁵⁹

²⁵⁹ دراسة تحليلية حول العلاقة بين تغيّر المناخ والتّمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 5-6.



UNICEF/UNI254239/Kiron

أطفال ينقلون كتبهم أثناء الفيضانات في بنغلاديش في عام 2019. من المتوقع أن تسهم تأثيرات تغيّر المناخ في انتشار الأمراض المنقولة مع ضعف الاستجابات الطبية والمناعية للسكان، ويكون الأطفال الرضع والأطفال الصغار والفقراء معرّضين للخطر بشكل خاص، كما ترتبط الكوارث المناخية القاسية بالتأثير سلبيًا على الصحة العقلية للأطفال الذين فقدوا أحد أفراد الأسرة أو تعرّضوا لمواقف تهدّد حياتهم نتيجة لذلك. وقد يعاني الأطفال أيضًا من القلق المرتبط بالخوف من الانفصال عن والديهم، وتزايد التوتّرات الأسرية الناتجة عن فقدان سبل العيش الأسرية، وفي حالات النّزوح من الأراضي والأقاليم التقليدية، فإنّ هناك تأثيرات سلبية على تعليم الأطفال وهويّتهم الثقافية وقدرتهم على الوصول إلى أنظمة الدّعم الاجتماعي.²⁶⁰

كما إنّ التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ ستكون غير متناسبة على الأطفال الفقراء، والأطفال الأصليين، وأطفال الأقليات، وأطفال المهاجرين، والأطفال ذوي الإعاقة، وغيرهم ممّن يعيشون في ظروف هشّة. كما يواجه أطفال الدّول النّامية، وخاصّة تلك الموجودة في المناطق الجغرافية المعرّضة للخطر، مثل: البلدان الواقعة على ضفاف الأنهار، والمناطق الساحلية المنخفضة، والمناطق القاحلة، والجبال العالية، والمناطق القطبية، وغيرها من المناطق الحساسة للنّظم البيئية، مخاطر متزايدة بسبب تغيّر المناخ قد تؤدّي إلى النّزوح. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدّي تأثيرات تغيّر المناخ على الأطفال ذوي الإعاقة إلى زيادة خطر الإصابة بأمراض متعلّقة بالصّحة، وفي حالات الطوارئ والكوارث، قد يعاني هؤلاء الأطفال من معدلات أعلى من الإساءة والإهمال، فضلًا عن صعوبة الوصول إلى الغذاء ومياه الشّرب والإغاثة الطبية. وقد يتأثر الأطفال سلبيًا بالإجراءات المتخذة للتخفيف من حدّة الفقر وتغيّر المناخ، مثل

²⁶⁰ المصدر نفسه. ص 7-8.

المشاريع المتعلقة بإنتاج الوقود الحيويّ أو الطّاقة الكهرومائيّة، والتي أدّت في بعض الأحيان إلى تهجير مجتمعات أصليّة كاملة دون موافقتهم الحرّة والمسبقة والمستنيرة.²⁶¹

8. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتعرّض الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل خاصّ لخطر الأذى النّاجم عن الآثار الضارّة لتغيّر المناخ، وغالبًا ما يكونون من بين الأكثر تضرّرًا حالات الطوارئ،²⁶² حيث يتحمّلون معدلات أعلى -بشكل غير متناسب- من المرض والإصابة والوفيات، وهم من بين الأقلّ قدرة على الوصول إلى الدّعم في مثل هذه الحالات، وغالبًا ما يتمّ استبعادهم من السّياسات والخطط والبرامج المتعلّقة بالحدّ من مخاطر الكوارث. كما يمكن للكوارث الطّبيعيّة المفاجئة أن تؤثر بشكل خطير على وصولهم إلى الحقّ في الغذاء ومياه الشرب الآمنة والصّرف الصّحيّ وخدمات الرعاية الصّحيّة والأدوية والتعليم والتدريب والسكن اللائق والعمل اللائق، وبالنظر إلى أنّ غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة من الفقراء، فهم الأكثر فقدانًا لفرص الدّخل والعيش، إضافة إلى التّزوح نتيجة آثار تغيّر المناخ، ويمكن لعوامل التّمييز المتعدّدة المتعلّقة بالجنس أو السنّ أو التّزوح أو الأصل أو وضع الأقلّيّة، أن تزيد من مخاطر تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة للتأثيرات السلبية لتغيّر المناخ. ولذلك يجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل المناخيّ بشكل يعالج مخاوفهم في الاستجابات المناخيّة والبرامج المصمّمة خصيصًا لهم.²⁶³

إنّ التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ تؤدّي إلى تفاقم الحواجز البيئيّة والسلوكيّة والمؤسسيّة التي تحول دون التمتع بالحقّ في الصّحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها: زيادة الإصابات وسوء التّغذية، والأمراض المعدية وغير المعدية، وكذلك أمراض الجهاز التنفسي، وبالإضافة إلى ذلك، يؤدّي تغيّر المناخ إلى تعطيل أنظمة الحماية الاجتماعيّة وخدمات الرعاية الصّحيّة الأساسيّة، ممّا قد يُسفر إلى عواقب وخيمة على الأشخاص ذوي الإعاقة، كما إنّ الافتقار إلى التدابير اللازمة لضمان إمكانية الوصول إلى البيئة الماديّة، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيّات وأنظمة المعلومات والاتصالات،

²⁶¹ المصدر نفسه، ص 8-10.

²⁶² تنشئ المادّة 11 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حالات الخطر والطوارئ الإنسانيّة، التزامًا على الدّول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك في حالة وقوع الكوارث الطّبيعيّة. وهذا الحكم هو المفتاح لضمان أن تكون عملية وضع البرامج والسياسات المتعلّقة بتغيّر المناخ، والدورة بأكملها من الوقاية والتخطيط إلى الاستجابة، شاملة وتراعي بشكل كامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والمادّة 11 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي نقطة دخول إلى الاستجابات الإنسانيّة القائمة على معايير ومبادئ حقوق الإنسان، وينبغي الترويج لها كمعيار يمكن من خلاله قياس التّقدّم المحرز عبر الحدود التّأديبيّة.

²⁶³ دراسة تحليليّة حول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ، تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، 2020/4/22، ص 3-4.

والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أو غير المفتوحة، يضع الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع غير مؤاتٍ فيما يتعلق بتأثيرات تغيّر المناخ والتكيف معها.²⁶⁴

كذلك تتعرّض النساء ذوات الإعاقة لخطر متزايد من العنف والاستغلال والإساءة أثناء حالات الطوارئ، وهن الأكثر تأثراً بانخفاض إنتاج الغذاء، والأكثر عرضة للعيش في فقر مقارنة بغيرهنّ، وكثيراً ما يواجهن عقبات في العثور على مساكن يسهل الوصول إليها، وقد يؤدي تغيّر المناخ إلى تقويض قدرتهنّ على التكيف، بما في ذلك القدرة على الانتقال إلى مناطق أقلّ تعرضاً لخطر تغيّر المناخ أو الحصول على سكن جيّد.²⁶⁵



People with disabilities disproportionately affected by climate change: 24July 2020 -OHCHR
وفي الأحوال العادية، يؤدي عدم كفاية أو نقص فرص الحصول على التعليم، والممارسات التمييزية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، إلى ارتفاع مستويات نقص التعليم وزيادة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنّ تأثيرات تغيّر المناخ تفاقم الحواجز التي يواجهها ذوو الإعاقة في الحصول على فرص العمل، بسبب التأثيرات الاقتصادية للكوارث المناخية، أو عندما يتسبب الإجهاد الحراري في جعل العمل اليدوي خطيراً، وغالباً ما يؤثر التدهور البيئي على الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، وخاصة الأضرار في سبل عيشهم الزراعية، كما يتعرّض الأشخاص الأصليون من ذوي الإعاقة لاحتمالات كبيرة بفقدان إمكانية عيشهم المستقل بسبب تغيّر المناخ وتقويض إنتاجهم الزراعي ومصادمهم السمكية، ويتعرّض الأشخاص ذوو الإعاقة كذلك لخطر التخلف عن الركب في بيئة متدهورة بلا شبكات اجتماعية وداعمة، عندما ينتقل أفراد أسرهم أو مجتمعهم بسبب تأثيرات تغيّر المناخ سواء داخلياً أو عبر الحدود، وكما هو معروف، فإنّ للهجرة والزواج تأثيراً كبيراً على الحالة النفسية والاجتماعية لجميع الناس، لكن تأثيرها أكبر على ذوي

²⁶⁴ المصدر نفسه. ص 5-6.

²⁶⁵ المصدر نفسه. ص 6-7.

الإعاقة، وغالبًا ما تكون إمكانيات إعادة التوطين لهم محدودة، وهم بحاجة إلى أنظمة دعم، بما في ذلك المساعدون الشخصيون والمعدات الطبية التي يصعب نقلها، وتشكل سياسات الهجرة التمييزية تحديًا آخر يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يتعلق بالهجرة إلى بلدان أخرى.²⁶⁶

ومن الجدير بالذكر أن حقوق الإنسان لذوي الإعاقة في العمل المناخي مكرسة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تتحمل الدول التزامات قانونية بتنفيذ سياسات مناخية شاملة لذوي الإعاقة وضامنة لمشاركتهم الكاملة والفاعلة، بما في ذلك تنفيذ إجراءات التكيف مع تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والطوارئ الإنسانية. وفي برنامج عمل الدوحة المناخي عام 2012، أقر مؤتمر الأطراف بأن أحد أهداف التعليم هو تعزيز التغييرات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة، وإعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ. كما شجّع على اتباع نهج تشاركي، واستخدام مدخلات أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في التخطيط للتكيف وتنفيذه.²⁶⁷



A volunteer helps a man with a disability get through a flood in Thailand, 2017.

The UN Refugee Agency

وفي هذا الإطار، أصدرت السيدة كتالينا ديفا نداس أغيار، Catalina Devadas Aguila ، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيانًا حول "بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ: حقوق المجموعات المعنية" عام 2015، أشارت فيه إلى أن ما لا يقل عن (20٪) من أفقر الأشخاص في جميع أنحاء العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن (82٪) منهم في البلدان النامية

²⁶⁶ المصدر نفسه. ص 8-9.

²⁶⁷ المصدر نفسه. ص 10-12.

يعيشون تحت خط الفقر، وبيّنت أنّه لا يوجد سوى القليل من الأدبيات التي تناقش ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة أمام تأثيرات تغيّر المناخ، وأنّ الجهود القائمة المتعلقة بالمناخ لا تحدّد إلا قليلاً الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم يتطلّبون تدابير إدماج خاصّة للتكيّف مع بيئتهم المتغيّرة، ودعت إلى ضمان اتباع نهج شامل للإعاقة في إطار الحدّ من مخاطر الكوارث المناخية. وقالت "ومن المتوقع أن يتسبّب تغيّر المناخ في زيادة المشقّة وتدهور ظروف حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنسبة لهم ولأسرهم، تمامًا مثل أيّ شخص آخر، فإنّ تغيّر المناخ وما يترتب على ذلك من تغيّر في البيئات يتعلّق بالتحديات المتزايدة المتعلقة بالضروريات الأساسيّة للبقاء على قيد الحياة، مثل: الغذاء، والماء، والمأوى، والأمن. ويتعلّق الأمر بحقّهم في الوصول إلى فرص الصّحة والتعليم وسُبل العيش، ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مجموعة واسعة من الحواجز في الطريقة التي يتمّ بها تصميم وتنفيذ الاستجابات للكوارث حالياً، فالاستجابات لحالات الطوارئ ليست متاحة ولا شاملة، ولا نأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحدّدة للأشخاص ذوي الإعاقة، في معظم الحالات، لا توجد ممارسة معمول بها لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بخطر طارئ محتمل - فعلى سبيل المثال، لا يستطيع الأشخاص الصم الوصول إلى الإخطارات المتعلقة بكارثة وشيكة - كما لم تُعتمد تدابير أجلاء خاصّة لأولئك الذين يعانون من إعاقات مرتبطة بالحركة أو التوجيه، مثل الأشخاص المكفوفين. وعلاوة على ذلك، فإنّ التدابير المتخذة في المجتمعات للتكيّف مع التغيّرات المستمرة التي يحدثها تغيّر المناخ لا تراعي بالشكل الكافي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث المشاركة الفاعلة في الحياة المجتمعيّة".²⁶⁸



Catalina Devandra's Aguilar, Former Special Rapporteur on the Rights of Persons with Disabilities (2014-2020)

²⁶⁸ statement by Ms. Catalina Devandas-Aguilar, Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities at the Side event in the context of the 28th session of the Human Rights Council "Building climate resilience: the rights of groups in focus" 18 March 2015
<https://www.ohchr.org/en/statements/2015/06/statement-ms-catalina-devandas-aguilar-special-rapporteur-rights-persons?LangID=E&NewsID=16163>

وبيّنت السيدة كتالينا ديفا نداس أغيار Catalina Devadas Aguilar أنّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن أحكامًا أساسية لبناء القدرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ، وفي سياق المرونة المناخية قالت: "أعتقد أنّ أهمّها هي عدم التمييز، والمشاركة الكاملة والفعّالة، والاندماج في المجتمع، أيضًا في مجتمع متغير، تكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، وبشكل أكثر تحديدًا، فإنّ المادة (11) من الاتفاقية المتعلقة بحالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية تفرض على الدول الأطراف التزامًا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك في حالات الكوارث الطبيعية، ويعدّ هذا الحكم أساسيًا للتأكد من أنّ عملية وضع البرامج والسياسات المتعلقة بتغيّر المناخ، والدورة بأكملها من الوقاية والتخطيط إلى الاستجابة، شاملة وتراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة كاملة".

9. حقوق كبار السن

كحال الفئات المستضعفة المشار إليها سابقًا، تتسبّب تأثيرات تغيّر المناخ في حدوث مخاطر كبيرة على حقوق كبار السن في جميع أنحاء العالم، لا سيّما وأنّه بحلول عام 2050، من المتوقّع أن يكون هناك (1.5) مليار شخص تبلغ أعمارهم (65) عامًا أو أكثر، ويشكّلون سدس سكّان العالم. كما أنّه كثيرًا ما يتمّ استبعادهم وإهمالهم في الاستجابة الفعّالة للتكيّف مع تأثيرات تغيّر المناخ، بفعل الصور النمطية لكبار السن بأنّهم "سلبيون، وغير قادرين، ومنسحبون". ومما يزيد من تفاقم هذه المشاكل أنّ كبار السن ليس لديهم اتفاقية محدّدة تضمن حقوقهم الإنسانية، ولا يتمّ ذكرهم غالبًا في الاتفاقيات البيئية الدولية، وهو ما يؤدّي إلى استبعادهم من السياسات والبرامج المصمّمة لمعالجة الآثار السلبية لتغيّر المناخ، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يؤدّي التمييز على أساس السن من جانب عمّال الإغاثة إلى خدمات وعلاجات غير متكافئة أو غير كافية.²⁶⁹

وبالإضافة إلى التمييز على أساس السن، والعزلة الاجتماعية، والإهمال، والفقر، وحالة الهجرة، والإعاقة، يؤثّر تغيّر المناخ بشكل غير متناسب على حياة كبار السن وصحتهم، ممّا يجعلهم أكثر عرضة للأمراض والإصابات والوفاة أثناء موجات الحرّ أو الأعاصير وغيرها من المخاطر الطبيعية. كما أنّ التلوّث المرتبط ارتباطًا وثيقًا بتغيّر المناخ، يُعدّ سببًا محتملًا للخرف، ويمكن أن تؤدّي حالات الطوارئ المرتبطة بالمناخ

²⁶⁹ دراسة تحليلية حول تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغيّر المناخ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 30 أبريل 2021، ص 3-5.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/47/46>

إلى حدوث اضطرابات في الرعاية الصحيّة المقدّمة لكبار السنّ، بما في ذلك نقل المعدّات الطبيّة والإمدادات والسّجلات، كما تترك هذه الحالات آثارها السلبية على الإدراك والذاكرة والصّحة العقليّة لديهم، ويعاني بعض كبار السنّ من زيادة الشعور بالوحدة والعزلة نتيجة لتأثيرات المناخ، فضلاً عن تعرّضهم لخطر العنف والاستغلال والإهمال والإساءة، وخصوصاً في فترات الزّوج والهجرة مع القدرة المحدودة على الحركة، وقد يصبح بعضهم أيضاً عديمي الجنسيّة، ممّا قد تكون له آثار هائلة على رفاههم.²⁷⁰

وتمتدّ تأثيرات تغيّر المناخ إلى حقوق كبار السنّ في الغذاء، والمياه، والسّكن، والتكنولوجيا، والعمل، والحياة الثقافيّة، والمساعدات الإنسانيّة، والحماية الاجتماعيّة، بما في ذلك أنظمة المعاشات التقاعديّة الخاصّة بكبار السنّ، وعادة ما تكون هذه التأثيرات أكبر على النّساء المسنّات، بما يعيق تمتعهنّ بالصّحة، والرفاهيّة، والأمن الاجتماعيّ والثقافيّ، فضلاً عن الاستقرار الاقتصاديّ والأمن الجسديّ، كما إنّ كبار السنّ من ذوي الإعاقة أكثر عرضة لتأثيرات تغيّر المناخ على صحتهم وأمنهم الغذائيّ، وسبل عيشهم وإسكانهم ووصولهم إلى المياه والصّرف الصحيّ، ويمكن أن تؤدي الأشكال المتقاطعة من التحيّز والتّمييز إلى إخفاء كبار السنّ من ذوي الإعاقة، وخاصّة أولئك الذين يعانون من إعاقات معرفيّة، وإلى استبعادهم من الاستجابات المعنيّة بالتكيف، وكذلك ينطبق الحال على كبار السنّ من المنتمين إلى الأقليّات العرقيّة والإثنيّة، وكبار السنّ من الشّعوب الأصليّة، حيث يعانون من معدلات غير متناسبة من الفقر والتّمييز وضعف الوصول إلى حقوق الإنسان.²⁷¹



Robin Wyatt/HelpAge International

Sixty-five-year-old Nalon must endure heatwaves and forest fires in her village in Thailand.

²⁷⁰ المصدر نفسه. ص 6-9.

²⁷¹ المصدر نفسه. ص 7-12.

ومن الجدير بالذكر أنّ المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان تنطبق على كبار السنّ وحمايتهم في سياق تغيّر المناخ، بما في ذلك الحقّ في الحياة، والصّحة، والغذاء، والمياه، والصّرف الصّحي، والإسكان، والعمل اللائق، والثقافة، والتنمية، وذلك رغم أنّ العديد من هذه المواثيق لا تدرج السنّ على وجه التحديد كسبب محظور للتمييز، وكذلك على الرّغم من عدم وجود معاهدة مخصّصة لحقوق الإنسان لكبار السنّ. كما أنّ على الدّول التزامات قانونيّة بتنفيذ سياسات مناخيّة تمكّن كبار السنّ من حقوقهم وتكفل مشاركتهم الكاملة والفعّالة في العمل المناخيّ. وتشير التوصية العامّة رقم (27) لسنة 2010، الصّادرة عن اللجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، إلى التأثيرات غير المتناسبة لتغيّر المناخ على النّساء المسنّات، وتوصي الدّول الأطراف بضرورة إدماج منظور كبار السنّ، ولا سيّما النّساء، في استراتيجيات التّكيّف مع تغيّر المناخ والحدّ من مخاطره، وذلك بضمان أن تكون تدابير تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث مستجيبة للاعتبارات الجنسانية وحسّاسة لاحتياجات النّساء المسنّات ونقاط ضعفهنّ، وأن يتمّ تيسير مشاركتهنّ في صنع القرار بشأن التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتّكيّف معه.



Ms. Claudia Mahle

Independent Expert on the Enjoyment of all Human Rights by Older Persons

ومن الجدير بالذكر أنّ السيدة كلوديا ماهر، Claudia Mahler الخبير المستقلّ المعنيّ بتمتّع كبار السنّ بجميع حقوق الإنسان، أفادت في بيانها أمام الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 2023، بأنّ كبار السنّ أكثر عرضة للتأثر الشديد بالكوارث المرتبطة بالمناخ، مثل: موجات الحرّ، والأعاصير، والعواصف، والجفاف، والفيضانات، وأنّ الأبحاث تُظهر أنهم يواجهون تأثيرات سلبية غير متناسبة على حقوقهم الإنسانيّة، بما في ذلك الحقّ في مستوى معيشي لائق، وأنّ العوامل الماديّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، بما في ذلك الفقر والموقع ونقص وسائل النقل وتعطّل خدمات الرعاية والدّعم، فضلاً عن التّمييز على أساس السنّ والتّمييز على أساس السنّ والتمييز المرتبط بالعمر، تعمل على تفاقم تأثير

الأحداث والكوارث المرتبطة بتغير المناخ على كبار السن. وقالت: "يعيش حاليًا ثلثا كبار السن في جميع أنحاء العالم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل تواجه خطرًا أعلى من الكوارث المرتبطة بالمناخ. يعاني كبار السن، وخاصة أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، من بين أمور أخرى، على أساس الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو العرق، أو الوضع الاقتصادي، من تأثيرات غير متناسبة للكوارث الناجمة عن المناخ. وعلى هذه الخلفية، فإنّ التّحدّي المتزايد المتمثل في الكوارث الناجمة عن المناخ على حقوق الإنسان لكبار السن يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستعداد للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها على النحو المناسب والمستجيب للعمر، فضلًا عن التخفيف من آثار المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الاحتياجات والظروف المحددة لكبار السن".²⁷²

كما أوضحت بأنّ "الاعتراف بتأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان محدود في القانون الدولي، وإنّ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ والحقّ في بيئة نظيفة وصحيّة ومستدامة يثبتان الصّلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ. ومع ذلك، فإنّ التّغطية المجزأة وغير المتّسقة لحقوق كبار السن في إطار حقوق الإنسان الدوليّ تفشل في توفير الحماية القانونيّة الشّاملة لهم في مواجهة تغير المناخ، وفي غياب صكّ دوليّ لحقوق الإنسان لكبار، قد تنطبق أحكام معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى حدّ ما، وعلى النقيض من الاختفاء النسبيّ لكبار السن في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، حظيت العلاقة بين تغير المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث وحقوق الإنسان لكبار السن ببعض الاعتراف في وثائق السياسات غير الملزمة، كما تسهم الأطر القانونيّة الإقليميّة في حماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في حالات الكوارث". ولذلك دعت، في سياق الكوارث الناجمة عن تغير المناخ إلى "مراعاة حقوق الإنسان لكبار السن من خلال المراحل الثلاث لمثل هذا الوضع: قبل وأثناء وبعد الكارثة الناجمة عن تغير المناخ". كما حدّت الدول اتّخاذ تدابير الوقاية والتّكيف اللازمة للاستجابة للكوارث عند حدوثها وحماية حقوق الإنسان لكبار السن في جميع الأوقات.

10. حقوق الشعوب الأصليّة

يعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة عدّة حقوق ومبادئ ذات صلة بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ، وتنصّ المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان على حماية الشعوب الأصليّة، لا

²⁷² Claudia MAHLER, Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons, Statement at the 78th session of the General Assembly, New York, 28 September 2023, <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/ie-older-persons/annual-reports>

سيما فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق الثقافية. كما أن حقوق الشعوب الأصلية مكرسة أيضا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169) 1989، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.



تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية

يشكل تغير المناخ، إلى جانب التلوث والتدهور البيئي، خطراً فعلياً على الشعوب الأصلية التي غالباً ما تعيش في أراض نائية ونظم بيئية هشة تتأثر بصفة خاصة بتغيرات البيئة المادية، وقد أدت الآثار الناجمة عن تغير المناخ إلى إعادة توطين مجتمعات الإسكيمو في المناطق القطبية وأثرت على موارد رزقهم التقليديّة، وتواجه الشعوب الأصلية المقيمة في الدول الجزرية المنخفضة ضغوطاً مماثلة تهدد هويتها الثقافية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأراضيها وموارد رزقها التقليديّة. كما ما فتئت الشعوب الأصلية تعرب عن قلقها بشأن آثار تغير المناخ على حقوقها الإنسانية الجماعية وحقوقها كشعوب متميزة، فشددت على أهمية إشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي، وأخذ معارفها التقليديّة بعين الاعتبار والاعتماد عليها، وقد رفع السكّان الأصليون عدّة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدّعون فيها تعرّضهم لانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل بيئية. ففي عام 2005، رفعت مجموعة من الإسكيمو المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتمست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات جرّاء تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنّ لجنة البلدان الأمريكية حكمت بعدم مقبولية القضية، ووجهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكّلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية.²⁷³

²⁷³ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 16.



James Anaya, Former Special Rapporteur on the Rights of Indigenous Peoples (2008-2014). ويشير تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تغير المناخ يفرض تحديات على العديد من الشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات التي تواجه علاقات القوة في مرحلة ما بعد الاستعمار، والممارسات الثقافية، وأنظمة المعرفة، والاستراتيجيات التكيفية. فعلى سبيل المثال، أشار التقرير إلى أن سبل عيش الشعوب الأصلية في القطب الشمالي ستكون من بين الأكثر تضرراً بتغير المناخ، بما في ذلك جوانب الأمن الغذائي، والسفر والصيد التقليديين، والقيم الثقافية. كما ذكر المقرر الخاص لحقوق الشعوب الأصلية في تقريره عن وضع الشعب الأصلي في منطقة سابمي في النرويج والسويد وفنلندا عام 2011، أن تغير المناخ "له آثار سلبية خاصة على أشخاص مثل شعب سامي الذين يعتمدون على أن المناخ القطبي هو مصدر رزقهم". وأوضح أنه مع ارتفاع درجات الحرارة في فصل الشتاء بسبب الانحباس الحراري العالمي، يذوب الثلج ويتحول إلى العشب التي تأكله الرنة، وعندما تنخفض درجات الحرارة إلى ما دون الصفر، يغلف الجليد العشب مما يجعل من الصعب جدًا على الرنة تناول الطعام وهضمه، كما قد تتغير المراعي الصيفية من أرض مفتوحة إلى أرض مغطاة بالشجيرات، ويجد الرعاة أنه من الضروري نقل قطعانهم إلى أرض أكثر جفافاً.²⁷⁴

²⁷⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية جيمس أنايا، آثار تغير المناخ وتمويل المناخ على حقوق الشعوب الأصلية، 2012/7/6

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/21/47>

11. حقوق المهاجرين واللاجئين

أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ 1990، إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر، وحسب التقديرات التي تضمنها التقرير، فقد يتسرد (150) مليون نسمة بحلول عام 2050، بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ، مثل: التصحر، وزيادة ندرة المياه، والفيضانات والعواصف، ويتوقع أن يتم التشريد الناجم عن تغير المناخ أساساً داخل البلدان، وأن يؤثر في المقام الأول في أفقر المناطق والدول، وبالإمكان التمييز بين أربعة عوامل دافعة للتشريد المتصل بتغير المناخ، وهي: الكوارث ذات الصلة بالطقس، مثل: الأعاصير والفيضانات، وتدهور البيئة تدريجياً وما يتبعه من كوارث بطيئة الحدوث، مثل التصحر، وغرق المناطق الساحلية وإمكانية الغمر الكامل للدول الجزرية الواطئة، فضلاً عن زيادة مخاطر التعرض للكوارث المؤدية إلى إعادة توطين الأشخاص من المناطق المعرضة للمخاطر، وحدوث انتفاضات اجتماعية وأعمال عنف تعزى إلى عوامل تتصل بتغير المناخ.



الهجرة المناخية (سيجما إرث)

علمًا بأنه يحقّ للأشخاص الذين يتعرضون للتشريد داخل الحدود الوطنية الحصول على جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من الدولة المقيمة، بما فيها الحماية من التشريد التعسفي أو القسري، وإعمال الحقوق الخاصة بالسكن وإعادة ممتلكاتهم، وطالما كان التنقل قسرياً، يكون الأشخاص مؤهلين كذلك لتلقي المزيد من المساعدة والحماية بصفتهن شريحة ضعيفة، وذلك بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، غير أنه، وفيما يتعلق بالكوارث البطيئة الحدوث والتدهور البيئي، يتمثل التحدي في التمييز بين انتقال السكان الطوعي والقسري، ومن ناحية أخرى، يحقّ للأشخاص المتنقلين طوعاً أو قسراً عبر الحدود الدولية بسبب عوامل بيئية الحصول على ضمانات عامة في مجال حقوق الإنسان من جانب الدولة المستقبلة، غير أنه كثيراً ما لا يكون لهم الحق

في دخول أراضي هذه الدولة. وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى هذه الإشكالية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، وغيرهما من المنظمات الإنسانية، إلى أنّ هاتين العبارتين: "لاجئون بسبب ظروف مناخية" أو "لاجئون بسبب ظروف بيئية" تفتقران إلى الأساس القانوني الدولي للاجئين، وينبغي تفادي استعمالهما، بغية عدم تقويض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين؛ أيّ إنّ تعريف اللاجئين بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين يستبعد غالبية الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بسبب تغير المناخ، وأشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى وجوب اعتبار الشخص الذي لا تتوقع عودته على نحو معقول ضحية للتشريد القسري، ومنحه إقامة مؤقتة على الأقل.²⁷⁵

ولكن على المستوى الإقليمي، اعتمدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم المظاهر المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين تعريفات أوسع لمصطلح "لاجئ" تزيد من إمكانية تطبيق وضع اللاجئين والحماية على الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ.



IDMC - Rising displacement, renewed commitment to solutions in 2025

وأحد السيناريوهات الممكنة للتشريد القسري عبر الحدود الوطنية هو احتمال غمر الدول الجزرية الصغيرة غمرًا كاملاً، وتشير ورقتان علميتان صادرتان عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى بعض قضايا حقوق الإنسان التي ستثيرها هذه الحالة، مثل: حقوق المتضررين تجاه الدول المستقبلية والاستحقاقات الممكنة للعيش في إطار المجتمعات المحلية، غير أنّ قانون حقوق الإنسان لا يتضمّن ردوداً واضحة بشأن وضع الأشخاص المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق، والمسألة القابلة للنقاش هي أنّ معالجة هذه الكوارث المحتملة الحدوث وحماية حقوق الإنسان

²⁷⁵ المصدر نفسه. ص 17-18.

للمتضررين سيتطلب أولاً إيجاد حلول سياسية مناسبة يجب أن يسبق أي إطار قانوني ملزم على المدى الطويل، وليس الاعتماد صكوك قانونية جديدة، ويشار إلى أن مسألة كيفية التعامل مع التحدي المتزايد المتمثل في "الاجئي المناخ" تُعدّ مسألة مثيرة للقلق إلى حد كبير، ولا توجد لها حلول سهلة في الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإنّ البلدان التي لعبت انبعاثاتها الدور الأكبر في المساهمة في تغيير المناخ يجب أن تتحمّل أيضًا المسؤولية الأكبر في مواجهة هذا التحدي، سواء كان ذلك من خلال تمويل برامج إعادة التوطين أو قبول اللاجئين داخل حدودها، أو بكليهما.

وفي هذا السياق، أوضح تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرين والنازحين عبر الحدود الدولية" الصادر عام 2018، أنّه نزح داخليًا نحو (21.7) مليون شخص كلّ عام في الفترة 2008-2016 بسبب الكوارث المرتبطة بالطقس، وتجدر الإشارة إلى أنّه عندما ينتقل الناس بدافع الضرورة للبقاء على قيد الحياة وليس الاختيار الحرّ، فإنّهم يواجهون خطرًا متزايدًا لانتهاكات حقوق الإنسان.²⁷⁶ ووفقًا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإنّ تغير المناخ يضخم العوامل المحقّزة للصراع العنيف، مثل الفقر والصدمات الاقتصادية، كما أنّ فشل الدول في اتّخاذ تدابير فعّالة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، قد يشكّل عامل دفع إضافيًا للتنقل، ويفاقم أوضاع الأشخاص الأكثر ضعفًا غير القادرين على الحركة، وفي بعض الأحيان، قد تؤثر تدابير التخفيف والتكيف نفسها سلبيًا على التمتع بحقوق الإنسان وتدفع بالحركة البشرية. فعلى سبيل المثال: أدّت بعض مشاريع الطاقة الكهرومائية والوقود الحيويّ أدّت عمليات إخلاء قسريّ، حيث ينطوي النّقل المخطّط له لأولئك للآثار السّلبية لتغير المناخ على مخاطر عالية بالإضرار بحقوق الإنسان.²⁷⁷

وبحسب التقرير الخامس للفريق الحكوميّ الدوليّ المعنيّ بتغير المناخ، من الثابت أنّ زيادة وتيرة الأحداث المناخية المتطرّفة وشدّتها النّاجمة عن تغير المناخ ستؤدي مباشرة إلى زيادة خطر النّزوح والهجرة، الأمر الذي يخلق تحديات جديدة، خاصّة أنّ أولئك الأكثر عرضة لتغير المناخ هم في الغالب الأقلّ قدرة على الهجرة. وفي بعض الحالات، حتّى إذا كانت الأسر الأكثر عرضة للخطر قادرة على الهجرة للتعامل مع

²⁷⁶ بشكل عام، من المرجح أن يواجه المهاجرون عبر الحدود بسبب تغير المناخ صعوبة في الوصول إلى الضروريات الأساسية، مثل الغذاء والمياه والرعاية الصحية الكافية والسكن. كما يمكن أن يصبحوا أكثر عرضة للخطر من خلال زيادة الحواجز أمام الهجرة الدولية، بما في ذلك تجريمها، وسياسات الهجرة القائمة على الردع، والقيود الحدودية، والقيود المفروضة على وصول المهاجرين إلى أسواق العمل، والافتقار إلى مسارات الهجرة الآمنة والمناحة والمنظمة للعمل والتعليم ووحدة الأسرة والاحتياجات الإنسانية. وعندما يعبر الأشخاص المتضررون سلبيًا من تغير المناخ الحدود الدولية بطريقة غير منتظمة، فقد يواجهون الطرد وكراهية الأجانب والتمييز والاضطهاد، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، والهجوم العنيف، والاعتصاب، والتعذيب.

²⁷⁷ دراسة معالجة فجوات حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة ونزوح الأشخاص عبر الحدود الدولية نتيجة للآثار الضارة لتغير المناخ ودعم خطط التكيف والتخفيف في البلدان النامية لسد ثغرات الحماية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2018/4/23، ص 4-5 <https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/21>

الأحداث البيئية، فإنّ "هجرتهم هي استجابة طارئة تخلق ظروف الديون وزيادة الضعف، بدلاً من الحدّ منها". وعلى الرغم من أنّ الهجرة البشريّة تشكّل استراتيجية تكيفيّة محتملة لتغيّر المناخ، فإنّ الأدلة تشير أيضًا إلى أنّ الهجرة لا تؤدّي بالضرورة إلى تحسين الأمن البشريّ لأنّ "السكّان المهاجرين قد يتعرّضون لظروف مناخيّة أكثر خطورة في وجهاتهم الجديدة". فعلى سبيل المثال، كان المهاجرون ذوو الدّخل المنخفض، بالإضافة إلى استبعادهم اجتماعيًا، يتجمّعون في مناطق ذات كثافة سكانية عالية غالبًا ما تكون معرّضة بشدّة للفيضانات والانهيّارات الأرضيّة، مع تزايد هذه المخاطر وتغيّر المناخ. كما إنّ أكبر زيادة في الهجرة تأتي من المناطق الزراعيّة المنتجة التي تدعم قوّة عاملة كبيرة.

ويمكن القول إنّ نزوح الشّعوب الأصليّة جرّاء تغيّر المناخ والخسارة المحتملة لأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم التقليديّة يهدّد بقاءهم الثقافيّ وسبل عيشهم التقليديّة وحقّهم في تقرير المصير. كما إنّ النزوح، كإستراتيجية للتكيف أو في سياق إعادة التوطين المخطّط لها، يمكن أن يشكّل تهديدًا وجوديًا للتمتّع بحقوقهم ووجودهم كشعوب. وبالمثل، قد ينفصل الأطفال الذين يهاجرون أو يهاجر آباؤهم بسبب تغيّر المناخ عن تراثهم الثقافيّ ويواجهون صعوبات في الوصول إلى المدارس والرعاية الصحيّة الكافية وغيرها من الضروريّات.²⁷⁸

أمّا الأطفال اللاجئون فإنّهم يفتقدون الفرص التعليميّة و/أو يتخلّفون عن الركب من قبل مقدّمي الرعاية، بسبب التأثيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة طويلة الأجل، والإهمال، والإساءة، والاستغلال. كما يمكن للهجرة المناخيّة أن تؤدّي أيضًا إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة مسبقًا، وتكثيف أبعاد التمييز والفقر المتعلّقة بالجنسين، ووفقًا للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، في توصيتها العامّة رقم (37) 2018، بشأن الأبعاد المتعلّقة بالجنسين للحدّ من مخاطر الكوارث في سياق تغيّر المناخ، تواجه النّساء المهاجرات خطرًا متزايدًا من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاتّجار بالبشر وأشكال أخرى من التمييز. وقد يواجهن أيضًا انتهاكات محدّدة لحقوقهنّ بسبب الافتقار إلى الخدمات الصحيّة والإنجابيّة والعقليّة الكافية، فضلًا عن التمييز في الوصول إلى فرص العمل والضّمان الاجتماعي والتعليم، والإسكان، والوثائق القانونيّة، والعدالة. وقد تكون النّساء المهاجرات أيضًا عرضة لتأثيرات تغيّر المناخ في مناطق المقصد. وعلاوة على ذلك، فإنّ الصّور التمثيليّة القائمة على النوع الاجتماعيّ، ومسؤوليّات الأسرة، والقوانين التمييزيّة، والافتقار إلى الموارد الاقتصاديّة، والقدرة المحدودة على الوصول إلى رأس المال الاجتماعيّ، تحدّ في كثير من الأحيان من قدرة النّساء على الهجرة.²⁷⁹

²⁷⁸ المصدر نفسه، ص 7-8.

²⁷⁹ المصدر نفسه، ص 8.



Alexandra Bilak, IDMC Director, speaking at the side-event “Building the Climate Mobility Agenda: What Role for Climate Action?” at the Climate Mobility Pavilion during COP29.

ومن المعلوم أنّ تمكين المهاجرين المتأثرين بتغيّر المناخ من المساهمة في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والاستفادة منها، سيتطلب سدّ فجوات حماية حقوق الإنسان وضمان وصولهم إلى المعلومات وعمليات صنع القرار والعدالة. وقد قالت الكسندرا بلاك Alexandra Bilak، مدير مركز رصد النزوح الداخليّ عند إطلاق تقرير عام 2024، إنّ في أفريقيا، التي تضمّ اليوم نصف النّازحين داخلياً في العالم، لدى (27) بلداً أفريقيّاً، سياسة واحدة أو إطاراً قانونيّاً واحداً على الأقلّ للتصدّي للنزوح... تدمج بوركينا فاسو وموزمبيق والنيجر ونيجيريا وزامبيا ذلك في خطط التكيف مع المناخ أو الحدّ من مخاطر الكوارث. لقد شهدنا أيضاً قيادة دون وطنية متنامية في كينيا ونيجيريا. وأضافت أنّ "الوقاية هي أفضل دواء" تنطبق أيضاً على حلّ مشكلة النزوح الداخليّ، إذا استثمرت الحكومات في معالجة القضايا الأساسية التي تجعل الناس أكثر عرضة للنزوح اليوم، فيمكنها تقليل عدد الأشخاص الذين يضطرونّ إلى الفرار غداً. وتقلّل الاستثمارات في الحدّ من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وبناء السلام من مخاطر النزوح وتمنع آثاره غير المباشرة على الأجيال القادمة، كما أشادت باعتراف صندوق "الخسائر والأضرار" الذي تمّ إنشاؤه في مفاوضات المناخ الدوليّة، بالنزوح الداخليّ في نطاقه. ويمكن للدول المتقدّمة القيام بدورها من خلال تمويله كاملاً وغيرها من جهود التكيف مع المناخ والقدرة على الصمود... يمكنهم أيضاً الاستثمار في مشاريع لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزوح، ووضع الناس على مسارات مستدامة لإعادة بناء حياتهم.²⁸⁰

²⁸⁰ Alexandra Bilak, Rising displacement, renewed commitment to solutions in 2025, Internal Displacement Monitoring Centre, 17/12/2024.



Mr. François Crépeau, Former Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants (2011-2017)

كما حدّد المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد فرانسوا كريبو، قائلاً: إنّ "آثار تغيّر المناخ من المرجّح أن تلعب دورًا كبيرًا ومتزايد الأهميّة في الهجرة الدّوليّة". ومع ذلك، حدّر من أنّ فهم التأثير الحقيقي لتغيّر المناخ على الهجرة أمر معقّد، وأنّ "مسألة تحديد أولئك الذين هاجروا نتيجة لتغيّر المناخ قد تكون مهمّة صعبة، إن لم تكن مستحيّة: فتأثيرات تغيّر المناخ غالبًا ما تسهم في مجموعة من الأسباب التي تؤدّي إلى الهجرة". "وعلاوة على ذلك، فإنّ ما يزيد من صعوبة هذه المهمّة هو حقيقة مفادها أنّ تغيّر المناخ قد يحفّز مجموعة من أنماط الهجرة، ممّا يجعل التنبؤات المستقبلية بشأن تأثيرات تغيّر المناخ على أنماط الهجرة "تطلّ إشكالية". ونتيجة لهذا "فإنّه من المستحيل معرفة نجاح أو عدم نجاح استراتيجيّات التخفيف والتّكيف المستقبلية، بما في ذلك تطوير تكنولوجيّات جديدة قد تعمل أو لا تعمل على تحسين وضع الأكثر تضررًا من آثار تغيّر المناخ".²⁸¹

<https://www.internal-displacement.org/policy-analysis/rising-displacement-renewed-commitment-to-solutions-in-2025/>

²⁸¹ تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين، الهجرة وتغيّر المناخ، 2012/8/13

<https://docs.un.org/ar/A/67/299>



Mr. Felipe González Morales Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants (2017-2023)

في عام 2022، أستمع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين، فيليبي جونزاليس موراليس، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، العلاقة المعقدة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان والهجرة، فضلاً عن الدوافع المتعددة الأوجه للهجرة عبر الحدود في سياق تغيّر المناخ، كما أوجز تأثيرات الهجرة على حالة حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة محدّدة، وقدم مسارات متاحة ومرنة للهجرة النظامية في سياق تغيّر المناخ كخيار للتكيف. وخلص إلى أنّ تغيّر المناخ، وهو محرّك قويّ بشكل متزايد للهجرة، لا يزال يجبر الملايين من الناس على ترك منازلهم كلّ عام، بينما يظلّ آخرون محاصرين في مناطق معرضة للخطر المناخي، كما بيّن أنّه قد تفرض مثل هذه المستويات المرتفعة من التنقل البشري المرتبط بالكوارث والآثار السلبية لتغيّر المناخ تحدّيات كبيرة تقوّض التنمية المستدامة والتكيف مع تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث وجهود حوكمة الهجرة. وعلى نحو مماثل، تقوّض التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقّ في الحياة، والغذاء، والمياه، والصّرف الصّحي، والصّحة، والسكن اللائق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المهاجرين الذين يضطّرون إلى الانتقال بسبب الآثار السلبية لتغيّر المناخ أقلّ قدرة على اتّخاذ الخيارات بشأن متى وكيف ينتقلون، أو تطوير خيارات بديلة عند مواجهة الصعوبات، وبالتالي فإنّهم أكثر عرضة للهجرة في ظروف لا تحترم كرامة الإنسان وسلامته. ومع ذلك، إذا كانت الهجرة منظّمة وآمنة ومحكومة بشكل جيّد، فيمكنها أيضًا أن تكون شكلاً من أشكال التكيف مع تغيّر المناخ والضغوط البيئية، ممّا يساعد على بناء القدرة على الصمود لدى الأفراد والمجتمعات المتضررة.²⁸²

²⁸²تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فيليبي غونزاليس موراليس، أثر تغيّر المناخ على حقوق الإنسان للمهاجرين، 2022/7/22

وأوضح المقرر الخاص أنّ قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والمعايير المتعلقة بالهجرة في سياق تغيّر المناخ توفر إطاراً شاملاً ومرناً لحماية جميع المهاجرين في المواقف الضعيفة، بما في ذلك المتضرّرون من تغيّر المناخ، وأكد أنّ هذا الإطار يضمن الحقّ المتأصل في الحياة لكلّ فرد دون تمييز، وكذلك قابلية تطبيق الحقوق الأساسيّة الأخرى للمهاجرين، بما في ذلك الحقّ في مستوى معيشيّ لائق، والصحة، والسلامة الشخصيّة، وحرية التنقّل، وذلك على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ عدم الإعادة القسريّة، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل. كما ذكر المقرر أنّ اتفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها واتّفاق باريس، تطلب من الدّول أن تعمل بشكل مشترك ومنفصل للتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف مع آثاره الضارّة. ورغم أنّ الاتفاقيّة الإطاريّة لا تتناول الهجرة صراحة، فإنّ ديباجة اتّفاق باريس تدعو الدّول إلى احترام وتعزيز واعتبار حقوق جميع الأشخاص في المواقف الضعيفة، بما في ذلك المهاجرون، عند اتّخاذ إجراءات مناخيّة. وعلى نحو ممّثل، يجب أن تحمي التدابير التي تتّخذها الدّول لمعالجة تغيّر المناخ حقوق الأشخاص الأكثر عرضة لتأثيراته، بما في ذلك أولئك الذين قد تجعلهم نقاط ضعفهم غير قادرين على التحرك.²⁸³



A girl carries a bottle of water at a camp for people displaced by floods in Sehwan, Pakistan, in September.

(Photograph: Akhtar Soomro/Reuters)

وأعاد المقرر الخاص التأكيد على أنّ أهداف التنمية المستدامة تعترف صراحة بأهميّة إدراج الهجرة في استراتيجيّات التنمية، من أجل الالتزام بحماية حقوق جميع المهاجرين وعدم ترك أيّ شخص خلف الركب. كما أشار إلى احتواء إطار سنديا للحدّ من مخاطر الكوارث 2015-2030 على إشارات إلى الهجرة

<https://docs.un.org/ar/A/77/189>

²⁸³ المصدر نفسه، ص 5-8.

المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك الحال مع تضمّن الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنظمة التزامات محدّدة لمعالجة الدوافع التي تدفع الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلية في سياق الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي.²⁸⁴

وعليه، أكّد المقرّر الخاصّ أنّ الدّول ملزمة، بما في ذلك الالتزامات خارج الإقليم، باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الشّعوب، بما في ذلك المهاجرون بسبب خطر الكوارث البيئية والمناخية، كما أكّد على أهمية الاعتراف بالحقّ في الحرّية وحرية التنقّل لجميع الأشخاص كحقّ أساسي لضمان قدرة الأفراد على الانتقال بعيداً عن المناطق المتضرّرة من تغير المناخ، وبناء القدرة على الصمود لدى الأفراد والمجتمعات، مع الحدّ من التعرّض للمخاطر والضعف أمامها.

12. حقوق الفئات المهمّشة الأخرى

إنّ الآثار المترتبة على تغير المناخ سوف يشعر بها بشكل أكثر حدّة شرائح السكّان التي تعيش بالفعل في أوضاع هشّة؛ بسبب عوامل مثل: الفقر، والجنس، والعمر، والوضع كأقلية، والإعاقة، وغيرها. وبموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، فإنّ الدّول ملزمة قانوناً بمعالجة مثل هذه الثغرات وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز.²⁸⁵

ومن بين الأشخاص الأكثر عرضة لتغير المناخ أفراد الأقليات والمجتمعات المحليّة، والفلاحون، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، والأشخاص من ذوي الدّخل المنخفض الذين يعيشون في بيئات هامشية، والأشخاص الذين يعيشون في الدّول الجزرية الصّغيرة النامية وأقلّ البلدان نموّاً والأشخاص الذين يعيشون في ظروف ندرة المياه والتّصحّر وتدهور الأراضي والجفاف، وغيرهم ممّن يعيشون في أوضاع هشّة معرضين لخطر التخلّف عن الركب، ومن شأنّ تغير المناخ أن يزيد من صعوبة مسؤوليّة هؤلاء الأشخاص عن توفير احتياجاتهم الأساسيّة منها: المياه، والغذاء، والوقود لأنفسهم وأسرهم في الدّول الفقيرة. علاوة على ذلك، يعتبر العمّال المعرّضون للحرارة الشديدة من الفئات المهمّشة بالنظر لتعرّضهم للأمراض والإعاقات وافتقادهم للموارد اللازمة للتكيّف مع آثار تغير المناخ

²⁸⁴ المصدر نفسه، ص 9.

²⁸⁵ تضع معايير حقوق الإنسان تأكيداً خاصاً على عدم التمييز وحماية الفئات الأكثر ضعفاً. إنّ الحظر المفروض على التمييز موجود في كافة صكوك حقوق الإنسان. فالمادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على سبيل المثال على أن "الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز من أي نوع بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو غير ذلك من الأسباب". وعلى نحو مماثل، تنص المادة 1(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو غير ذلك من الأسباب". وتنص العديد من المعاهدات على حماية أكثر تحديداً فيما يتعلق بأولئك الذين يتمتعون بوضع معين، بما في ذلك النساء والأطفال والأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

والتخفيف منها. كما أنّ التّفاوتات الاجتماعيّة والاقتصاديّة داخل الدّول بين المجموعات الغنيّة والمحرومة تؤدّي إلى معاناة الفئات المحرومة بشكل غير متناسب من آثار تغيّر المناخ.



Fact sheet unpacks and links human rights and climate change | OHCHR.

تخلص تقارير التّقييم الصّادرة عن الفريق الحكوميّ الدّوليّ المعنيّ بتغيّر المناخ، ومنها التّقرير السّادس الصّادر عام 2022، إلى أنّ التأثيرات المختلفة لتغيّر المناخ ستكون أشدّ وطأة على الفقراء الذين سيعانون من ارتفاع أسعار الموادّ الغذائيّة وسبل العيش الأخرى في ظلّ الخسائر في غلّة المحاصيل والثروة الحيوانيّة وانعدام الأمن الغذائيّ، فضلًا عن زيادة المنافسة على المياه، وهذا الأمر سيخلق فقراء جدّاء، ويزيد عددهم في الدّول النّامية والمتقدّمة على حدّ سواء، كما سيعرّض التّنمية المستدامة للخطر.²⁸⁶ ووفقًا لتقرير صادر عام 2023 عن الأمين العام للأمم المتّحدة بشأن التأثير السّلبّي لتغيّر المناخ على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان للأشخاص في المواقف الضعيفة، فإنّ تغيّر المناخ يشكّل أزمة بيئيّة وأزمة عدالة اجتماعيّة تثير مطالب مترابطة للعمل المناخيّ والمساواة الاجتماعيّة، وبخاصة أنّ أنماط الاستهلاك والإنتاج العالميّة تعمل على إدامة أوجه عدم المساواة التاريخيّة التي ترجع إلى فترة الاستعمار، حيث ساهمت البلدان الصناعيّة تاريخيًا بشكل غير متناسب في التّدهور البيئيّ وتغيّر المناخ، بينما تتحمّل الدّول الجزريّة الصّغيرة النّامية وأقلّ البلدان نموًّا العبء الأكبر من التأثيرات، والحال نفسه ينطبق على الأشخاص المهمّشين، سواء في الشّمال أو الجنوب، حيث يشكّل التوزيع غير المتكافئ للثروة والسلطة - سواء داخل البلدان أو فيما بينها - محرّكًا رئيسيًا للظلم المناخيّ. ويقتضي حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة من أسوأ آثار تغيّر المناخ اتّخاذ إجراءات عاجلة للحدّ من الانحباس الحرّاريّ العالميّ إلى أقصى حدّ ممكن، كما هناك حاجة إلى استثمارات تكّيف متزايدة بشكل

²⁸⁶ تقرير اللجنة الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بتغيّر المناخ، "ملخص لصناع السياسات" في التقرير السّادس، تغيّر المناخ 2022: التخفيف من آثار تغيّر المناخ، مرجع سابق. ص. 21.

كبير لمواكبة التأثيرات المتسارعة، غير أنّ جهود التّكيّف الحاليّة أقلّ بكثير ممّا هو مطلوب، وهو ما يفاقم آثار أزمة المناخ بسبب نقص الموارد اللازمة لبناء القدرة على الصمود ضدها، بما في ذلك: أنظمة الإنذار المبكر، والبنية الأساسيّة المقاومة للمناخ، واستعادة النّظم الإيكولوجيّة، والتّكيّف المجتمعي وغير ذلك الكثير.²⁸⁷

ويؤكّد التقرير على أنّه من أجلّ معالجة أكثر فعاليّة لمشكلة تغيّر المناخ، ينبغي أن يكون هناك نهج أكثر شمولاً وقادر على تلبية احتياجات الناس ومعالجة الأسباب الجذريّة في المواقف الضعيفة، والممارسات التّمييزيّة والتوزيع غير العادل للسلطة، بشكل أفضل. كما أكّد التقرير على أنّ الحدّ من تأثيرات تغيّر المناخ على الحقّ في الحياة والصّحة والغذاء والمياه والصّرف الصّحي وتقرير المصير والحقّ في الثقافة، والعديد من الحقوق الأخرى، يتطلّب جعل الأشخاص في المواقف الضعيفة مرثيين في الجهود المبذولة للتخفيف من آثاره، ومعالجة الأسباب الاجتماعيّة والاقتصاديّة المرتبطة بالتهميش والتّمييز التاريخي والمستمر.²⁸⁸ إنّ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان يلزم الدّول بحماية حقوق الإنسان والوفاء بها، ويشمل هذا الالتزام منع ومعالجة الآثار السلبية لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان، ولا سيّما على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك العمل المشترك وتعبئة أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة، من أجلّ تحقيق حقوق الإنسان بشكل تدريجيّ، وفي سياق تغيّر المناخ، تتطلّب هذه الالتزامات التعبئة الفعّالة للتمويل لدعم العمل المناخي القائم على الحقوق، والذي يعود بالنفع على الأشخاص في المواقف الضعيفة. ويشمل التّهمج القائم على حقوق الإنسان أيضًا الحماية من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان، ودعم المشاركة الهادفة والفعّالة للأشخاص والمجتمعات في المواقف الضعيفة، دون تمييز، في صنع القرار. ويجب على البلدان المتقدّمة أن تقدّم دعمًا معزّزًا وإضافيًا للأنشطة التي تعالج الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغيّر المناخ على الموارد وحقوق الإنسان، بما في ذلك الثقافة والحياة وسبل العيش والأراضي، ممّا يعود بالنفع على الفئات الأكثر ضعفًا.²⁸⁹

²⁸⁷ تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة، آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، 2024/8/28، ص 3-9. <https://docs.un.org/ar/A/HRC/57/30>

²⁸⁸ المصدر نفسه، ص 4.

²⁸⁹ المصدر نفسه، ص 10-17.



Climate change will reduce freshwater availability in arid regions that are already suffering from severe water shortages and drought, such as the remote Italian region of Northern Italy, where residents had to collect water from dry rivers during a period of prolonged drought.

والأكثر ظلمًا هو أنه على الرغم من أن الأفراد في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل قد ساهموا بشكل ضئيل في ظاهرة الاحتباس الحراري، إلا أنهم يتعرضون لأسوأ تأثيرات تغير المناخ، وسوف يتعرضون لها بشكل متزايد في المستقبل. وكانت ثمانية من البلدان العشرة الأكثر تضررًا من الآثار القابلة للقياس للأحداث المناخية المتطرفة في عام 2019 تنتمي إلى فئة الدخل المنخفض، وكان نصفها من البلدان الأقل نموًا. كما إن الدول الجزرية الصغيرة معرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر، مثل: جزر البهاما، وكيريباتي، وجزر مارشال، وجزر المالديف، حيث لا يتجاوز ارتفاعها حاليًا ثلاثة إلى أربعة أمتار فقط فوق متوسط مستوى سطح البحر، ومثلها من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، فإن العديد من هذه الدول الجزرية الصغيرة لديها أيضًا أموال محدودة وبنية تحتية سيئة التطور، مما يجعل من الصعب عليها التكيف مع هذه التحديات. وبالمثل، تتعرض بنغلاديش - مثلًا - بتضاريسها المسطحة والمنخفضة والمكشوفة على الدلتا، فضلًا عن الكثافة السكانية العالية، إلى تهديد شديد من ارتفاع مستوى سطح البحر. ويعيش الكثير من السكان في العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في المناطق الريفية ويعتمدون على الزراعة، وهو قطاع شديد التأثر بتغير المناخ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالوصول المستمر إلى الإمدادات من الماء. كما تُعدّ البلدان الأفريقية، وهي من أفقر البلدان وأكثرها حرمانًا، من بين أكثر البلدان عرضة لتغير المناخ بسبب الضغوط المتعددة القائمة وانخفاض القدرة على التكيف، ويؤدي الجفاف الذي طال أمده في العديد من المناطق إلى انخفاض كبير في موارد المياه والإنتاجية الغذائية، مما أدى إلى ظروف مجاعة شديدة فيها.

13. الحق في تقرير المصير

يشكل الحق في تقرير المصير مبدأً أساسيًا من مبادئ القانون الدولي، وتنص المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنيّة والسياسيّة على أنّ "الجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها"، وهي بمقتضى هذا الحقّ "حرّة في تقرير مركزها السياسيّ وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ". ومن الجوانب المهمّة للحقّ في تقرير المصير عدم حرمان أيّ شعب من سبل بقائه، والتزام الدّول الأطراف بتشجيع أعمال الحقّ في تقرير المصير، حتّى لمن يعيشون خارج أقاليمها. علماً بأنّ هذا الحقّ يعتبر حقّاً جماعيّاً للشعوب، وإعماله شرط أساسيّ للتمتّع الفعليّ بحقوق الإنسان الفرديّة. ويلاحظ أنّ ارتفاع مستوى البحر والأحداث الجويّة القاسية المتّصلة بتغيّر المناخ تهدّد تهيئة المساكن، وعلى المدى الطويل، تهدّد الوجود الإقليميّ لعدد من الدّول الجزريّة الصّغيرة. كذلك، فإنّ التغيّرات المناخية قد تحرم الشعوب الأصليّة من أقاليمها وموارد رزقها التقليديّة. ولهذين الأثرين تبعات على الحقّ في تقرير المصير، إذ سيؤدي زوال دولة ما لأسباب متّصلة بتغيّر المناخ إلى ظهور طائفة من المسائل القانونيّة المتعلّقة بوضع سكّان الأقاليم الزائلة والحماية التي يوفّرها لهم القانون الدّوليّ، الأمر الذي يلقي على عاتق الدّول واجباً في اتّخاذ إجراءات إيجابيّة، فرديّة وجماعيّة، للتصدّي لهذا الخطر المناخيّ، الذي يهدّد الهوية الثقافيّة والاجتماعيّة للشعوب الأصليّة.²⁹⁰



UN Photo/Eskinder Debebe Children in the village of Tebikenikora, on Kiribati's main Tarawa atoll. Will they have to move one day because of climate change?

ومن الجدير بالذّكر أنّ تقرير التّقييم الخامس للفريق الحكوميّ الدّوليّ المعنيّ بتغيّر المناخ، الصّادر عام 2014، أشار إلى أنّ ارتفاع مستوى سطح البحر، والأعاصير المدارية، وارتفاع درجات حرارة الهواء، وأنماط هطول الأمطار المتغيّرة من شأنها أن تخلق تحديات أمام الشعوب التي تعيش في الدّول الجزريّة

²⁹⁰ تقرير مفوّضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13.

الصغيرة تتعلّق بقدرتها على الاستمرار في العيش على أراضيها التقليدية، وبالتالي مواجهة تحديات ترتبط بقدرتها على التمتع بحقوقها في تقرير المصير وممارسته.²⁹¹

وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأنّ تغيّر المناخ "يهدّد تقرير المصير" لشعوب الدّول الجزرية، وذلك في جلسة المناقشة التي عقدت يوم 6 مارس 2015، وجمعت أيضًا مسؤولي الأمم المتحدة ومندوبي دول جُزر المحيط الهادئ التي تواجه في أمام تهديدات ارتفاع مستوى سطح البحر، لدراسة التأثير المدمر المحتمل لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان. وقد قال رئيس جزيرة كيريباتي Kiribati أمام المجلس "إنّ تغيّر المناخ الذي يسبّبه الإنسان ليس فقط اعتداء على النظام البيئي المشترك في العالم، ولكنه يقوّض أيضًا الحقّ في الصحة، والغذاء، والمياه، والصّرف الصّحي، والسكن اللائق، ولشعوب الدّول الجزرية الصغيرة والمجتمعات الساحلية الحقّ في تقرير المصير". وأضاف مؤكّدًا أنّ على العالم يستعدّ لوقت يكون فيه "لاجئون" من تغيّر المناخ حقيقة كاملة. كما أوضح أنّ "حكومة كيريباتي تشتري أراضٍ في الخارج وتزود الناس بالمهارات اللازمة "للهجرة بكرامة" عندما لم تُعدّ جزرهم صالحة للسكن".²⁹²

وقدّم السيد روبرت كولفيل Rupert Colville المتحدث باسم مفوضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان، إحاطة للصحافة حول المناقشات، قائلاً: إنّ استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر بمعدّله الحالي، يمكن أن يؤدّي إلى غمر الدّول الجزرية المنخفضة في المحيط الهادئ، بما في ذلك كيريباتي وتوفالو، في غضون عقود. وأشار إلى أنّ بعض المواطنين قد أجبروا بالفعل على ترك منازلهم، بينما تكافح الحكومتان لتزويد الناس بالإمدادات الكافية من الغذاء ومياه الشرب النظيفة. وقال المتحدث: إنّ البقاء على قيد الحياة شيء واحد، ولكن إذا اختفت جزيرتي كيريباتي وتوفالو، فستختفي معهما كلّ زخارف الدّولة الحديثة - من مبانٍ حكوميّة ومحاكم والمستشفيات والمدارس، وهو من شأنه أن يقوّض حقّ شعوب تلك الدّول في تقرير المصير، وسيُتعيّن على قادتها إيجاد سبل لإعادة تشكيل دولهم في أماكن أخرى، أو إقناع حكومة أخرى بتزويد مواطنيهم بجوازات السفر، وضمان الرفاهية والحماية. وإذا لم يتمكّنوا من ذلك، فإنّ هؤلاء "لاجئي تغيّر المناخ" سيصبحون عديمي الجنسية.²⁹³

²⁹¹ تغيّر المناخ 2014، ملخص لصانعي السياسات، تقرير التقييم الخامس للجنة الدولية للتغيّرات المناخية، 2014

https://archive.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/AR5_SYR_FINAL_SPM_ar.pdf

²⁹² Climate change 'threatens self-determination' of citizens in island States, UN rights council told, UN News : Global perspective Human stories, 6 March 2015

<https://news.un.org/en/story/2015/03/492752>

²⁹³ Ibid.

وقال السيد كولفيل: "نحن ندعو إلى وضع معايير حقوق الإنسان في مقدّمة ومركز المناقشات حول التخفيف من الآثار السلبية لتغيّر المناخ وإنّ أيّ إجراء يهدف إلى الحدّ من تغيّر المناخ يجب أن يكون لحقوق الناس في جوهره، ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عندما يعقد مؤتمر الأمم المتّحدة لتغيّر المناخ في باريس في وقت لاحق من هذا العام لوضع اتّفاقية عالمية جديدة".

14. الحقّ في السّلم والأمن

يمثّل تغيّر المناخ تحدّيًا رئيسيًا للسّلم والاستقرار العالميين، وقد اعترفت بذلك أيضًا اللجنة النرويجيّة لجائزة نوبل عندما منحت تلك الجائزة في عام 2007 لكلّ من الفريق الحكوميّ المعنيّ بتغيّر المناخ لما بذله من جهود في مجال التوعيّة بتغيّر المناخ النّاشئ عن الأنشطة البشريّة. وبالمثل، نظّم مجلس الأمن في العام نفسه يوم نقاش بشأن أثر تغيّر المناخ على السّلم والأمن- بغضّ النّظر عن أسبابه- آثار مباشرة على التمتعّ بحقوق الإنسان، كما يمكن للنّزاعات النّاجمة عن تغيّر المناخ أن تكون أحد الأسباب المباشرة لتهديد الأمن والسّلم الدّوليين والتشريد القسريّ. وفي هذه الحالات، وإضافة إلى الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، تنطبق معايير دوليّة أخرى، بما فيها المبادئ التوجيهيّة بشأن التشريد الدّاخل، والقانون الإنسانيّ الدّوليّ، والقانون الدّوليّ للاجئين، فضلًا عن أنظمة فرعيّة ومؤقتة لحماية الأشخاص الفارين من النّزاع المسلّح.²⁹⁴



Addressing the impact of climate change on peace and security
Political and peacebuilding affairs- UN

ومن الجدير بالذّكر أنّ التّقرير العالميّ بشأن النّزوح لعام 2024 أشار إلى أنّ (148) بلدًا أبلغت عن عمليات نزوح بسبب الكوارث، منها عدد من البلدان ذات الدّخل المرتفع، مثل: كندا ونيوزيلندا، اللتين سجّلتا أعلى أرقام لهما على الإطلاق بشأن النّزوح، وهو ما يجعل تغيّر المناخ يحمل مخاطر التوتّر

²⁹⁴ تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 19.

والصّراع بمرور الوقت. كما شهد عام 2023 إعصار موكا في المحيط الهندي، وإعصار أوتيس في المكسيك، وعاصفة دانيال في البحر الأبيض المتوسط، وحرائق الغابات في كندا واليونان. وبالنتيجة تصبح المجتمعات أكثر ضعفًا بسبب تغيّر المناخ، الأمر الذي يحتمّ المعالجة العاجلة والمُلمحة للدوافع الكامنة وراء حركات النّزوح.²⁹⁵ وعلمًا بأنّ تأثيرات تغيّر المناخ المتفاعلة مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ستخلق أسبابًا دافعة إلى اندلاع الصّراع العنيف في (46) دولة يسكنها (2.7) مليار إنسان، وهذه الدّول تقع بشكل رئيسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا وأمريكا اللاتينية، وهي دول توصف بأنّها أكثر تعرّضًا للتأثيرات السّلبية المتوقعة لتغيّر المناخ، وقد تكون النّزاعات المرتبطة بتغيّر المناخ أحد دوافع النّزوح القسري.



ومن ناحية أخرى، اعترف الأمين العام للأمم المتّحدة بأنّ نتائج تقرير التّقييم السادس للهيئة الحكومية الدّولية المعنية بتغيّر المناخ (آب/أغسطس 2021)، الذي خلص إلى أنّ العالم يواجه مخاطر غير مسبوقة من جرّاء تغيّر المناخ، وأنّ كلّ منطقة متأثرة به، تمثّل "جرس إنذار للبشرية". فقال: " نظرًا لحجم حالة الطوارئ المناخية، لم يكن هناك مفرّ من أن تتجاوز تداعياتها حدود المجال البيئي لتمسّ المجال الاجتماعي والسياسي، ومع أنّ تغيّر المناخ نادرًا ما يكون السبب الرئيسي لأيّ نزاع، إن حدث ذلك إطلاقًا، إلّا أنّه قد يشكّل عاملًا مضاعفًا للمخاطر، ممّا يؤدي إلى تفاقم موطن الضعف الكامنة وتزايد المظالم القائمة".²⁹⁶

²⁹⁵ Global Report on Internal Displacement 2024, The Internal Displacement Monitoring Centre
<https://api.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/IDMC-GRID-2024-Global-Report-on-Internal>

²⁹⁶ التّصديّ لأثر تغيّر المناخ على السلام والأمن، الشؤون السياسية وبناء السلام
<https://dppa.un.org/ar/addressing-impact-of-climate-change-peace-and-security>



كما أصبح فهم المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ والاستجابة لها أولوية استراتيجية بالنسبة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمم المتحدة، حيث أشارت خطتها الاستراتيجية للفترة 2020-2022 إلى هذه المخاطر وآثارها المتباينة حسب المناطق والبلدان والمجتمعات المحليّة، وذكرت أنّ "حدة المخاطر تزداد عندما تكون النزاعات السابقة أو الحاليّة قد قوّضت قدرة المؤسسات والمجتمعات المحليّة على استيعاب الضغوط الإضافيّة الناجمة عن تغيّر المناخ أو التكيّف مع البيئة المتغيّرة". علماً بأنّ إدارة الشؤون السياسيّة وبناء السلام أولت اهتماماً خاصّاً لتأثير المناخ على المرأة، بالنظر إلى أنّ المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ لا تؤثر على الجميع بنفس القدر. كما تستثمر الإدارة، من خلال صندوق بناء السلام، في عدد متزايد من مشاريع بناء السلام المراعية للمناخ في مختلف أنحاء العالم.²⁹⁷

وفي هذا المجال، شدّدت روزماري دي كارلو، Rosemary DiCarlo، وكيلة الأمين العام للشؤون السياسيّة وبناء السلام، في الإحاطة التي قدّمتها إلى مجلس الأمن عام 2020، حول: "مخاطر المناخ والأمن: أحدث البيانات. ما الذي يمكن أن تفعله الأمم المتّحدة لمنع النزاعات المتعلّقة بالمناخ وكيف يمكننا أن نحافظ على المناخ في أنشطة الأمم المتّحدة؟" إلى أنّه لا يمكننا أن نتخلّى عن جهودنا لمعالجة حالة الطوارئ المناخيّة -وهي ظاهرة عالميّة أخرى ذات آثار بعيدة المدى- بما في ذلك على السّلم والأمن. وأوضحت أنّه "في حين أن تغيّر المناخ نادراً ما يكون المحرّك الرئيسي للصّراع، إلّا أنّه يضاعف المخاطر الحاليّة ويؤدّي إلى تفاقم العوامل التي نعلم أنّها يمكن أن تؤدّي إلى انعدام الأمن... ففي السودان، على سبيل المثال، ساهم تقارب الضغوط المناخيّة على الرّعاية والرعي مع العوامل العرقيّة - السياسيّة في تصاعد العنف في دارفور وجعل حلّ الصراع أكثر صعوبة. وفي سوريا والعراق، استغلّ

²⁹⁷ المصدر نفسه.

داعش المنافسة المتزايدة على الموارد الطبيعية واستخدام المياه كسلاح من خلال التحكم في الوصول إلى الأنهار وتحويلها، وفي أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، أدى الدمار الناجم عن الظواهر الجوية المتطرفة إلى تدمير البنية التحتية الحيوية ونزوح السكّان، وفي بعض الأماكن، ارتبط بارتفاع معدلات الجريمة". وقد ذكر مجلس الأمن أنّ خطر نشوب حلقة مفرغة من الكوارث المناخية وانعدام الأمن حقيقي، ليس من قبيل المصادفة، "أنّه من بين (20) دولة أكثر عرضة لتغيّر المناخ وفقًا لمبادرة التّكيف العالمية في نوتردام، يتعامل نصفها أيضًا مع صراعات عنيفة".²⁹⁸



Rosemary DiCarlo, Under-Secretary-General for Political Affairs. UN Photo/Loey Felipe

وأوضحت أنّ بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال كانت أوّل بعثة ميدانيّة تابعة للأمم المتّحدة تنشر قدرات متفرّغة معنيّة بالأمن المناخيّ، بهدف تقييم المخاطر الأمنيّة المتّصلة بالمناخ، ووضع استراتيجيات مناسبة لإدارة هذه المخاطر، وإطلاع مجلس الأمن على النتائج التي تتوصّل إليها. فقالت: "ففي الصومال، على سبيل المثال، تُعدّ الضغوطات المناخيّة سببًا رئيسيًّا للزّوج على نطاق واسع، ممّا يقلّل من قدرة المجتمعات على التّكيف ويقوّض سبل العيش. وهذا بدوره يقلّل من تكلفة الفرصة البديلة لاستراتيجيات التّكيف السلبية، مثل التّجنيد في الجماعات الإرهابية أو الإجراميّة، ويعوق الجهود المبذولة لبناء السلام".

وأشارت إلى أنّ الأمن المناخيّ يتطلّب إعادة التّظر في افتراضاتنا الأساسيّة للوقاية والحفاظ على السلام، وفهم كيفيّة تأثير تغيّر المناخ على ولاياتنا والعمل مع الشركاء لإيجاد حلول مبتكرة تقوم على "دمج

²⁹⁸ Climate change multiplying factors that lead to insecurity for millions, Rosemary DiCarlo tells "Arria Formula" meeting, Political and Peacebuilding Affairs, 22 Apr 2020
<https://dppa.un.org/en/climate-change-multiplying-factors-lead-to-insecurity-millions-rosemary-dicarlo-tells-arria-formula>

عدسة المناخ" في جهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية. ولذلك أطلقت إدارة الشؤون السياسية "مبادرة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" عام 2018، تسمى آلية الأمن المناخي؛ بهدف معالجة المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ بصورة أكثر منهجية، وإدماج الاعتبارات المناخية في استراتيجيات المنع والوساطة وبناء السلام، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز الشراكات، ودعم الاستجابة للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، مع التركيز على دور المرأة والشباب كشركاء وقادة في هذا الصدد، باعتبارهما يتحملان عبئاً غير متناسب يزيد ضعفهما ويقوّض قدرتهما على التكيف.



الحق في السلام

15. الحقوق الثقافية

أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق الثقافية إلى أنّ معظم حقوق الإنسان تتأثر بتغير المناخ، بما فيها الحقوق الثقافية، مسلّطاً الضوء على أثر تغير المناخ على البلدان الجزرية المهددة بالاختفاء جزّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وما يترتب عليه من مخاطر على مواقع التراث الثقافي، وأراضي الدفن، وإمكانية السكنى على المدى الطويل. وعلى الرغم من أنّ عدداً قليلاً من هذه البلدان لديه سياسات وطنية للتصدي لتغير المناخ، إلّا أنّ دولة كيريباتي هي الدولة الوحيدة التي وضعت خطة للهجرة الدولية، حيث قامت بشراء أرض في فيجي، وغالباً ما تكون الروابط الثقافية القائمة على المكان قوّة جدّاً، لدرجة أنّه حتّى عندما يرى السكّان القبور والمنازل تجرفها المياه، فإنّهم يعبرون عن رغبة قويّة في البقاء على أرضهم والاحتفاظ بثقافتهم.²⁹⁹

²⁹⁹ تقرير المقررة الخاصّة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، تغير المناخ والثقافة والحقوق الثقافية، 2020/8/10
<https://docs.un.org/ar/A/75/298>



رشيد، مصر EHRF Source: Rosetta, Egypt.

رشيد مدينة ساحلية على دلتا النيل وموقع تراث عالمي تم العثور فيه على "حجر رشيد". تتأثر المدينة اليوم بارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة ملوحة مياه النهر، بما يعرض حياة وسبل عيش المجتمع المحلي والممارسات المعمارية الدارجة فيها والطرق التقليدية لصيد الأسماك للخطر.

كما أوضحت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية كريمة بنوني، Karima Bennoune، في بيانها أمام الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2020، أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ لحماية الثقافات والتراث الثقافي والحقوق الثقافية لمليارات البشر في جميع أنحاء العالم، وتجنب الانقراض الثقافي للفئات الأكثر ضعفاً، وشددت على أن حالة الطوارئ المناخية لا تزال واحدة من أكبر التهديدات التي واجهتها البشرية على الإطلاق، وهي التهديد العالمي الرئيسي للحقوق الثقافية، ويجب معالجتها على وجه الاستعجال. ولهذا السبب قالت: إن تقريرها إلى الجمعية العامة ركز على العلاقة بين تغير المناخ والثقافة والحقوق الثقافية، داعية إلى تكامل ثلاثي بين المنظورات البيئية والثقافية وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ، في السياسات والخبرات، إضافة إلى إنشاء قنوات اتصال وتعاون مؤسسي بين صانعي السياسات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في جميع المجالات.³⁰⁰ وأكدت المقرر الخاصة على أن الحقوق الثقافية تتأثر بشكل كبير بسبب حالة الطوارئ المناخية على الثقافات، وأننا قد نفقد قروناً من الإنجازات الثقافية البشرية، والعديد من المواقع والممارسات الثقافية والتراثية التي يعتز بها الناس، وحتى أساليب حياة كاملة. وأوضحت أنه لم يتم الاعتراف بهذا الواقع بشكل كاف في المبادرات الحالية المتعلقة بتغير المناخ، حيث يجب الاعتراف بها بوصفها مسألة التزام قانوني

³⁰⁰ Statement by Karima Bennoune Special Rapporteur in the field of cultural rights, seventy-five th session of the General Assembly Third Committee Item 72 (a-d), 22 October 2020
<https://www.ohchr.org/en/statements/2020/10/statement-karima-bennounespecial-rapporteur-field-cultural-rights?LangID=E&NewsID=26410>

دوليّ وأنّ تعالج بوصفها أولويّة. ويجب رسم خرائط كاملة للأضرار التي تلحق بالتراث الثقافيّ والحقوق الثقافية، ووضع استراتيجيات شاملة لمنع والتصديّ له.



Karima Bennoune: Special Rapporteur in the field of cultural rights (2015-2021)

وفي هذا الصّدد أشارت إلى أنّ هذه الآثار المناخية على الحقوق الثقافية واضحة بالفعل، وأنّها شاهدت في بعثتها إلى جزر المالديف، مقبرة عمرها قرون للمسلمين الذين نشروا الإسلام في جزر المالديف، وأنّ تلك المقبرة كانت على بعد أقلّ من (100) متر من المحيط، وأنّ السكّان المحليين يخشون اختفاء الموقع في غضون (10) سنوات مع ارتفاع مستوى سطح البحر. وقد ذكر ناشط في مجال التراث البيئيّ والثقافيّ المالديفيّ يبلغ من العمر (15) سنة في ذلك الموقع قائلاً لها: "أخشى على بقاء بلدي". وقالت لا ينبغي لأحد، ناهيك عن الشاب، أن يواجه مثل هذه المخاوف.



A high tide energized by storm surges washes across Emit Island in Majuro Atoll, Marshall Islands, causing widespread flooding and damaging a few homes. Climate change is a major concern for Pacific Island states such as the Marshals, Kiribati, and Tuvalu, where many atolls are barely a meter (three feet) above sea level and risk being engulfed by rising waters. © GIFF JOHNSON/AFP/Getty Images

ومن ناحية أخرى، بيّنت المقررة أنّ حالة الطوارئ المناخية تهدّد جميع الثقافات البشريّة، ولكن آثارها تضرب شعوبًا وأماكن معيّنة بشكل غير متناسب، ممّا يشكلّ تهديدات خاصّة لثقافات السكّان الذين يعيشون في بيئات هشّة، مثل: الدّول الجزيريّة الصّغيرة النّامية أو المناطق الساحليّة أو القطب الشمالي، فضلًا عن الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب، كما أنّ النّساء والفتيات يواجهن بالفعل العديد من العقبات الّتي تحول دون تمتعهنّ بحقوقهنّ الثقافيّة، ويؤدّي تغيّر المناخ إلى تفاقم أوجه عدم المساواة هذه، بما في ذلك في الحصول على التعليم. إنّ تدمير التراث الثقافيّ النّاجم عن تغيّر المناخ له آثار هامة بشكل خاص على الشّعوب الأصليّة، الّتي تلعب الروابط بالأرض والنّظم الإيكولوجيّة دورًا هامًا بالنسبة لها. ولذلك شدّدت على أنّه: "يجب أن نكون ملتزمين بالعدالة في ثقافة المناخ، لأنّ أولئك الأكثر تضرّرًا من تغيّر المناخ والذين غالبًا ما يفعلون أقلّ جهد للمساهمة فيه، لديهم موارد أقلّ لحماية ثقافتهم من آثاره. وقد يؤدّي ذلك إلى السماح للكثير من الآثار الثقافيّة لأكبر ضحايا تغيّر المناخ بالاختفاء، بينما يكون تاريخ الأشخاص الأكثر مسؤوليّة أكثر حماية. وهذا أمر غير مقبول، وفي هذه الذكرى السنويّة الخامسة والسبعين، يجب أن نعتز بأنّ هذا انتهاك واضح لروح ميثاق الأمم المتّحدة نفسه، ولا يمكننا أن نكون مراقبين سلبيين للانقراض الثقافيّ، بل يجب تقديم التّعاون والتمويل الدّوليّ، بالشراكة مع المجتمعات المحليّة، من أجلّ ضمان عدم حدوث ذلك".

ووجّهت الدّعوة إلى المجتمع الدّوليّ من أجلّ اعتماد خطة عمل عالميّة قائمة على حقوق الإنسان لإنقاذ ثقافات البشريّة وحماية الحقوق الثقافيّة من حالة الطوارئ المناخية، مع إعطاء الأولويّة لمنع الانقراض الثقافيّ للسكّان الذين يعيشون في أكثر البيئات ضعفًا، وأكّدت أهميّة الاعتراف بحقّ الإنسان في بيئة صحيّة، بوصفه شرطًا لا غنى عنه للتمتّع بالحقوق الثقافيّة.

كما دعت المقررة إلى إدماج الحقوق الثقافيّة، بما في ذلك المعارف التقليديّة، في جهود التّصديّ لتغيّر المناخ واستراتيجيات التّكيف الّتي تحترم حقوق الإنسان، فقالت "تسمح لنا الثقافة بإعادة تصوّر العالم" و"التراث الثقافيّ والمعارف التقليديّة والإبداع وهي أصول مناخية يجب الاعتراف بها على هذا النحو". ولذلك دعت الدّول إلى توفير التمويل وبناء القدرات لتعزيز قدرة الشّعوب الأصليّة على توظيف معارفها التقليديّة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتّكيف معه؛ وضمان استخدام المعارف التقليديّة بموافقة الشّعوب الأصليّة الحرّة والمسبقة والمستنيرة.

ومن الجدير بالذكر أنّ حماية الحقوق الثقافية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقّ في تقرير المصير، إذ إنّ الحفاظ على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب هو جزء أساسي من قدرتهم على تقرير مستقبلهم وصون وجودهم الجمعيّ في مواجهة التّحديات المناخيّة.

المبحث الثالث:

نهج حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية

المبحث الثالث: نهج حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية

ذكرنا أنّ تغيّر المناخ يهدّد التمتع الفعلي بمجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك: حقّ الحياة، والمياه والصّرف الصّحي، والغذاء، والصّحة، والسّكن، وتقرير المصير، والثقافة، والتنمية. ومن ثمّ، يقع على عاتق الدّول التزام في مجال حقوق الإنسان بمنع الآثار السلبية المتوقعة لتغيّر المناخ وضمان حصول المتضرّرين منه- ولا سيّما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة- على سبل الانتصاف الفعّالة ووسائل التّكيّف للتمتع بحياة كريمة إنسانية.

أولاً: ما المقصود بالنهج القائم على حقوق الإنسان؟

من الصّورى الإشارة إلى أنّ ميثاق الأمم المتّحدة منذ عام 1945 تبّى في ديباجته ونصوصه حقوق الإنسان والتنمية بوصفهما ركيزتين أساسيتين لعمل المجتمع الدّوليّ، الأمر الذي أنتج مجموعة متميّزة من القواعد والمعايير الدّولية التي تهدف إلى تأمين حياة كريمة ورفاهية للجميع، بدءاً من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدّوليين الخاصين بحقوق الإنسان عام 1966، واستكمالاً بنصوص موثيق حقوق الإنسان اللاحقة. ومن هنا بدأت هذه القواعد والمعايير الدّولية تشكّل النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء أية مسألة أو قضية، وهي التي تحدّد منظور التعامل معها. ولذلك نجد الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) تعرّف النهج القائم على حقوق الإنسان بأنه: "النّهج الذي يسعى إلى تحليل التّفاوتات التي تكمن في صميم شواغل حقوق الإنسان، ومعالجة الممارسات التّمييزيّة والتوزيع غير العادل للسلطة، وذلك من أجل تمكين الناس (أصحاب الحقوق) من إعمال حقوقهم، وتعزيز الجهود الحكوميّة (المكلّفين بأداء الواجبات) في الامتثال لالتزاماتهم وواجباتهم المتعلّقة بحقوق الإنسان، بحيث يتمّ تجاوز المعوقات وحماية حقوق كلّ الفئات الضّعيفة والمهمّشة، وعدم ترك أحد من الناس خلف الرّكب". ولذلك تتحمّل الأمم المتّحدة مسؤوليّة العمل مع الشّركاء لتعزيز القدرة على تحقيق ذلك النهج على نحو أكثر فعالية.³⁰¹

وبموجب النهج القائم على حقوق الإنسان، ترتكز الخطط والسياسات والعمليات على نظام من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الدّوليّ، بما في ذلك كل الحقوق المدنيّة والسياسيّة

³⁰¹ المصطلح: نهج قائم على حقوق الإنسان، الإسكوا،

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86>

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحق في التنمية والحق في البيئة. كما يتطلب هذا النهج أن توجه مبادئ حقوق الإنسان (وهي: العالمية، وعدم القابلية للتجزئة، والمساواة وعدم التمييز، والشفافية والمشاركة والمساءلة) لجهود "المكلفين بالمسؤولية" من أجل الوفاء بالتزاماتهم، و"أصحاب الحقوق" للمطالبة بحقوقهم، وكذلك عمل الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي.³⁰²



The Raoul Wallenberg Institute of Human Rights and Humanitarian Law

ثانيًا: النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ

وفيما يتعلق بنهج حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، فإن هناك اتفاقًا واسع النطاق بين أصحاب المصلحة على أن التزامات حقوق الإنسان تتيح تدابير أكثر فعالية للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ، فإذا اضطر أفراد إلى مغادرة مكان يتعرض لخطر شديد من تغير المناخ على سبيل المثال، فإنه يجب على الدولة أن تكفل لهم ضمانات وتدابير مناسبة من أجل تفادي عمليات الإخلاء القسري. وبالمثل، فقد نظرت هيئات قضائية وطنية وإقليمية ودولية وشبه قضائية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) في العديد من الشكاوى المتعلقة بالأضرار البيئية والمناخية وأثرها على حقوق الإنسان، بما فيها: الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، والحق في الحصول على المعلومات. وكان جوهر هذه القضايا يتمثل فيما إذا كانت الدولة قد تقاعست، بسبب أفعالها أو تغاضيها، عن حماية فرد من أثر ضار يمس تمتعه بحقوق

³⁰² النهج القائم على حقوق الإنسان، القيم العالمية، الأمم المتحدة

<https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach>

الإنسان. وفي هذا الصدد، تقدّم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض البيانات بشأن كيفية اعتبار عدم اتخاذ تدابير للتصدي لمخاطر منظورة بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان، حيث رأت المحكمة أنّ هناك انتهاكاً للحق في الحياة في قضية لم تنفذ فيها سلطات الدولة سياسات تخطيط الأراضي والإغاثة في حالات الطوارئ؛ مع أنّها كانت على علم بوجود احتمال كبير لحدوث انهيار تراخي على نطاق واسع بسبب الفيضانات، وأشارت المحكمة إلى أنّ السلطات لم تبلغ السكّان بالخطر على النحو الواجب.³⁰³

ويذكر أنّ مجلس حقوق الإنسان وآلياته الخاصة، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد أشاروا باستمرار إلى الروابط الوثيقة بين حقوق الإنسان وتغيّر المناخ في العديد من القرارات والتقارير والأنشطة حول هذا الموضوع،³⁰⁴ كما كانوا دائماً من الدّاعين إلى اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع تغيّر المناخ. علاوة على ذلك، دعت اتفاقية باريس للمناخ صراحة الدول الأطراف إلى اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في الإجراءات المناخية، بقولها في ديباجتها "وإذ تقرّ بأنّ تغيّر المناخ يشكّل شأغلاً مشتركاً للبشرية، وأنّه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتّصدي لتغيّر المناخ، أن تحترم وتعزّز وتراعي ما يقع على كلّ منها من التزامات متعلّقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحليّة والمهاجرون والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال". هذا فضلاً عن نصوص أخرى تضمّنتها الديباجة ذات علاقة بحقوق الإنسان كالحق في الغذاء، والعمل الكريم، والوصول إلى المعلومات وغيرها.³⁰⁵ كما ينبغي القول إنّ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمكافحة تغيّر المناخ في دورته (16) أشار لأول مرة بشكل صريح إلى حقوق الإنسان عام 2010 في قراره (CP.16/1) الذي تبنى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (4/10)، والذي يعترف فيه المجلس بالآثار الضارّة لتغيّر المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأكّد على التزام الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتعلّقة بتغيّر المناخ، وبشكل خاص فيما يتعلّق بالشعوب الأصلية.³⁰⁶

³⁰³ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 20-21.
³⁰⁴ بالإضافة إلى ما تم إليه الإشارة في العديد من موضوعات هذا الكتاب من القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، سيتم افراد جزئية خاصة بها الموضوع في هذا المبحث.

³⁰⁵ اتفاقية باريس للمناخ: الأمم المتحدة

https://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/paris_agreement_arabic_.pdf

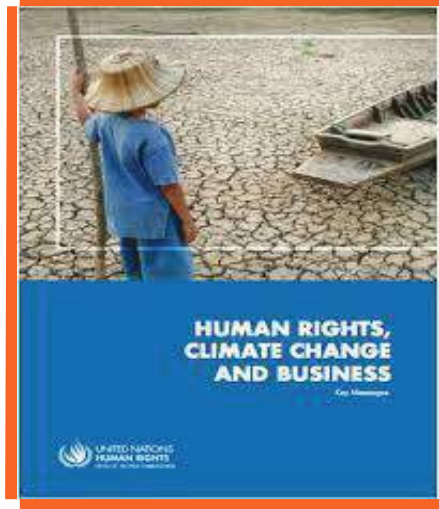
³⁰⁶ المقرر (16/م/1) اتفاقات كانكون: نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، تقرير مؤتمر الأطراف في الدورة (16) لعام 2010

<https://unfccc.int/resource/docs/2010/cop16/ara/07a01a.pdf>



وبالنظر إلى أنّ تغيّر المناخ النّاجم عن النّشاط البشريّ له آثار سلبية على التّمتع بحقوق الإنسان، فإنّ نهج حقوق الإنسان يلقي التّزامات ومسؤوليات على عاتق جميع الجهات المسؤولة عن الحدّ من الانبعاثات البشريّة الحراريّة، بما في ذلك استرشاد الجهود الوطنيّة والعالميّة الرامية إلى التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معه بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان ذات الصّلة، بما في ذلك: الحقّ في المشاركة والمعلومات، والشفافيّة، والمساءلة، والمساواة وعدم التّمييز. ويوضّح ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وإعلان الحقّ في التّنمية، أنّ التّزامات الدّول في مجال حقوق الإنسان تتطلّب العمل الفرديّ والتّعاون الدّوليّ من أجلّ تخصيص وتعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة لتحقيق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بشكل تدريجيّ، فضلاً عن تعزيز الحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقّ في التّنمية والحقّ في البيئة. ومن ثمّ؛ فإنّ الفشل في اتّخاذ التدابير المعقولة لتعبئة الموارد من أجلّ منع الضرر المتوقّع لحقوق الإنسان النّاجم عن تغيّر المناخ يشكّل انتهاكاً لهذا الالتزام. وفي إعلان الحقّ في التّنمية، يُطلب من الدّول أن تعمل، من خلال أفعالها الفرديّة والجماعيّة، على تهيئة الظروف الوطنيّة والدّوليّة المواتية لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك التّعاون الدّوليّ لتزويد البلدان النّامية بالوسائل والمرافق المناسبة لتعزيز تنميتها الشاملة. كما ينصّ العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على أنّ لكلّ فرد الحقّ في التّمتع بفوائد العلم وتطبيقاته. وبالتالي، ينبغي لجميع الدّول أن تدعم تطوير وتبادل تكنولوجيّات التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معه، وكذلك يؤكّد إعلان الحقّ في التّنمية على أنّ جميع البشر يتحمّلون مسؤوليّة التّنمية، وبالتالي ينبغي عليهم أن يعزّزوا ويحموا نظاماً سياسيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً مناسباً للتّنمية. علاوة على ذلك، تؤكّد المبادئ التوجيهيّة

بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان من الضرر الذي قد تلحقه الشركات، في حين تتحمل الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان وعدم إلحاق الضرر به.³⁰⁷



وبناءً على ذلك، يفرض نهج حقوق الإنسان على جميع الجهات الفاعلة مسؤولية عن الآثار السلبية الناجمة عن أنشطتها على تغيّر المناخ، بما في ذلك تقاسم المسؤولية عن معالجتها، واتخاذ إجراءات تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز من أجل معالجة الآثار غير المتناسبة لتغيّر المناخ على الفئات الأكثر تهميشاً؛ وضمان استفادة الأشخاص والمجموعات والشعوب في المواقف الضعيفة من التدابير المبذولة لمعالجة تغيّر المناخ. وفي الوقت نفسه، ينبغي لجهود معالجة تغيّر المناخ ألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة داخل الدول أو بينها. كما ينبغي إدراج حقوق المرأة والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين وغيرهم ممن يعيشون في أوضاع هشّة بشكل فعال في جميع الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات مناخية من المرجح أن تؤثر على حقوقهم دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.³⁰⁸

ومن الأهمية بمكان أن ندرك أن التركيز على ضمان احترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتخذة لمكافحة تغيّر المناخ ليس كافياً؛ إذ أن النهج القائم على الحقوق يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لاحترام وحماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. إنّ الفشل في منع الضرر المتوقع لحقوق الإنسان الناجم عن تغيّر المناخ، أو على الأقلّ في تعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة لمحاولة

³⁰⁷ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 17-19.
³⁰⁸ تقرير الأمين العام حول "تأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، 2022/5/6، ص 15-17.

للقيام بذلك، يشكّل خرقاً لهذا الالتزام. وينبغي أن يركّز العمل الفردي والجماعي على حماية حقوق كلّ من هم عرضة لتغيّر المناخ، وخاصة الأكثر تهميشاً.³⁰⁹



Quaker UN Office

- ويمكن القول إنّ أهمّ السمات الأساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغيّر المناخ ما يلي:³¹⁰
1. عند صياغة الخطط والسياسات والبرامج المناخية، يجب أن يكون الهدف الرئيسي هو الوفاء بحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحددة التي يواجهها أضعف الناس واحتياجاتهم التنموية.
 2. يجب تحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم لتعزيز قدرتهم على تقديم المطالبات وضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة.
 3. يجب توضيح الجهات المسؤولة والتزاماتها لضمان المساءلة، مثل: الدّول، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الخاصة.
 4. يجب أن تسترشد جميع الخطط والسياسات والبرامج بالمبادئ والمعايير المستمدة من قانون حقوق الإنسان الدولي، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بسياسات التكيف مع المناخ والتخفيف من آثاره.

³⁰⁹ المصدر نفسه، ص 11-13، 16.

³¹⁰ تم استنتاج هذه السمات من تقارير ودراسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تغيّر المناخ وتأثيراته على حقوق كبار السن والاعاقة والمرأة والأطفال والمهمشين، ويمكن الإشارة في هذا المثال إلى دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2017/5/4، ص 12. وكذلك دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2020/4/22، ص 13-14.

5. ينبغي دمج هذا النهج في أيّ تدبير للتكيف مع تغيّر المناخ أو التخفيف من آثاره، مثل تدابير تعزيز مصادر الطاقة البديلة، والحفاظ على الغابات، ومشاريع زراعة الأشجار، وخطط إعادة التوطين.
6. يتعيّن على الأفراد والمجتمعات المتضرّرة أن يشاركوا، دون تمييز، في تصميم وتنفيذ تدابير التخفيف والتكيف المناخيّ، بما في ذلك أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات والإجراءات القانونية الواجبة والانتصاف إذا انتهكت حقوقهم.
7. يجب على المجتمع الدوليّ دعم جميع الأشخاص في المواقف الضعيفة من أجل التمتع بحقوقهم، وأن يحصلوا على إمكانية الوصول إلى تدابير التكيف والمرونة، بما في ذلك المساعدة المالية والتكنولوجية.
- وبهذه الطريقة، فإنّ النهج القائم على حقوق الإنسان لديه القدرة على معالجة القضايا المتقاطعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وإدارة الموارد الطبيعية، وتغيّر المناخ، مع تمكين الفئات الأكثر تهميشاً، ومن الضروري أن تستخدم الدول النهج القائمة على حقوق الإنسان في جميع جوانب العمل المناخي على المستويات الدولية والإقليمية والمحليّة، إذا كانت تريد أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تعالج بفعالية التهديد الذي يشكّله تغيّر المناخ.



علماً بأنّ النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغيّر المناخ يحقق الدور الوقائيّ الذي يمنع بشكل استباقيّ المخاطر والاضرار قبل أحدثوها، الأمر الذي يساعد على تجنّب انتهاكات حقوق الإنسان ودمجها في التخطيط قبل وقوع الأضرار، فعلى سبيل المثال: يساعد هذا النهج على تحسين الوصول إلى الحقوق عندما يتنقل الناس، فضلاً عن الوصول إلى أسواق العمل بعد الهجرة، وهذا يقف على نقيض الاعتماد حصريّاً على حقوق الإنسان كآلية علاجية، وبالتالي يقدّم استجابات أوسع للتكيف الأكثر استدامة. كما أنّ هذا النهج يتماشى مع التوجّهات الحالية بشأن المعرفة العلمية حول تأثيرات تغيّر المناخ، التي ترى أنّ

النتائج يمكن التنبؤ بها، وهو ما يوفر فرصة للتخطيط وحماية الحقوق وتحسين التعاون العالمي. وأخيرًا يسهم هذا النهج في توضيح وتفسير التزامات تغير المناخ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقياتها اللاحقة، بما في ذلك اتفاق باريس، وينطبق هذا على الالتزامات المتعلقة بالتخفيف والتكيف، بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ المساواة، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ التعاون المشترك على أساس المسؤولية المتباعدة، لذلك فإن العدالة المناخية تفرض واجبات على الدول بشأن تدابير التخفيف والتكيف المناسبة، بما فيها مشاركة الأشخاص المتضررين الذين قد يتجاهلون أو لا يعطون الأولوية.³¹¹



التغيرات المناخية تساهم في زيادة الأوبئة والفيروسات في العالم (القاهرة الإخبارية)

ثالثًا: النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية

إن النهج القائم على حقوق الإنسان يحلّل الالتزامات والتفاوتات والضعف، ويسعى إلى معالجة الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة، ويرسخ الخطط والسياسات والبرامج في نظام من الحقوق والالتزامات المقابلة التي أنشأها القانون الدولي. ولذلك تتطلب العدالة المناخية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يجعل العمل المناخي متسقًا مع مبادئ الإنصاف والمساءلة والمساواة والشمول والتضامن، وهي المبادئ التي توجه الدعم المقدم إلى الدول النامية، بما في ذلك المساعدة المالية والتكنولوجية. كما إن هذه المبادئ هي التي تضمن أن يتمتع جميع الأشخاص في المواقف

³¹¹ The Slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants, High Commissioner for Human Rights, 22 March 2018, P11-13
<https://docs.un.org/en/A/HRC/38/21>

الضعيفة بحقوقهم، وأن يحصلوا على إمكانية الوصول إلى تدابير التكيف والمرونة، وأن يتلقوا الدعم من المجتمع الدولي.³¹²

ويمكن القول إن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية يقوم على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان التي قبلتها الدول في وضع السياسات المناخية وتنفيذها بشكل يمكن أصحاب الحقوق، ويعزز تماسك السياسات، ويحسن المساءلة. ويترتب عن هذا النهج أن تكون سياسات وإجراءات تغيير المناخ مصممة ومنقذة بطريقة تركز على الإنسان، وتراعي الحقوق الأساسية، وتستجيب لاحتياجات الفئات الأكثر هشاشة، مع ضمان ألا تفاقم هذه السياسات أوجه عدم المساواة داخل الدول أو بينها، بل تسهم في تحقيق الإنصاف والعدالة المناخية، وبشكل خاص للفئات الأكثر ضعفاً وأولئك الذين يعانون أكثر من غيرهم من تغيير المناخ كالدول الجزرية والنامية.

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أهمية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناخية عادلة، ودعت الدول الأطراف إلى معالجة تغيير المناخ وفقاً لمبدأ "المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة"، ومبدأ "مراعاة القدرات المختلفة" من أجل إفادة الأجيال الحالية والمستقبلية، كما حثت على التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المالي والتكنولوجي، وبناء القدرات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة منخفضة الكربون والقادرة على الصمود في مواجهة تغيير المناخ. ومن خلال دمج حقوق الإنسان في الإجراءات والسياسات المناخية، وتمكين الناس من المشاركة في صياغة السياسات، يمكن للدول تعزيز الاستدامة ومحاسبة القائمين على الواجبات عن أفعالهم، وهذا بدوره من شأنه أن يعزز التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العدالة المناخية. ومن أجل الوفاء بالحق في العدالة المناخية، يجب على الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء الدوليين والأفراد التعاون لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.³¹³

ويوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية أن جميع الأشخاص الذين يتعرضون لضرر في حقوق الإنسان لهم الحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. ولذلك، لا بد وأن يتمتع المتضررون من تغيير المناخ، في الحاضر والمستقبل، بالقدرة على الوصول إلى وسائل انتصاف مجدية، بما في ذلك الآليات القضائية وغيرها من آليات الانتصاف. وتمتد التزامات الدول في سياق تغيير المناخ وغيره من الأضرار البيئية إلى

³¹² تقرير الأمين العام حول "تأثيرات تغيير المناخ على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مرجع سابق، ص 3-4، 12.

³¹³ دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، مرجع سابق، ص 16-20.

جميع أصحاب الحقوق وإلى الأضرار التي تحدث داخل الحدود وخارجها. ويلاحظ أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان فيينا وبرنامج العمل، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تدعو جميعها إلى الوفاء بالحق في التنمية بحيث تلبي الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية على نحو منصف. كما تدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأطراف فيها إلى حماية حقوق الأجيال القادمة واتخاذ إجراءات فعالة لضمان تمكّنهم من العيش في بيئة آمنة وصحية ومستدامة. وكذلك، بشأن تغير المناخ على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة وقدراتها الخاصة. كما إن الصكوك المذكورة تضمن لجميع الأشخاص، وخاصة الأضعف أفراداً وجماعات وشعوباً، كالحق في المشاركة الحرة والنشطة والهادفة والمستنيرة في الشؤون العامة وعمليات صنع القرار، وضمان عدم تأثير جهود التكيف والتخفيف سلباً على أولئك الذين ينبغي أن يستفيدوا منها. وتسلب اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس The Aarhus Convention) الضوء على هذه المبادئ في سياق القضايا البيئية، لضمان الحق في العيش في بيئة مناسبة تكفل الصحة والرفاهية.³¹⁴



وتوضّح تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تأثيرات تغير المناخ على الناس غير متناسبة في كل مكان، فأولئك الذين ساهموا بأقل قدر من انبعاثات غازات الدفيئة هم الأكثر تضرراً، وأن العمل المناخي يتطلب الإنصاف من أجل أن تعود الجهود المبذولة لمعالجة تغير المناخ بالنفع على الناس في البلدان النامية، والشعوب الأصلية، والأجيال القادمة، وغيرهم ممن يعيشون في مواقف هشة كالنساء والأطفال والفقراء. كما ترى التقارير ذاتها أنه يمكن للدول تعزيز

³¹⁴ تقرير الأمين العام حول "تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، مرجع سابق، ص 11-12.

الاستدامة ومحاسبة القائمين على الواجبات عن أفعالهم التي تؤدي إلى تغيير المناخ، أو تبني سياسات للتخفيف والتكيف قد تقوّض حقوق الإنسان، كما قد يكون الحال أحياناً فيما يتعلق بالوقود الحيوي، والأمن الغذائي، أو الزوج، والسدود الكهرومائية.³¹⁵

ويرى نهج حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية أنّ الدول ملزمة بشكل إيجابي باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تغيير المناخ؛ ومنع الآثار السلبية على حقوق الإنسان؛ وضمان معالجة فجوة المساواة العالمية، وتنظيم القطاع الخاص من أجل التخفيف من مساهمته في تغيير المناخ وضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية على أساس مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، لضمان التمويل الكافي للبحث في تدابير التكيف التي تساعد أفقر البلدان والأشخاص والمجموعات والشعوب الأكثر عرضة للخطر، ويمكن أن تشمل التدابير المحددة الوصول العادل إلى التكنولوجيا، بما في ذلك خفض معايير الملكية الفكرية وتيسير نقل التكنولوجيا، وتعزيز الآليات الرامية إلى معالجة الخسائر والأضرار، ومحاسبة القطاعين العام والخاص على أفعالهما.³¹⁶

وفي هذا الإطار، يمكن استخلاص ركائز نهج حقوق الإنسان إزاء العدالة المناخية وفقاً لما يلي:³¹⁷

1. مبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يؤكد نهج حقوق الإنسان إزاء تغيير المناخ على ضرورة الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولما كان تغيير المناخ يترك آثاراً سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة تلزم الدول باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة ومحددة الهدف من أجل الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أقصى حدود الموارد المتوفرة لديها، وذلك للانتقال إلى الأعمال الكامل للحقوق بالقدر المستطاع من السرعة والفعالية.³¹⁸ علماً بأنّ تغيير المناخ سيؤدّ عبئاً إضافياً على الموارد المتاحة المخصصة لهذه الحقوق، فإنّه وبغض النظر عن القيود المتعلقة بالموارد المتاحة، يجب على الدول أن تضمن مبدأ عدم التمييز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن ضمان الحدّ الأساسي

³¹⁵ تقارير التقييم المناخية الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

[/https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic](https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic)

³¹⁶ دراسة تحليلية عن أثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، واستكشاف النهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسألة - تقرير الأمين العام، 2024/8/28، ص 15-18.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/57/30>

³¹⁷ تم استنتاج هذه المبادئ من تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان بما فيها الصحة والمهاجرين والمعاقين والمرأة، وكبار السن، والغذاء، وغيرها. وهي تقارير مشار إليها في متن هذه الدراسة، ويمكن الاطلاع على الصفحة الإلكترونية على موقع المفوضية بهذا الشأن على الرابط

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

³¹⁸ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 22.

الأدنى من كل حق منصوص عليه في العهد الدولي على الأقل. فعلى سبيل المثال، تُعدُّ الدولة الطرف التي يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسي، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها الرئيسية الأساسية، ومبدئيًا، منتهكة للعهد. ومجمل القول: وبغض النظر عن الضغط الإضافي الذي يمكن للأحداث المتصلة بتغير المناخ أن تفرضه على الموارد المتاحة، يقع التزام على الدول بضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي ظروف، ومن المهم أن تسعى الدول، من باب الأولوية، إلى تلبية الالتزامات الأساسية وحماية شرائح المجتمع التي تكون في حالة هشّة بشكل خاص.

2. الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار المناخي

يُعدُّ إذكاء الوعي العام وضمان الحق في الحصول على المعلومات أمرًا أساسيًا لجهود التصدي لتغير المناخ، فعلى سبيل المثال، من الأهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على نحو يجعلها في متناول جميع شرائح المجتمع. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تلتزم الأطراف بإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، كما أنه، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضمّن الحق في حرية الرأي والتعبير الحصول على المعلومات.³¹⁹ وقد شددت السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية، كما اكتست المشاركة في اتخاذ القرار المناخي أهمية أساسية في جهود التصدي لتغير المناخ، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالفئات الأكثر تضررًا وضعفًا، التي تجري معها المشاورات بشأن إعادة توطينهم بعيدًا عن المناطق الخطرة مثلًا: علمًا بأن الاتفاقية الإطارية لمكافحة تغير المناخ تحثّ الدول الأطراف على تعزيز وتيسير مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ وآثاره، وإعداد الاستجابات المناسبة له.³²⁰

وينبغي أن يسترشد نهج المشاركة والوصول إلى المعلومات المناخية بمعايير حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية، والإنصاف، وعدم التمييز، والمساواة. كما ينبغي أن يضمن هذا النهج أيضًا الوصول إلى التعليم بشأن تغير المناخ.³²¹

³¹⁹ يضمن الحق في الحصول على المعلومات المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحق في المشاركة في اتخاذ القرار المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق المواطن في إدارة الشؤون العامة. وبالمثل، نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة تشاور الدول وتعاونها مع الشعوب الأصلية "للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة" قبل اعتماد تدابير قد تؤثر فيهم. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (12) حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه.

³²⁰ المادة (6) بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

³²¹ المصدر نفسه، ص 23.

3. المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان من أجل وضع السياسات في مجال تغير المناخ

ينبغي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن توجه وضع السياسات والتدابير المناخية، وتعزز اتساقها والنتائج المستدامة المترتبة عليها، وفضلاً عن ذلك، تمكّن معايير حقوق الإنسان من تركيز النظر في قابلية التأثير بتغير المناخ والقدرة على التكيف معه، انطلاقاً من تحليل علاقات القوة، وتناول الأسباب الدفيئة للتمييز، وإيلاء عناية خاصة لأفراد المجتمع المهمّشين والضعفاء. وبكل حال، يسعى إطار حقوق الإنسان تمكين الأفراد من التمتع بالحد الأدنى على الأقل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإبراز الأهمية القصوى لمشاركتهم أفراداً ومجتمعات في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في حياتهم بفعالية. وبالمثل، تبرز معايير حقوق الإنسان الحاجة إلى إيلاء الأهمية لآليات المساءلة في تنفيذ التدابير والسياسات في مجال تغير المناخ، وتقضي بإتاحة سبل الانتصاف الإداري والقضائي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان.³²²



Image: COP29 Azerbaijan

4. مبدأ التعاون الدولي في مجال التصدي لتغير المناخ

لا يمكن لتغير المناخ أن يعالج على نحو فعال إلا عن طريق تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي؛ لأنّ آثار ومخاطر تغير المناخ هي أشدّ بكثير في البلدان ذات الدخل المنخفض. وتتجلّى أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية،³²³ ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، فإنّ

³²² المصدر نفسه، ص 23.

³²³ انظر المواد (1 و 55 و 56) من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد (2 و 11 و 15 و 22 و 23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد (4 و 24) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواد (3 و 4) من إعلان الحق في التنمية.

الالتزام باتخاذ خطوات للاستفادة إلى أقصى حدّ من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل التزام الدول، عند الاقتضاء، بالسعي للتعاون على الصعيد الدولي. كما التزمت الدول بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية عن طريق التعاون الدولي على الصعيد العالمي. وتحدّد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربع أنواع من الالتزامات القانونية الخارجة عن نطاق الولاية القضائية الداخلية للدول؛ بغية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:³²⁴

- الامتناع عن التدخّل في التمتع بحقوق الإنسان في الدول الأخرى.
- اتّخاذ تدابير لمنع أطراف ثالثة (مثل الشركات الخاصة) التي لها تأثير فيها من التدخّل في التمتع بحقوق الإنسان في دول أخرى.
- اتّخاذ تدابير عن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، وفقًا لتوفر الموارد، لتيسير إعمال حقوق الإنسان في دول أخرى، بما في ذلك: الإغاثة في حالات الكوارث، والمساعدة في حالات الطوارئ، ومساعدة اللاجئين والمشرّدين.
- كفالة إيلاء حقوق الإنسان العناية الواجبة في الاتفاقيات الدولية، وضمان ألا تؤثر تلك الاتفاقيات سلبيًا في حقوق الإنسان.



ولذلك، تتسق معايير حقوق الإنسان مع مبدأ "المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول" الذي شدّدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. ووفقًا لهذا المبدأ، تلتزم الدول المتقدمة الأطراف بمساعدة الدول النامية الأطراف على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة والسلبية لتغيّر

³²⁴ التعليق العام رقم (3)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم (12) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي لعام 1999، والتعليق العام رقم (14) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في أعلى مستوى معيشي لعام 2000.

المناخ، مع إيلاء اعتبار كامل للاحتياجات المحددة لأقل الدول نموًا، وخاصة فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.³²⁵ ويكمل إطار حقوق الإنسان الاتفاقية بالتشديد على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية"، وأن التعاون الدولي ليس مجرد التزامات بين الدول فيما بينها، بل هو كذلك التزام تجاه الأفراد.³²⁶

وبالنتيجة، تتطلب التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات فردية والتعاون الدولي من أجل تعبئة وتخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة؛ للوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق التنمية المستدامة بشكل تدريجي. وفضلاً عن ذلك، فإن العمل المناخي العادل يتطلب أن يتحمل الجميع عبء تغير المناخ، بما في ذلك معالجة ومنع آثاره السلبية لتغير المناخ، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة بين الدول. وهذا يعني أن الدول المتقدمة التي ساهمت تاريخياً وبشكل كبير في تغير المناخ، يقع على عاتقها تعبئة التمويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة، لتعزيز القدرة على التخفيف من آثار المناخ والتكيف معه في الدول النامية.³²⁷

ولا تزال الدول المعرضة لخطر تغير المناخ تناشد الدول المتقدمة بشأن الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن تمويل المناخ، وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كجزء من دعوتها إلى تحقيق العدالة المناخية. وفي القرار (24/47)، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، لمساعدة الفئات الأكثر ضعفاً على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف منها. كما أن اتفاقية باريس وضعت على عاتق الدول الأطراف التزامات بشأن: تعبئة التمويل المناخي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات أيضاً، وركزت على التعاون الدولي لمعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وذلك بما يتماشى مع مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، مع مراعاة القدرات المختلفة للدول، في ضوء الظروف الوطنية واحتياجات الأطراف من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

5. مبدأ الإنصاف فيما بين الأجيال إزاء تغير المناخ

ترتكز معايير ومبادئ حقوق الإنسان على قيم أخلاقية عالمية يمكن أن تسهم في تعزيز المساواة والتوزيع العادل لأعباء التخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، ويتركز الاهتمام، في هذا الإطار، على كيفية انعكاس توزيع هذه الأعباء على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وفي هذا السياق، شددت اتفاقية

³²⁵ المادة (4)، الفقرتان 4 و9) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

³²⁶ المادة (2) من إعلان الحق في التنمية.

³²⁷ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24-25.

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية باريس على مبادئ ذات أهمية خاصة، أبرزها مبدأ "الإنصاف والعدالة فيما بين الأجيال"، وهو مبدأ راسخ في القانون البيئي الدولي.³²⁸ غير أنّه لم يحظ بعد بالتطور الكافي في إطار قانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنّ هيئات حقوق الإنسان لم تشر صراحة إلى مفهوم الإنصاف بين الأجيال، فإنّ مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيّما المساواة وعدم التمييز، تركز عمومًا على حالات الحاضر، بما يعني أنّ قيمتها لا تتضاءل مع تعاقب الأجيال، بل تظلّ قابلة للانطباق على الأجيال القادمة على قدم المساواة مع الأجيال الحاضرة.³²⁹

ومن الجدير بالذكر أنّ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإعلان فيينا لحقوق الإنسان قد شدّدا على ضرورة الوفاء بالحقّ في التنمية بما يضمن تلبية الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بشكل عادل، وقد تمّ التأكيد على هذه الالتزامات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بشأن قيام عالم عادل ومنصف ومتسامح ومنفتح وشامل اجتماعيًا حيث يتمّ تلبية احتياجات الجميع، بمن في ذلك الفئات الأكثر ضعفًا، وأن تعود التنمية بالنفع على الأجيال الحاضرة والقادمة.

إنّ مبدأ المساواة بين الأجيال، الذي تشكّل هذه الأطر مرجعيته، يفرض التزامًا على الأجيال الحالية بالتصرّف كأوصياء مسؤولين على الكوكب، وضمان حقوق للأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتها التنموية والبيئية، وقد جسّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التوجّه حينما وجّهت الدّول إلى أهمية اعتماد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة تكفل توافر المياه كافية وآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية.³³⁰ كما يترتّب على الدّول التزام قانوني وأخلاقي يتمثّل في مراعاة احتياجات أطفال اليوم والأجيال القادمة عند تصميم سياسات والإجراءات المتعلقة بتغيّر المناخ، وذلك لضمان استدامة الموارد، وصون الحقوق، ومنع تفاقم أوجه عدم المساواة عبر الزمن.

³²⁸ المصدر نفسه، ص 26.

³²⁹ انظر التعليق العام رقم 12، الفقرة 7، والتعليق العام رقم 15، الفقرة 11 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³³⁰ انظر التعليق العام رقم 15، الفقرة 28، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقّ في الماء لعام 2002.



6. مبدأ التدابير الاحترازية إزاء تغير المناخ

هذا المبدأ أيضًا راسخ في القانون البيئي الدولي، حيث يتجلى مبدأ التدابير الاحترازية في المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهو يعني أنه لا ينبغي التذرع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، بل يجب استباق أسباب تغير المناخ ومنع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة.³³¹ ومن الملاحظ أن دعاوى حقوق الإنسان بهذا الشأن غير مناسبة على النحو الوافي لتعزيز التدابير الاحترازية القائمة على تقييم المخاطر، طالما لم تطرح هذه المخاطر تهديدًا وشيئًا لحقوق الإنسان لأفراد محددين. ولكن، وبسبب الآثار الأوسع التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب مخاطر تغير المناخ، فإن منظور حقوق الإنسان، وفقًا لمبدأ التدابير الوقائية، يشدد على ضرورة تفادي التأجيل الذي لا موجب له في اتخاذ إجراءات للحد من التهديد الذي يمثله الاحترار العالمي.

إن إدراج مبدأ الحيطة في فهم التزامات المناخ يعزز الاستجابات القائمة على حقوق الإنسان، بشأن مراعاة حقوق الفئات الضعيفة في تدابير التخفيف والتكيف.

7. مبدأ مسؤولية الجهات الفاعلة الخاصة إزاء تغير المناخ

تتحمل الجهات الفاعلة بخلاف الدول أيضًا مسؤولية إصلاح الضرر الناجم عن تغير المناخ، حيث تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان من ضرر القطاع التجاري، في حين تتحمل الشركات الخاصة مسؤولية احترام حقوق الإنسان وعدم إلحاق الضرر. وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقًا دعت الدول إلى حماية حقوق الأطفال من

331 المصدر نفسه، ص 26.

الأذى الذي تسببه المؤسسات التجارية، من خلال اعتماد متطلبات إلزامية للعناية الواجبة بحقوق الأطفال، بما فيها تغيير المناخ. كما ينبغي للدول أيضًا ضمان وصول الأطفال إلى آليات الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب جزاء انتهاك حقوقهم الناجمة عن أضرار تغيير المناخ، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن مشاريع التخفيف من آثار تغيير المناخ والتكيف معها، أو الأضرار الناجمة عن الشركات. وينبغي أيضًا أن يكون هناك تعويض مناسب، يشمل التدابير الرامية إلى تعزيز التعافي البدني والنفسي، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج.³³²

وفي المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أشار مجلس حقوق الإنسان إلى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان داخل أراضيها أو ولايتها القضائية، من خلال الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الأعمال، ويشمل ذلك وجوب أن تحترم الشركات حقوق الإنسان في جميع عملياتها، وأن تمنع وتخفف من الآثار السلبية للتأثيرات المتعلقة بتغيير المناخ، بما في ذلك إلزامها بممارسة العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وإجراء تقييمات الأثر البيئي والمناخي، و/أو الكشف عن الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ويزداد ذلك وجوبًا في المواقف التي ساهمت فيها الشركات في إحداث تأثيرات شديدة، بحيث يجب على كل شركة أن توفر العلاج المناسب لحصتها من المسؤولية عن تلك التأثيرات.³³³

ومن الجدير بالذكر أن دعاوى المناخ أصبحت أداة فعالة بشكل متزايد لمحاسبة الدول، ومساءلة الشركات، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص في المواقف الضعيفة من التأثيرات السلبية لتغيير المناخ. غير أن الإجراءات القانونية تبقى مكلفة ومستهلكة للوقت، مما يفرض تحديات على الأشخاص الأكثر تضررًا من تغيير المناخ. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بالنسبة لشخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق ما، فإنه لا يجوز له أن يدعي صفة الضحية إلا إذا ثبت انتهاك الحق من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل من جانب دولة طرف، وأن ذلك قد أثر بالفعل سلبًا على تمتعه بالحق، أو أن يكون مثل هذا التأثير قد يكون "وشيًا". وكما هو معلوم، فإن من أبرز المشكلات التي تواجه أعمال نهج حقوق الإنسان إزاء تغيير المناخ، تتعلق بأن وصف آثار تغيير المناخ على أنها تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان يندرج في إطار التحدي القانوني الذي يحول دون تحمل الدول التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق

³³² دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 10-13.

³³³ Human Rights, Climate Change and Business, Key Messages, High Commissioner for Human Rights, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMBusiness.pdf> Information Note on Climate Change and the Guiding Principles on Business and Human Rights by Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, High Commissioner for Human Rights, June 2023 <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/workinggroupbusiness/Information-Note-Climate-Change-and-UNGPs.pdf>

الإنسان، فمن المستحيل تقريباً إثبات الارتباط السببي بين انبعاثات الغازات التاريخية الصادرة عن دولة ما، وبين التأثيرات المرتبطة بتغير المناخ في دولة أخرى أو منطقة أخرى، فضلاً عن صعوبة تحديد مجموعة الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على حقوق الإنسان. كما أنّ التأثيرات السلبية للاحتباس الحراري غالباً ما تكون توقعات مستقبلية، في حين أنّ الانتهاكات البشرية لحقوق الإنسان تثبت عادة بعد وقوع الضرر.³³⁴

وفي هذا السياق، أجمع خبراء في جنيف على أنّ العديد من الدول التي ساهمت بأقل قدر من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ستكون الأكثر تضرراً من ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي، معتبرين ذلك "ظلماً مناخياً" يبرز الصلة بحقوق الإنسان. وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي Navi Pillay خلال الندوة التي عُقدت في الفترة من 23 إلى 24 فبراير/شباط 2012 برعاية مجلس حقوق الإنسان الدولي حول الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، إنّ تغير المناخ "يهدم طريقنا إلى الاستدامة"، وأنّ "المستقبل الذي نريده" مقارنة "بالمستقبل الذي سنحصل عليه" سيتوقف بدرجة كبيرة على مدى نجاحنا في معالجة تغير المناخ. وأضافت أنّه مع تزايد وضوح العواقب البشرية الهائلة لتغير المناخ، يصبح "تغير المناخ مسألة اجتماعية واقتصادية وسياسية لها آثار عميقة على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين"، وشددت على أنّ الآثار المتصلة بتغير المناخ تضاعف من معاناة الإنسان من الموت، والمرض، والإصابات الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل موجات الحر، والفيضانات، والعواصف، والحرائق، والجفاف. وقالت: "في أغلب الأحيان، تكون الآثار الضارة لتغير المناخ تراكمية وتدرجية، ذات تأثير غير مباشر على حقوق الإنسان، مثل: الزراعة، والأمن الغذائي، والتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والموارد المائية. ببطء وبشكل متدرج، ستصبح الأرض جافة جداً بحيث لا يمكن حرثها، وتموت المحاصيل، ويؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى إغراق المساكن الساحلية وإفساد المياه العذبة، وتختفي الأنواع، وتتهجر سبل العيش، وينتج عن ذلك الهجرة الجماعية والصراعات، وعندئذ لن تمسّ هذه العواقب الوخيمة إلّا بشكل تدريجي أنماط حياة وأنشطة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الاحتباس الحراري".³³⁵

³³⁴ دراسة تحليلية عن أثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، واستكشاف النهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسألة، مرجع سابق، ص 16-18.

³³⁵ Opening Remarks by Ms. Navi Pillay at the Human Rights Council Seminar "The Adverse Impacts of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights 23-24 February 2012, 23 February 2012 <https://www.ohchr.org/en/statements/2012/02/opening-remarks-ms-navi-pillay-human-rights-council-seminar-adverse-impacts>



Ms. Navi Pillay United Nations High Commissioner for Human Rights 2014-2008

وحذرت نافي Navi من أن "الظلم المناخي" المذهل المتمثل في أن العديد من البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة، التي ساهمت بأقل قدر من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، ستكون الأكثر تضرراً من الاحترار العالمي. وأشارت إلى أن هذه البلدان معرضة للخطر بسبب تدني قدرتها على التكيف بفعالية مع تغير المناخ مشددة على الحاجة إلى التعاون الدولي لمعالجة العبء غير المتكافئ الذي يقع على عاتق الأقل قدرة على تحمل ثقله. وقالت: "يجب على الدول المسؤولة تاريخياً ألا تغض الطرف عن إنكار الملايين المتضررين في البلدان الضعيفة من حقوق الإنسان"، مضيفة أنه "يمكن أن يكون أحد التدابير الرئيسية للالتزامات حقوق الإنسان من خلال تقييم الضرر الذي يلحقه الآخرون. وهناك أسباب كافية لتأكيد أن خفض الانبعاثات والتمويل التعويضي يشكلان التزامات في مجال حقوق الإنسان". كما أشارت إلى أن القانون الدولي العرفي ينص على أنه من واجب كل دولة ألا تسمح لنفسها عن علم باستخدام أفعال تتعارض مع الحقوق الدول الأخرى"، مضيفة أن عدم اتخاذ الدول المسؤولة لإجراءات تصحيحية يرقى إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان.



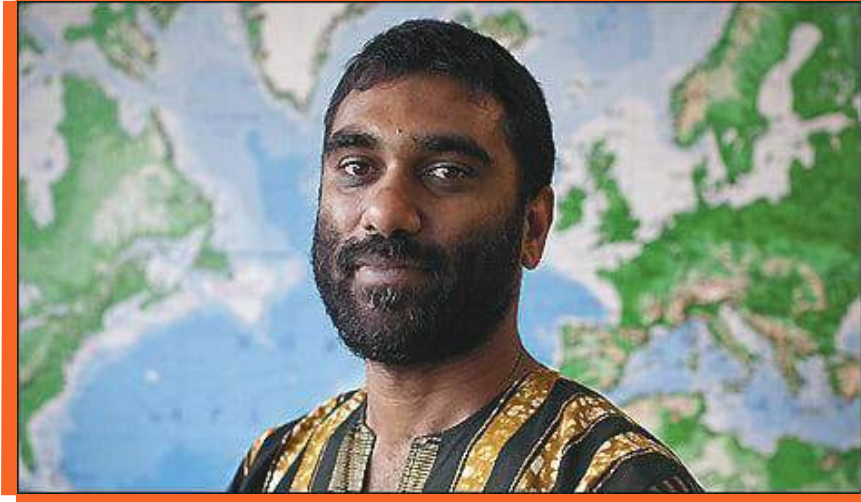
UN Human Rights Council | Human Rights & Climate Change

وقالت: "إذا أدرجنا معايير حقوق الإنسان في خططنا المستقبلية، فسوف نفهم بشكل أفضل من هو المعرض للخطر وكيف يجب أن نتصرف لحمايته". وإِنَّه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنَّ "الدول ملزمة قانونًا بمعالجة هذا الضعف وفقًا لمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في المساواة وعدم التمييز"، مؤكدة على أنَّ منظور حقوق الإنسان له أهمية في التمكين والمشاركة الهادفة في عمليات صنع القرار المناخي، مشددة على أنَّ سياسات وعمليات تغيير المناخ لن تكون فعالة ولا عادلة ما لم تصبح أكثر وعيًا بحقوق النساء.

ودعت بيلاي Pillay إلى الاعتراف بأنَّ الهجرة والنزوح الناجمين عن التدهور البيئي وتغيير المناخ يتطلَّبان اتخاذ إجراءات عاجلة، بما فيها ضمان أن تستند سياسات الدول المتعلقة بالهجرة في جميع المراحل إلى معايير حقوق الإنسان. كما أدركت الحاجة الماسة إلى مزيد من البحث وبيانات أفضل حول الروابط المعقدة بين تغيير المناخ والهجرة، لا سيَّما وأنَّ المهاجرين غالبًا ما يضطرون إلى مغادرة منازلهم كاستراتيجية للتكيف في وضع محفوف بالمخاطر طوال دورة رحلتهم، فيكونون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء تنقلهم عبر الحدود، وغالبًا ما يكونون في وضع غير نظامي.

ونبهت بيلاي إلى أنَّ "إصلاح واستعادة بيئتنا يمكننا من الإفلات من حياة الفقر وانعدام الأمن والعنف" ونبهت بيلاي أنَّه "يجب توجيه إطار سياستنا الإنمائية الدولية من خلال التفكير في تغيير المناخ وفقًا لنهج حقوق الإنسان، حيث يتيح لنا أيضًا فرصة لإعادة تقييم الاحتياجات الأكثر إلحاحًا لمجتمع عالمي غير منصف إلى حد كبير، مع مستويات مختلفة جدًا من المستويات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية"، وأنَّه يمكننا البدء في إحراز تقدّم ذي مغزى نحو "المستقبل الذي نريده" في تعزيز التنمية

عندما نتخذ خطوات للتصدي لتغير المناخ، دون أن يكون ذلك على حساب أكثر أفراد مجتمعات العالم ضعفاً وتمييزاً.



Kumi Naidoo – Greenpeace internationally

من ناحية أخرى، قال المدير التنفيذي لمنظمة السلام الأخضر، كومي نايدو Kumi Naidoo في أعمال الندوة نفسها: إنه بحلول عام 2050 سيكون هناك حوالي (200) مليون "مهاجر بسبب المناخ" حول العالم بما في ذلك (20) مليون نازح بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر والملوحة التاجمة عنها، فضلاً عن العواصف والأعاصير. وقالت دينا شيلتون، Dinah Shelton، رئيسة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إن العديد من المعاهدات الإقليمية التي وقّعت عليها أكثر من (100) دولة - تركز "الحق في بيئة آمنة وصحية" وتساءلت "لماذا لا تتبع الدول نهج حقوق الإنسان تجاه تغير المناخ؟" وأضافت شيلتون "لقد رأينا جهوداً من خلال نظام القانون البيئي، وشهدنا (25) عامًا من التنمية المستدامة منذ لجنة برونتلاند Brundtland Commission، وكان التركيز أكثر على التنمية أكثر من "الاستدامة"؛ ولا يبدو أن حالة تغير المناخ قد تحسّنت. وأشارت إلى أن "حقوق الإنسان يمكن أن تعالج بعض هذه القضايا بطريقة أكثر فعالية؛ ويرجع ذلك جزئيًا إلى المكانة العالية التي يحتلها قانون حقوق الإنسان في المجتمع العالمي".³³⁶

³³⁶ Taking a human rights approach to climate change, The New Humanitarian, 24 February 2012
<https://www.thenewhumanitarian.org/news/2012/02/24/taking-human-rights-approach-climate-change>



Dr. Dinah Shelton, as commissioner for the Inter-American Commission on Human Rights between 2010 and 2013.

خلاصة القول: إنه ينبغي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن توجه وتعزز التدابير في مجال تغيّر المناخ، وذلك رغم أنّ آثار الاحترار العالمي لا يمكن أن تصنّف بسهولة كانتهاكات لحقوق الإنسان، لأنّ الضّرر النّاجم عن تغيّر المناخ لا يمكن أن يعزى في كثير من الأحيان إلى أفعال أو إغفال من جانب دول معيّنة. ومع ذلك، تطلّ معالجة ذلك الضّرر من الشواغل الهامّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، والتزامًا بموجب القانون الدّوليّ. وبناء على ذلك، تبقى الحماية القانونيّة ضمانة أساسيّة هامّة للحماية من المخاطر ذات الصّلة بتغيّر المناخ، وانتهاكات حقوق الإنسان النّاجمة عن السّياسات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطنيّ لمعالجة تغيّر المناخ، كما لا يمكن للاحترار العالميّ أن يعالج إلّا من خلال تعاون أعضاء المجتمع الدّوليّ كافّة. وبالمثل، هناك حاجة ماسّة إلى المساعدة الدّوليّة لضمان سُبُل تنمية مستدامة في البلدان النّامية، وتمكينها من التّكيف مع تغيّر المناخ الذي أصبح الآن حتميًّا. ويكتمل القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ بالتّشديد على أنّ التّعاون الدّوليّ ليس مناسبًا فحسب، بل هو التزام جوهريّ يتعلّق بحقوق الإنسان، وهدفه الرّئيس هو إعمال هذه الحقوق.

المبحث الرابع: العدالة المناخية في منظور آليات حقوق الإنسان الدّوليّة

ليس مستغربًا أن تحاول المؤسّسات الدّوليّة معالجة آثار أزمة تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، والاهتمام بشواغل العدالة المناخية، وبخاصّة بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان الدّوليّ للقرار (13/48) في أكتوبر/تشرين الأوّل 2021 بشأن الاعتراف بالحقّ الإنسانيّ في بيئة نظيفة وصحيّة ومستدامة، قد ساهم هذا القرار في زيادة الاهتمام العالميّ الحقوقيّ بضمان تمتّع جميع الناس بمناخ آمن ومستقر، وبنظم بيئية صحيّة وآمنة، كما يشجّع القرار الدّول على بناء القدرات اللازمة من أجل حماية البيئة، واعتماد سياسات

تكفل التمتع بهذا الحق، وعلمًا بأنّ هذا الاعتراف يسهم في تفعيل اهتمام الآليات العالمية والاقليمية بتأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، لا سيّما وأنّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية كانت سبّاقة في الإشارة إلى وجود صلة جوهرية بين حماية البيئة من تغيّر المناخ، والوفاء بمجموعة من حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أنّ معاهدات حقوق الإنسان الدولية لا تنصّ صراحة على الحق في بيئة صحيّة وآمنة، ومما لا شكّ فيه أنّ هذا الاعتراف الدوليّ بالحق في البيئة يثمر في اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتجنّب المزيد من الأضرار البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان، والأهمّ حشد الدعم الدوليّ لتعبئة الموارد استجابة لتغيّر المناخ، ولمعالجة الأضرار المناخية والوصول إلى العدالة المناخية.

أولاً: العدالة المناخية في قرارات مجلس حقوق الإنسان الدوليّ

اعتمد مجلس حقوق الإنسان عام 2008 أول قرار له بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، وذلك بعد حدثين رئيسيين أثارا حوارًا دوليًا حول آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان: الأول: تقديم التماس من مؤتمر الإسكيمو إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضدّ الولايات المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 2005 بشأن الروابط الوثيقة بين تغيّر المناخ العالميّ وحقوق الإنسان، أمّا الحدث الثاني: فكان اعتماد إعلان مالي عام 2007 بشأن البعد الإنسانيّ لتغيّر المناخ العالميّ.³³⁷ ومن الملاحظ أنّ قرار مجلس حقوق الإنسان أقرّ للمرة الأولى بأنّ تغيّر المناخ "يشكّل تأثيرًا فوريًا وبعيد المدى" قد يصل إلى تهديد حياة الناس والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأنّ له آثارًا مباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، كما طلب المجلس من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد دراسة تحليلية مفصلة عن "العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان" تقدّم إليه في الدورة العاشرة. وبالفعل، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن "تغيّر المناخ وحقوق الإنسان" عام 2009، استنادًا إلى مذكرات كتابية وشفهية قدّمتها الدول والوكالات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المنظّمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية. وقد أوضح التقرير الطرق العديدة التي يقوِّض بها تغيّر المناخ جملة من حقوق الإنسان المحميّة دوليًا، ولا سيّما حقوق السكّان الضّعفاء.³³⁸

³³⁷ ظهر موضوع حقوق الإنسان وتغيّر المناخ لأول مرة بشكل جوهري خلال الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان في مارس 2008، وبدافع من إعلان مالي الصادر في نوفمبر 2007، حيث أشارت عدد من الدول، من بينها، بوليفيا، وبوتان، واليونان، وجزر المالديف ونيجيرو واندونيسيا والفلبين، إلى العواقب الوخيمة لتغيّر المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ودعت المجلس إلى معالجة البعد المتعلق بحقوق الإنسان. وقد نجحت الدول الأعضاء في المجلس من اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/7 بشأن "حقوق الإنسان وتغيّر المناخ" بالإجماع.

Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change, Male' from 13 to 14 November 2007, the Center for International Environmental Law (CIEL)
https://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf

³³⁸ Roop Anand Mahadew. A Human-Rights-Based Approach to Climate Change. *Revue juridique de l'Océan Indien*, 2021, Justice climatique : perspectives des îles de l'océan Indien, 31, pp.155-157.

<https://hal.univ-reunion.fr/hal-03328964/document>

كما أعاد مجلس حقوق الإنسان، في قراره الثاني رقم (10/4) بشأن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان الصادر في 20 مارس 2009، التأكيد على النتائج التي توصّل إليها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أنّ التزامات حقوق الإنسان من شأنها أن تعزّز صنع وتماسك السياسات الوطنية المستدامة في مجال تغيّر المناخ. علماً بأنّ المجلس خصّص نصف يوم لحلقة نقاشية تفاعلية حول العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، وذلك ضمن أعمال دورته العادية الحادية عشرة، بتاريخ 15 يونيو 2009.

339



ومن الجدير بالذكر أنّه ما بين عامي 2007 و2008، كانت هناك مجموعة واسعة من الدول ترفض الإقرار بوجود أيّ علاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، بحجّة أنّ الموضوعين ينتميان إلى مجموعتين قانونيتين منفصلتين تمامًا، إذ إنّ تغيّر المناخ ينبغي أن يعالج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، أمّا موضوع حقوق الإنسان فيتولّاه مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يجادل أيّ وفد من هذه الدول في أنّ تغيّر المناخ يخلف آثارًا واسعة على جملة واسعة من حقوق الإنسان المحميّة دوليًا، وكانت دول "خطّ المواجهة المناخية" باعتبارها الأضعف والأكثر عرضة للخطر والأقلّ قدرة على التكيف، هي المطالبة بالربط بين الموضوعين، مؤكّدة أن تغيّر المناخ على حقوق الإنسان لا تقع بالتساوي على المجموعات السكانية، بل تستهدف الفئات المهمّشة أو الضّعيفة على نحو أكثر، مثل النساء والأطفال. علاوة على ذلك، وافق عدد كبير من الدول على أنّ الجوانب المختلفة للعلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان يمكن أن توضع ضمن مفهوم "الظلم المناخي" أو غياب "العدالة المناخية".³⁴⁰

³³⁹ Human Rights Council resolutions on human rights and climate change OHCHR and climate change <https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change>

³⁴⁰ Paola Villavicencio Calzadilla, Human rights and the new sustainable mechanism of the Paris agreement: a new opportunity to promote climate justice, Potchefstroom Electronic Law Journal, Vol. 21, No. 1, 2018. p.3-5.

ومن المفيد القول أيضًا أنَّ مجلس حقوق الإنسان، بعد يونيو 2009، أسهم في تحقيق هدفين أساسيين: الأول: إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مؤتمرات أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مما سلط الضوء على البعد الإنساني لظاهرة الاحتباس الحراري، مع الاستعانة بمبادئ حقوق الإنسان مثل: المساواة، وعدم التمييز، والوصول إلى المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وذلك من أجل تحسين السياسة المناخية. أما الهدف الثاني: فتمثل في دفع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لتكون وسيلة إضافية إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بهدف تعبئة العمل الدولي بشأن تغير المناخ.³⁴¹ وعليه، أُحيلت دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وملخص مناقشات المجلس في يونيو 2009 إلى مؤتمر البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيها (وفقًا للقرارين 23/7 و4/10)، وهكذا أصبح تغير المناخ أحد الشواغل حقوق الإنسان المستجدة بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الدولي، فضلًا عن إسهامه في تعزيز العمل المناخي وترسيخ مفهوم العدالة المناخية.

وبالنتيجة، أصبح موضوع تغير المناخ وحقوق الإنسان من بين القضايا التي ركّز عليها المقررون الخاصون للأمم المتحدة في تقاريرهم الموضوعية والقطرية، وكذلك فعلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي أظهرت اهتمامها بهذه القضية في ملاحظاتها وتوصياتها، كما لجأت الدول المتضررة من تغير المناخ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل توجيه السؤال إلى الدول الضعيفة حول آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان فيها، ومطالبة الدول المصدرة للانبعاثات الغازية بتبرير الطرق التي تقوّض بها حقوق الإنسان الدولية.³⁴²



<https://journals.co.za/doi/10.17159/1727-3781/2018/v21i0a3189>

³⁴¹ Ibid, p4-9.

³⁴² أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع، العدد 38، 2022، ص 43-47.

ومنذ ذلك الحين، أصدر مجلس حقوق الإنسان الدولي عدداً من القرارات التي تؤكد آثار تغيّر المناخ على التمتع الفعّال بالعديد من حقوق الإنسان، ولا سيّما حقوق الأشخاص الأكثر ضعفاً، كما شدّد دور التزامات حقوق الإنسان في تعزيز صنع السياسات الدوليّة والوطنية في مجال تغيّر المناخ، وأهمية تعزيز الحوار والتعاون الدوليّين في هذا المجال، فضلاً عن مواصلة معالجة العواقب الضارّة لتغيّر المناخ استناداً إلى التّهج القائم على حقوق الإنسان. ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا السياق، وكان لها دور مهم في إذكاء الوعي بالصّلات بين حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، ما يلي:³⁴³

- **القرار (6/53) في يوليو 2023):** أقرّ أهمية تجنّب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارّة لتغيّر المناخ، وتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن ومعالجتها، كما طلب من الأمين العام أن يُعدّ دراسة تحليليّة حول أثر هذه الخسائر والأضرار الناجمة عن التغيّر المناخيّ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأن يستكشف التّهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه التحدّيات، وقرّر كذلك عقد حلقة نقاشيّة سنويّة تركّز على ضمان قدرة سبل العيش على الصّمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار.
- **القرار (9/50) في يوليو 2022):** أقرّ بأنّ الآثار السّلبية لتغيّر المناخ تؤثر سلباً على أعمال الحقّ في الغذاء، وطلب من الأمين العام والمفوضة السّامية لحقوق الإنسان إعداد تقارير عن هذه المسألة، يليها تنظيم حلقة نقاشيّة وحوارات تفاعليّة بشأن الموضوع.
- **القرار (24/47) في يوليو 2021):** أقرّ بأنّ حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة تتأثّر بشكل غير متناسب بالآثار السّلبية لتغيّر المناخ، وطلب من الأمين العام إعداد تقرير حول هذه المسألة، مع عقد حلقة نقاشيّة بشأنها في الدّورة الخمسين للمجلس. كما قرّر أيضاً إدراج حلقة نقاشيّة سنويّة في برنامج عمله ابتداء من عام 2023، تتناول موضوعات متنوعة تتعلّق بتغيّر المناخ وحقوق الإنسان.
- **القرار (7/44) في يوليو 2020):** أقرّ بأنّ الآثار السّلبية لتغيّر المناخ تؤثر على حقوق كبار السّن بشكل غير متناسب، وطلب من المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة حول هذه المسألة، إلى جانب عقد حلقة نقاشيّة بشأن نتائجها في الدّورة السابعة والأربعون للمجلس.
- **القرار (21/42) في يوليو 2019):** أقرّ بأنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتأثّر بشكل غير متناسب بالآثار السّلبية لتغيّر المناخ، وطلب من المفوضيّة إعداد دراسة تحليليّة حول تعزيز وحماية حقوق

³⁴³ Reports on human rights and climate change :OHCHR and climate change, The Office of the High Commissioner for Human Rights
<https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ، وكذلك تنظيم حلقة نقاشية في دورته الرابعة والأربعين لبحث الموضوع نفسه.

- **القرار (4/38) في يوليو 2018:** أقرّ أن إدماج نهج يراعي المنظور الجندري في السياسات المناخية من شأنه أن يعزّز فاعلية التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، كما طلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة تحليلية في هذا الشأن، إلى جانب عقد حلقة نقاشية لمناقشته.
- **القرار (20/35) في يوليو 2017:** أحاط المجلس علماً بالحاجة الملحة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين والمشرّدين عبر الحدود الدولية في سياق الآثار السلبية لتغيّر المناخ، ودعا إلى عقد حلقة نقاشية فيما بين الدورات بشأن هذه المسألة، فضلاً عن إعداد تقرير حول ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص وتشريدهم عبر الحدود الدولية.
- **القرار (33/32) في يوليو 2016:** حثّ المجلس الأطراف الدولية على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في جهود التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، كما دعا إلى عقد حلقة نقاشية في دورته الرابعة والثلاثين لمناقشة الأثر السلبي لتغيّر المناخ على حقوق الطفل.
- **القرار (15/29) في يوليو 2015:** شدّد المجلس على الحاجة الملحة إلى مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغيّر المناخ على الجميع، كما دعا إلى عقد حلقة نقاشية وإعداد دراسة تحليلية بشأن آثار تغيّر المناخ على التمتع بالحقوق في الصحة.
- **القرار (27/26) في يوليو 2014:** أكّد على ضرورة أن تقوم جميع الدول بتعزيز الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة الآثار السلبية لتغيّر المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، كما دعا إلى تفعيل الحوار، وبناء القدرات، وتعبئة الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وغير ذلك من أشكال التعاون لتيسير التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، بما يستجيب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- **القرار (22/18) في سبتمبر 2011:** أكّد أن الالتزامات والمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تنطوي على إمكانية إثراء وتعزيز عملية صنع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغيّر المناخ، فضلاً عن تعزيز اتساق هذه السياسات وضمن استدامة نتائجها.
- **القرار (4/10) في مارس 2009:** لاحظ المجلس أن الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ تخلف مجموعة من التداعيات المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأن هذه الآثار ستشعر بها بشكل أشدّ حدّة الفئات السكانية التي تعيش أصلاً في أوضاع هشّة.

- **القرار (23/7 في مارس 2008):** أعرب المجلس عن قلقه من أنّ تغيّر المناخ يشكّل تهديدًا فوريًا وبعيد المدى على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، كما طلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة حول العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان.³⁴⁴
- ويمكن القول إنّ هذه القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن تغيّر المناخ وتأثيراته على التمتع بحقوق الإنسان، قد أسهمت في إدماج بُعد حقوق الإنسان في سياق العمل المناخي الدولي والوطني، والخلوص إلى أنّ تغيّر المناخ يقوّض حقوق الإنسان للأفراد في البلدان الهشة، وأنّ ثمة مسؤولية تقع على عاتق الدول وغيرها من أصحاب المصلحة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بتغيّر المناخ. كما عزّزت هذه القرارات استراتيجيات التكيف خلال التّشاور مع الفئات السّكانية الضّعيفة وتحديد أولوياتها في العمل المناخي. علّمًا بأنّ المفوض السّامي لحقوق الإنسان والمقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان والبيئة قد أشارا إلى أنّه بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول واجبات لحماية حقوق الإنسان، من آثار تغيّر المناخ، والتأكد من أنّ الإجراءات التي تتخذها الدول للتّصدي له لا تنتهك من خلالها حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.³⁴⁵



The flag alley at the United Nations European headquarters is seen during the Human Rights Council in Geneva, Switzerland, September 11, 2023.
REUTERS PIC

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قرارات مجلس حقوق الإنسان، منذ عام 2016 وحتى عام 2022، قد بدأت تتضمن مفهوم العدالة المناخية في نصوصها، إذ إنّ هذه القرارات لم تكن قبل ذلك تتطرّق إلى مفهوم

³⁴⁴ كما تناول المجلس مسألة تأثير تغيّر المناخ في إطار عمله بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ولا سيما القرارات 11/16 (2011) و10/19 (2012) و21/25 (2014) و11/28 (2015) و8/31 (2016) و20/34 (2017) و8/37 (2018) و7/46 (2021) و13/48 (2021).

³⁴⁵ Paola Villavicencio Calzadilla, Human rights and the new sustainable mechanism of the Paris agreement: a new opportunity to promote climate justice, op.cit, p6-7.

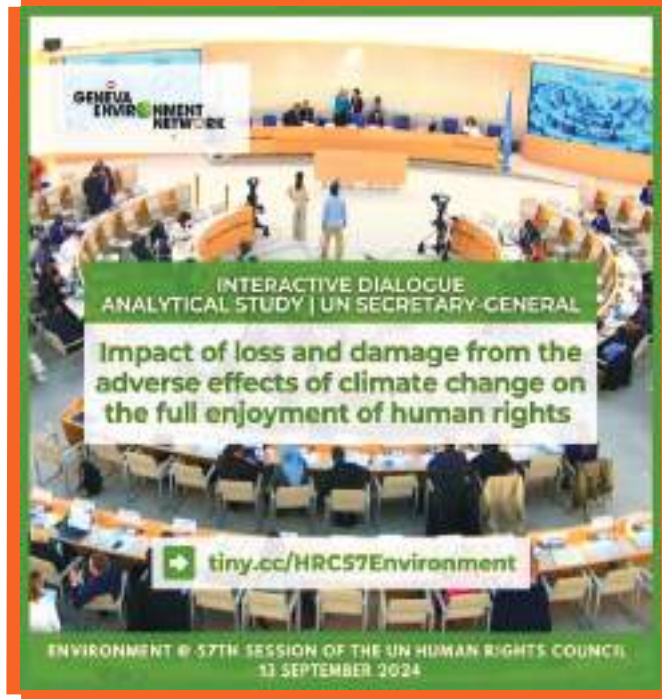
العدالة المناخية بشكل صريح،³⁴⁶ غير أنّه يجدر القول إنّ النصّ الوارد في هذه القرارات بشأن العدالة المناخية قد جاء مكرراً على النحو التالي: "وإذ يلاحظ أهمية بعض عناصر مفهوم "العدالة المناخية" عند اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تغيّر المناخ". ومع ذلك، ينبغي القول إنّ قرار المجلس رقم (6/53) في يوليو 2023: "قد تضمّن إضافة جديدة مفادها: "وإذ يلاحظ كذلك أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى بعض الأطراف عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغيّر المناخ، وإذ يؤكّد أنّ إعطاء الأولوية للإنصاف، والعدالة المناخية، والعدالة الاجتماعية، والإدماج، وعمليات الانتقال العادلة، من شأنه أن يمكن من التكيف، وإجراءات التخفيف الطموحة، والتنمية القادرة على الصمود في مواجهة تغيّر المناخ"، كما نصّت الفقرة (15) من القرار على أنّه: "يذكر بقراره بتضمين حلقة نقاش- كحد أدنى- في برنامج عمله السنوي، اعتباراً من عام 2023، ويقرّر أن تُركّز حلقة النقاش السنوية التي ستُعقد في الدورة (56)، على ضمان مرونة سبل العيش في سياق مخاطر الخسارة والضرر المرتبطين بالآثار الضارة لتغيّر المناخ؛ من أجل تحقيق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان بصورة تدريجية، واستكشاف سبل المضي قدماً في معالجة التحديات القائمة على أساس الإنصاف والعدالة المناخية، ويقرّر أيضاً أن تتضمن حلقة النقاش ترجمة وتعليقات توضيحية دولية".³⁴⁷ علماً بأنّ القرار (8/56) في 16 يوليو 2024 أعاد التأكيد على أهمية مفهوم العدل المناخي لدى البعض عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغيّر المناخ، كما أعاد التأكيد بضرورة: "إعطاء الأولوية للإنصاف، والعدل المناخي، والعدالة الاجتماعية، والإدماج، وعمليات الانتقال العادل، بما يمكن من التكيف، وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة، وتحقيق التنمية القادرة على مواجهة تغيّر المناخ، وزيادة الدعم المقدم إلى المناطق والأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر المناخية". كما رحّب القرار بعقد حلقة نقاش، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 56/6 المؤرخ في 12 تموز/يوليه 2023، بشأن ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، وسبل المضي قدماً في مواجهة التحديات التي القائمة، على أساس الإنصاف والعدل المناخي.³⁴⁸

³⁴⁶ تم الرجوع إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المناخ والبيئة في دوراته (57) منذ يونيو 2006 ولغاية أكتوبر 2024، مجلس حقوق الإنسان الدولي.

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/regular-sessions>

³⁴⁷ القرار رقم (6) في الدورة (53) لمجلس حقوق الإنسان الدولي بتاريخ 2023/7/12 بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، <https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/53/6>

³⁴⁸ القرار رقم (8) في الدورة (56) لمجلس حقوق الإنسان الدولي بتاريخ 2024/7/16 بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ،



ومن الجدير بالذكر أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أنشأ ولاية المقرر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، من خلال اعتماد القرار (14/48) عام 2011، استنادًا إلى أنّ تغيّر المناخ يؤثر سلبيًا على التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ويشكّل تهديدًا مباشرًا وبعيد المدى على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، كما أكدّ القرار أنّ على الدول واجبًا في احترام حقوق الإنسان وهي تتخذ خطوات في سبيل التصدي لتغيّر المناخ.³⁴⁹

ثانيًا: العدالة المناخية في تقارير المقرر الخاص لحقوق الإنسان

إنّ العديد من المقررّين الخاصّين لحقوق الإنسان لديهم ولايات تتقاطع مع قضايا تغيّر المناخ، مثل: المقرر المعنيّ بالصّحة، والغذاء، والمياه المأمونة والصّرف الصّحي، والشعوب الأصليّة، والبيئة، وغيرهم.³⁵⁰ وقد ازداد اهتمام هؤلاء المقررّين بتغيّر المناخ، باعتباره قضية حقوق إنسان ناشئة، في تقاريرهم الموضوعيّة والقُطريّة، وقد بدأت الدول تطلب من المقررّين الخاصّ إدراج قضية تغيّر المناخ

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/56/8>

³⁴⁹ انظر نص القرار (14) في الدورة (48) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2021/10/8 بشأن انشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ، انظر الملحق رقم (6).

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/48/14>

³⁵⁰ تقوم الإجراءات الخاصّة لمجلس حقوق الإنسان بزيارات قطرية، واتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى؛ إجراء دراسات مواضيعي وعقد مشاورات خبراء، والمساهمة في اعداد وتطوير المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، والمشاركة في أنشطة دعوية لإذكاء الوعي العام وتقديم المشورة من أجل التعاون التقني. وتتألّف الإجراءات الخاصّة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية. حتى نهاية ديسمبر 2024، هناك (46) ولاية مواضيعي و(14) ولاية قطرية. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council>

ضمن مهامهم، من خلال مجلس حقوق الإنسان الدولي، ودعا المكلفون بولاياتهم- عبر تقاريرهم وأنشطتهم الأخرى- باستمرار إلى اعتماد نهج معزّز قائم على حقوق الإنسان لمكافحة تغيّر المناخ والتصدي لآثاره بفاعلية. وتشمل هذه التحديات: تسارع ارتفاع مستويات سطح البحر، والظواهر الجوية المتطرفة المكلفة، وتراجع الأمن الغذائي، والهجرة، وتزايد تلوث الهواء، وتدمير النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي، والصراعات التي تقوّض حقوق الإنسان والتنمية المستدامة على حدّ سواء. وبالإضافة إلى إجراء مشاورات الخبراء مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تغيّر المناخ، فقد وضعوا أيضًا توجيهات وقدموا التوصيات لمساعدة الدول على تطوير وتنفيذ تدابير الحدّ والتكيف معه، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.³⁵¹

ومن الجدير بالذكر أنّ المقررين الخواصّ قدّموا مساهمات مهمة في معالجة الآثار السلبية لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك: الحقّ في الحياة، والمياه، والصرف الصحي، والصحة، والغذاء، ومستوى المعيشة اللائق، والسكن، والملكية والبيئة الصحية، والثقافة، وتقرير المصير، والتنمية. كما شجّعوا على دمج الحقوق التمكينية الأساسية، ولا سيّما الحقّ في المشاركة الهادفة والمستنيرة، والوصول إلى المعلومات، والقدرة على سبل الانتصاف في العمل المناخي. وبالنتيجة، ساهموا في تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في مواجهة تغيّر المناخ، بما في ذلك البحث على اتخاذ إجراءات أقوى من أجل العدالة المناخية، والاستدامة البيئية، وتمكين الناس من حقهم في بيئة صحية وآمنة ومستدامة.³⁵²

وكمثال على إحدى المشاركات الشاملة للإجراءات الخاصة في قضية تغيّر المناخ وحقوق الإنسان: أصدرتسعة من المكلفين بولايات بيانًا صحفيًا قبيل قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي عام 2019، المنعقدة في نيويورك بتاريخ 2019/9/23، دعوا فيه المجتمع الدولي إلى إنهاء "إدمانه على الوقود الأحفوريّ الذي يسبّب حالة طوارئ مناخية" واستبداله بمصادر طاقة متجدّدة، كما أكدوا أنّ "المناخ الآمن عنصر حيويّ من عناصر الحقّ في بيئة صحية" وأنّه في ظلّ حالة الطوارئ المناخية العالمية الراهنة، يمكن للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وحمايتها، وإعمالها أن يحفّز التغيرات التحويلية المطلوبة على نحو عاجل"، كما طالبوا الدول الغنيّة وغيرها من البلدان بالعمل الفوريّ المسبّبة للانبعاثات قيادة الجهود المناخية

³⁵¹ Special Procedures of the Human Rights Council, Cross-cutting Thematic Issues, The Office of the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/cross-cutting-thematic-issues>

³⁵² تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان، 2016/2/1.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/31/52>

وتوفير التّمويل المطلوب لحماية الفئات الضعيفة من السّكان ومساعدة الدّول منخفضة الدّخل على التّكيف.³⁵³



وبمناسبة يوم البيئة العالمي (5 يونيو 2015) أصدر المقررون الخاصون بياناً مشتركاً بشأن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، والذي جاء فيه: "نستعي الانتباه مرّة أخرى إلى الضّرر الجسيم الذي يلحقه تغيّر المناخ بالمتّع العالمي بحقوق الإنسان". وفي ديسمبر 2014، بمناسبة يوم حقوق الإنسان العالمي، اجتمع جميع خبراء الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان لحثّ الدّول على الاعتراف بأنّ تغيّر المناخ يهدّد حقوق الإنسان، وحثّ الدّول على إدراج لغة صريحة في اتّفاق المناخ لعام 2015 تنصّ على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها، في جميع إجراءاتها المتعلّقة بتغيّر المناخ. ومنذ ذلك الحين، أكّد عملنا أيضًا الحاجة الملّحة إلى اتّخاذ إجراءات فاعلة لمواجهة تغيّر المناخ؛ باعتباره أحد أعظم تحدّيات حقوق الإنسان في جيلنا، وهو الجيل الذي ينبغي أن يتصدّى له. وفي الواقع، يمثّل رؤساء الحكومات ومفاوضوهم في مجال المناخ الجيل الأخير القادر على منع الضّرر البيئيّ الكارثيّ الذي يهدّد طيقاً واسعاً من حقوق الإنسان، وسنواصل دعمهم، ودعم جميع الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان من هذا التهديد الخطير. كما حثّ المقررون الخاصون الدّول على التأكّد من أنّ حقوق الإنسان

³⁵³ خبراء الأمم المتّحدة المشاركون في وضع هذا البيان، هم المقررين الخواص المعنيين بالبيئة والتنمية والفقر والصّحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحيّة، وحقوق الشعوب الأصليّة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فضلاً عن فريق الأمم المتّحدة العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنيّة وغيرها من مؤسسات الأعمال.

Press Releases Special Procedures, our addiction to fossil fuels causes climate emergency, say human rights experts, GENEVA (17 September 2019)

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/09/united-nations-climate-action-summit?LangID=E&NewsID=25003>

في صميم إدارة تغيّر المناخ، وشجّعوها على التوقيع على تعهّد جنيف لحقوق الإنسان في العمل المناخي، وهو التعهّد الذي التزمت من العديد من الدّول- طوعًا- بتيسير تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين خبراء حقوق الإنسان والمناخ على المستوى الوطني، كما جدّد المقرّرون الخاصّون دعوتهم للدّول الأطراف في الاتفاقيّة الإطاريّة لتغيّر المناخ إلى الحفاظ على الصياغة الواردة في اتّفاق المناخ لعام 2015، التي تنصّ على أنّ الأطراف، في جميع الإجراءات المتعلّقة بتغيّر المناخ، تحترم حقوق الإنسان للجميع، وتحميها، وتعزّزها.³⁵⁴

وبالإضافة إلى ذلك، قام المقرّرون الخاصّون بتنظيم بعثات فُطريّة للتحقّق من آثار ظاهرة الاحترار العالميّ على حقوق الإنسان في الدّول الهشّة. فعلى سبيل المثال: قام المقرّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في السّكن الملائم والمقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمشرّدين داخليًا بزيارة إلى جزر المالديف، وقد أبلغا مجلس حقوق الإنسان بالنتائج التي توصّلا إليها. وكانت تلك الزيارة أساسًا لإعداد تقرير موضوعي عن الرّوابط المتبادلة بين حقوق الإنسان وتغيّر المناخ.³⁵⁵



Mr. Olivier De Schutter, Former Special Rapporteur on the Right to Food(2008-2014)
وربّما يُعدُّ صاحب الولاية الأكثر نشاطًا في ما يتعلّق بمسائل تغيّر المناخ والاستدامة البيئيّة هو المقرّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في الغذاء، إذ تضمّنت جميع تقاريره تقريبًا توصيات مرتبطة إلى تغيّر المناخ وإعمال الحقّ في الغذاء، وقد أصدر ثلاثة تقارير محوريّة بتغيّر المناخ، جاءت تحت العناوين الآتية: "مبادئ الأسماك والحقّ في الغذاء في سياق تغيّر المناخ 2025" و"أثر تغيّر المناخ على الحقّ في الغذاء 2015"

³⁵⁴ Joint statement by UN Special Procedures on World Environment Day (5 June 2015)

<https://www.ohchr.org/en/statements/2015/06/joint-statement-un-special-procedures-occasion-world-environment-day-5-june-2015?LangID=E&NewsID=16049>

³⁵⁵ تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشي مناسب وبالحقّ في عدم التمييز في هذا السياق، راكميل رولنك: البعثة إلى ملديف من ١٨ إلى ٢٦ شباط / فبراير 2009، مجلس حقوق الإنسان.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/13/20/Add.3>

و"الإيكولوجيا الزراعية والحق في الغذاء 2011"،³⁵⁶ كما أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً قبيل انعقاد الدورة (16) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في كانكون-المكسيك Cancun, Mexico عام 2010، وقد حذر في البيان من أنه "بدون تغيير جوهري في السياسات الزراعية، قد ترتفع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من الزراعة بنسبة (40%) بحلول عام 2030"، حاثاً المفاوضين في قمة كانكون للمناخ على "النظر في السياسات المناخية والزراعية معاً للتصدي بفعالية لتغير المناخ وتأثيره الكارثي على الحق في الغذاء"، وأشار إلى أن تأثير تغير المناخ على الإنتاج الزراعي في البلدان النامية، وعلى تقلبات الأسواق، أصبح الآن موثقاً بشكل جيد، وقدر خفض المحاصيل من الزراعة البعلية بنسبة تصل إلى (50%) ما بين عامي 2000 و2020، كما أوضح أن المساحات القاحلة وشبه القاحلة قد تزداد بمقدار (60-90) مليون هكتار قبل عام 2080. وقال أنه في ذلك الوقت، قد يكون (600) مليون شخص إضافي معرضين لخطر الجوع كنتيجة مباشرة لتغير المناخ. ولذلك أوصى باعتماد "خطة مارشال الخضراء للزراعة" Green Marshall Plan for Agriculture لتشجيع التحول العالمي، نحو أساليب منخفضة الكربون في إنتاج الغذاء، مع التركيز على احتياجات المجتمعات الريفية الهشة وصغار المزارعين، مؤكداً أن ذلك شرط أساسي إذا كنا جادين في كفاحنا ضد تغير المناخ والجوع.³⁵⁷

وكذلك ساهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بنشاط ملحوظ في دراسة تأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان، ومن أبرز تقاريره في هذا المجال: تقرير المناخ الآمن (2019)، وتقرير الهواء النقي والحق في بيئة صحية ومستدامة (2019)، وتقرير الممارسات الجيدة بشأن الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2019)، وتقرير الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2018)، وتقرير المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة (2018)، وتقرير حقوق الطفل والبيئة (2018)، وتقرير التنوع البيولوجي (2017)، وتقرير تغير المناخ (2016)، وتقرير الممارسات الجيدة (2015)، وتقرير رسم الخرائط (2014).³⁵⁸ كما أصدر المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة بيانات ورسائل عديدة، من بينها على سبيل المثال: تلك الرسالة الموجهة إلى جميع البعثات

³⁵⁶ انظر تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-food/annual-thematic-reports>

³⁵⁷ Cancun Climate Summit: UN food expert calls for a "Green Marshall Plan for Agriculture" 29 November 2010

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2010/11/cancun-climate-summit-un-food-expert-calls-green-marshall-plan-agriculture?LangID=E&NewsID=10565>

³⁵⁸ انظر تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment/annual-thematic-reports>

الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف عام 2021، وجّه المقرر الخاص المعنيّ في البيئة رسالة بشأن معالجة اثنين من التحديات الرئيسية المرتبطة بحقوق الإنسان والبيئة في القرن الحادي والعشرين، وهما: حالة الطوارئ المناخية العالمية وأزمة التنوع البيولوجي العالمية. ونوّه إلى أنّ اضطراب المناخ يشكّل محرّكاً رئيسياً لتدهور التنوع البيولوجي، في حين أنّ الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن توقّر ما يصل إلى ثلث تخفيضات الانبعاثات المطلوبة بحلول عام 2030، وقال في رسالته: "أكتب هذه الرسالة لحثّ دولتكم على الاعتراف بالأهمية العميقة لتطبيق نهج قائم على الحقوق في التعامل مع أزميّ المناخ والتنوع البيولوجي، وإنّ النهج القائم على الحقوق في التعامل مع حماية البيئة هو التزام، وليس خياراً، وذلك بسبب التزامات حقوق الإنسان الدوليّة التي تعهدت جميع الدّول الوفاء بها" كما أكّد أنّ اتّباع نهج قائم على الحقوق في التعامل مع تغيّر المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي من شأنه أن يسفر عن نتائج فعّالة وعادلة تعطي الأولويّة للسكان الضعفاء والمهمّشين وتزيد من إمكانيّة تحقيق أهداف التّنمية المستدامة لعام 2030.³⁵⁹



Mr. David R. Boyd, former Special Rapporteur on human rights and the environment 2018-2024.

وأوصى المقرر الخاص المعنيّ بالبيئة كذلك الدّول بضرورة إدماج حقوق الإنسان في مساهماتها الوطنيّة المحدّدة المحدّثة وفقاً لاتّفاقيّة باريس، والمقرّر تقديمها في عام 2021، حيث لم تذكر الجولة الأولى من المساهمات الوطنيّة المحدّدة سوى (24) دولة فقط حقوق الإنسان. ومن بين المساهمات المحدّدة وطنياً الثمانية التي قُدّمت حتّى 4 يناير/كانون الثاني 2021، ركّزت ثلاث منها- بشكل قويّ ومحمود- على حقوق الإنسان وهي: الأرجنتين، وجزر مارشال، وبابوا غينيا الجديدة. كما أوصى الدّول بأن تدعم وضع

³⁵⁹ Letter from the Special Rapporteur on human rights and the environment -Adopting a rights-based approach to the global climate and biodiversity crises, 21 January 2021
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Geneva-Climate-Nature-en.pdf>

حقوق الإنسان في صميم إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، فضلاً عن الاعتراف بحق كل فرد في بيئة آمنة، ونظيفة، وصحية، ومستدامة.

ويمكن القول إنَّ المقررين الخاصين جميعهم شاركوا بنشاط في معالجة آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، من خلال إصدار التقارير والبيانات، ومن أبرزها: ³⁶⁰

- الفريق العامل المعنيّ بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال: الأبعاد الجنسانية للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2019).
- المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية: النتائج والملاحظات الأولية للزيارة إلى توفالو (2019)، وأهمية الأماكن العامة لممارسة الحقوق الثقافية (2019)، والحقوق الثقافية: تقرير الذكرى السنوية العاشرة (2018).
- المقرر الخاص المعنيّ بالحق في التنمية: تقرير المقرر الخاص المعنيّ بالحق في التنمية (2019)، وتقرير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والحق في التنمية (2018).
- المقرر الخاص المعنيّ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تقرير حول ذوي السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة (2016).
- المقرر الخاص المعنيّ بالحق في الغذاء: التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة (2019)، والتقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن العاملين في مجال صيد الأسماك (2019)، والتقرير المقدم بشأن الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية (2018)، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعنيّ بالحق في الغذاء (2017)، والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الحق في الغذاء والتغذية (2016)، والتقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن إدماج منظور جنساني في الحق في الغذاء (2016)، وتقرير أثر تغيّر المناخ على الحق في الغذاء (2015)، وتقرير الزراعة الإيكولوجية والحق في الغذاء (2010).
- الخبير المستقل المعنيّ بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (2016).
- المقرر الخاص المعنيّ بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: تقرير الروابط بين إغلاق حيز المجتمع المدني والفقر والسياسة الوطنية وممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين

³⁶⁰ تم الوصول الى هذه التقارير من خلال موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان المتعلق بالإجراءات الخاصة. https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

الجمعيةّات (2019)، وتقرير الروابط بين ممارسة الحقّ في حرّية التجمّع السّلميّ وتكوين الجمعيةّات وتنفيذ خطة التّنمية المستدامة لعام 2030 (2018).

- المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقّ كلّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة البدنيّة والعقليّة الممكن بلوغه: تقرير نهج قائم على حقوق الإنسان لتعليم القوى العاملة الصّحيّة (2019)، وتقرير المقرّر الخاصّ عن الحقّ في الصّحة وخطة عام 2030 (2016).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشيّ مناسب: تقرير حقّ الشّعوب الأصليّة في السّكن (2019)، وتقرير تغيّر المناخ والحقّ في السّكن اللائق (2009).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: تقرير المدافعين عن حقوق الإنسان البيئيّة (2016).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الشّعوب الأصليّة: تقرير الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان من السّكان الأصليّين وتجريمهم: توافر تدابير الوقاية والحماية (2018)، وتقرير تمهيدّي على قضية الشّعوب الأصليّة والحكم الدّائي (2018)، وتقرير آثار تغيّر المناخ وتمويل المناخ على حقوق الشّعوب الأصليّة (2017).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمشرّدين داخليًا: تقرير النّزوح الدّخليّ في سياق الآثار الضّارة بطبيعة الظّهور لتغيّر المناخ (2020)، وتقرير نتائج والتزامات القمّة العالميّة للعمل الإنسانيّ بشأن النّزوح الدّخليّ (2016)، وتقرير حقوق الإنسان للمشرّدين داخليًا في سياق خطة التّنمية لما بعد عام 2015 (2015)، وتقرير استجابة أكثر منهجيّة وإنصافًا للمشرّدين داخليًا خارج المخيمات (2012)، وتقرير البعثة إلى جزر المالديف (2011)، وتقرير تغيّر المناخ والنّزوح الدّخليّ (2011).
- الخبير المستقلّ المعنيّ بإقامة نظام دوليّ ديمقراطيّ ومنصف: تقرير أثر سياسات صندوق النقد الدوليّ وممارساته على حقوق الإنسان (2017).
- الخبير المستقلّ المعنيّ بحقوق الإنسان والتّضامن الدّوليّ: تقرير التّضامن الدّوليّ وتغيّر المناخ (2020)، وتقرير مقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان (2018)، والتقرير المقدّم إلى الجمعية العامّة (2016) و(2015) و(2014).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين: التّقرير المواضيعيّ المقدّم إلى الجمعية العامّة بشأن وضع الاتّفاق العالميّ للهجرة (2016)، وتقرير تغيّر المناخ والهجرة (2012).
- المقرّر الخاصّ المعنيّ بقضايا الأقليّات: تقرير الأقليّات في حالات الأزمات الإنسانيّة (2016).

- الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان: تقرير حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ (2019)
- المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان: تقرير تغير المناخ والفقر (2019)، وتقرير أهمية تدابير الحماية الاجتماعية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (2010)
- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه: تقرير التركيز على استرقاق الأطفال (2019)، والتقرير المواضيعي عن أشكال الرق الحالية والناشئة (2019).
- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير حالة حقوق الإنسان في الصومال (2019)
- المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي: تقرير النازحين قسراً (2018)، وتقرير لائحة الخدمة (2017)، وتقرير تغير المناخ وحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي: ورقة موقف (2010)
- التقارير المشتركة من جميع المقررين الخاصين: تقرير "آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (2015).
- البيانات المشتركة من جميع المقررين الخاصين: بيان قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي (2019)، وبيان يوم البيئة العالمي (2015).
- رسالة مفتوحة من المقررين الخاصين لحقوق الإنسان إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (2014)



A billion people worldwide participate in Earth Day each year
Chip Somodevilla / Getty Images

بالنتيجة، ساهم المقررون الخاصون في زيادة الوعي بآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان التي تشملها ولايتهم، وفي الضّغط على الدّول لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التخفيف والتكيف، وذلك من خلال تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز، والمساءلة والانتصاف؛ وكان الهدف من ذلك ضمان أن تستهدف هذه السياسات والبرامج حماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة، وكفالة حصولها على المعلومات، وتمكينها من المشاركة في عملية صنع هذه السياسات والبرامج. غير أنّه بالمراجعة الدقيقة لتلك التقارير وغيرها من الأنشطة التي قام بها المقررون الخاصون، يلاحظ أنّها كانت محدودة التناول لمفهوم العدالة المناخية، بما يعني ذلك من ضرورة تعزيز التعامل مع هذا المفهوم كما ونوعاً، وفي هذا السياق، تمّ رصد (204) ملاحظة وتوصية متعلّقة بمفهوم "تغير المناخ" في (77) وثيقة صادرة عن (21) آلية إجراء خاص، بالمقابل تمّ رصد (3) ملاحظات وتوصيات فقط متعلّقة بمفهوم "العدالة المناخية" في (3) وثائق صادرة عن (2) آليات إجراء خاص، وهي: ³⁶¹

جدول: عدد المرات التي ذكر فيها تغير المناخ في وثائق وتوصيات الإجراءات الخاصة		
التوصيات	الوثائق	الإجراء الخاص
2	1	الخبير المستقل المعنيّ بتمتع الأشخاص المصابين بالهلع بحقوق الإنسان
12	8	الخبير المستقل المعنيّ بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان
15	6	المقرر الخاص المعنيّ بالآثار المترتبة على الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلّص منها على حقوق الإنسان
13	4	المقرر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً
3	3	المقرر الخاص المعنيّ بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
10	6	المقرر الخاص المعنيّ بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
21	9	المقرر الخاص المعنيّ بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية
1	1	المقرر الخاص المعنيّ بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
17	7	الخبير المستقل المعنيّ بحقوق الإنسان والتضامن الدوليّ
3	2	الفريق العامل المعنيّ بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

³⁶¹ تم الوصول إلى هذه النتائج عبر البحث في قاعدة البيانات الالكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 2025/3/6.

40	7	المقرر الخاص المعني بمسألة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة
1	1	المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان
19	2	المقرر الخاص في ميدان الحقوق الثقافية
31	11	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
3	1	فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
1	1	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه
3	2	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
2	1	خبير مستقل عيّن الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
1	1	المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات
2	1	الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4	2	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق

أما فيما يتعلق بالعدالة المناخية، فقد أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في تقريره القطري بشأن زيارة جزيرة سانت فنسنت وجزيرة غرينادين عام 2022 إلى توصية بالعدالة المناخية، حيث قال: تتمثل مشكلة أخرى في أنّ بعض الدول الجزرية الصغيرة غير مؤهلة للحصول على أنواع معينة من مبادرات تمويل المناخ وتخفيف عبء الديون، بسبب المستويات المرتفعة نسبياً لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وكما لاحظ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "إنّ قدرة الدول على الاستجابة غير متكافئة إلى حد كبير، مما يؤدي إلى مجموعة متنوعة من الآثار السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص في البلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، التي استبعدت من التخفيف الأولي لخدمة الديون، لقد كشفت الجائحة عن المعضلة الأكثر وضوحاً: الاختيار بين خدمة الدائنين أو حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والتعليم، والضمان الاجتماعي". كما دعا إلى استخدام مؤشر متعدد الأبعاد للضعف

من أجل الاعتراف بالظروف والتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة، وضمان حصولها على التمويل المناخي وتخفيف عبء الديون. ويعزز تحالف الدول الجزرية الصغيرة أيضًا هذا المفهوم، وينبغي أن تؤيده الأمم المتحدة باعتباره خطوة رئيسية نحو تحقيق العدالة المناخية.



Climate Strike! Friday Sept 20th, 2019 -Saved from sciencenews.org

كما أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عام 2022 أن العمل المدني، والحركات الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يلعبون دورًا أساسيًا في ضمان العدالة المناخية، معربًا عن قلقه إزاء القيود المتزايدة على الحيز المدني، بما في ذلك قمع وتجريم النشاط المناخي. وفي عام 2024، دعا المقرر الخاص المعني نفسه الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركة المدافعين عن المناخ مشاركة هادفة في كافة عمليات تطوير وتنفيذ سياسات الانتقال العادل على جميع مستويات صنع القرار، كما شدد على: إجراء تحقيقات شاملة، وسريعة، وفعّالة، ونزيهة في عمليات القتل والعنف ضدّ الفاعلين في المجتمع المدني؛ وضمان تقديم الجناة إلى العدالة؛ والامتناع عن إصدار بيانات رسمية أو غير رسمية تشوّه سمعة المدافعين عن المناخ.



ثالثاً: العدالة المناخية في تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر

المناخ

أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ في دورته (48) المنعقدة في أكتوبر 2021، وفي دورته (49) المنعقدة في مارس 2022، عين السيد أيان فراي Ian Fry بوصفه أول مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ.³⁶² وجدير بالذكر أنّ إنشاء هذا الإجراء الخاص بضغط من بعض الدول، مثل: بنغلاديش، والمالديف، وبوليفيا، وبعض المنظمات غير الحكومية، وتسهم هذه الولاية في التركيز على قضية الاحتباس الحراري، وإدخال منظور حقوق الإنسان في المناقشات والمفاوضات الدولية بشأن تغيّر المناخ، فضلاً عن استخدام المعلومات للضغط من أجل اتخاذ إجراءات أكثر إلحاحاً.³⁶³

³⁶² تولى ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، اليسا مورغيرا أستاذة متخصصة في القانون البيئي العالمي في جامعة ستراثكلايد في غلاسكو (المملكة المتحدة) وأستاذة مساعدة في القانون البيئي الدولي والقانون البيئي الأوروبي في جامعة شرق فنلندا. وقد عملت في السابق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس، وواصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى كمستشارة وخبيرة مستقلة. كما قدمت المشورة إلى الحكومات والمجتمع المدني في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ.

³⁶³ يجدر بالذكر أن هناك ثلاثة مقررين خواص معنيين بالبيئة انشأهم مجلس حقوق الإنسان، وهم: المقرر الخاص المعني بالبيئة (2012)، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة على الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات والخطر والتخلص منها على حقوق الإنسان (1995) بقرار من لجنة حقوق الإنسان آنذاك)، وأخيراً المقرر الخاص المعني بتغيّر المناخ (2021). وللمزيد من المعلومات حول ولاية المقرر الخاص المعني بالمناخ، يمكن الاطلاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/en/specialprocedures/sr-climate-change>



Mr. Ian Fry, former Special Rapporteur on Climate Change (May 2022 - December 2023)

ويضطلع المقرر الخاص في إطار ولايته، بجملة من المهام، منها ما يلي:³⁶⁴

1. دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار المناخ السلبية- بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة- في التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج حقوق الإنسان في صنع السياسات وسنّ التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ.
2. تحديد التحديات القائمة، بما فيها التحديات المالية، في جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتصدي في الوقت ذاته لآثار تغير المناخ السلبية، وتقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما يشمل تصميم وتنفيذ السياسات، والممارسات، والاستثمارات، والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف.
3. تجميع المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمعارف المحلية التقليدية، وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهام هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر.

³⁶⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (14) في الدورة (48) الصادر بتاريخ 2021/10/8 بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ <https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/48/14>

4. ترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتصلة باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، ويستجيب للفوارق الجنسية، وتراعي المستّين، ويشمل الإعاقة، ويدرك المخاطر المرتبطة بسياسات التّكيف مع تغيّر المناخ والتّخفيف من آثاره، كما يعمل على تبادل الآراء بشأن تلك الدروس والممارسات، بما يسهم في تنفيذ اتّفاق باريس واتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، اللذين يمكن أن يسهما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما الهدفين (13 و14)، وذلك من أجل معالجة التّحديات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية التي يثيرها تغيّر المناخ أمام التّمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، وخاصة دعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشّة على التأقلم والتّكيف من أجل التّصدي لآثار تغيّر المناخ السّلبية.
5. زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتأثرة بتغيّر المناخ، ولا سيّما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في بلدان نامية معرّضة بشكل خاص لتغيّر المناخ، مثل: أقلّ البلدان نموًا، والدّول الجزرية الصّغيرة النّامية، والدّول النّامية غير الساحلية، مع تشجيع زيادة التّعاون العالمي في هذا الصّدد.
6. تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات والتّعاون الدّوليّ، والمساهمة في دعم الجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التّصدي لآثار تغيّر المناخ السّلبية على التّمتع بحقوق الإنسان، ويتمّ ذلك بالتّعاون مع الحكومات، والمنظّمات الدّولية، والمجتمع المدنيّ، والأوساط التقنية والأكاديمية، والقطاع الخاصّ، وسائر الجهات المعنية، باستخدام وسائل متنوّعة: منها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة.
7. إدماج منظور يستجيب للفوارق الجنسية، ويراعي السّن، ويشمل الإعاقة، ويعزز الإدماج الاجتماعيّ في جميع مراحل عمل الولاية.
8. العمل عن كثب مع الدّول والجهات المعنية، بما في ذلك مؤسّسات الأعمال عبر الوطنية وغيرها، من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقًا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك بغية التّخفيف من الآثار السّلبية التي قد تنجم يُحتمل عن أنشطتها، بما فيها المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ.



iStock / Filippo Bacci ©

وقد أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التقارير المواضيعية التالية:³⁶⁵

- تقرير حول "الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان" بتاريخ 18 يوليو 2024: يستكشف هذا التقرير الخصائص المميزة، والتحديات، والممارسات الجيدة في مجال الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، كما يوضح الالتزامات التي قطعتها الدول، بشكل فردي أو في إطار التعاون الدولي في هذا المجال، إلى جانب مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية، ويقدم التقرير توصيات ملموسة للدول، وللمؤسسات الأعمال التجارية، ومنظومة الأمم المتحدة؛ من أجل تعزيز فرص الحصول على المعلومات بوصفه شرطاً مسبقاً للشفافية، والشمولية، وفعالية عمليات صنع القرار بشأن تغير المناخ على جميع المستويات.
- تقرير عن "مشهد تغير المناخ" بتاريخ 21 يونيو 2024: يبين هذا التقرير الجهود المبذولة في العمليات الدولية لحقوق الإنسان لتوضيح القضايا والالتزامات المتعلقة بتغير المناخ، ويهدف إلى تحديد الممارسات الجيدة، والتحديات، والفرص ذات الصلة بتنفيذ ولاية المقرر الخاص في السنوات المقبلة، في سياق التخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والانتقال العادل، وتمويل المناخ، والخسائر، والأضرار. كما يشدد التقرير على أهمية التقاطع بغية تعزيز اتساق السياسات وزيادة التعاون.
- تقرير حول "استكشاف نهج لتعزيز التشريعات المتعلقة بتغير المناخ، ودعم التقاضي بشأنه، وتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال" بتاريخ 28 يوليو 2023: ويستعرض التقرير الجهود الحالية التي تبذلها الدول لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، كما يتناول

³⁶⁵ للاطلاع على تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/en/documents-listing?field_content_category_target_id%5B186%5D=186&field_entity_target_id%5B7493%5D=7493

تطبيق التزامات حقوق الإنسان في عملية التقاضي المناخي، ويرز القيود الناجمة عن العوائق الموضوعية والإجرائية، ويشير المقرر الخاص إلى الدور الحاسم للتقاضي في إلزام الحكومات، والشركات، والمجتمع ككل، باتخاذ إجراءات حاسمة للتصدي لتغير المناخ وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويستكشف كذلك تطبيق مبدأ الإنصاف بين الأجيال وتطوره نحو مفهوم العدالة بين الأجيال، ويهدف إلى تقديم توجيه لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في هذه العناصر الثلاثة.

- تقرير عن توفير "خيارات قانونية لحماية حقوق الإنسان للمشردين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ" بتاريخ 18 أبريل 2023: يشير إلى تزايد أعداد النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة تغير المناخ، الذي باتت آثاره أكثر حدة، مما يجبر الناس على مغادرة أراضيهم وعبر الحدود الدولية، وما يعانونه من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال الذين يشكلون غالبية النازحين، كما يتطرق التقرير إلى التعريفات المستخدمة لتعريف الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، وبخاصة مع ما يشيع حول استخدام مصطلح "لاجئو تغير المناخ"، غير أن هذا المصطلح لا يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين أو مع البروتوكول الملحق بها. وفي هذا التقرير، ينظر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في مختلف النهج القانونية والسياسية على الصعيد الدولي، والإقليمي، والوطني لمعالجة مشكلة النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ، ويخلص المقرر إلى وجود مشكلة في الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص، ويقدم جملة من التوصيات بشأن كيفية معالجتها، بما في ذلك توصيته بوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين يهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمهجرين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ.



• تقرير حول "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغيّر المناخ" بتاريخ 26 يوليو 2022: يشير التقرير إلى أنّ هناك أزمة عالمية ناجمة عن تغيّر المناخ في جميع أنحاء العالم، حيث تؤثر سلبًا في جميع حقوق الإنسان للجميع، كما يسلط الضوء على حقوق الإنسان الواردة في ديباجة اتفاق باريس، وينظر في آثار إجراءات التخفيف على التمتع بهذه الحقوق. ويولي التقرير أيضًا اهتمامًا كبيرًا بإجراءات معالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ وما يرتبط بها من آثار على حقوق الإنسان، كما يبرز الانفصال الخطير بين من يواصلون دعم الاقتصاد القائم على استهلاك الوقود الأحفوري، وبين الفئات الأكثر تضررًا من آثار تغيّر المناخ، خاصة أنّ هؤلاء المتضررين غالبًا ما تكون مشاركتهم وتمثيلهم محدودًا في العمليات الاقتصادية وعمليات صنع القرار المناخي. ويقدم المقرر الخاص في ختام التقرير جملة من التوصيات، أبرزها: القضاء على استخدام الوقود الأحفوري، ومعالجة الفجوة التمويلية المتعلقة بالخسائر والأضرار، وتحسين مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في العمليات المناخية، وحماية البيئة، وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

كما أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ التقارير القطرية التالية: 366

• تقرير زيارة الفلبين بتاريخ 24 يونيو 2024: حيث قامت المقررة الخاصة بدعوة من الحكومة الفلبينية، بزيارة استغرقت عشرة أيام خلال الفترة (6-15/نوفمبر/2023) التقت خلالها مع مسؤولين حكوميين، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية. وخلص تقريرها إلى أنّ الفلبين واحدة من أكثر الدول عرضة في العالم لآثار تغيّر المناخ، بما يتركه من تداعيات جسيمة على تمتّع سكّانها بحقوقهم الإنسانية، كما ركّز التقرير على موضوعات متعدّدة، من أبرزها: الخسائر والأضرار، والتّزوح المناخي، والتّخفيف من آثار تغيّر المناخ، وتشريعات تغيّر المناخ، والتّقاضي والعدالة بين الأجيال، ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والمساواة بين الجنسين. وفي استنتاجاتها، لاحظت المقررة الخاصة أنّ الحكومة- رغم وضعها العديد من السياسات والقوانين المتعلقة بتغيّر المناخ- تعاني من قصور واضح في التنفيذ على أرض الواقع، كما أشارت إلى أنّ جدول أعمال التنمية، بما في ذلك مشاريع المناجم، والسدود الكهرومائية، واستصلاح الأراضي، يتعارض مع الطبيعة الهشة للغاية للبلاد، كما أعربت عن انزعاجها

366 للاطلاع على تقارير زيارات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/en/specialprocedures/sr-climate-change/country-visits>

الشديد إزاء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ولا سيما الشعوب الأصلية، وقّدمت العديد من التوصيات، شملت: التشريعات والسياسات، ومشاريع التنمية، قضايا التهجير بسبب تغيّر المناخ، ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.



Photo from Kalikas and People's Network for the Environment
UN Special Rapporteur on Climate Change Ian Fry during his official visit to Philippine

- تقرير زيارة هندوراس بتاريخ 24 يونيو 2024: قامت المقررة الخاصة بدعوة من الحكومة الهندوراسية، بزيارة استغرقت عشرة أيام خلال الفترة (18-27/سبتمبر/2023) التقت فيها خلالها بمسؤولين حكوميين، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. خلص التقرير إلى أنّ هندوراس قد عانت من آثار شديدة لتغيّر المناخ انعكست على التمتع بحقوق الإنسان، من بينها: النزوح الناجم عن تغيّر المناخ، والخسائر والأضرار، وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وآثار تكنولوجيات التخفيف الجديدة، مثل السدود الكهرومائية، والآثار البيئية للتعددين. وقد رحّبت المقررة بالجهود الحكومية، إلّا أنّها غير كافية للتصدّي لآثار تغيّر المناخ، كما سلّطت الضوء على نقص الاستثمار الاستراتيجي في بناء القدرة على التّكيف، مع تغيّر المناخ، وعلى غياب تخطيط طويل الأجل، وقّدمت العديد من التوصيات شملت: تطوير التشريعات والسياسات، وتدابير التخفيف (مثل السدود الكهرومائية)، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والنزوح بسبب تغيّر المناخ.
- تقرير زيارة بنغلادش بتاريخ 18 أبريل 2023: قام المقرّر الخاصّ بدعوة من الحكومة البنغلادشية، بزيارة استغرقت عشرة أيام خلال الفترة (4-15/سبتمبر/2022) التقى خلالها بمسؤولين حكوميين، ووكالات أممية، ومنظمات المجتمع المدني، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. وخلص التقرير إلى أنّه لا ينبغي أن تتحمّل بنغلاديش عبء تغيّر المناخ بمفردها، داعيًا إلى

إنشاء صندوق دولي لمساعدة الدول المتضررة من تغيّر المناخ على التعافي من آثار الظواهر الجوية القاسية، مع تمويل العمل المجتمعي المحلي، والتركيز على معارف الشعوب الأصلية. وقال المقرر الخاص "لفترة طويلة جدًا، أنكرت الدول الرئيسية المسببة للانبعاثات مسؤوليتها عن المعاناة التي تسببت بها، يجب أن ينتهي هذا.. إن الدول الرئيسية التي تنبعث منها انبعاثات الدفينة عليها التزام واضح بموجب القانون الدولي، بتوفير التمويل لمساعدة البلدان الأكثر ضعفًا مثل، بنغلاديش، على التعافي من آثار تغيّر المناخ". كما أوضح التقرير أنّ النساء يتحملن عبئًا هائلًا من آثار تغيّر المناخ، حيث يقطعن مسافات طويلة لجلب المياه العذبة، ممّا يعرضهنّ لخطر التحرش الجنسي ويحول دون رعايتهنّ للأطفال، كذلك، أثّرت الفيضانات على الزراعة والمحاصيل والبذور المخزنة، وهو ما زاد من حدة انعدام الأمن الغذائي، علاوةً على التّزوج إلى المدن الكبرى بحثًا عن فرص أخرى، حيث ينتهي المطاف بالمتضررين في الأحياء الفقيرة محرومين من حقوقهم الأساسية، وأشار التقرير إلى أنّ قطع الأشجار يعدّ انتهاكًا لبرنامج حكومة بنغلاديش للحدّ من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وأنّ الحكومة تتجاهل آثار تغيّر المناخ على المجتمعات الأصلية والأطفال، كما أكد أنّ نشاط العمل المناخي يتعرّضون للاضطهاد بسبب احتجاجهم على محطات الطّاقة الجديدة العاملة بالفحم، حيث يستخدم قانون الحماية الرقمية لإسكاتهم ومنعهم من التعبير عن أصواتهم.

كما أشار المقرر الخاصّ إلى العدالة المناخية في تقريره عام 2023 بشأن نُهج تعزيز التشريعات المتعلقة بتغيّر المناخ، في الفقرة (16)، بالنصّ على أنّه: "هناك إشارات محدودة إلى الالتزامات بحماية حقوق الإنسان لأصحاب الحقوق المختلفين في تشريعات تغيّر المناخ، مع بعض الاستثناءات... وفي المرسوم الأعلى رقم (2022/300) في بيرو، بشأن إعلان حالة الطوارئ المناخية كمسألة ذات أهمية وطنية، تمّ تحديد حقوق الإنسان والعدالة المناخية كمجالات ذات أولوية؛ ويتضمن القانون الإطار رقم (2021/98)، بشأن المناخ في البرتغال هدفًا أساسيًا لضمان العدالة المناخية واحترام حقوق الإنسان والمساواة والحقوق الجماعية، ويتضمّن القانون رقم (2019/40) في بنين، المعدّل للدستور، أحكامًا مخصّصة لحقوق وواجبات البشر".³⁶⁷ وفي توصياته دعا المقرر في تقريره لعام 2022 عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغيّر المناخ، إلى إنشاء آلية لتخفيف أعباء الديون السيادية؛ كوسيلة لإعادة

³⁶⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، إيان فراي، استكشاف الأساليب الكفيلة بتعزيز التشريعات المتعلقة بتغيّر المناخ، ودعم التقاضي بشأن تغيّر المناخ، وتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال، 2023/7/28
<https://docs.un.org/en/A/78/255>

هيكله الديون أو إلغائها بطريقة عادلة مع جميع الدائنين، باعتبارها خطوة نحو تحقيق العدالة المناخية.³⁶⁸

رابعاً: العدالة المناخية في تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بفعالية في مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من خلال إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مفاوضات هذه المؤتمرات، وقد كان للدراسات والتقارير التي أعدها المفوضية بشأن توضيح، وتطوير، وتعزيز الروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، دوراً محورياً في تطور القانون الدولي والإقليمي والوطني في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، أصبح النظام الدولي لحقوق الإنسان أكثر اسهاماً في معالجة تغير المناخ، بما في ذلك الاستفادة من الالتزامات المحلية في مجال حقوق الإنسان لتعزيز صنع السياسات البيئية الوطنية والدولية، واعتبار الضرر البيئي الناتج عن النشاط البشري انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبلورة أشكال التعاون الدولي في سياق تغير المناخ، إضافة إلى التطبيق المحتمل لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، وترى البلدان والمجتمعات الضعيفة أن تجاوز الحدود الإقليمية للالتزامات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ له أهمية خاصة، إذ يمكن المجتمع الدولي من التحرك لمعالجة الضرر البيئي الناجم عن تغير المناخ، والذي يُنتهك بسببه حقوق الإنسان للضحايا خارج ولاية الدولة التي يقال إنها تسببت في هذا الضرر، وهو ما يفتح المجال أمام المساءلة والانتصاف للدول، سواء من خلال الآليات المحلية مثل المحاكم، أو من خلال الآليات الدولية مثل هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة، حيث يمكن للأفراد اللجوء إليها عندما تفشل مؤسساتهم المحلية في تحقيق العدالة والمساءلة والإنصاف.

هذا، وقد ضمنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خططها الاستراتيجية للفترة 2018-2021 موضوع تغير المناخ ضمن تنفيذ السياسات والخطط البيئية والمناخية الدولية والوطنية بشكل متزايد، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف المفوضية إلى توفير التوجيه الذي يشجع على اتساق السياسات، ويضمن أن تكون جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه كافية وطموحة بما فيه الكفاية، وغير تمييزية وممتثلة للالتزامات حقوق الإنسان. كما تهدف إلى تعزيز نهج قائم على حقوق

³⁶⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والخسائر والأضرار والمشاركة، 2022/7/26، ص 28.

الإنسان للعمل المناخي، بما يتماشى مع خطة عام 2030 واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ، وذلك من خلال:³⁶⁹

- التعاون مع الشركاء لإدماج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات البيئية.
- دعم إشراك المجتمع المدني في عمليات صنع القرار البيئي، والوصول إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا.
- مساعدة آليات حقوق الإنسان على معالجة القضايا البيئية، بما في ذلك تغيّر المناخ.
- الدّعوة نيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ودعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لحمايتهم.
- البحث والدّعوة لمعالجة أضرار حقوق الإنسان الناجمة عن التدهور البيئي، ولا سيّما للفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة.



An external view of Palais Wilson in Geneva, Switzerland, headquarters of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, August 2010.

© UN Photo/Jean-Marc Ferré

لقد أدّت مشاركة المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان في مؤتمر ريو (20+) إلى إدراج إشارات إلى حقوق الإنسان في الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، كما ساهمت في إدراج حقوق الإنسان والهدف العالميّ البالغ (1.5) درجة مئويّة في اتّفاق باريس للمناخ، كما نفّذت مكاتبها الميدانيّة مجموعة من المشاريع والأنشطة المتعلّقة بحقوق الإنسان وتغيّر المناخ، ومنها كينيا والمكسيك، وفي منطقة الساحل. وتعالج المفوضيّة العلاقة بين حقوق الإنسان والهجرة وتغيّر المناخ من خلال بناء المعرفة

³⁶⁹ للمزيد من المعلومات حول دور المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، يمكن الاطلاع على المعلومات المدرجة صفحتها بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ

<https://www.ohchr.org/en/climate-change>

والفهم وتعزيز نهج قائم على الحقوق ومراعٍ للمنظور الجندريّ إزاء تحديات الهجرة التي يفرضها تغيّر المناخ، وتقوم مكاتبها الإقليمية في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ بالدفاع عن حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من تغيّر المناخ، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتوجيه الإجراءات المناخية والسياسات البيئية للدول مع التركيز على مبادئ المشاركة وعدم التمييز والحق في الانتصاف والجبر، فضلاً عن دعم السكّان الضعفاء. كما تعمل المفوضية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحقوق البيئية وتغيّر المناخ؛ وتتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة وتغيّر المناخ.³⁷⁰

ومن بين الأمور الأخرى التي ركّزت عليها أنشطة المكتب الإقليميّ لأمريكا الوسطى التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: دعم الاتفاق الإقليميّ بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف أيضاً باسم The Escazco Convention، وهو أول معاهدة بيئية إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما أنّه أول اتفاق يتضمّن أحكاماً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية.³⁷¹



ومن ناحية أخرى، أصدرت المفوضية السامية جملة من التقارير حول حقوق الإنسان وتغيّر المناخ مثل: الانتقال العادل وحقوق الإنسان (2025)، والخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ (2024)، وتغيّر المناخ والحق في الغذاء (2023)، وتغيّر المناخ والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع

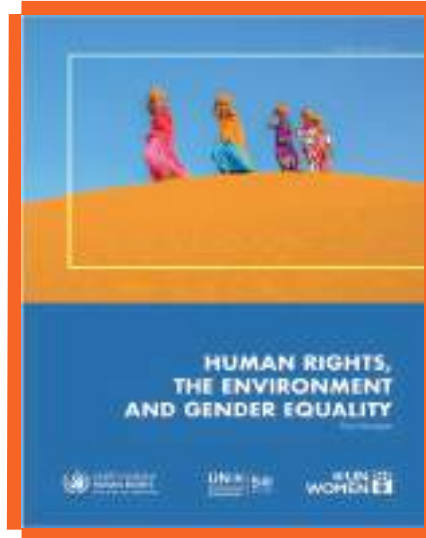
³⁷⁰ المصدر نفسه.

³⁷¹ يهدف هذا الاتفاق الإقليمي الذي اعتمد في 4 مارس 2018 في إسكازو، كوستاريكا، إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مثل: الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وحماية حق كل شخص من الأجيال الحالية والمقبلة في العيش في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 2021. للاطلاع على الاتفاق انظر:

Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean
<https://repositorio.cepal.org/server/api/core/bitstreams/7e888972-80c1-48ba-9d92-7712d6e6f1ab/content>

هشّة (2022)، وتغيّر المناخ وحقوق كبار السنّ (2021)، وتغيّر المناخ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020)، والعمل المناخيّ المستجيب للنوع الاجتماعيّ (2019)، وحقوق الإنسان وتغيّر المناخ والهجرة (2018)، وتغيّر المناخ وحقوق الطفل (2017)، وتغيّر المناخ والحقّ في الصّحة (2016)، وتغيّر المناخ وحقوق الإنسان (2009). علماً بأنّ المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان كانت تنظّم حلقة نقاش سنويّة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تغيّر المناخ، وذلك لمدة يوم كامل حول الموضوعات والتقارير المذكورة.³⁷²

كما أعدّت المفوضيّة سلسلة من المواد الإعلامية لزيادة الوعي بآثار تغيّر المناخ والأضرار البيئيّة على حقوق الإنسان، مثل: رسائل بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ والأعمال التجاريّة، ورسائل حول حقوق الإنسان وتغيّر المناخ والهجرة، ورسائل بشأن الطّاقة المتجدّدة والحقّ في التّمنية، ورسائل حول حقوق الإنسان والانتقال العادل، ورسائل حول حقوق الإنسان والخسائر والأضرار. بالإضافة إلى ذلك، أعدّت المفوضيّة مذكّرات إحاطة حول: تغيّر المناخ وحماية حقوق الطفل والمرأة وكبار السنّ وذوي الإعاقة، وحماية حقّ الناس في الصّحة، والآثار المتربّبة على تدابير الاستجابة لكوفيد-19 على حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، وعلاوة على ذلك، وضع المفوضيّة أداة التّوجيه حول إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساهمات المحدّدة وطنيّاً (NDCs) دليلاً لإدماج حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في الهدف العالميّ للتّكيف.³⁷³



³⁷² Reports on human rights and climate change, OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

³⁷³ Information materials :OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/information-materials>



كذلك شاركت المفوضية في تنظيم حوارات جنيف بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة من الخبراء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية (2019)، وحلقة العمل رفيع المستوى في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق الإنسان في الالتزامات المناخية الوطنية والمفاوضات الدولية بشأن المناخ (2019)، ومؤتمر قمة الشعوب المعنيّ بالمناخ والحقوق وبقاء الإنسان (2019)، وحلقة عمل الخبراء حول إدماج حقوق الإنسان في المساهمات المحددة وطنياً (2019)، ورعاية حدث جانبي للدورة (34) لمجلس حقوق الإنسان حول نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس للمناخ وبناء جيل مثقف في مجال تغيّر المناخ (2017)، وشاركت في استضافة حوار العدالة المناخية (2015).³⁷⁴



وأُتاحت المفوضية نتائج مشاركتها في دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، أمام مجلس حقوق الإنسان ودراساته وأنشطته حول المناخ، بما في ذلك: إصدار رسائل مفتوحة تدعو إلى وضع حقوق الإنسان في صميم عمليات صنع القرار المناخي في COP28 (دي، ديسمبر 2023)، وتعزيز العمل المناخي القائم على الحقوق ودعم إنشاء صندوق جديد للخسائر والأضرار

³⁷⁴ Events, OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights
<https://www.ohchr.org/en/climate-change/events>

في COP27 (شرم الشيخ، نوفمبر 2022)، واتخاذ إجراءات عاجلة قائمة على الحقوق من أجل "منع الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتخفيفها ومعالجتها" بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد والعمل التشاركي في COP26 (غلاسكو، نوفمبر 2021). كذلك قدّمت المفوضية تقارير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والآليات ذات الصلة، مثل: تقرير المفوضية بشأن المادة (6-4)/(2023)، وتقرير المفوضية بشأن التقييم العالمي (2022)، وتقرير المفوضية بشأن العمل من أجل التمكن المناخي (2022)، وتقرير المفوضية بشأن شبكة سانتياغو للخسائر والأضرار (2022)، والتقرير المشترك بشأن العمل من أجل التمكن المناخي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (2020)،³⁷⁵ وتقرير المفوضية بشأن الاجتماع (12) للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار (2020)، وتعليقات المفوضية بشأن استعراض اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة التابعة للصندوق الأخضر للمناخ (2017). وردّ المفوضية على طلب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتقديم مساهمات بشأن اتفاق باريس (2016).³⁷⁶

ومن أهم ما أشارت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها بشأن العدالة المناخية ما يلي:

1. من المرجح أن يكون نموذج تمويل المناخ التقليدي القائم على المشاريع غير مستدام وغير مناسب في سياق الخسائر والأضرار؛ بسبب عدم القدرة على التنبؤ بالأحداث الجوية القاسية، والطبيعة التدريجية للمخاطر بطيئة الظهور والمخاطر المناخية المتتالية والمركبة، وإنّ معالجة الخسائر والأضرار بطريقة تعزز العدالة المناخية تتطلب علاجات واسعة النطاق للأسباب الجذرية لتغير المناخ، بما في ذلك أبعاده البنيوية والزمنية والجماعية والعابرة للحدود. وهناك حاجة ماسة إلى تحوّل نموذجي من الأنظمة الاقتصادية والحوكمة المعاصرة التي تهدّد مستقبل البشرية، نحو اقتصاد حقوق الإنسان، عادل ومنصف وشامل ومستدام، والذي يخلق فرص عمل لائقة، ويقلّل من التفاوت والفقر، ويدعم حقوق الإنسان، وهذا يشمل انتقالاً عادلاً يركز على حقوق الإنسان مثل: المساواة وعدم التمييز، والبيئة النظيفة والصحية والمستدامة، والعمل اللائق، والضمان الاجتماعي، والوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة. ولا يمكن أن تستند السياسات والبرامج إلى نهج واحد يناسب الجميع، وإنّما يجب أن تكون هذه القواعد مصمّمة لتناسب مع

³⁷⁵ التقرير المشترك كان بين المفوضية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واليونسف ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

³⁷⁶ Integrating human rights at the UNFCCC, OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/integrating-human-rights-unfccc>

الظروف الوطنية، في إطار اقتصاد عالمي يحترم فيه سيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان الدولية وقانون العمل، من جانب رجال الأعمال والمستثمرين.³⁷⁷

2. تستدعي الطبيعة الحرجة للوضع الحالي النظر العاجل في حلول جديدة قائمة على الإنصاف والحقوق، من أجل ضمان حصول أولئك الذين يعانون من وطأة الأضرار المناخية على الوسائل الكافية لمحاسبة الدول وغيرها من الجهات المسؤولة عن فشلها في الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما في توفير سبل الانتصاف من الظلم المناخي التاريخي والمستمر. ويشير نهج العدالة المناخية إلى النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التصالح مع إرث الانتهاكات الماضية، وضمان المساءلة وتحقيق المصالحة، وذلك كجزء من نهج قائم على حقوق الإنسان والإنصاف لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ.³⁷⁸



UNU-EHS website

3. يسهم تطبيق العدالة المناخية في التقاط أبعاد الظلم التاريخي والاستعماري المتعلق بالأسباب الجذرية لتغير المناخ، مع توفير منظور وقائي استشرافي لتجنب الخسائر والأضرار المستقبلية. ويمكن استخدام نهج العدالة المناخية لضمان: عدم تكرار الخسائر والأضرار، وتوثيق الأسباب والجهات المسؤولة، وتعزيز المساءلة المستنيرة، ويمكن أن يسمح ذلك بإعداد تعويضات مناخية على نطاق منهجي وتاريخي. المتنوعة من التعويضات وضمانات عدم التكرار والبحث عن الحقيقة الأبعاد غير الاقتصادية للخسائر والأضرار، التي قد لا تعالجها الأساليب الأخرى بشكل كافٍ، مثل: تلك القضايا

³⁷⁷ دراسة تحليلية عن أثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، واستكشاف النهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه الحقوق - تقرير الأمين العام، 8 أغسطس، 2024 الفقرة 36

³⁷⁸ المصدر نفسه، الفقرة 50

المتعلّقة بالهويّة، والشعور بالمكان والانتماء، وحماية معارف الشّعوب الأصليّة، واستعادة النّظام البيئيّ.³⁷⁹

4. وفي ضوء الحاجة الملّحة إلى تعزيز العدالة المناخية، دعت الدّول إلى: (أ) دمج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتقييمات المتعلّقة بالخسائر والأضرار؛ (ب) ضمان أن تكون استجابات الخسائر والأضرار بقيادة المجتمع المحليّ، وأن تستند إلى بالمشاركة النشطة والهادفة والأمنة للأشخاص المتضرّرين، مع مراعاة التقاطع والتمييز التاريخي والبنويّ؛ (ج) ضمان أن تدمج صناديق الخسائر والأضرار النهج المستجيب للنوع الاجتماعيّ والقائم على الحقوق؛ بما يجعل الأموال في متناول أولئك الأكثر تضرّرًا واحتياجًا على الخطوط الأماميّة لأزمة المناخ، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان البيئيّة.³⁸⁰ (د) إنشاء مجموعة من الخبراء أو آليّة أخرى بشأن العدالة المناخية، لاستكشاف النهج القائم على حقوق الإنسان والإنصاف في التعامل مع الضرر المناخيّ، بما في ذلك الخسائر والأضرار وأبعاد حقوق الإنسان المرتبطة بها.³⁸¹

5. وفي موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ، أشارت المفوضيّة إلى أنّ المادّة (32) من اتّفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التّعاون الدّوليّ قدّمت إرشادات لاتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء العمل المناخيّ الفعّال، وذلك من خلال: معالجة الأسباب الجذريّة للتّهميش والاستبعاد، وتعزيز العدالة الاجتماعيّة، ضمان المشاركة والتّشاور الهادفين، ومعالجة التّمييز.³⁸²



un.org: Climate justice for persons with disabilities

³⁷⁹ المصدر نفسه، الفقرة 51

³⁸⁰ المصدر نفسه، الفقرة 55

³⁸¹ المصدر نفسه، الفقرة 56.

³⁸² موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ - تقرير مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان

2020 /12/22، الفقرة 28 و29.

6. كذلك، في حلقة النقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة بحقوق الإنسان، بيّن التقرير ما يلي: إنّ خطط التخفيف والتّكيف ينبغي أن تتماشى مع توصيات المجتمع العلميّ في جميع أنحاء العالم، مع الاعتراف بأنّ العدالة المناخية هي أيضًا عدالة اجتماعية.³⁸³ وأوضح التقرير أنّ العديد من الناس يواجهون أشكالًا متعدّدة من التّمييز، بما في ذلك: العنصرية، والتّمييز على أساس الجنس، والتّمييز الطبقيّ، ويبيّن أنّ هذه العوامل قد تتحد أو تتداخل لتخلق صعوبات شديدة تعرّض بعض الناس لخطر غير متناسب من التأثير السلبيّ لتغير المناخ، كما أشار إلى الموارد المحدودة المتاحة، والتّحديات التي تواجهها النّساء في المناطق الريفية النائية في الوصول إلى التمويل، ولهذا، حثّ على إعادة تركيز خطط التّكيف الوطنية للاعتراف باحتياجات الأشخاص في المواقف الضعيفة، مع التركيز على الحلول على المستوى المحليّ.³⁸⁴ وخلال النقاش، أكّد المتحدثون أنّ: تغير المناخ يمثّل أزمة بيئية وأزمة عدالة اجتماعية لها آثار مباشرة على المساواة بين الجنسين، وعلى الحقوق الصحيّة والإنجابيّة، وأنّه يمكن تحقيق العدالة المناخية من خلال العمل المناخيّ الموسّع والمستجيب للنوع الاجتماعيّ، الذي يعالج أيضًا أوجه عدم المساواة ويدمج الحقوق في تمويل المناخ والسياسات.³⁸⁵



Over 70% of those displaced by flooding in Pakistan in 2010 were women and children: Getty Images

³⁸³ حلقة نقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة تمتعًا كاملاً وفعالاً بحقوق 27 ديسمبر 2022

الفقرة 13

³⁸⁴ المصدر نفسه، 17.

³⁸⁵ المصدر نفسه، 36.

7. وفي تقرير النهوض بنهج قائم على الحقوق لمواجهة تغيّر المناخ والهجرة في منطقة الساحل، أكدت المفوضية على صياغة وتنفيذ تدابير التكيف المناخي القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك في المساهمات المحددة وطنيًا وخطط العمل الوطنية للتكيف، والتي تضمن الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعّال للمجتمعات المتضررة، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الأفراد في سياق الهجرة المتعلقة بتغيّر المناخ.³⁸⁶ وعلى الرغم من أنّ انبعاثات الغازات في أفريقيا لا تمثل سوى (4%) من إجمالي انبعاثات العالم، إلا أنّ أفريقيا تأثرت بشكل غير متناسب بتغيّر المناخ، ولذلك، لا بدّ أن تشمل الجهود الرامية إلى التكيف مع تغيّر المناخ الهجرة، وهي استجابة راسخة للتكيف في أفريقيا، كما ينبغي أن يكون العمل المناخي: عادلاً وطموحاً وملزماً، ولا بدّ من الشجاعة الجماعية في معالجة تغيّر المناخ، وأنّ أفريقيا تستحق العدالة المناخية.³⁸⁷

8. أشار موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ والمهاجرين والمشرّدين عبر الحدود الدولية إلى ما يلي: أنّ البلدان النامية، وأقلّ البلدان نمواً، على وجه الخصوص ساهمت بأقلّ قدر في تغيّر المناخ، إلا أنّها الأكثر تضرراً في كثير من الأحيان، وأنّ امتثال البلدان المتقدمة للالتزامات الدولية بالحدّ من الانحباس الحراريّ العالميّ، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتمويل البلدان النامية بموجب مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، أمراً بالغ الأهمية للتكيف مع تغيّر المناخ وتحقيق العدالة المناخية.³⁸⁸



386 النهوض بنهج قائم على الحقوق لمواجهة تغيّر المناخ والهجرة في منطقة الساحل، 16 نوفمبر 2022
387 موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ والمهاجرين والمشرّدين عبر الحدود الدولية - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 14 نوفمبر 2017، الفقرة 23
388 المصدر نفسه، الفقرة 38

9. وفي وثيقة المفوضية بشأن الردّ على طلب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (APA) لتقديم معلومات وآراء ومقترحات بشأن أيّ عمل للفريق العامل المخصص قبل كلّ دورة من دوراته عام 2017، أوصت المفوضية بأن تتناول اللجان الاستشارية صراحة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك: العدالة المناخية، والمساواة، والأمن الغذائي، والانتقال العادل، والحق في الصحة، والمشاركة، والشفافية، والوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأقليات، والمهاجرين، وكبار السن، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية بما في ذلك حماية معارفهم التقليدية، وغيرهم في الفئات التي تعيش في مواقف هشة بشكل خاص تجاه الآثار السلبية لتغيّر المناخ، كما ينبغي أن تعكس بوضوح ذلك في عمليات القياس والمراجعة والتحقّق وجرد المخزون العالمي، بما في ذلك من خلال تقييمات الأثر والتدابير الوقائية المتخذة، فضلاً عن العمليات الرامية إلى ضمان المشاركة الهادفة في العمل المناخي، وينبغي لجميع الاتصالات والإجراءات أن تدمج مناهج شاملة وتشاركية ومستجيبة للنوع الاجتماعي، تشمل المجتمع المدني، ومجموعات أصحاب المصلحة المعنيين والأشخاص المتضررين المحتملين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحترم تعبئة الموارد اللازمة للعمل المناخي المبادئ الأساسية للعدالة المناخية بما في ذلك: التزامات الأطراف بحماية الأجيال القادمة، واتخاذ إجراءات بشأن تغيّر المناخ "على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة وقدراتها الخاصة". وتتطلب العدالة المناخية أن تعود الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معها بالفائدة على: الناس في البلدان النامية، والفقراء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأجيال القادمة.³⁸⁹

خامساً: العدالة المناخية في الاستعراض الدوري الشامل

كانت الآلية الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تمّ استخدامها لمحاولة دفع العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان، هي المراجعة الدورية الشاملة،³⁹⁰ حيث أصبح يُنظر إلى الاستعراض، منذ بدأ عمله عام

³⁸⁹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الرد على طلب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس تقديم معلومات وآراء ومقترحات بشأن أي عمل للفريق العامل المخصص قبل كلّ دورة من دوراته، (6 مايو/أيار 2017)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 1 November 2016, Response to the request of Ad Hoc Working Group on the Paris Agreement (APA) for views and guidance related to intended nationally determined contributions, adaption communications, the transparency framework, and the global stocktake, and for information, views and proposals on any work of the APA. FCCC/APA/2016/2. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/OHCHR_APA.pdf

³⁹⁰ يتضمن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان استعراضاً دورياً لسجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. للمزيد حول الاستعراض الدوري الشامل، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

2008، إلى أنه يُعدّ منتدى عالمي مفيدًا للدول المعرضة لتغيّر المناخ؛ لإثارة المخاوف بشأن آثار الاحتباس الحراريّ على حقوق الإنسان، والحثّ على تقديم استجابة دولية أكثر قوّة. ومع ذلك، وخلال الدّورة الأولى من الاستعراض الدّوريّ الشّامل (2008-2011)، أثارت (31) دولة قضية تغيّر المناخ في تقاريرها الوطنية للاستعراض الدّوريّ الشّامل، كما كان تغيّر المناخ موضع بحث في اجتماعات فرق عمل الاستعراض الدّوريّ في الدّول الضّعيفة بشكل أساسي. فقد أكّد التقرير الوطنيّ للاستعراض الدّوريّ الشّامل لجزر المالديف في عام 2010، إلى أنّ تغيّر المناخ يشكّل تهديدًا وجوديًا لجزر المالديف، ويقوّض مجموعة واسعة من حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك، الحقّ في الحياة، والحقّ في الصحة، والحقّ في السّكن اللائق. كما رسمت المالديف رابطًا واضحًا بين هذه الآثار على حقوق الإنسان، والتزامات الدّول باتّخاذ إجراءات للتّخفيف منها، وبشكل خاص الدّول الصناعيّة الكبرى والاقتصادات الناشئة. وفي الحوار التفاعليّ اللاحق مع فريق العمل، سلّطت الهند وإندونيسيا والمغرب وبنغلاديش وتركيا وبوتان وتشاد وترينيداد وتوباغو وموريشيوس الضّوء على آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان في الجزيرة، وتساءلت فنلندا عمّا إذا كانت المالديف تأخذ اعتبارات حقوق الإنسان في برامج التّكيف مع تغيّر المناخ.³⁹¹



Universal Periodic Review (UPR) - Human Rights Council,

وبالمثل، استخدمت توفالو Tuvalu أيضًا تقريرها الوطنيّ لتسليط الضّوء على الآثار الضارّة النّاجمة عن تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، ولا سيّما ارتفاع مستوى سطح البحر، وقالت "يُعدّ زوال الحياة البشريّة لمواطني توفالو بسبب الآثار الضارّة لتغيّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر بمثابة أعمال غير قانونيّة

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home>

³⁹¹ Edward Cameron and Marc Limon, Restoring the Climate by Realizing Rights: The Role of the International Human Rights System, Review of European Community & International Environmental Law, p208-2015. https://www.academia.edu/85449362/Restoring_the_Climate_by_Realizing_Rights_The_Role_of_the_International_Human_Rights_System

ضد هؤلاء الأشخاص". وفي الحوار الذي أعقب ذلك ومع الفريق العامل، استخدمت جميع الدول تقريبًا مداخلاتها للاعتراف بآثار الاحترار العالمي على حقوق الإنسان لمواطني توفالو. وذهبت المالديف إلى أبعد من ذلك، حيث استخدمت مداخلتها لتسليط الضوء على حقيقة أنّ الطريقة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان لشعب توفالو من آثار تغيّر المناخ هي أن تتخذ الدول ذات الانبعاثات العالية خطوات فورية للحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة³⁹².

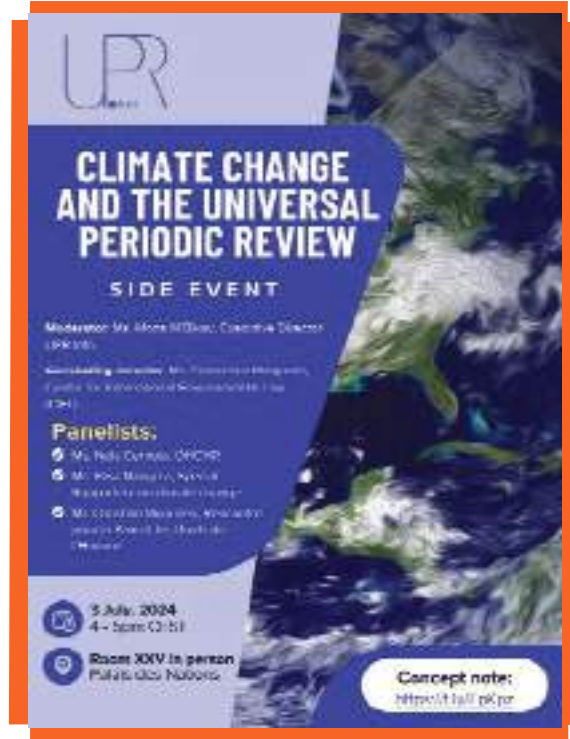


Tuvalu - Ecohero magazine

وبالإضافة إلى جزر المالديف وتوفالو Maldives and Tuvalu ، قامت مجموعة واسعة من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى من منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي باستخدام هذه الآلية بشكل مماثل، وذلك بدعم من المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان مثل منظمة Earthjustice إلا أنّ فعالية هذه الجهود كانت محدودة، ولعلّ هناك سببين رئيسيين لذلك. أولاً، باستثناء جزر المالديف، فشلت الإشارات إلى تغيّر المناخ في الاستعراض الدوري الشامل في تجاوز البيانات العامة حول آثاره على حياة الإنسان وحقوقه. ولم يحاولوا، على سبيل المثال، بناء حجج قانونية تدعي أنّ بعض الحقوق قد انتهكت، وأنّ بعض الدول يجب أن تتحمّل المسؤولية عن ذلك، وأنّ الضحايا يجب أن يحصلوا على التعويض وجبر الضرر. ثانياً، حتّى عندما كانت محاولات لبناء مثل هذه الحجج القانونية حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي ربّما يمكن أن تسهم في تحسين الاستجابات الدولية لتغيّر المناخ، إلا أنّ تأثيرات تلك الحجج كانت تميل إلى أن تكون ضعيفة. وفي كلتا الحالتين، يرجع ذلك إلى الطبيعة الدقيقة للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، سواء المحليّة أو خارج الحدود الإقليمية، في سياق تغيّر المناخ وغيره من أشكال الضرر البيئيّ، فهي تبقى غير واضحة وقابلة للنقاش. وبالتالي، هناك

³⁹² ibid.

عدد قليل من الدول الضعيفة القادرة على تقديم حجج متسقة ودقيقة، وعدد أقل من الدول ذات الانبعاثات العالية التي ترغب في أخذ هذه الحجج على محمل الجد³⁹³. وبشكل عام، وفّرت المراجعة الدورية الشاملة منصّة للمجتمعات الضعيفة من أجل الضغط على الدول لاتخاذ إجراءات مناخية أكثر إلحاحًا وطموحًا، وقد تم الاستفادة من القياس الدولي والإبلاغ والتحقق الخاص بمدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، كما إنّ آلية المراجعة ساهمت في بناء الثقة وتعزيز مساءلة الأطراف الأخرى عمّا قالت إنّها ستفعله، وبالتالي التشجيع على بذل المزيد من الجهد، والتأكد من اتباع قواعد أو معايير معيّنة، فضلًا عن تمكين البلدان من فهم السياسات والممارسات النّاجحة حتّى تتمكن من التعلّم والبناء على أسس متينة، وأخيرًا، دعم وبناء قدرات البلدان النّامية في دعم الأهداف المناخية والإنمائية، ومن الممكن أن تؤدي زيادة الشفافية إلى فهم أفضل لقدرات البلدان النّامية واحتياجاتها الماليّة فيما يتعلّق بعملية الإبلاغ والاستعراض، فضلًا عن تحديد وتنفيذ إجراءات التخفيف الحاليّة أو الإضافيّة.



والملاحظ أنّ مجلس حقوق الإنسان نظّم حدثًا جانبيًا بعنوان "تغيّر المناخ والاستعراض الدوري الشّامل" على هامش أعمال دورته (56) يوم 3/يوليو/2024، بهدف فهم الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشّامل في النهوض بحقوق الإنسان في عصر تغيّر المناخ ومعالجة آثاره، وقد أوضحت الورقة المفاهيميّة للحدث الجانبي أنّ هناك (888) توصية فقط من أصل (98274) توصية، أشارت إلى مصطلحات مثل:

³⁹³ Ibid.

"تغيّر المناخ"، و"البيئة"، و"غازات الاحتباس الحراري"، و"التنوع البيولوجي"، و"الطبيعي"، و"البيئة" أو "الحفاظ على البيئة" على مدار الدورات الثلاث للمجلس، وبيّنت الورقة أنّ توصيات الاستعراض الدوري الشامل أسهمت في زيادة وضوح ومعالجة تأثير تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، وحفّزت تنفيذ القوانين الوطنية لحماية بيئة نظيفة وصحيّة ومستدامة، ووضع سياسات عامّة للتخفيف من تأثير تغيّر المناخ والاستجابة للأحداث الجوية المتطرّفة، ومن بين أمور أخرى، كان الاستعراض أيضًا وسيلة لإبقاء قضايا تغيّر المناخ على رأس الأجندة السياسيّة الدوليّة.³⁹⁴

ويجدر القول إنّ الاستعراض الدوري الشامل عالج بشكل متزايد الروابط بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، وقُدّم ما بين عامي 2008 و2024 إلى الدّول (703) توصية في (247) وثيقة تتناول صراحة تغيّر المناخ، مع ملاحظة زيادة الاهتمام بتغيّر المناخ وفقًا للسنوات، كما يلاحظ أنّ الدّول الجزريّة مثل توفالو وساموا وكيريباتي وفيجي والباهاما، والدّول الأكثر عرضة لتغيّر المناخ مثل: الفلبين وبنغلادش، كانت الأكثر اهتمامًا بتغيّر المناخ وتوجيه التوصيات إلى الدّول في هذا المجال.³⁹⁵

جدول يبين عدد توصيات تغيّر المناخ الموجهة للدّول في المراجعة الدّوريّة الشّاملة وفقًا للسنوات	
السنة	التوصية
2024	85
2023	99
2022	97
2021	136
2020	83
2019	84
2018	18
2017	11
2016	19
2015	34
2014	9

³⁹⁴ Side Event: Climate Change and the Universal Periodic Review, UN, 3/7/2024

<https://upr-info.org/en/news/side-event-climate-change-upr>

³⁹⁵ تم استخراج هذه البيانات من قاعدة بيانات المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بتاريخ 2025/3/10.

4	2013
0	2012
35	2011
6	2010
10	2009
0	2008

أما بالنسبة لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن العدالة المناخية، فقد بلغت (3) توصيات في (3) وثائق حتى مارس عام 2025، وهو ما يعني أنها لا تزال ضئيلة ولا تحظى بالاهتمام العالمي المكثف، وأبرزها:³⁹⁶

- وجهت ساموا عام 2023 توصية إلى جزر الباهاما بشأن تعميم العدالة المناخية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في مناهج التربية المدنية للمدارس العامة.
- وجهت الفلبين عام 2022 إلى بريطانيا توصية بشأن تسريع العمل المناخي وتوسيع نطاقه وفقًا لالتزاماتها الدولية، وبهدف دعم العدالة المناخية.
- وجهت الفلبين عام 2022 توصية إلى هولندا بشأن توسيع نطاق العمل المناخي - بما في ذلك زيادة التمويل المناخي من أجل التخفيف والتكيف مع الخسائر والأضرار التي تلحق بالبلدان النامية - وفقًا للالتزامات الدولية وبهدف دعم العدالة المناخية.



Flooding in poor areas in Manila- Philippines: the impact of climate change on the most vulnerable- Photo by Jörg Dietze Oct. 2009

³⁹⁶ تم استخراج هذه البيانات من قاعدة بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 2025/3/10.

ومن الجدير بالذكر أنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، تبأشر إعداد دراسة تحليلية حول "الانتقال العادل والإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع الناس" من أجل تقديمها إلى الدورة (60) للمجلس عام 2026. كما تعتزم إعداد "تقرير عن كيفية تأثير تغير المناخ على تحقيق تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة" من أجل تقديمها في الدورة (57) للمجلس عام 2025.³⁹⁷

سادسًا: هيئات حقوق الإنسان الدولية

حتى عام 2021، ومن خلال قرار تاريخي صدر عن مجلس حقوق الإنسان، تم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من قبل الأمم المتحدة؛ ثم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 ليعيد التأكيد على هذا الحق. لكن هذا الحق لم يتم اعتماده بعد في أي صك حقوقي عالمي ملزم قانونيًا، إلّا في صكوك حقوقية إقليمية مثل: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، اللذين يعترفان بهذا الحق. وهذا الحق ذو صلة بتغير المناخ، لأنّ تغير المناخ يهدّد بشكل كبير تحقيق مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك: الحق في الغذاء والحق في المياه النظيفة والحق في الصحة والحق في السكن والحق في الثقافة والحق في المساواة والحق في تقرير المصير والحق في التنمية، وحتى الحق في الحياة. ونتيجة لذلك، فإنّ الدول، والجهات الفاعلة الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها التزامات ومسؤوليات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان البيئية.³⁹⁸



³⁹⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تغير المناخ وحقوق الإنسان.

https://www.ohchr.org/en/calls-for-input-listing?deadline_status%5Bstate%5D=all&field_entity_target_id%5B1219%5D=1219&field_subject_target_id%5B790%5D=790

³⁹⁸ محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر، مرجع سابق، ص 16-20.

ويمكن القول إنّ هيئات المعاهدات، بما تصدره من تعليقات عامّة وملاحظات ختامية وتوصيات، قد تناولت موضوع تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، وذلك في إطار توفير مبادئ توجيهية لتفسير وتطبيق التزامات الدّول الأطراف الناشئة عن الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة فيما يتعلّق بالعمل المناخيّ بشكل متزايد، وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية:

أ. البلاغات المقدّمة لهيئات حقوق الإنسان الدّوليّة

- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قرارًا في قضية أيوان تيتوتو ضدّ نيوزيلندا بتاريخ 20/سبتمبر/2020، *Ioane Teetotaler v Zealand*. وهو قرار ينطوي على فكرة لاجئ تغيّر المناخ، حيث قدّم السيّد تيتوتو، وهو مواطن من كريباس ولد في السبعينيّات، بلاغًا إلى اللجنة يحمل الرقم (2016/2728)، وادّعى فيه أنّ رفض طلبه بالحصول على صفة اللّجوء في نيوزيلندا أدّى إلى انتهاك حقّه في الحياة بموجب العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، عندما أعادته نيوزيلندا إلى بلاده "كريباس" في سبتمبر 2015. وقد ادّعى صاحب البلاغ أنّ آثار تغيّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر أجبره على الهجرة من جزيرة تاراوا في كريباس إلى نيوزيلندا، وأنّ الوضع في جزيرة تاراوا غير مستقرّ على نحو متزايد بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر جزاء الاحترار العالميّ، وأنّ المياه العذبة أصبحت نادرة بسبب تلوّثها بالمياه المالحة والاحتفاظ السّكانيّ في تاراوا، وأنّ الأراضي الصّالحة للسّكن في تاراوا تآكلت مع فشل محاولات التّصديّ لارتفاع مستوى سطح البحر، وأدّت إلى أزمة سكن ومنازعات على الأراضي تسبّبت في وفيات عديدة، الأمر الذي جعل كريباس بيئة عنيفة لا يمكن لصاحب البلاغ وأسرته العيش فيها.

ومع ذلك رفضت محكمة الهجرة في نيوزيلندا طلبه بمنحه صفة اللّجوء. وفي هذا السّياق، قالت اللجنة إنّ صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبوليّة، أنّ تأثير تغيّر المناخ وما يرتبط به من ارتفاع في مستوى البحر في كريباس، إلى جانب الحالة الأمنيّة في الجزر، قد جعلته يواجه خطرًا حقيقيًا يعرقل حقّه في الحياة المكفول بالمادّة (6) من العهد، مع قرار الدّولة الطرف بإبعاده إلى كريباس؛ وأنّ المادّتين (1 و2) من البروتوكول الاختياريّ لامتنعان قبول هذا البلاغ. كما أقرّت اللجنة أنّ التّدهور البيئيّ وتغيّر المناخ والتنمية غير المستدامة تشكّل بعضًا من أكثر التّحديات الوشيكة الخطيرة على قدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على التمتع بالحقّ في الحياة، وكذلك أقرّت أنّ التدهور البيئيّ قد يضرّ بالتمتع الفعليّ بهذا الحقّ في الحياة، ولكن اللجنة خلصت إلى أنّ المعلومات المتاحة لها لا تثبت أنّ سير الإجراءات القضائيّة النيوزيلانديّة في قضية صاحب البلاغ كان تعسفياً بصورة

واضحة، أو شكلاً خطأً جلياً أو إنكاراً للعدالة، أو أنّ المحاكم أخلّت، بطريقة أخرى، بواجب الاستقلال والنزاهة.



Teetotal v. New Zealand- Credit: BBC

وكذلك قالت اللجنة إنّّه لا يسعها اعتبار حقوق صاحب البلاغ بموجب المادّة (6) من العهد قد انتهكت عند ترحيله إلى كريباس في عام 2015. ولذلك ترى اللجنة أنّ الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أنّ إبعاد صاحب البلاغ إلى كريباس شكّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادّة (6) من العهد.³⁹⁹ والملاحظ أنّ اللجنة قدّمت قراءة جديدة للحقّ في الحياة في نطاق الحماية من تغيّر المناخ بموجب هذا القرار، بوصفها حقّاً في العيش بكرامة، بما في ذلك العيش في بيئة صحيّة، والتحرّر من الأفعال التي من شأنها أن تسبّب موتاً غير طبيعيّ أو مبكّر (التعليق العام للجنة رقم (36) لسنة 2028 بشأن الحقّ في الحياة)، وخصوصاً أنّ ديباجة العهد أكّدت على الكرامة المتأصّلة في جميع أفراد الأسرة البشريّة، وعلى الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرّف، وعلى التحرّر من الخوف والعوز. وهذا أمر مهمّ؛ لأنّه يدلّل على اعتراف اللجنة بتكامل الحقوق وترابطها، وعدم قابليتها للتجزئة في نهاية المطاف.

³⁹⁹ إيوان تيتيوتا ضد. نيوزيلندا، الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادّة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2728، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2020/9/23

<https://juris.ohchr.org/casedetails/2798/en-US>



Abating, one of the many islands of the state of Kiribati. The inhabitants of the villages on the island are already feeling the effects of climate change.

- أعلنت لجنة حقوق الطفل أنّ بلاغ كيارا ساكي وآخرين ضدّ الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وألمانيا وتركيا، ذو الأرقام (2019/109-108-107-106-105-104) Chiara Sacchi et al. v. Argentina غير مقبول بسبب عدم استنفاد أصحاب البلاغ لسبل التعويضات المحليّة بتاريخ 2021/9/22، وقد قدّم (16) طفلاً دون سنّ (18) عامًا من (12) دولة مختلفة، بلاغًا إلى لجنة حقوق الطفل يزعمون فيه أنّ الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وألمانيا وتركيا قد انتهكت حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحقّ في الحياة، والصحة، وعدم إعطاء الأولويّة لمصلحة الطفل الفضلى، فضلًا عن الحقوق الثقافيّة لمقدّمي البلاغات المنتمين إلى مجتمعات السكّان الأصليين،⁴⁰⁰ وذلك عندما لم تقم هذه الدّول بإجراء تخفيضات كافية لغازات الاحتباس الحراريّ، وفشلها في تشجيع أكبر الدّول المسبّبة للانبعاثات في العالم على الحدّ من تلوّث الكربون. ولذلك طلبوا من اللجنة أنّ تعلن أنّ الدّول انتهكت حقوقهم من خلال إدامة تغيّر المناخ، وأنّ توصي باتّخاذ إجراءات من شأنها معالجة التّخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معه.

⁴⁰⁰ تؤكّد دييورا أدغييل من نيجيريا أنّها تم نقلها مرارا وتكرارا إلى المستشفى بسبب نوبات الربو الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة وتفاقم الضباب الدخاني، وتدعي إلين آن من السويد أنّ تغيّر المناخ عرض مجتمعتها الأصلي للخطر بسبب اعتماده على تربية الرنة ورعيها. كما ادعى ديفيد ألكي وليتوكني كابوا ورائتون أنجين من جزر المارشال أنّ ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا وجوديا لثقافتهم.



The applicant children Chiara Sacchi, Raglin Jabalia (Tunisia), Deborah Adegbile (Nigeria), Catarina Lorenzo (Brazil), Raina Ivanova (Germany), Ridhima Pandey (India) together with two of the lawyers who represented them (Gentiles) Argentina networked

وقد أكد مقدّمو البلاغ أنّ الدّول الخمسة أطراف في اتّفاقية باريس، لكنّها لم تف بالتزاماتها في الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين، وأوضحوا أنّ هذه الدّول تتحمّل أربعة التزامات أساسية ذات الصّلة بموجب الاتّفاقية، وهي: منع انتهاك حقوق الإنسان المحليّة والخارجية المتوقعة النّاجمة عن تغيّر المناخ، والتّعاون الدّوليّ من أجلّ مواجهة حالة الطوارئ المناخية العالمية، وتطبيق مبدأ التّحوّط من أجلّ منع العواقب السلبية حتّى في مواجهة حالات عدم اليقين، وأخيرًا ضمان العدالة الجيلية بين الأطفال الحاليين والأطفال القادمين، وعدم تحويل العبء الهائل لتغيّر المناخ وتكاليفه إلى الأجيال المقبلة، وطلب الأطفال من اللجنة التوصل إلى استنتاجات تقرّ بأنّ تغيّر المناخ هو أزمة لحقوق الطفل، وأنّ تطلب من الدّول المعنية مراجعة قوانينها وسياساتها بما يضمن تسريع جهود التّخفيف والتّكيف، وضمن حقّ الأطفال في الاستماع إليهم في جميع الجهود المبذولة للتّخفيف من أزمة المناخ أو التّكيف معها.

وفي 12 أكتوبر 2021، رفضت لجنة حقوق الطفل الادّعاء، واعتبرت البلاغات غير مقبولة، وذلك بناءً على طلب البرازيل وفرنسا وألمانيا، نظرًا لافتقار اللجنة إلى الاختصاص، ولأنّ البلاغات لا أساس لها من الصّحة بشكل واضح، ولعدم استنفاد أصحاب البلاغات سبل الانتصاف المحليّة. وعليه قبلت اللجنة حجج أصحاب البلاغ الأطفال بأنّ الدّول مسؤولة قانونًا عن الآثار الضّارة للانبعاثات الناشئة من أراضيها على الأطفال خارج حدودها، وأنّ حقيقة مساهمة جميع الدّول في تغيّر المناخ لا تعفي أيّ دولة من المسؤولية الفردية لتقليل نصيبها من الانبعاثات، كما وجدت اللجنة أيضًا أنّ الشباب ضحايا لتهديدات متوقعة لحقوقهم في الحياة والصّحة والثقافة. كما اشارت اللجنة إلى فتوى

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2017، التي بينت أن الدول تتحمل مسؤوليات تتجاوز الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالتلوث الكربوني. وخلصت اللجنة أيضًا، إلى أنه عند وقوع ضرر عابر للحدود، يكون الأطفال خاضعين للولاية القضائية للدولة التي نشأت الانبعاثات في إقليمها، إذا وجدت علاقة سببية بين أفعال الدولة المعنية أو إغفالاتها والأثر السلبي على حقوق الأطفال خارج إقليمها، وأن دولة المصدر تمارس رقابة فعالة على مصادر الانبعاثات المعنية. وهكذا رأت اللجنة أنه يمكن اعتبار الدول الأطراف المذكورة مسؤولة عن الأثر السلبي لانبعاثاتها الكربونية على حقوق الأطفال داخل إقليمها وخارجه، غير أن اللجنة رأت، في نهاية المطاف، أن الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.⁴⁰¹



Raina Ivanova, representative of Germany, during the presentation of the petition (Courtesy Chiara Sacchi)

والملاحظ على هذا القرار أنه يعزّز بشكل كبير فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان لنطاق التزامات الدول في سياق تغير المناخ، سواء من حيث مضمون هذه الواجبات أو تطبيقها القضائي، ويبقى عدم قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية رفضًا منطقيًا مقنعًا، غير أنه الرفض الذي يترك الباب مفتوحًا أمام شكاوى العدالة المناخية لحقوق الطفل في المستقبل مع مراعاة الاحترام المناسب لإجراءات الانتصاف المحلية. كما من المفيد القول إن الأطفال قدّموا في شكايتهم رواية مهمة وملفتة للنظر عن آثار تغير المناخ المتنوعة على الحياة الحالية والمستقبلية للأطفال والأجيال القادمة، وكذلك على البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها، ومن المثير للاهتمام أيضًا أن الأطفال

⁴⁰¹ كيارا ساكي وآخرون ضد الأرجنتين وآخرون، قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/107، لجنة حقوق الطفل، 2021/11/11

<https://juris.ohchr.org/casedetails/2952/en-US>

المشتكين اختاروا الدول الخمس لكونها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاقية حقوق الطفل، والبرتوكول الملحق بها بشأن تلقي البلاغات الفردية، وبخاصة أن بعض الدول (تركيا) لا يحمل أيّ من الاطفال جنسيتها، وهو ما يؤكّد أنّ تغيّر المناخ هو أزمة حقوق الأطفال، وأنّ هذه الدول تعتبر من الدول المسببة تاريخياً لتغيّر المناخ، وتندرج في مجموعة العشرين الاقتصادية التي لديها القدرة الاقتصادية والعلمية والتقنية والدبلوماسية، كما تقع عليها المسؤولية المباشرة في ضمان اتّخاذ تدابير التخفيف والتكيف عالمياً، بما فيها تدابير الوقاية والاحتراز اللازمة لاحترام حقوق الإنسان والفئات المهمّشة، فضلاً عن إشراك الأطفال في العمل المناخي والاستماع إلى رأيهم.



Photograph: iStock

- في 22 سبتمبر 2022، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراً تاريخياً في قضية دانيال بيلي وآخرون ضدّ أستراليا (عريضة سكّان جزر مضيق توريس)، *Billy and others v. Australia*، حيث وجدت أنّ أستراليا انتهكت حقوق السكّان الأصليين في جزر مضيق توريس بموجب العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، عندما فشلت في حمايتهم من آثار تغيّر المناخ، ورأت اللجنة أنّ عدم قيام أستراليا "بالوفاء بالتزامها الإيجابي بتنفيذ تدابير التكيف المناسبة" يشكّل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ في عدم التّدخل التعسفيّ في منازلهم وحياتهم الخاصة وأسرهم بموجب المادة (17) من العهد، كما رأت اللجنة أنّ عدم قيام أستراليا "باعتتماد تدابير ملائمة للتكيف في الوقت المناسب لحماية القدرة الجماعية لأصحاب البلاغ على الحفاظ على أسلوب حياتهم التقليدي، ونقل ثقافتهم وتقاليدهم إلى أطفالهم والأجيال المقبلة، واستخدام الموارد البرية والبحرية" يشكّل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة (19) من العهد، علماً بأنّ البلاغ رقم (2019/3624) قد قُدّم إلى اللجنة نيابة عن

أصحاب البلاغ، من ثمانية أفراد من السكّان الأصليين في جزر مضيق توريس وبعض أطفالهم، وقدّموا معلومات عن تأثرهم بتغيّر المناخ بما في ذلك العواصف وارتفاع مستوى سطح البحر، وأنّها أضعفت سلامتهم وكرامتهم وقوّضت طريقة حياتهم اليومية، وأنّهم يريدون من الحكومة الأسترالية أن تعمل معهم لإيجاد طرق من شأنها حماية أسلوب حياتهم في المضيق، سيّما أنّهم مواطنوها ويخضعون لولايتها القضائية.



Saibai Island is in the Torres Strait Islands. Credit: Brad Marsellos

ويمكن القول إنّ ما فعلته اللجنة هو بالفعل رائد في مجال العمل المناخي وحقوق الإنسان، لأنّه المَرّة الأولى التي تجد فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ إخفاق دولة ما في حماية الناس من آثار تغيّر المناخ يمكن أن يرقى إلى حدّ انتهاك القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وبذلك تؤكّد، بشكل لا لبس فيه، أنّ آثار تغيّر المناخ تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، وبذلك تكون اللجنة قبلت مسؤولية الدولة (أستراليا) عن آثار تغيّر المناخ، بعد أن كانت الدول تحتجّ بأنّه "من غير الممكن تتبّع الصّلات السبّبية بين مساهمة الدولة الطرف في تغيّر المناخ، وجهودها الرامية إلى التّصدي لتغيّر المناخ، والآثار المزعومة لتغيّر المناخ على تمتّع أصحاب البلاغ بحقوقهم". كما أقرّت اللجنة أنّ الضرر البيئيّ، عندما يهدّد الناس بالإخلال بالخصوصيّة والأسرة والمنزل، فإنّ على الدول الأطراف منع التدخّل الخطير في خصوصيّة الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وأسرهم ومنازلهم، وهكذا لم تُعدّ الدول تختبئ وراء فكرة أنّ تغيّر المناخ مشكلة جماعيّة وأنّها خالية من الالتزام القانوني.

وفيما يتعلّق بذلك، لم تتردّد اللجنة في أن تجد أنّ الالتزامات المفروضة على الدول بموجب المادّة (17) بالحماية من الانتهاكات التعسفيّة للحياة الأسريّة والخصوصيّة، والمادّة (27) بحماية ثقافة ودين الأقليّات، هي التزامات إيجابيّة، وأنّ عدم القيام بأيّ شيء أو عدم القيام بما فيه الكفاية (كما في

هذه الحالة) قد يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وفي نهاية البلاغ، طلبت اللجنة من أستراليا "تقديم تعويضات كاملة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد"، بما في ذلك التعويض الملائم لأصحاب البلاغ عن الضرر الذي لحق بهم.⁴⁰² ولكنّ اللجنة لم توضح كيف سيتمّ حساب هذا الضرر لتعويض المدّعين، وإن كان هذا الطلب سيطوّر مفهوم الخسائر والأضرار في العمل المناخي العالمي والوطني، ولكنّ اللجنة بالتأكيد ستتابع موضوع التعويض وجبر الضرر عند استعراض التقدم الذي أحرزته أستراليا. كما طلبت اللجنة من أستراليا الانخراط في مشاورات هادفة مع المجتمعات المتضررة من تغيّر المناخ، وتقييم احتياجاتها، ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الوجود الآمن لها في جزرها، بما في ذلك اتّخاذ خطوات لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل. والملاحظ أنّ هذا القرار يشكّل خارطة طريق لمقدّمي البلاغات في مجال تغيّر المناخ وحقوق الإنسان في المستقبل، ويفتح الباب أمام اتّخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة من أقسى آثار تغيّر المناخ، فضلاً عن محاسبة الدّول على الفشل في التخفيف والتّكيف مع تغيّر المناخ.



'Don't want to be refugees in our own country': Daniel Billy ...
adelaidenow.com.au |

ب. البيانات الصّادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدوليّة

- أصدرت خمس هيئات معاهدات بياناً مشتركاً بشأن قمّة الأمم المتّحدة للعمل المناخيّ عام 2019، حيث رحّبت بعقد الأمين العامّ للأمم المتّحدة لهذه القمّة المناخيّة من أجلّ تعبئة الخطط والإجراءات المعنيّة بتعزيز طموح خفض الانبعاثات.⁴⁰³ كما حثّت جميع الدّول على أن تأخذ في

⁴⁰² دانيال بيلي وآخرون ضد أستراليا، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3624، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023/9/18

<https://juris.ohchr.org/casedetails/3855/en-US>

⁴⁰³ اللجان الخمس هي: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاعتبار التزاماتها في مجال حقوق الإنسان أثناء استعراضها لالتزاماتها المناخية، سيّما وأنّ التقرير الصّادر عام 2018 عن الهيئة الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بتغيّر المناخ أوضح الآثار المترتبة على تغيّر المناخ على التمتع بحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان. وقال البيان: "إنّ شرائح السكّان المهمّشة بالفعل، أو التي تعيش أوضاعًا هشّة أو التي، بسبب التمييز وأوجه عدم المساواة الموجودة من قبل، لديها وصول محدود إلى صنع القرار أو الموارد، مثل: النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصليّة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المعرّضين بشكل خاصّ لخطر متزايد من الإضرار بصحتهم بسبب عدم نضج أجسامهم... يجب على الدّول ضمان حقّ هذه الشرائح الإنسانيّة بالمشاركة في صنع السّياسات المناخية"، وعلاوة على ذلك، أوصت الدّول بمعالجة جميع أشكال التمييز وعدم المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الشعوب الأصليّة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، كما أوصت عند تصميم وتنفيذ السّياسات المناخية، بضمان الحصول على التّعليم والتوعية والمعلومات البيئيّة والمشاركة العامّة في صنع القرار، فضلًا عن حماية حقوق المدافعين عن البيئة بمن فيهم النّساء والسكّان الأصليّون.⁴⁰⁴



- صدر بيان مشترك عن خبراء الإجراءات الخاصّة للأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان بمناسبة يوم البيئة العالميّ عام 2015 حول "تغيّر المناخ وحقوق الإنسان"، استرعى انتباه المجتمع الدوليّ

⁴⁰⁴ Five UN human rights treaty bodies issue a joint statement on human rights and climate change, 16 September 2019, The Office of the High Commissioner for Human Rights <https://www.ohchr.org/en/statements/2019/09/five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights-and?LangID=E&NewsID=24998>

إلى الضرر الجسيم الذي يلحقه تغيّر المناخ بالتمتع العالمي بحقوق الإنسان، وأكّد على الحاجة الملحة إلى اتّخاذ إجراءات فعّالة تضيف منظور حقوق الإنسان على استجابات العمل المناخي، بما فيها توفير الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيات الميسّرة والملائمة للجميع، وتيسير المشاركة العامّة المستنيرة في صنع القرار، ولا سيّما مشاركة أشد المتضرّرين من تغيّر المناخ والإجراءات المتخذة للتصدّي له، كما حثّ البيان الدّول على التوقيع على تعهّد جنيف لحقوق الإنسان في العمل المناخي، الذي التزمت من خلاله بلدان كثيرة بالفعل طوعية بتيسير تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين خبراء حقوق الإنسان وخبراء المناخ على المستوى الوطني، مؤكّداً على أنّ "تغيّر المناخ هو أحد أكبر تحديات حقوق الإنسان في جيلنا، وجيلنا هو الذي يجب أن يتصدّى له. وفي الواقع، يمثّل رؤساء الدّول ومفاوضوها في مجال المناخ الجيل الأخير الذي يمكنه منع الضرر البيئي الكارثي لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان".⁴⁰⁵



ج. التعليقات العامّة الصّادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدّوليّة

- أصدرت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم (36) عام 2018 بشأن المادّة (6) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (الحقّ في الحياة)، الذي أقرّت فيه بأنّ تدهور البيئة وتغيّر المناخ والتنمية غير المستدامة هي بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة من تلك الّتي تهدّد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتعّ بالحقّ في الحياة، وينبغي بالتالي أن تبلور التزامات الدّول الأطراف بموجب القانون البيئي الدّوليّ مضمون المادّة (6) من العهد، وأن يبلور التزام الدّول الأطراف باحترام الحقّ في الحياة وكفالاته أيضاً التزاماتها ذات الصّلة بموجب القانون البيئي الدّوليّ.

⁴⁰⁵ Joint statement by UN Special Procedures on World Environment Day (5 June 2015), OHCHR, 5 June 2015 <https://www.ohchr.org/en/statements/2015/06/joint-statement-un-special-procedures-occasion-world-environment-day-5-june-2015?LangID=E&NewsID=16049>

ويتوقّف تنفيذ الالتزام باحترام الحقّ في الحياة وكفّالته، ولا سيّما الحياة بكرامة، على جملة أمور، منها التدابير التي تتخذها الدّول الأطراف للحفاظ على البيئة وحمايتها من عوامل الضّرر والتلوّث وتغيّر المناخ التي تتسبّب فيها الجهات الفاعلة العامّة والخاصّة، ويجب على الدّول الأطراف، بالتالي، أن تكفل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعيّة، وأن تضع وتنفّذ معايير بيئيّة موضوعيّة، وأن تجري تقييمات للأثار البيئيّة، وأن تتشاور مع الدّول المعنيّة بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن يكون لها أثر كبير على البيئة، وأن تقدّم إشعارات إلى الدّول الأخرى المعنيّة بشأن الكوارث الطبيعيّة وحالات الطوارئ وتتعاون معها، وأن توفّر الفرص المناسبة للحصول على معلومات بشأن المخاطر البيئيّة، وتولي الاعتبار الواجب للنّهج الوقائي.⁴⁰⁶



The Human Rights Committee in session

- أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة توصيتها العامّة رقم (37) عام 2018 بشأن الأبعاد الجنسانية للحدّ من مخاطر الكوارث في سياق تغيّر المناخ، حيث بيّنت التوصية الأثر غير المتناسب لتغيّر المناخ والكوارث على النّساء والرّجال والفتيات والفتيان، وكيف تواجه العديد من النّساء والفتيات مخاطر وتأثيرات غير متناسبة على صحتهم وسلامتهم وسبل عيشهم. كما أوضحت التوصية كيف تؤدّي حالات الأزمات إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين الموجودة من قبل، كما تقرّ التوصية بأنّ تغيّر المناخ والكوارث، بما في ذلك الأوبئة، تؤثر في انتشار الأمراض الجديدة والأمراض التي تعاود الظهور وتوزيعها وخطورتها، وأنّ النّساء أكثر عرضة للأمراض نتيجة عدم

⁴⁰⁶ التعليق العام رقم (36) بشأن المادة (6) المعنية بالحق في الحياة، اعتمدته اللجنة في دورتها 124 (8 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2019/9/3
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR/C/GC/36&Lang=en

المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية والرعاية الصحية، فضلاً عن التوقعات الاجتماعية القائمة على أن تعمل النساء والفتيات كمقدمات رعاية أولية للأطفال والمسنين والمرضى، هذا، وتوفر التوصية توجيهات للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بما فيها أن تتناول في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة عملاً بالمادة (18) الالتزامات العامة بضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الضمانات المحددة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، التي قد تتأثر بوجه خاص بتغير المناخ والكوارث، بما في ذلك الظواهر الجوية المتطرفة مثل: الفيضانات والأعاصير، بالإضافة إلى الظواهر البطيئة، مثل: ذوبان القمم الجليدية القطبية والأنهار الجليدية والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر. وأخيراً، تهدف التوصية إلى التأكيد على الحاجة الملحة إلى التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ وتسلط الضوء على الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، التي سيعزز تحقيقها قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود في سياق تغير المناخ والكوارث، وتهدف أيضاً إلى المساهمة في الاتساق والمساءلة وتعزيز المتبادل لجداول الأعمال الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وذلك بالتركيز على آثار تغير المناخ والكوارث على حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك: الحق في العيش بمنأى عن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، والحق في التعليم والإعلام، والحق في العمل والحماية الاجتماعية، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في حرية التنقل.⁴⁰⁷



Dalia Leinart, Chair of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women

Credit: UN Photo/Rick Bajornas

⁴⁰⁷ التوصية العامة رقم (37) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ لعام 2018، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2018/3/13.

- أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم (15) عام 2013 بشأن حقّ الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 24)، ونصّ التعليق على أنّ صحة الطفل تتأثر بمجموعة متنوعة من العوامل التي تغيّر الكثير منها خلال السنوات العشرين الماضية، ويُرجّح أن يتواصل تغيّرها في المستقبل، ويشمل ذلك الاهتمام بالمشاكل الصحيّة الجديدة النّاتجة عن تأثيرات تغيّر المناخ السريع على صحّة الطفل، بالإضافة إلى التلوّث البيئيّ، ولذلك لفت التعليق انتباه الدّول إلى أهميّة أن تجعل الشواغل المتعلّقة بصحة الطفل محور استراتيجيّاتها الرامية إلى التكيّف مع تغيّر المناخ والتّخفيف من آثاره.⁴⁰⁸



Committee on the Rights of the Child in session

- ومن الجدير بالذكر أيضًا أنّ لجنة حقوق الطفل أصدرت تعليقها العام رقم (26) بشأن حقوق الطفل والبيئة مع التّركيز بشكل خاصّ على تغيّر المناخ عام 2023، وفي هذا التعليق، أكّدت اللجنة لأوّل مرّة صراحة حقّ الطفل في بيئة نظيفة وصحيّة ومستدامة، وأصدرت تفسيرًا شاملًا لالتزامات الدّول الأعضاء بموجب اتّفاقيّة حقوق الطفل فيما يخصّ حالة الطوارئ المناخيّة وانهايار التنوّع البيولوجيّ والتلوّث المتفشّي، كما أنّ التعليق يمثّل التوجيه الرسمي للجنة حول كيفيّة تأثر حقوق الطفل بالضرر البيئيّ وتغيّر المناخ وما يجب على الحكومات القيام به لدعم هذه الحقوق وضمان أن يعيش الأطفال في عالم نظيف وصحيّ ومستدام، وقد نصّ التعليق على أنّ الدّول مسؤولة ليس فقط عن حماية حقوق الأطفال من الأذى الفوري، ولكن أيضًا عن الانتهاكات المتوقّعة لحقوقهم في المستقبل بسبب أفعال الدّول أو عدم اتّخاذ إجراءات في الوقت الراهن، وأنه يمكن مساءلة الدّول ليس فقط عن الضرر

⁴⁰⁸ التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حقّ الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2013)، لجنة حقوق الطفل، 2013/4/17
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CRC%2FC2013/4/17%2FGC%2F15&Lang=en

البيئي الذي يحدث داخل حدودها، ولكن أيضًا عن الآثار الضارة للتدهور البيئي وتغير المناخ خارج حدودها، كما سلّط التعليق الضّوء على أهمية إيلاء خاصّ للضرر غير المتناسب الذي يواجه الأطفال في أوضاع مهمّشة. وعلاوة على ذلك، شدّد التعليق على أنه يجب مراعاة آراء الأطفال في صنع القرار البيئي، مؤكّدًا الدور الحاسم للتعليم البيئي في إعداد الأطفال من أجل اتّخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أنفسهم من الضرر البيئي. ويمكن القول إنّ هذا التعليق في حدّ ذاته هو ثمرة مشاركة عالمية ومشاركة بين الأجيال، بما في ذلك التشاور الواسع النطاق للأطفال أنفسهم، وهم الأقلّ مسؤوليّة عن أزمة المناخ، ولكنهم أكثر الذين يعانون من عواقبها، ومع ذلك فإنّ تمثيلهم ناقص في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسة البيئية تقريبًا، ومن ناحية أخرى، يساعد التعليق في تفسير التزامات الدّول بموجب اتّفاق باريس باحترام التزاماتها في مجال حقوق الطفل وتعزيزها وأخذها في الاعتبار عند اتّخاذ إجراءات للتصدّي لتغير المناخ، بما في ذلك التحوّل إلى مصادر الطّاقة المتجدّدة، وتحسين نوعيّة الهواء وحماية التنوّع البيولوجي، كما يوضّح أنّه يجب إجراء تقييمات لأثر حقوق الطفل لجميع التشريعات والسياسات والمشاريع والميزانيات أو غيرها من القرارات المتعلقة بالبيئة، وبالنظر إلى أنّه سيتعيّن على الدّول أن تقدّم تقارير دوريّة إلى لجنة حقوق الطفل عن التقدّم ذي الصّلة الذي أحرزته في حماية الحقوق البيئية للأطفال، فإنّ ذلك سيحدث تغييرًا عالميًا في مجال مكافحة تغير المناخ واتّخاذ إجراءات عالميّة لحماية الأرض والأجيال الحاليّة والقادمة، فضلًا عن منح الأطفال أساسًا أقوى في القانون الدّولي لحقوق الإنسان لإنفاذ حقوقهم في بيئة صحيّة.⁴⁰⁹ وقد قالت السيّدّة ميكيكو أوتاني، Mikiko Otani عضو لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل عن التعليق العام رقم (26): "أردّد الدّعوة العاجلة للأطفال من أجل العدالة المناخية، وأصواتكم مهمّة ويجب أن تأخذها في الاعتبار بجدية من قبل الدّول، آمل أن يكون التعليق العام رقم (26) بمثابة قوّة دافعة للتّغيير على الصعيدين العالمي والوطني من خلال توفير إرشادات موثوقة للدّول بشأن ضمان اتّباع نهج قائم على حقوق الطفل لمعالجة الأزمة البيئية والمناخية".

⁴⁰⁹ التعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التّركيز بوجه خاص على تغير المناخ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والتّسعين (26-8 أيار/مايو 2023)، لجنة حقوق الطفل، 2023/8/22
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CRC%2FC%2FGC%2F26&Lang=en



- Mikiko Otani- member of the United Nations Committee on the Rights of the Child تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة تغير المناخ في تعليقها العام رقم (15) الصادر عام 2002 بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، حيث نصّ التعليق على احتياج بعض الأفراد والمجموعات إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال الحاضرة والمقبلة بما في ذلك تقييم آثار الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية لتجمعات المياه، مثل تغير المناخ، والتصحّر، وازدياد ملوحة التربة، وإزالة الأشجار، وفقدان التنوع البيئي. علماً بأنّ اللجنة نفسها أصدرت بياناً عام 2018 بشأن تغير المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قالت فيه: "إنّ لآليات حقوق الإنسان دوراً مهماً تؤديه في ضمان تجنب اتخاذ الدول تدابير يمكن أن تسرع تغير المناخ، وفي أن تتركس أقصى قدر من الموارد المتاحة لاعتماد تدابير التخفيف من تغير المناخ" كما حثّ البيان المؤسسات القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المشاركة في ضمان امتثال الدول لواجباتها بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة من أجل مكافحة تغير المناخ.⁴¹⁰

⁴¹⁰ التعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999/5/12
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=E%2FC.12%2F2002%2F11&Lang=en

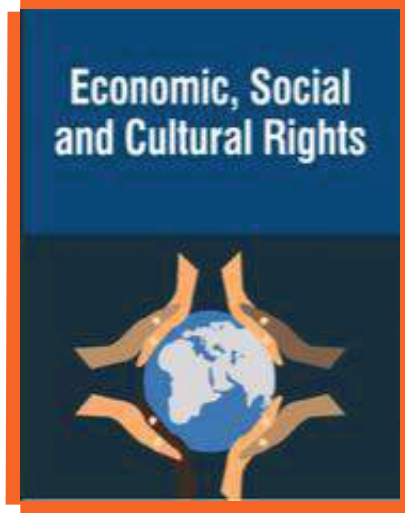


Committee on the Rights of the Child in session

- كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم (26) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2022، نظرًا إلى أن الوصول الآمن والمنصف إلى الأراضي واستخدامها والسيطرة عليها له آثار مباشرة وغير مباشرة على التمتع بمجموعة من الحقوق المكرسة في العهد، ولا سيما بالنسبة للأفراد والجماعات الأكثر حرمانًا وتهميشًا. وتشير اللجنة إلى أن تغير المناخ وتدهور الأراضي والتحضر السريع والنمو السكاني يجعل الوصول الآمن والمنصف إلى الأراضي تحديًا كبيرًا في السنوات القادمة، وبالأخص أن تغير المناخ وما ينتج عنه من زيادة في الهجرة الداخلية وعبر الحدود يرحح من حدة التوترات بشأن إمكانية الحصول على الأرض واستخدامها وحيازتها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على حقوق الإنسان. ولذلك يوفر التعليق أداة قوية لتعزيز مطالبات المدافعين عن الأراضي في القانون الدولي، بما فيها إلزام الدول بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وضمان الحق في مشاركة المجتمعات الأصلية المحلية في التشاور وسلطة اتخاذ القرار في المسائل التي تؤثر على أراضيهم التقليدية، ويُعد التعليق إضافة إيجابية للجهود المبذولة لإعمال حقوق الإنسان والمساهمة في التنمية المستدامة من خلال التصدي لفساد الأراضي التي تعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يحث التعليق الدول إلى الالتزام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياقات متصلة بالأرض خارج أقاليمها، مثل سياسات التجارة والاستثمار والطاقة والزراعة والتنمية والتخفيف من آثار تغير المناخ، علمًا بأن التعليق جعل قضية تغير المناخ إحدى القضايا ذات الصلة بإعمال الحقوق المكرسة في العهد في السياقات المتصلة بالأراضي، بالإضافة إلى قضايا النزاعات المسلحة الداخلية وحالات ما بعد النزاع، ومكافحة الفساد في إدارة الأراضي، وأشار التعليق إلى أن تغير المناخ يؤثر تأثيرًا شديدًا على الوصول إلى الأراضي في العديد من البلدان، مما يؤثر على حقوق المستخدمين. وفي المناطق الساحلية، يؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الإسكان والزراعة والوصول إلى مصائد

الأسماء، كما يسهم تغيّر المناخ أيضًا في تدهور الأراضي والتّصحّر، ويؤثّر ارتفاع درجات الحرارة وتغيّر أنماط هطول الأمطار وتزايد تواتر الظواهر الجوية القصوى مثل الجفاف والفيضانات تأثيرًا متزايدًا على إمكانية الحصول على الأراضي. ولذلك يتعيّن على الدّول أن تتعاون على المستوى الدّولي وأن تمثل لواجبها في تخفيف الانبعاثات، كما أشار التعليق إلى أنه يتعيّن على الدّول أن تتجنّب اعتماد سياسات للتّخفيف من تغيّر المناخ، مثل عزل الكربون من خلال إعادة التحريج على نطاق واسع أو حماية الغابات القائمة، إذا كانت تؤدي إلى أشكال مختلفة من الاستيلاء على الأراضي، ولا سيّما عندما تؤثر على أراضي وأقاليم السكّان الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل الفلاحين أو الشّعوب الأصليّة. كما أوضح التعليق أنّ على الدّول التزام بوضع سياسات للتّكيّف على الصعيد الوطني تأخذ في الاعتبار جميع أشكال تغيّر استخدام الأراضي النّاجم عن تغيّر المناخ، وتسجيل جميع الأشخاص المتضرّرين، واستخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لمعالجة أثر تغيّر المناخ، ولا سيّما على الفئات المحرومة. وتطرّق التعليق إلى العدالة المناخية بالقول "يؤثّر تغيّر المناخ على جميع البلدان، بما فيها تلك التي ربما كانت الأقلّ إسهامًا فيه. وهكذا، فإنّ البلدان التي كانت تاريخيًا الأكثر إسهامًا في تغيّر المناخ وتلك التي هي حاليًا المساهمة الرئيسيّة فيه، يجب أن تساعد البلدان الأكثر تضرّرًا من تغيّر المناخ، ولكنها الأقلّ على مواجهة آثاره، بسبل منها دعم وتمويل تدابير التّكيّف المتّصلة بالأراضي. ويجب على آليات التّعاون من أجل التّخفيف من آثار تغيّر المناخ وتدابير التّكيّف معه أن توفر وتنفّذ مجموعة قويّة من الضمانات البيئيّة والاجتماعيّة لكفالة عدم تأثير أيّ مشروع سلبيًا على حقوق الإنسان والبيئة وضمان الوصول إلى المعلومات والتّشاور المجدي مع المتضرّرين من هذه المشاريع، ويجب أن تحترم أيضًا الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصليّة".⁴¹¹

⁴¹¹ التعليق العام رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (26 أيلول/سبتمبر - 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2023/1/24 <https://docs.un.org/ar/E/C.12/GC/26>



ومن الجدير بالذكر أنّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة تناولت تغيّر المناخ وتأثيراته على حقوق الإنسان في العديد من ملاحظاتها وتوصياتها الختاميّة الموجهة على تقارير الدّول الأطراف، فقد أورت (659) ملاحظة / توصية متعلّقة بتغيّر المناخ في (330) وثيقة حتّى 10 مارس 2025 على النحو التالي:

412

جدول يبين عدد ملاحظات وتوصيات تغيّر المناخ الموجهة للدول في هيئات حقوق الإنسان الدوليّة	
الملاحظة / التوصية	هيئة المعاهدة
24	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
167	لجنة حقوق الطفل
263	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة
155	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة
31	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
17	لجنة القضاء على التمييز العنصريّ
2	اللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين

والملاحظ أيضًا أنّ هيئات المعاهدات زادت عدد ملاحظاتها وتوصياتها بشأن تغيّر المناخ في السنوات الأخيرة، فمثلاً: لجنة الطفل أصدرت (5) ملاحظات وتوصيات عام 2025، و(22) ملاحظة وتوصية عام 2024، و(46) ملاحظة وتوصية عام 2023، و(45) ملاحظة وتوصية عام 2022، و(11) ملاحظة وتوصية عام 2021، بالمقابل كانت قد أصدرت (3) ملاحظات وتوصية عام 2010، و(0) ملاحظة

⁴¹² تم استخراج هذه البيانات من قاعدة بيانات المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 2025/3/10.

وتوصية عام 2011، و(3) ملاحظات وتوصية عام 2012. أمّا بالنسبة لتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن العدالة المناخية، فقد أشار البحث إلى أنّه لم تتطرق أيّ من الهيئات إليها في ملاحظاتها وتوصياتها، ممّا يعني أهمية دفع هذه الهيئات للاهتمام بالعدالة المناخية بشكل أكبر في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية.

سابعًا: العدالة المناخية ومحكمة العدل الدوليّة

في 29 مارس 2023، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا تطلب فيه فتوى من محكمة العدل الدوليّة بشأن التزامات الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتغيّر المناخ، ويُعدّ هذا الطلب بمثابة فرصة مهمّة للمحكمة من أجل: توضيح التزامات الدّول القانونيّة بشأن منع تغيّر المناخ، والنهوض بالعدالة المناخية، وحماية البيئة للأجيال الحاليّة والمقبلة. وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدوليّة إبداء رأيها بشأن المسائل التالية:⁴¹³

(أ) ما هي التزامات الدّول بموجب القانون الدوليّ بشأن ضمان حماية النّظام المناخي من انبعاثات غازات الدفيئة البشريّة المنشأ، بالنسبة للدّول وللأجيال الحاليّة والمقبلة؟

(ب) ما هي الآثار القانونيّة المترتبة على هذه الالتزامات بالنسبة للدّول التي تسبّبت أفعالها في إلحاق الضرر الجسيم بالنّظام المناخي، فيما يتعلق بالدّول، وعلى وجه الخصوص الدّول الجزيريّة الصّغيرة النّامية، التي تتضرّر أو تتأثّر بوجه خاصّ بالآثار الضّارة لتغيّر المناخ، أو معرّضة لها بوجه خاص، وكذلك الحال فيما يتعلق بالشّعوب والأفراد من الأجيال الحاليّة والمقبلة المتأثرين بالآثار الضّارة لتغيّر المناخ. علمًا بأنّ طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء بالتوازي مع طلب فتاوى مماثلة من المحكمة الدوليّة لقانون البحار والمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، ويمكن لهذه الفتاوى الاستشاريّة بشأن تغيّر المناخ، من قبل الهيئات القضائيّة الدوليّة والإقليميّة، أن تعزّز بشكل كبير دور قانون المناخ الدوليّ لحماية المناخ. وقد تمّ تبني قرار الجمعية العامة الذي رعته دولة فانواتو الجزيريّة الصّغيرة state of Vanuatu بالإجماع، ونال إشادة من وسائل الإعلام وخبراء القانون الدوليّ والبيئة والمدافعين عن البيئة، نظرًا لقدرته على توفير الوضوح القانونيّ الذي تشتدّ الحاجة إليه في هذا المجال. وقال الأمين العام للأمم المتّحدة أنطونيو غوتيريش: "العدالة المناخية هي واجب أخلاقيّ وشرط أساسيّ للعمل المناخيّ العالميّ الفعّال"، مشيدًا بالدّول الأعضاء في الأمم المتحدة لاعتمادها القرار، لأنّه "لا يمكن التغلّب على أزمة المناخ إلّا من خلال التّعاون بين الشّعوب والثقافات والأمم والأجيال، لكنّ الظلم المناخيّ يغذي

⁴¹³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدوليّة بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، الدورة 77، 1 مارس 2023. <https://docs.un.org/ar/A/77/L.58>

الانقسامات ويهدّد بشلّ العمل المناخي العالمي". كما يشير قرار الجمعية العامة إلى التفاوت بين التدابير التي حدّتها الحكومات في مساهماتها المحدّدة وطنيًا بموجب اتّفاقية باريس، والتخفيضات الفعلية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ المطلوبة للبقاء ضمن حدود درجات الحرارة في هذا الاتّفاق. ويشير أيضًا إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود بشأن التّكيف مع تغيّر المناخ.⁴¹⁴

وقد حظيت إجراءات محكمة العدل الدوليّة بمستوى غير مسبوق من المشاركة من الدّول والمنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، حيث تلقّت المحكمة (91) بيانًا خطيًا و(62) تعليقًا خطيًا على تلك البيانات، وقدمت (96) دولة و(11) منظمّة دوليّة بيانات شفويّة في جلسات الاستماع العلنيّة في لاهاي في شهر ديسمبر 2024، كما شاركت المنظّمات غير الحكوميّة المعنيّة بالبيئة والشباب وحقوق الإنسان بشكل واسع أمام المحكمة لأوّل مرّة بهذا الاهتمام مقارنة بقضايا عالميّة أخرى. وخلال جلسات الاستماع، عرضت الدّول والمنظّمات وجهة نظرها بشأن السّؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وقدمت في بعض الحالات أدلّة وشهادات قويّة بشأن الآثار الواسعة النطاق لتغيّر المناخ، وأكّد عدد لا يحصى من البيانات أيضًا على أهميّة النهوض بالعدالة المناخية، والحاجة إلى الاعتراف بالمسؤوليّة التاريخيّة لبعض الدّول عن تغيّر المناخ، والعبء غير المتناسب الذي يفرضه تغيّر المناخ على الأقلّ مسؤوليّة في إحداثه.⁴¹⁵



Sabin Center for Climate Change Law, 2025

⁴¹⁴ Josef Ostřanský, A Quest for Legal Clarity: What the International Court of Justice's upcoming advisory opinion means for climate action Mission and Goals, The International Institute for Sustainable Development (IISD), April 6, 2023.

https://www.iisd.org/articles/insight/international-court-justice-vanuatu?gad_source=1&gad_campaignid=22208053183&gclid=CjwKCAjwieszABhBZEiwAEbTPGAPrtlw14NZY5_VIsX8UuyWLq7w1isFtXj6icwt1w5OgEiSpKpIRHBoCTnQQAvD_BwE

⁴¹⁵ Request for an advisory opinion on the obligations of States with respect to climate change, U.S. Climate Change Litigation, Sabin Center for Climate Change Law, 2025.

<https://climatecasechart.com/non-us-case/request-for-an-advisory-opinion-on-the-obligations-of-states-with-respect-to-climate-change/>

ويمكن القول إنّ معظم المداخلات المكتوبة والشفوية اتفقت على ضرورة خفض انبعاثات غازات الدفيئة، واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق أهداف اتفاق باريس. ومع ذلك، كانت هناك وجهات نظر متباينة حول كيفية استجابة محكمة العدل الدولية للأسئلة القانونية المطروحة، حيث تمحورت بعض المناقشات حول القانون الواجب التطبيق لتحديد الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بتغير المناخ، والعواقب المترتبة على تلك الالتزامات على الدول التي تسببت في ضرر كبير للنظام المناخي، علماً بأنّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب من المحكمة أن تولي اهتماماً خاصاً لميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما طلب منها أن تركز على واجب العناية الواجبة، ومبدأ الوقاية، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وعلى الرغم من هذا التوجيه، عكست الطلبات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية وجهات نظر متعارضة حول مجموعة القوانين التي يجب النظر فيها، فكانت هناك وجهة نظر أضيق تركّز فقط على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية باريس، مقابل رؤية أوسع لتوسيع القانون الواجب التطبيق إلى ما هو أبعد من معاهدات المناخ المذكورة.⁴¹⁶

والملاحظ أنّ الدول التي ركّزت على حصر القانون المطبق بالنسبة لمسؤوليات الدولة في تغير المناخ على معاهدات المناخ، كانت: الصين، وألمانيا، والكويت، وروسيا، والسعودية، ودول الشمال الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. فعلى سبيل المثال، ادّعت ألمانيا أنّ اتفاقية باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هما المعاهدتان الحاسمتان من أجل تحديد التزامات الدول في سياق تغير المناخ، وبالمثل، جادلت السعودية بأنّ مقدّمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تؤثر على وظيفة المحكمة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وأنّ نظام المعاهدات المتخصصة بشأن تغير المناخ يوفر إجابة كاملة على الأسئلة المعروضة على المحكمة. كما شدّدت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والكويت على أنّ الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بتغير المناخ موضّحة بشكل أساسي في اتفاقية باريس، كما جادلت روسيا بأنّ معاهدات نظام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يجب اعتبارها الأساس القانوني للتنظيم. وقاعدة التخصيص في مجال مكافحة تغير المناخ، وبالمثل، أكّدت الصين بأنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس هما "قانون التخصيص" والنظام المصمّم خصيصاً بشأن تغير المناخ الذي ينبغي أن يوجّه مداولات المحكمة. وفي

⁴¹⁶ Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos and Maria Antonia Tigre, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: Key Takeaways from the 2024 Hearings (Part 1), Sabin Center for Climate Change Law, March 10, 2025 <https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2025/03/10/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-key-takeaways-from-the-2024-hearings-part-1/>

هذا السياق، أضافت بلدان الشمال الأوروبي بأن اتفاق باريس هو أحدث معاهدة مناخية تعكس أحدث توافق في الآراء بين الدول الأطراف في نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ، وأنه لهذا النظام ستكون الأسبقية في نطاق التطبيق.⁴¹⁷



INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, International Union for Conservation of Nature, and Natural Resources

بالمقابل، جادلت دول أخرى تنتمي إلى الدول الثامية والجزرية تحديدًا مثل: أنتيغوا وباربودا، وبليز، وبوليفيا، وبربادوس، وكولومبيا، وكينيا، وساموا، وفانواتو، وغيرها، بأن معاهدات المناخ ليست المصادر الوحيدة ذات الصلة بالقانون الواجب التطبيق، وسلّطت الضوء على أنّ الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بالتصرف بالعناية الواجبة، ومنع الضرر البيئي الجسيم، وحماية حقوق الإنسان، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما شددت هذه الدول على أهمية الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، مشيرة إلى أن تغير المناخ يحرم الناس من أراضيهم التقليدية وثقافتهم الوطنية وأنظمتهم السياسية، وذكرت بالعديد من القضايا المحلية التي رفعها من جماعات السكان الأصليين أمام المحاكم الوطنية والإقليمية بهذا الشأن. وفي هذا المجال، أكدت أنتيغوا وباربودا، وبليز، وبوليفيا، وبربادوس، وكولومبيا، وعدة دول أخرى أنّ العديد من الدول ذات الانبعاثات العالية تحاول الاعتماد على معاهدات المناخ من أجل الهروب من المساءلة. كما أبرزت المكسيك ودول أخرى أنّه لكي ينطبق قانون التخصيص، يجب أن يكون هناك تضارب واضح أو نية صريحة لاستبعاد معايير أخرى، وأنّه لا يوجد أيّ منها في سياق معاهدات المناخ. كما أكد العديد من ممثلي هذه الدول بأنّ معاهدات المناخ لا

⁴¹⁷ Ibid.

تتجاوز القانون الدولي العرفي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل قاعدة عدم الضرر التي كانت سارية المفعول في الفترة التي تسببت فيها العديد من الدول بإلحاق الضرر الكبير بالنظام المناخي.⁴¹⁸ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار تناولت هذه المسألة في فتاها الاستشارية في مايو 2024 (وإن كان ذلك في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، حيث رفضت تفسير اتفاق باريس باعتباره قاعدة تخصيص فيما يتعلق بآثار تغير المناخ على المحيطات، علمًا بأن محكمة العدل الدولية قد تتخذ نهجًا مغايرًا إزاء هذا الموضوع، ولكن المرجح أن تحاول المحكمة مواءمة تفسير القانون الدولي لتغير المناخ مع آراء المحكمة الدولية لقانون البحار والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.⁴¹⁹ ويشار إلى أن لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي هي التي طلبت الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالتزامات الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. من ناحية أخرى، دعت المنظمات غير الحكومية إلى إدماج المعاهدات الدولية بشأن تغير المناخ والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي في معالجة موضوع القانون الواجب التطبيق من أجل حماية النظام المناخي. كما أشارت أيضًا إلى وجوب تفسير هذه المصادر بالنظر إلى مبدأ التكامل المنهجي بموجب المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث يطلب من مفسر المعاهدة أن ينظر في أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.⁴²⁰

⁴¹⁸ Ibid.

⁴¹⁹ Request for An Advisory Opinion Submitted by The Commission of Small Island States on Climate Change and International Law Advisory Opinion, International Tribunal for The Law of The Sea, Year 2024, 21 May 2024.

https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2024/20240521_Case-No.-312022_opinion.pdf

⁴²⁰ EXPLAINER: The International Court of Justice considers climate change, International Union for Conservation of Nature and Natural Resources ,13 DEC 2024

<https://iucn.org/story/202412/explainer-international-court-justice-considers-climate-change>

Ruth Green, Climate crisis: Small Island States take landmark case to the ICJ , International Bar Association, 21 January 2025

<https://www.ibanet.org/Small-Island-States-take-landmark-case-to-the-ICJ>



The Chair of the IUCN World Commission on Environmental Law, Prof Christina Voigt, in front of the International Court of Justice in The Hague.

ومن ناحية ثالثة، كانت مناقشة تطبيق قاعدة عدم الضرر ملحوظة بشكل خاص أمام محكمة العدل الدولية، حيث شددت دول عديدة على أنّ هناك واجب يقع على الدول بشأن ضمان ألا تتسبب الأنشطة المختلفة في أراضيها بأية أضرار بيئية عابرة للحدود إلى دول أخرى. ووفقاً لدول مثل: بوليفيا ودومينيكا وكريباس وكوستاريكا والمكسيك، فإن قاعدة عدم الضرر تنطبق في سياق تغير المناخ، وتقتضي من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تسبب انبعاثات غازات الدفيئة ضرراً لبيئة الدول الأخرى. بالمقابل، جادلت دول أخرى مثل: أستراليا بأن مبدأ الوقاية لا ينطبق على الضرر الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار هذه الغازات تختلف مادياً عن الحالة التقليدية للضرر العابر للحدود، وأكدت أنّ محكمة العدل الدولية لم تطبق مبدأ المنع إلا في تلك الحالات التقليدية، وشددت كذلك على أنّ هذه الحالات التقليدية كانت تنطوي على سبب مباشر زمنياً للضرر البيئي من مصدر محدد ينتشر من دولة إلى دولة مجاورة، مثل تصريف التلوث في النهر. وبالمثل، أكدت دول الشمال الأوروبي على أنّ المعيار في الحالات التي تتعامل مع الضرر البيئي العابر للحدود قد وضع في إطار العلاقات الثنائية بين الدول، وأنه لا يمكن تطبيق هذا المعيار على الأضرار متعددة المصادر مثل تغير المناخ بسبب غياب ممارسات الدولة، ورداً على ذلك، أكدت دول مثل: بوليفيا وكوستاريكا وغامبيا وكريباس أنّ مبدأ الوقاية لا يقتصر على حالات التلوث الثنائية أو المحلية، بل ينطبق على جميع حالات الضرر الجسيم.⁴²¹

أمّا على صعيد العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، فقد كانت موضع خلاف رئيسي بين الدول خلال جلسات الاستماع الشفوية أمام محكمة العدل الدولية، حيث شددت الدول التامة على أنّ تغير المناخ

⁴²¹ Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos and Maria Antonia Tigre, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: Key Takeaways from the 2024 Hearings (Part 1), Op.cit.

يمكن أن يعيق التمتع بحقوق الإنسان، كما اعتبرت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بمثابة أحد العناصر الرئيسية في تفسير صكوك القانون التقليدي والعرفي بموجب المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن ديباجة اتفاق باريس تعترف بضرورة مراعاة حقوق الإنسان عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الأشخاص الأكثر ضعفاً، الأمر الذي يتطلب معه التزام الدول بمنع إلحاق الضرر بالنظام المناخي بوصفه يمكن أن ينتهك حقوق الإنسان، وضمان ألا تنتهك التدابير المتخذة استجابة لتغير المناخ حقوق الإنسان، وتوفير التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. بالمقابل، وعلى النقيض من ذلك، شككت عدة دول في انطباق قانون حقوق الإنسان، أو ادّعت أنها لا تلتزم بموجب قانون حقوق الإنسان بالتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وضمان حماية النظام المناخي، فعلى سبيل المثال، جادلت كندا بأن التأثير الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه العمل المناخي على حقوق الإنسان لا يمكن الاعتماد عليه لتوسيع نطاق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأضافت أن هذه الالتزامات لم تكن مصممة لمعالجة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ولا تصلح لمطالبات أي صاحب حقوق بحماية النظام المناخي. كما قالت ألمانيا إن الدول التي تفي باتفاق باريس تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في وقت واحد، وشددت ألمانيا على أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الحالي. وبالمثل، أكدت الولايات المتحدة أن القانون الدولي لا يلزم الدول بالتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، ولا ينص حالياً على حق الإنسان في بيئة صحية، وادّعت كذلك أن هذا الحق يفتقر إلى ممارسات الدولة الواسعة والموحدة ورأيها القانوني في تأييده.⁴²²

⁴²² Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos and Maria Antonia Tigre, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: Key Takeaways from the 2024 Hearing (Part 2) Sabin Center for Climate Change Law, March 11, 2025 <https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2025/03/11/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-key-takeaways-from-the-2024-hearings-part-2/>



UN Photo, The towers and gables of the Peace Palace, home of the International Court of Justice (ICJ) in The Hague.

كما اختلفت الدول بشأن مسألة انطباق معاهدات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، فأكدت الدول النامية أن نطاق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان يتجاوز حدودها الإقليمية. فعلى سبيل المثال، جادلت كيريباس بأن هذه الالتزامات لها نطاق يتجاوز الحدود الإقليمية لأن انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تهدد وجود الدول وتنتهك حقها في السيادة. وقالت: سيشيل وشيلي أيضًا إن التزامات حقوق الإنسان تتجاوز إقليم الدولة، وحثتا محكمة العدل الدولية على النظر في نهج محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل، اللتين تعترفان بأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يمتد إلى الآثار الضارة لغازات الدفيئة خارج إقليم الدولة إذا انبعثت تحت سيطرتها. بالمقابل، طلب الاتحاد الأوروبي أيضًا من محكمة العدل الدولية توضيح مفهوم الولاية القضائية ومعيار السيطرة الفعالة في سياق تغير المناخ، فيما حذرت ألمانيا من أن التفسير الواسع يمكن أن يؤدي إلى توسع غير محدود في ولاية الدول ومسؤولياتها تجاه الناس عمليًا في أي مكان في العالم، وقالت إن المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضعتا تفسيرًا ضيقًا للمسألة ولم تسمحتا بتقديم مطالبات من غير المواطنين. وبالمثل، شددت كندا على أن اختصاص الدولة في الولاية القضائية هو في المقام الأول اختصاص إقليمي، وأنه لا يجوز للدول أن تتحمل التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا في استثناءات محددة، ووفقًا لكندا، يمكن أن يكون أحد هذه الاستثناءات هو القواعد القطعية للقانون الدولي العرفي، ولكن المبادئ البيئية لم تصل بعد إلى هذا المركز.⁴²³

ومن الجدير بالذكر أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ صدر بتاريخ 23 يوليو/تموز 2025، مشكلا لحظة مفصلية في تاريخ العدالة المناخية، فالمحكمة لم تتناول تغير المناخ

⁴²³ Ibid.

بوصفه قضية علمية أو تقنية، وإنما بوصفه مسألة وجودية تمس صميم الكرامة الإنسانية، وبذلك نقلت الخطاب القانوني من التركيز على الانبعاثات إلى مساءلة العدالة نفسها، مؤسّسةً ما يمكن تسميته "دستورية المناخ".⁴²⁴ وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1- أكدت المحكمة أن معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك العهدان الدوليان، وحقوق الإنسان المعترف بها عرفاً، تمثل جزءاً من القانون الواجب التطبيق مباشرة في معالجة قضايا تغير المناخ. كما شددت على أن التزامات الدول بموجب معاهدات المناخ والقانون الدولي العرفي يجب أن تُفسر وتُنفذ في ضوء قانون حقوق الإنسان والعكس صحيح. وقد رفضت المحكمة حُجة "قاعدة التخصيص" التي حاولت بعض الدول الاستناد إليها لتجريد التزاماتها الحقوقية من قوتها، معتبرة أن الالتزامات البيئية والحقوقية متشابكة بطبيعتها.⁴²⁵ وبهذا النهج، أعادت محكمة العدل الدولية الاعتبار لوحدة النظام القانوني الدولي بعد عقود من التجزئة، وفتحت الباب أمام الدول النامية لتوظيف الالتزامات الحقوقية في المفاوضات المناخية.⁴²⁶

2- أبرزت المحكمة أن حماية البيئة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، واستعرضت الأثر الواسع لتغير المناخ على مجموعة من الحقوق الأساسية، مثل: الحق في الحياة وعدم الإعادة القسرية، والصحة، والمستوى المعيشي اللائق بما في ذلك الغذاء والماء والسكن، والحق في الخصوصية والأسرة والمنزل. كما تناولت الأثر غير المتناسب على النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، مؤكدة على مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والوصول إلى العدالة.⁴²⁷ واللافت في منهج المحكمة أنها لم تكتف بتثبيت الحق في بيئة صحية بوصفه حقاً ناشئاً، وإنما ربطته مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، مما يضع البيئة في قلب مفهوم العدالة.⁴²⁸

3- خلصت المحكمة إلى أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يعد شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ورغم أنها لم تعلنه كقاعدة عرفية مستقلة، إلا أنها أحالت إلى اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،⁴²⁹ وقد اعتبرت المحكمة

⁴²⁴ International Court of Justice [ICJ], 2025, para. 145

⁴²⁵ International Court of Justice. (2025, 23 July). Advisory Opinion on Obligations of States in respect of Climate Change. para. 145/ para. 404
<https://www.icj-cij.org/case/187>

⁴²⁶ Verfassungsblog. Weerenkink Singh, M. (2025, 11 أغسطس). "Aligning Sources and Heightening Duties – Inside the ICJ Advisory Opinion on Climate Change, 11/8/2025, p6-7.
<https://verfassungsblog.de/the-icj-advisory-opinion-on-climate-change/>

⁴²⁷ ICJ, 2025, para. 373/377-383.

⁴²⁸ Boyd, D. Human Rights and the Climate Crisis: Integrating the Right to a Healthy Environment. UN Environment Programme (2025).

⁴²⁹ ICJ, 2025, para. 393-389

أن هذا الحق يكتسب وزنه من مبدأ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، مؤكدةً أن تطوره يعكس تحولا في جوهر العدالة الدولية.⁴³⁰

4- بينت المحكمة أن معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تنطبق خارج الحدود الإقليمية عندما تمارس الدولة ولايتها القضائية في الخارج، مستندة إلى السوابق القضائية في هذا الشأن.⁴³¹ وبهذا المعنى، وضعت المحكمة حدا لمحاولات التهرب من الالتزامات الحقوقية عبر القيود الجغرافية، مؤكدة أن حقوق الإنسان لا تعرف الحدود عندما تكون الدولة سببا مباشرا في الظلم المناخي.⁴³²

5- أقرت المحكمة أن معيار العناية الواجبة في سياق المناخ صارم، وأن على الدول أن تبذل أقصى جهد ممكن لتحقيق أعلى طموح واقعي في المساهمات المحددة ووسائل التنفيذ.⁴³³ كما اعتبرت أن الإنصاف بين الأجيال يمثل مبدأ تفسيرا عاما ينبغي أن يوجه سياسات توزيع الأعباء المناخية.⁴³⁴

6- أكدت المحكمة أن قواعد مسؤولية الدول تنطبق بالكامل على قضايا تغير المناخ، وأنه لا يوجد ما يمنع تطبيقها في هذا السياق، كما أوضحت أن السببية مطلوبة فقط لتحديد الجبر لا لإثبات المسؤولية، وأن الجبر يشمل الكف عن الفعل وضمان عدم التكرار والرد والتعويض والترضية. كذلك أكدت أنه يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة واحدة دون الحاجة إلى مقاضاة جميع الدول المسؤولة، وأن الالتزامات المناخية تمثل التزامات تجاه كافة.⁴³⁵ ولذلك، فإن من أبرز ما جاءت به الفتوى توسيع نطاق الإسناد والسببية بحيث لم يعد الضرر المناخي "مجهول الفاعل"، بل بات قابلا للتتبع والمساءلة، مما يعيد تعريف مفهوم المسؤولية الجماعية.⁴³⁶

7- أكدت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعد جزءا من القانون الواجب التطبيق في هذا المجال، وأن الالتزامات البيئية المنصوص عليها فيها، كمنع التلوث والتعاون، واجبات سلوك ذات معيار عناية واجبة صارمة، كما قررت أن الدول ليست ملزمة بتحديث خطوط الأساس البحرية أو حدود مناطقها الاقتصادية لمجرد تغير مستوى سطح البحر.⁴³⁷ ويعكس هذا الاتجاه تكاملا متزايدا

⁴³⁰Paddeu, F., & Jackson, M. Causation and Responsibility in Climate Change Law. *European Journal of International Law*, 36(3), 2025. 455–478

<https://www.ejiltalk.org/state-responsibility-in-the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change/>

⁴³¹ ICJ, 2025, para. 402-394

⁴³²Tan, F. Cross-Border Application of Human Rights in the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. *Journal of Environmental Law*, 47(2), 2025. 201–223.

⁴³³ ICJ, 2025, para. 157/ para. 246

⁴³⁴ Spiegeljer, A., & Rocha, A. (2025, August 4). Sea Level Rise Reaches The Hague: Law of the Sea Implications of the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. *Sabin Center for Climate Law Blog*.

⁴³⁵ ICJ, 2025, para. 420-410, 430, 433-455.

⁴³⁶ Ritz, N. S. (2025, August 7). State Responsibility and the ICJ Advisory Opinion on Climate Change: One Step at a Time. *Völkerrechtsblog*

⁴³⁷ ICJ, 2025, para.124 , 343-349.

بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، بما يعزز يقين الدول القانوني واستقرار أوضاعها البحرية.⁴³⁸

8- يمثل الرأي الاستشاري مرجعا تفسيريا للمحاكم الوطنية والإقليمية، إذ يربط الالتزامات المناخية بالحقوق الأساسية، كما أوضح أن فشل الدولة في الإسهام العادل في جهود التخفيف من تغير المناخ يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.⁴³⁹ ومن المتوقع أن يؤثر الرأي في التقاضي المناخي المستقبلي، وأن يعزز قدرة الأفراد والمنظمات على مساءلة الحكومات بشأن التزاماتها المناخية.⁴⁴⁰ كما من شأنها أن تدفع بالتقاضي المناخي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في قطاعات مختلفة مثل: الطاقة، والاستثمار، والتّعدّين، والبنية الأساسيّة، والزراعة، ومصايد الأسماك، على سبيل المثال لا الحصر.

خلاصة القول، إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2025 لا يضيف فصلا جديدا إلى القانون الدولي فحسب، وإنما يفتح أفقا جديدا لفهم العدالة المناخية بوصفها شرطا للكرامة الإنسانية، وهو بمثابة إعلان بأن الحق في الحياة الكريمة يستلزم حقا في كوكب صالح للحياة، وأن العدالة المناخية أصبحت معيارا لتقويم التزامات الدول وسياساتها. وإذا كانت المحاكم الدولية قد منحت القانون صوتا، فإن التحدي القادم هو أن تمنحه الدول إرادة التنفيذ، لأن العدالة لا تتحقق في النصوص وحدها، بل في السياسات التي تصون الحياة نفسها.

ثامناً: العدالة المناخية وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية

يستكشف هذا الجزء من الدراسة بشكل سريع كيفية معالجة قضايا تغيّر المناخ في إطار أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في أوروبا وأفريقيا والأمريكيتين والعالم العربي، حيث يقدّم لمحة عامة عن إجراءات النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في التصدي لتغيّر المناخ والوصول إلى العدالة المناخية، على النحو الآتي:

• النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

ظهرت مناقشات حقوق الإنسان المتعلقة بالعدالة المناخية بشكل واضح في عمل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد قدّم أول التماس يتعلّق بالعدالة المناخية أمام هيئة دولية لحقوق الإنسان من

⁴³⁸ Spiegeljer & Rocha, 2025

Weerenkink Singh, M. (2025, August 11). Aligning Sources and Heightening Duties – Inside the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. *Opinio Juris*

⁴³⁹ ICJ, 2025, paras. 372–386

⁴⁴⁰ O'Dell, J., & Tan, F. (2025, August 5). New Standards in Governmental Framework Litigation: The Legal Effects of the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. *Climate Litigation Network Blog*.

قبل شعوب الإسكيمو Inuit peoples أمام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2005 ضدّ الولايات المتحدة، بحجة أن انبعاثاتها الغازية الدفينة تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بهم. كما قدّم التماس مماثل من شعوب الأتاباسكا Athabaskan peoples ضدّ كندا عام 2013 إلى اللجنة الأمريكية.⁴⁴¹ كما عُقدت جلستان علنيتان بشأن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: الأولى بشأن آثار التغيّر الهيدروليكي على المناخ وحقوق الإنسان من قبل المدافعين عن البيئة، والأخرى بشأن تغيّر المناخ وحقوق السكّان الضعفاء. علماً بأنّ منظّمة الدول الأمريكية أصدرت قراراً عام 2008 بشأن "حقوق الإنسان وتغيّر المناخ في الأمريكيتين" الذي كلّف لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ببحث الصّلة بين الآثار الضّارة لتغيّر المناخ والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويمكن القول إنّ هذا القرار أثر على بعض التطوّرات المعنيّة بحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، فعلى سبيل المثال أثر هذا القرار على التوصيات المقدّمة إلى الدول بشأن حماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقيّ، والأشخاص الذين يعيشون في الفقر، والشعوب الأصليّة في عموم الأمازون، ومعايير الأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان.⁴⁴²

Inter-American Commission on Human Rights IACHR

وقد ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الإعلان الأمريكيّ لحقوق وواجبات الإنسان والاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان لا تتضمّنان أيّة إشارة صريحة إلى الحقّ في بيئة صحيّة، لكنّ النّصوص الأخرى في الإعلان والاتّفاقيّة أقرّت مجموعة واسعة من حقوق الإنسان التي يمكن أن يهدّدها الضّرر البيئيّ، كالحقّ في الحياة والسلامة الجسديّة والعقليّة والنفسيّة، والحقّ في الملكية، والحقّ في الصّحة، وحقوق الطفل، والحقّ في المساواة أمام القانون. وأوضحت اللجنة أنّ العديد من الحقوق تتطلّب، كشرط مسبق، الحدّ الأدنى من الجودة البيئيّة، ومنع التأثير الضّار العميق الناتج عن تدهور قاعدة الموارد الطبيعيّة، كما رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ حقوق الإنسان تتأثّر بشكل مباشر

⁴⁴¹ قضية سكان أتاباسكا هي أول قضية تعالج فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة قانونية تشمل حقوق الإنسان العابرة للحدود، وهي متعلّقة بانتهاك الحقوق الناتج عن انبعاثات الكربون الأسود من كندا إلى الولايات المتّحدة.

⁴⁴² Juan Auz, 'So, This Is Permanence': The Inter-American Human Rights System as a Liminal Space for Climate Justice, Melbourne Journal of International Law, Vol. 22, No. 2, 2021, p.20-22.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4068488

عندما تكون هناك إزالة للغابات أو تلويث للمياه، أو أي أنواع أخرى من الضرر البيئي على أراضي أجداد الشعوب الأصلية.⁴⁴³

وبالمثل، أقرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نفس المنطق القانوني في قضية مجتمع ماياغا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا، Mayangna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua case والتي اعترفت فيها لأول مرة بالعلاقة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وبيئتها، وفي أعقاب هذه القضية، تضاعفت المساعي المماثلة الرامية إلى ربط حماية البيئة بحقوق الشعوب الأصلية من قبل المحكمة، التي وسّعت الفهم البيئي لحقوق الإنسان من حقوق الشعوب الأصلية إلى التفسير الأخضر لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بالمدافعين عن البيئة وحرية التعبير. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التفسير البيئي الموسّع للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عزّزه بروتوكول سان سلفادور، الذي وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمنة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ، حيث نصّ بوضوح على الحق في العيش في بيئة صحية وفقًا لنص المادة (11) من البروتوكول، وأنّ على الدول واجب في تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها. ومع ذلك، لا يجعل البروتوكول سوى حقّين قابلين للتقاضي من خلال إجراءات الشكاوى الفردية، ولا يتعلّق أيّ منهما بالمادة (11) المعنية بالحق في بيئة صحية. ولكن هذا الوضع تغيّر بعد أن نشرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري بشأن حقوق الإنسان والبيئة عام 2017، وحكمها في قضية لাকা هوناهات ضد الأرجنتين Lhaka Honhat v Argentina عام 2020، حيث اعتبرت المحكمة أنّ الحق في بيئة صحية يمكن التقاضي بشأنه مباشرة.⁴⁴⁴

كما اعتبرت أنّ الحق في بيئة صحية "يحمي مكونات البيئة، مثل: الغابات والأنهار والبحار، باعتبارها مصالح قانونية في حدّ ذاتها، حتّى في غياب اليقين أو الدليل على وجود خطر على الأفراد". كما أكدت المحكمة أيضًا على أنّ الآثار المترتبة على الضرر البيئي سوف يحدث بقوة أكبر على قطاعات السكّان التي هي بالفعل في وضع ضعيف. ومن ثمّ، واستنادًا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ الدول ملزمة قانونًا بمواجهة نقاط الضعف هذه على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز.⁴⁴⁵

⁴⁴³ Ibid, p23-25.

⁴⁴⁴ في قضية لাকা هوناهات، زعمت المجتمعات المحلية حدوث انتهاكات لحقها في بيئة صحية وغذاء كافٍ وفي هوية ثقافية، والتي تعتبر حقوقًا مستقلة واردة في المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالتالي، حدث من حقهم في الوصول إلى مصادر غذائهم التقليدية، والمياه، وفي نهاية المطاف، أثرت على هويتهم الثقافية. وأضافوا أنّ الدولة كانت على علم تام بالظروف الموصوفة، لكنها فشلت في اعتماد تدابير الحماية المناسبة.

⁴⁴⁵ Ibid, p24-27.



وفي الواقع، تمّ الاستناد إلى الحقّ في بيئة صحيّة في معظم الدعاوى المناخية المحليّة القائمة على حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وهو ما يعني أنّه إذا انتهت أيّ من هذه القضايا إلى نتيجة غير مرضية من وجهة نظر المدّعين، فيمكنهم تقديم التماس أمام محكمة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان بحجّة إمكانيّة التقاضي المباشر لهذا الحقّ. ومع ذلك، فإنّ هذه الدعاوى المناخية تقوم على مجموعة كبيرة من الحقوق التي قد تُنتهك بسبب تغيّر المناخ، بما في ذلك الحقّ في الحياة، والماء، والغذاء.



Majuro, the capital of Marshall Islands

ومع ذلك، تشير الدّراسات إلى وجود تحدّيين يواجهان التقاضي المناخيّ في أمريكا اللاتينية، ويحدّان من الوصول إلى العدالة المناخية: الأوّل، يتعلّق بأنّ هيئات حقوق الإنسان الإقليمية محصورة في جنوب الكرة الأرضية، الأمر الذي يجعلها أقلّ مرونة وفاعليّة أمام هيمنة قوى الشّمال المتقدّمة التي تحرّك الاقتصاد العالميّ، ممّا يحدّ من القدرة على تعزيز جهود التّخفيف والتّكيف القادرة على منع انتهاكات حقوق الإنسان النّاجمة عن أزمة المناخ. أمّا التّحدّي الثّاني، فهو يرى أنّ اقتصاد دول أمريكا اللاتينية يعتمد على نموذج الاستخراج للموارد الطّبيعيّة وتدفّق الاستثمارات إليها، الأمر الذي يجعل حقوق

الإنسان والمخاوف البيئية أقل أهمية أو مجرد جوانب ثانوية، وخاصة مسألة حماية حقوق الشعوب الأصلية في السياقات الاستخراجية، علاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة وكندا وغيرها من الدول في منطقة البحر الكاريبي لا تخضع للولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي دول مسببة لانبعاثات غازات الدفيئة في القارة، كما إن بعض الدول تهدد بالانسحاب من الاتفاقية الأمريكية رغم أنها معرضة بشكل كبير للكوارث الناجمة عن تغير المناخ.⁴⁴⁶



INTER-AMERICAN COURT DECIDES FIRST ENVIRONMENTAL RIGHTS CASE AGAINST ARGENTINA

2020 -Credit: Cortaid via Flickr

ومن الجديد بالذكر أنّ دراسة سيتزر وويرنز Joana Setzer and Rebecca Byrnes عام 2020 حدّدت ما لا يقلّ عن (1587) قضية من قضايا المناخ تمّ رفعها دوليًا بين عامي 1986 و2020، بما في ذلك (1213) قضية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، و(22) قضية في كندا منذ عام 2018 (قضايا التقاضي المتعلقة بتغير المناخ 2022) كما يظهر الجدول المرفق أدناه، ومن ثمّ، أصبحت المحاكم أكثر سعيًا لتحقيق العدالة المناخية، كما أنّ الفقه القانوني في المناخ أخذ في التطوّر والتوسّع كما خلصت الدراسة.⁴⁴⁷

⁴⁴⁶ Ibid, p 28-32.

⁴⁴⁷ Joana Setzer and Rebecca Byrnes, Global trends in climate change litigation: 2020 snapshot, London: Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment and Centre for Climate Change Economics and Policy, London School of Economics and Political Science. 2020. https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/wp-content/uploads/2020/07/Global-trends-in-climate-change-litigation_2020-snapshot.pdf

Table 1.1. Number of cases identified by jurisdiction, 1986 to May 2020

Argentina	1	Australia	98	Austria	2
Belgium	1	Brazil	6	Canada	22
Chile	2	Colombia	2	Czech Republic	1
Ecuador	1	Estonia	1	European Union	57
France	11	Germany	6	International Court of Justice	1
India	9	Indonesia	1	Inter-American Court and Commission on Human Rights	3
Ireland	4	Japan	3	Kenya	1
Luxembourg	1	Mexico	1	Netherlands	2
New Zealand	18	Nigeria	1	Norway	1
OECD	6	Pakistan	4	Peru	1
Philippines	2	Poland	3	South Korea	1
South Africa	4	Spain	13	Sweden	1
Switzerland	2	Uganda	1	Ukraine	2
UN Committee on the Rights of the Child	1	UN Human Rights Committee	2	UN Framework Convention on Climate Change	10
United Kingdom	62	UN Special Rapporteurs	2	United States	1,213

Geographical distribution of 1,587 cases worldwide (374 cases outside the United States)

ومن بين الأمور الأخرى التي ساهمت في تعزيز التقاضي البيئي والمناخي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، كان إقرار الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف أيضًا باسم The Escazzo Convention وهو أول معاهدة بيئية إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأول معاهدة تتضمن أحكامًا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية.⁴⁴⁸

ومن الجدير بالذكر أنّ منظمة الدول الأمريكية اعتمدت إعلان ناسو Nassau Declaration وخطة العمل المناخية للبلدان الأمريكية 2030-2023 في مدينة ناسو، جزر البهاما، وهي مجموعة

⁴⁴⁸ يهدف هذا الاتفاق الإقليمي لذي اعتمد في 4 مارس 2018 في إسكازو، كوستاريكا، إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مثل: الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وحماية حق كل شخص من الأجيال الحالية والمقبلة في العيش في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 2021. للاطلاع على الاتفاق انظر:

Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean
<https://repositorio.cepal.org/server/api/core/bitstreams/7e888972-80c1-48ba-9d92-7712d6e6f1ab/content>

من الالتزامات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي تسعى مجتمعة إلى تطوير حلول مبتكرة لتغير المناخ تعطي الأولوية للاستدامة والمرونة والشمول، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، وقد تبنت خطة تنفيذ جهود الحد من الانبعاثات الغازية وتسريع وتيرة الانتقال العادل إلى تكنولوجيات الطاقة النظيفة والمتجددة، ومصادر الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة، بعيداً عن مصادر الطاقة كثيفة الانبعاثات مثل طاقة الفحم. كما تبنت الخطة توسيع سياسات كفاءة الطاقة، والتأكيد على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، ودعم مبادرات حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها. وفي كلمته الختامية، أشار الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، نستور مينديز، Nestor Mendez إلى أن "عزيمتنا الجماعية وإجراءاتنا ستؤمن مستقبلاً أكثر إشراقاً واستدامة للأميركتين، مؤكداً على الحاجة الملحة للعمل المناخي وأهمية التعاون في التصدي للتهديد الوجودي لتغير المناخ".⁴⁴⁹



the Assistant Secretary General of the OAS, Nestor Mendez

أما المقرر الخاص المعني بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أشارت في بيانها خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP29) في باكو، أذربيجان، إلى ضرورة الوفاء بالالتزامات المناخية القائمة على نهج العدالة المناخية وحقوق الإنسان من أجل ضمان إدماج المجتمعات الأكثر ضعفاً وتعزيز المشاركة النشطة للمجتمع المدني في جميع مراحل العمل المناخي. كما كررت التأكيد على الحاجة الملحة للدول إلى اعتماد تدابير تعترف بعدم المساواة في آثار تغير المناخ وتعالجها، سواء

⁴⁴⁹ OAS Countries Reaffirm Commitment to Addressing Climate Change, 2030 Agenda and Sustainable Development, the Organization of American States, October 4, 2023
https://www.oas.org/en/media_center/press_release.asp?sCodigo=E-062/23

بين البلدان أو داخلها. وشدّدت على أنّ تمويل المناخ يجب أن يكون كافياً، ويحشد أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة، وأن يدار بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتحميها. وعلاوة على ذلك، أكّدت أن تكون استراتيجيات التخفيف والتكيف شاملة ومنصفة، وتحترم حقوق الجميع بما فيها الحقوق الثقافية وأهداف التنمية المستدامة التي تفيد المجتمعات الأكثر تضرراً.⁴⁵⁰



Soledad García Muñoz
Special Rapporteur on Economic, Social, Cultural, and Environmental Rights

• النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

تماشياً مع ولايتها المتمثلة في ضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي سياق حماية الحق في التنمية والحق في بيئة مرضية مواتية للتنمية المنصوص عليهما في المادتين (22 و 24) من الميثاق،⁴⁵¹ فإنّ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال

⁴⁵⁰ REDESCA: Human Rights and Climate Justice in the COP29 Agreements, the Organization of American States, December 2, 2024
https://www.oas.org/fr/CIDH/jsForm/?File=/en/iachr/media_center/PReleases/2024/301.asp

⁴⁵¹ تنص المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على "1. لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. 2. من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية". كما تنص المادة (24) على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". بالإضافة الى ذلك هناك بروتوكول مابوتو بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته التي توفر حقوقاً يمكن اللجوء اليها في رفع القضايا المناخية أمام الهيئات الإفريقية.

مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية، والبيئة وحقوق الإنسان في أفريقيا، اعتمدت دراسة حول تأثير تغيّر المناخ على حقوق الإنسان في أفريقيا بموجب قرارها (271) الصادر في دورتها العادية (55) عام 2014،⁴⁵² وتلا ذلك إصدار القرار (342) عام 2016 بشأن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان في أفريقيا، الذي كلّف الفريق العامل المعنيّ بالمساواة بين الجنسين والفريق العامل المعنيّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي، بتنفيذ الدراسة المتعلقة "بتأثير تغيّر المناخ على حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا"،⁴⁵³ وكجزء من العملية التشاورية مع أصحاب المصلحة، دعت اللجنة جميع أصحاب المصلحة إلى إرسال مدخلاتهم وتعليقاتهم على مسودة الدراسة، وذلك بموجب قرارها في الدورة العادية (77) التي عقدت في أروشا بتنزانيا خلال الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2023.⁴⁵⁴ كما أصدرت اللجنة الأفريقية قرارًا بشأن آثار الطقس المتطرّف على حقوق الإنسان في شرق وجنوب أفريقيا بسبب تغيّر المناخ، وذلك بموجب القرار (417) الصادر يوم 2019/5/19، ودعا القرار إلى أن تأخذ الدّول الأفريقية باعتبارها اتفاقية الاتحاد الأفريقيّ لحماية ومساعدة المشردين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) التي تقتضي من الدّول الأطراف اتّخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليًا بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان، بما في ذلك تغيّر المناخ. كما دعا إلى الأخذ في الاعتبار النتائج التي توصّل إليها الفريق الحكوميّ الدوليّ المعنيّ بتغيّر المناخ لعام 2014 الذي وجد أنّ الأنشطة البشرية تسبّب الاحترار العالميّ، وبحث الآثار النّاجمة عن الظواهر القاسية المرتبطة بالمناخ.⁴⁵⁵

⁴⁵² Resolution on Climate Change in Africa - ACHPR/Res.271(LV)2014, May 12, 2014

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/271-resolution-climate-change-africa-achpres271lv2014>

⁴⁵³ Resolution on Climate Change and Human Rights in Africa - ACHPR/Res.342(LVIII)2016, Apr 20, 2016

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/342-resolution-climate-change-and-human-rights-africa-achpres342lviii2>

⁴⁵⁴ Call for Comments to the 'Study on the Impact of Climate Change on Human and Peoples' Rights in Africa' Oct 28, 2023

<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2023-10-28/call-comments-study-impact-climate-change-human-and-peo>

⁴⁵⁵ Resolution on the human rights impacts of extreme weather in Eastern and Southern Africa due to climate change - ACHPR / Res. 417 (LXIV) 2019, May 19, 2019

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/417-resolution-human-rights-impacts-extreme-weather-eastern-and-souther>



ACHPR

African Commission on Human and Peoples' Rights

ومن الجدير بالذكر أنّ اللجنة الأفريقيّة أصدرت بيانات صحفية بشأن إعصار أيدي Cyclone Idai والفيضانات اللاحقة في موزمبيق وملاوي وزمبابوي، وإعصار كينيث Cyclones Kenneth الذي اجتاح السّاحل الشرقيّ لأفريقيا في غضون أكثر من شهر بقليل بعد إعصار أيدي، ممّا أسفر عن عشرات الوفيات والتّشريد في موزامبيق وتنزانيا وجزر القمر ومدغشقر وسيشيل وملاوي وجزيرة مايوت، وإغلاق المدارس والمكاتب، وارتفاع خطر تفشّي الكوليرا على نطاق واسع، وتعرض النّساء والفتيات المشردات بشكل خاصّ للعنف والاستغلال. وقد أثنت اللجنة في بياناتها على الجهود التي تبذلها البلدان المتضرّرة والمجتمع الدوليّ لتوفير الإغاثة الإنسانيّة العاجلة والاضطلاع بعملية الإنعاش والتّعمير التي تحتاج إليها المجتمعات المتضرّرة، كما حثّ الدّول المتضرّرة على ضمان حماية حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب للأشخاص والمجتمعات المتضرّرة، بما في ذلك الفئات الضعيفة، وعدم تعرّضهم لمزيد من الانتهاكات النّاجمة عن الافتقار إلى المؤسّسات الأمنيّة والخدمات الصحيّة نتيجة للأعاصير، كما شجّعت الدّول الأطراف على إدماج اعتبارات تغيّر المناخ وعواقبه على حقوق الإنسان والشّعوب في خططها الإنمائيّة، وتعزيز التّعاون الإقليميّ والقاريّ فيما يتعلّق بالتّكيّف مع تغيّر المناخ والتّخفيف من آثاره والاستجابة للآزمة الإنسانيّة النّاجمة عن تغيّر المناخ، مع المراعاة التّامة لاعتبارات حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب للأجيال الحاليّة والمقبلة.⁴⁵⁶

⁴⁵⁶ Press Release on Cyclone Idai and the subsequent flooding in Mozambique, Malawi and Zimbabwe, Apr 08, 2019
<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2019-04-08/press-release-cyclone-idai-and-subsequent-flooding-mozambique-malawi>



Cyclones Idai and Kenneth 2019- Nicole Macheroux-Denault / Shutterstock

- كما دعت اللجنة الأفريقيّة في 2022 / 11/6 على هامش مشاركتها في COP27، إلى اتّخاذ تدابير قائمة على حقوق الإنسان تجاه تغيّر المناخ، بما في ذلك:⁴⁵⁷
- إعادة تأكيد الالتزام القانوني للدّول باتّخاذ التدابير المناسبة، فرادى وجماعات، بشأن تدابير التّخفيف من آثار الظواهر الجويّة القاسية النّاجمة عن تغيّر المناخ والتّكيّف معها، بما في ذلك إعادة تأكيد الالتزام القانوني للمسؤولين أكثر من غيرهم عن التّسبّب في تغيّر المناخ، بتحمّل المسؤولية الكاملة عن الكلفة لصالح أولئك الأكثر تضرّرًا والأقلّ مسؤوليّة.
 - اتّخاذ تدابير لتيسر الحصول على تمويل التّكيّف مع تغيّر المناخ، وإعادة تأكيد وتوسيع التزام الدّول الأكثر مسؤوليّة عن تغيّر المناخ بما يكفي لتلبية متطلّبات التمويل لتدابير التّكيّف.
 - دعم إنشاء صندوق منفصل مكرّس للخسائر والأضرار من أجلّ التّصدّي للخسائر البشريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة المتزايدة التي تتحمّلها أكثر الدّول ضعفًا وتضرّرًا من تغيّر المناخ، وكثير منها في أفريقيا.
 - ضمان أن تعطي تدابير التّخفيف والتّكيّف مع تغيّر المناخ الأولويّة لاحتياجات القطاعات الأكثر ضعفًا في المجتمع.

⁴⁵⁷ African Commission calls for human rights-based policy measures towards climate change at COP27, Nov 06, 2022
<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2022-11-06/african-commission-human-rights-policy-measures-towards-climate>

- تيسير الانتقال العادل إلى الطاقة المتجددة وإنشاء نظام عالمي عادل لتطوير التكنولوجيا الخضراء وتقاسمها وتداولها على أساس الاحتياجات الملحة للبلدان الأكثر ضعفًا وتأثرًا بتغير المناخ.
- إعادة التأكيد على التزام الدول التي تساهم أكثر من غيرها في انبعاثات الدفينة بتنفيذ التدابير اللازمة للحد من انبعاثاتها من أجل تحقيق هدف اتفاق باريس في الحد من الاحتباس الحراري إلى (1.5) درجة مئوية.
- تهيئة الظروف للمشاركة الفعالة للمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، من خلال أمور منها: احترام حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.
- إنشاء سبل للتمثيل والمشاركة الفعالة لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان العاملة في المناطق الأكثر عرضة لتغير المناخ وتضررًا منه.
- وضع معايير وآليات رصد لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان والشعوب في صنع السياسات المناخية على المستويات العالمية والوطنية؛ بهدف الحد من آثار تغير المناخ وتعظيم فرص التحوّل الأخضر.



African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR) Office Building in Banjul, Gambia.

كما اكدت اللجنة الأفريقية في أعمالها على العدالة المناخية في بيان بانجول بتاريخ 20/4/2016 من خلال:⁴⁵⁸

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي صدقت عليها جميع الدول الأفريقية، وألزمت الدول الأطراف فيها بحماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة وقدرات كل منها.
 - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس من المنظور الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما الحق في بيئة جيدة مواتية للتنمية والحق في الصحة.
- كما كررت اللجنة الإفريقية من خلال مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا بتاريخ 2023/5/9 دعوتها إلى العدالة المناخية على المستويين العالمي والإقليمي والوطني، وذلك من خلال إنشاء صندوق مخصص للخسائر والأضرار التي تتكبدها الدول الأكثر ضعفاً وتأثراً بتغير المناخ، وإعطاء الأولوية لاحتياجات أضعف قطاعات المجتمعات. كما حثت الدول المتقدمة على زيادة حجم مساعداتها المالية إلى المستوى الذي يكفل تلبية متطلبات التمويل لتدابير التكيف، والمساعدة على الانتقال العادل للطاقة المتجددة، وإنشاء تنمية عالمية عادلة تقوم على التكنولوجيا الخضراء، ووضع معايير وآليات رصد تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان والشعوب في وضع وتنفيذ السياسات المناخية.



The African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)

⁴⁵⁸ Resolution on Climate Change and Human Rights in Africa - ACHPR/Res.342(LVIII)2016 , Apr 20, 2016
<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/342-resolution-climate-change-and-human-rights-africa-achprres342lviii2>

كما أشار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية مرارًا إلى آثار تغير المناخ على حقوق السكان الأصليين، والدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف والممارسات التقليدية في التخفيف من آثار تغير المناخ، فضلًا عن ضرورة إشراكهم في صنع القرارات المتعلقة بالعمل المناخي. وينطبق الحال على ذكر تحديات تغير المناخ من جانب: الفريق العامل المعني بحقوق كبار السن والمعوقين في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليًا والمهاجرين في أفريقيا، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا.⁴⁵⁹

وكان للجنة حقوق الطفل الأفريقي اهتمامًا بتغير المناخ مع إنشاء مجموعة عمل حقوق الطفل وتغير المناخ عام 2020، كما سلّطت دراسة اللجنة المعنية بالأطفال المتنقلين عام 2018 الضوء على بعض الآثار المترتبة على حقوق الطفل الناجمة عن تغير المناخ بالنسبة للأطفال النازحين، كما أنّ اللجنة بصدد صياغة دراسة قارية حول تأثير تغير المناخ على حقوق الأطفال في أفريقيا.⁴⁶⁰



ACERWC
African Committee of Experts on
the Rights and Welfare of the Child

⁴⁵⁹ See for example ACHPR, 'Yaoundé Declaration on the Implementation in Africa of the Outcome Document of the World Conference on Indigenous Peoples,' 2015, <https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=85>; Final Communiqué on the National Dialogue on the Rights of Indigenous Peoples and Extractive Industries, 27–28 November 2018, Kampala, Uganda' <https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=5>; 'National Dialogue on the Rights of Indigenous Peoples and Extractive Industries, from 7 to 8 October 2019, Nairobi, Kenya' <https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=203>. ACHPR, 'Statement of the Working Group on the Rights of Older Persons and Persons with Disabilities in Africa of the African Commission on Human and Peoples' Rights, on the occasion of the International Day of Persons with Disabilities – 3rd December 2016' <https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=106>. ACHPR, 'Statement by the Special Rapporteur on Refugees, Asylum Seekers, Internally Displaced Persons and Migrants in Africa on the occasion of International Migrants Day,' <https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=66>. ACHPR, 'Statement by the Special Rapporteur on the Rights of Women in Africa on the Occasion of the International Women's Rights Day 2022', <https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=624>.

⁴⁶⁰ ACERWC, 'Resolution on the Establishment of Working Group on Children's Rights and Climate Change' (2020). <https://www.acerwc.africa/sites/default/files/2022-10/RESOLUTION%20ON%20THE%20ESTABLISHMENT%20OF%20A%20WORKING%20GROUP%20ON%20CHILDR%20EN%2080%99S%20RIGHTS%20AND%20CLIMATE%20CHANGE.pdf>

ويبقى القول أنّ الدّول الأفريقيّة أطراف في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتّفاق باريس، وهي دائمة الدّعوة إلى الدّول المتقدّمة للوفاء بالتزاماتها القانونيّة المتعلّقة بالحدّ من انبعاثاتها الغازيّة، ودعم تدابير التّكيّف مع آثار تغيّر المناخ بما فيها تعزيز التّعاون الدّوليّ وتقديم المعرفة والتّكنولوجيا والمساعدة الماليّة للدّول الأفريقيّة، نظرًا إلى العواقب الوخيمة على حياة الأفارقة وأنماط عيشهم، سواء للأجيال الحاليّة منهم أو المستقبلية.

ومن الجدير بالذّكر أنّه حتّى الآن، لم تعرض أيّ قضايا تركّز بشكل مباشر على تغيّر المناخ أمام الهيئات الإقليميّة الأفريقيّة لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، والمحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، ولجنة الخبراء الأفريقيّة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه. ومن المحتمل أن يكون السبّب وراء ذلك هو عرض عدد قليل فقط من قضايا المناخ على المحاكم الوطنيّة في إفريقيا بشأن تغيّر المناخ حتّى كتابة هذه الدّراسة، وبخاصّة أنّ أحد شروط مقبولة التقاضي أمام الهيئات الإقليميّة الأفريقيّة هو استنفاد سبل الانتصاف المحليّة. كما يمكن عزو العدد القليل من القضايا المناخيّة أمام الهيئات الأفريقيّة الوطنيّة ضدّ الدّول الأفريقيّة إلى أنّ هذه الدّول عموماً ليست من الدّول الرئيسيّة المسبّبة في تغيّر المناخ، فهي من بين أقلّ المساهمين في الانبعاثات الغازيّة.⁴⁶¹

ويشار إلى أنّ المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان أصدرت في أكتوبر 2019، بالاشتراك مع المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ومحكمة الدّول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، إعلان كمبالا في المنتدى الدّوليّ الأوّل لحقوق الإنسان. وفي هذا الإعلان، وافقت المحاكم الثلاثة على تبادل المعرفة من خلال المنصّات الرقميّة، بشأن قضايا حقوق الإنسان الراهنة، بما في ذلك المخاطر البيئيّة وتغيّر المناخ وأساليب عمل المحاكم الثلاث. وقد فتح ذلك الباب أمام تبادل المعرفة والخبرات بين النّظم الإقليميّة الثلاثة لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالتقاضي المناخي.⁴⁶² كما عقدت المحكمة الحوار القضائيّ الأفريقيّ الرابع في نوفمبر 2019، والذي جمع القضاة من جميع أنحاء القارّة الأفريقيّة، الذين ذكروا في البيان الختامي للحوار القضائيّ، أنّ تغيّر المناخ يُعدّ أحد الدوافع الرئيسيّة لانعدام الجنسيّة، وحثّت الهيئات القضائيّة على تجنّب القرارات التي تترك الأشخاص في حالة انعدام الجنسيّة.⁴⁶³

⁴⁶¹ Elsabe Boshoff, The Prospects and Challenges of Litigating Climate Change Before African Regional Human Rights Bodies, In Climate Litigation and Justice in African Editors: Kim Bouwer, Uzuazo Etamine, Tracy-Lynn Field, and Ademola Oluborode Jegede, Bristol Studies in Law and Social Justice, 25 Jan 2024, p 125-126.

⁴⁶² KAMPALA DECLARATION, The African Court on Human and Peoples' Rights, the European Court of Human Rights, and the Inter-American Court of Human Rights, at the First International Human Rights Forum 28 to 29 October 2019, October 29, 2019

<https://www.african-court.org/wpafc/kampala-declaration/>

⁴⁶³ FINAL COMMUNIQUE – FOURTH AFRICAN JUDICIAL DIALOGUE, 1st NOVEMBER 2019, KAMPALA, REPUBLIC OF UGANDA,



AfCHPR

African Court on Human and Peoples' Rights

ومن الملاحظ أنَّ القضايا المناخية المعروضة أمام القضاء الوطني في أوغندا وجنوب أفريقيا وكينيا تركز على مساءلة الدول عن عدم اتخاذ إجراءات التكيف المناخي، مثل: بناء جدران بحرية لحماية المدن المنخفضة من ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة الظواهر الجوية القاسية، وتوفير شبكات الضمان الاجتماعي للمزارعين الذين يتعرضون لأنماط مناخية أكثر اضطراباً وقد يفقدون محاصيلهم وسبل عيشهم، والاستثمار في تقنيات الزراعة الجديدة، وتثقيف المجتمع، ولا سيما الأطفال، ليكونوا قادرين على التكيف مع أنماط الطقس المتغيرة. فضلاً عن ذلك، كان يتم تحميل الدول مسؤولية أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول (الشركات) عن انبعاثات الغازات، وعدم الامتثال للمعايير المالية والبيئية والعملية والصحية ومراعاة حقوق الإنسان، وأي ضرر أو انتهاكات تنشأ عن عدم الامتثال.⁴⁶⁴



Building of the African Court on Human and Peoples' Rights in Arusha, Tanzania, and its sitting members. 2025

ويوفر النظام الأفريقي لحقوق الإنسان سياقاً إيجابياً للتقاضي المناخي أمام هيئات حقوق الإنسان الأفريقية، انطلاقاً من اعترافه بحقوق الشعوب والشعوب الأصلية، بما في ذلك المساواة وتقرير المصير والتصرف في الموارد الطبيعية، والتنمية، والسلام، وتهيئة بيئة مرضية، وكلها حقوق من شأنها أن تتأثر

<https://www.african-court.org/wpafc/final-communique-fourth-african-judicial-dialogue/>

⁴⁶⁴ sab Boshoff, The Prospects and Challenges of Litigating Climate Change Before African Regional Human Rights Bodies, op.cit, p129-130.

بشكل مباشر بعواقب تغيّر المناخ. كما أنّ هناك مجالاً آخر وضع فيه النّظام الأفريقيّ لحقوق الإنسان معايير متميّزة تتعلّق بالحماية الممنوحة للاجئين والمشرّدين داخليّاً، حيث وسّع تعريف اللاجئين إلى ما هو أبعد من التعريف الضيّق لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة للاجئين بموجب اتّفاقيّة منظمّة الوحدة الأفريقيّة للاجئين (الاتّحاد الأفريقيّ حالياً) ليشمل الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من بلد الإقامة لأسباب غير الاضطهاد السياسيّ، بما يسمح بإضافة الفارين من الكوارث الطبيعيّة الخطيرة، علماً بأنّ الاتّحاد الأفريقيّ اعتمد اتّفاقيّة حماية ومساعدة للمشرّدين داخليّاً في أفريقيا (اتّفاقيّة كمبالا Kampala Convention) التي تعترف في الديباجة بالكوارث الطبيعيّة كأحد أسباب النّزوح الداخليّ التي يجب معالجتها، وتقرّر بأنّ النّزوح قد يكون ناتجاً عن كوارث طبيعيّة أو من صنع الإنسان، بما في ذلك تغيّر المناخ، ويُعدّ هذا الصّكّ أوّل صكّ دوليّ يربط تغيّر المناخ بالنّزوح. علاوة على ذلك، يقرّ ميثاق الطفل الأفريقيّ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع القرارات التي تؤثر عليهم، وهو ما يوفّر سياقاً مهماً للتقاضي المناخيّ فيما يتعلّق بحقوق الطفل الأفريقيّ. كما أنّ السّوابق القضائيّة أمام الهيئات الأفريقيّة بشأن مساءلة الشّركات تفتح الباب أمام المساءلة عن آثار المناخ في سياق واجبات حقوق الإنسان.⁴⁶⁵



The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

واتّصلاً بذلك، وفيما يتعلّق بالعدالة المناخيّة، أوضح بيان لجنة الخبراء الأفريقيّة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيّته بمناسبة يوم البيئة الأفريقيّ بتاريخ 2025/3/3 أنّ الأطفال الأفارقة يتحمّلون العبء الأكبر من أزمة المناخ العالميّة بما في ذلك أثر الجفاف والفيضانات وانعدام الأمن الغذائيّ والأزمات الصحيّة على نزوح ملايين الأطفال، وتعرض حقوقهم في التّعليم والصّحة والبقاء للخطر. وقال البيان: "إنّ هذا اليوم هو تذكير بالحاجة الملحة للعدالة المناخيّة، حيث يؤدّي تغيّر المناخ إلى زيادة أوجه عدم المساواة

⁴⁶⁵ bide, p130-138.

القائمة، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال الأشد فقرًا وتهميًا، الأمر الذي يدعو الجميع إلى العمل الجماعي من أجل دمج حقوق الطفل في سياسات وبرامج المناخ". كما دعا البيان إلى حماية وتمكين المدافعين عن البيئة من الأطفال، وتعزيز مشاركتهم في جميع القرارات المتعلقة بالبيئة وإدارة المناخ، مؤكدًا على ضمان إدراج ضمانات حقوق الطفل في تقييمات الأثر البيئي، وإدماج حقوق الطفل في العمل المناخي، فضلًا عن تعزيز التثقيف والتوعية البيئية والمناخية في المناهج الدراسية وسائط الإعلام الجماهيرية، مع التركيز بشكل خاص على آليات التكيف مع تغير المناخ ذات الصلة بالأطفال وأسره في مختلف السياقات.⁴⁶⁶



The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

• النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

على هامش أعمال الدورة (57) لمجلس حقوق الإنسان الدولي، نظم الاتحاد الأوروبي حدثًا جانبيًا بعنوان: "أهمية الترابط بين حقوق الإنسان ومكافحة تغير المناخ" وذلك يوم 2024/9/19 بمشاركة فيجي وجزر البهاما وبنما وباراغواي والسودان وجزر مارشال، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ وحقوق الإنسان والمعهد الدولي للتنمية المستدامة ومركز القانون البيئي الدولي وغيرهم من الخبراء وأصحاب المصلحة، وكان الهدف من الحدث هو توفير منصة للتفكير في كيفية مساعدة نهج حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للمجتمعات الضعيفة، في التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم العمل المناخي. وقد شدد السفير إغناسيو يبانيز، Ambassador Ignacio Ybáñez المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي للدول الجزرية الصغيرة النامية، على التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز حقوق الأشخاص الذين

⁴⁶⁶ Statement of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child on Africa Environment and Wangari Maathai Day, PRESS RELEASE Mar 03, 2025
<https://www.acerwc.africa/en/article/press-release/statement-african-committee-experts-rights-and-welfare-child-occasion-africa>

يعيشون في أوضاع هشة، لا سيما في سياق تغيّر المناخ، كما دعا إلى التضامن مع الدول الضعيفة مثل، جزر مارشال التي يؤثر ارتفاع منسوب مياه البحر وظواهر الجوى القاسية عليها بشكل غير عادل. وقال: "إنّ الاتحاد الأوروبي يعطي السياسات المناخية الأولوية إزاء أولئك الأكثر تضرراً، بما في ذلك الأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. ويؤكد على تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين من أجل ضمان أن تكون حقوق الإنسان أساسية في استراتيجيات التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معه".⁴⁶⁷

في عام 2024، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكامها في ثلاث قضايا مناخية على أساس أنّ الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سويسرا، فرنسا، البرتغال) قد انتهكت أحكامها عندما تقاعست عن العمل بشأن التصدي لتغيّر المناخ،⁴⁶⁸ وقد وجدت المحكمة في قضية واحدة (سويسرا) أنّ الدولة المعنية تقاعست عن اتخاذ التدابير المناخية اللازمة بشكل يخرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة (8) المتعلقة بالحق في الحياة والمادة (6) بشأن الحق في المحاكمة العادلة.⁴⁶⁹ ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية مهمة في اتجاه توسيع التقاضي المناخي، مع ما يترتب على ذلك من آثار على كل من الدول والشركات الفاعلة على حدّ سواء، وقد استندت المحكمة أنّ سويسرا لم تعتمد إطاراً تنظيمياً محلياً لتحديد الانبعاثات الوطنية لغازات الدفيئة وتحقيق أهدافها الخاصة بخفض الانبعاثات، وخلصت أيضًا إلى أنّ المحاكم السويسرية لم تقبل الطعون القانونية ضدّ تقاعس سلطات الدولة. ولا شك أنّ اعتراف المحكمة الأوروبية (بأغلبية 16 من أصل 17 قاضياً) بأنّ الدول الأطراف تتحمّل مسؤولية اتخاذ إجراءات لمكافحة تغيّر المناخ بموجب الاتفاقية، سيؤثّر على جهود التقاضي

⁴⁶⁷ Human Rights and Climate Change Press and information team of the Delegation to the UN in Geneva, , 23.09.2024

https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-geneva/human-rights-and-climate-change_en

⁴⁶⁸ -Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Ors v Switzerland ("KlimaSeniorinnen")

- Carême v France ("Carême")

- Duarte Agostinho and Others v Portugal and 32 Others ("Duarte Agostinho")

⁴⁶⁹ تنص المادة (6) على أن "1- لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مراعاة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة. 2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون. 3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: أ- إخطاره فوراً. وبلغه يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه. ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه. ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك. د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات. هـ- مساعدته بمرجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة". أما المادة (8) فتتضمن على أن "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة، والعائلية، ومسكنه، ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

المتعلّقة بتغيّر المناخ في المستقبل ويشجّعها. ومن المرجّح أن يؤثّر قرار المحكمة بالضرورة على أن جهود الدّول فيما يتعلّق بمكافحة تغيّر المناخ، بموجب الاتّفاقية الأوروبيّة، وبخاصّة سنّ التشريعات الوطنيّة وتحفيز المساءلة الوطنيّة وتعزيز التّعاون الدّولي.⁴⁷⁰

وقد قدّمت منظّمة سويسريّة غير حكوميّة أنشئت لمكافحة تغيّر المناخ، نيابة عن أربع من نساء مسنّات يعشن في سويسرا، شكوى يزعمن فيها أنّ تقاعس السلطات السويسريّة عن التّخفيف من تغيّر المناخ ينتهك الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ويبيّن أنّ موجات الحرّ النّاجمة عن تغيّر المناخ تشكّل مخاطر صحيّة: على حقّهنّ في الحياة، وحياتهنّ الخاصّة والأسريّة، واستقلالهنّ الشّخصي، والحقّ في عيش الشّيخوخة بكرامة، كما ادّعين بأنّ السلطات السويسريّة كانت على دراية بهذه المخاطر، لكنّها فشلت في اتّخاذ تدابير لتحقيق الحدّ الأقصى البالغ (1.5) درجة مئويّة في اتّفاقية باريس، فضلًا عن تحقيق الأهداف الملزمة لخططها المناخيّة للأعوام 2030 و 2050.⁴⁷¹



{echo: date('Y')} Justice and Environment

ويمكن القول إنّ هذا الحكم الأوّل من نوعه في القارة الأوروبيّة أعطى دفعة كبيرة لتحقيق العدالة المناخيّة على المستويين الإقليميّ والوطنيّ، وأكّد على واجب الدّول الأعضاء في مجلس أوروباّ باعتماد وتنفيذ التدابير المناخيّة التي تضمن التمتعّ بالحقوق الواردة في الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ومن المؤكّد أنّ لهذا الحكم تأثيرات في جميع أنحاء العالم.⁴⁷² جدير بالذّكر أنّ المحكمة العليا الهولنديّة عام 2019،

⁴⁷⁰ Climate Change Litigation: The European Court of Human Rights Finds Violation of Convention Rights 24 April 2024

<https://www.debevoise.com/insights/publications/2024/04/climate-change-litigation-the-european-court>

⁴⁷¹ ibid.

⁴⁷² Robert Mason, Climate Change, and the Right to a Healthy Environment: International and Canadian Developments, Library of Parliament, 15/1/2024

https://lop.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/202312E

في قضية Uganda، استندت إلى المادتين (2 و 8) من الاتفاقية الأوروبية في تحميل الدولة الهولندية مسؤولية التّعاس عن واجب تقليل انبعاثات الاحتباس الحراريّ بنسبة (25٪) على الأقلّ بحلول عام 2020.⁴⁷³ ومن المرجّح أن يوفّر زيادة التّقاضي القائم على الحقوق أمام المحكمة الأوروبية والمحاكم المحليّة حوافز متجددة من أجلّ تفعيل الجهود الوطنيّة للوفاء بشأن منع تغيّر المناخ للوفاء بالالتزامات الدوليّة، ويمكن أن يكون لأيّ جهود آثار على الشّركات، بما في ذلك القيود الجديدة على الانبعاثات وزيادة التزامات الإبلاغ.



The European Court of Human Rights

ومن الجدير بالذّكر أنّ النّظام الأوروبيّ لحقوق الإنسان تناول العدالة البيئيّة (بما فيها العدالة المناخيّة) في اتّفاقيّة لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة لأوروبّا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة التي أقرّت بتاريخ 1998/6/25 في مدينة آرهُوس الدنماركيّة Aarhus وذلك في المؤتمر الوزاري الرابع لعمليّة "البيئة من أجلّ أوروبّا".⁴⁷⁴ وتعدّ اتّفاقيّة آرهُوس Aarhus نوعاً جديداً من الاتّفاقيّات التي تربط بين الحقوق البيئيّة وحقوق الإنسان، وتعترف بأنّنا مدينون بالتزام تجاه الأجيال القادمة، وتنصّ على أنّ التّنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلّا من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة، كما تؤكد على ترابط مساءلة الحكومة وحماية البيئة ومبدأ المساواة وعدم التّمييز، وتركّز على التّفاعلات القائمة بين السّلطات والنّاس في سياق ديمقراطيّ. وعليه، فالاتّفاقيّة ليست بيئيّة فحسب، وإنّما هي أيضاً اتّفاقيّة بشأن مساءلة الحكومة والشفافيّة والنّزاهة، وهي

⁴⁷³ Urgenda Foundation v. State of the Netherlands , Filing Date: 2015 , HAZA C/09/00456689, Sabin Center for Climate Change Law

<https://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/>

⁴⁷⁴ اعتباراً من 3 يوليو 2023، كان هناك 47 دولة أوروبية طرفاً في الاتفاقية علماً بأنّ الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001.

تقرّ حقوقاً للنّاس وتفرض على الدّول الأطراف التزامات فيما يتعلّق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة البيئيّة والوصول إلى العدالة البيئيّة، علاوة على ذلك، تعمل اتّفاقيّة آرهوس Aarhus أيضًا على صياغة عمليّة جديدة للمشاركة العامّة في التّفاوض على الاتّفاقيّات الدّوليّة وتنفيذها، وبما يكفل إنفاذ القانون البيئيّ والوصول إلى العدالة من خلال إجراءات موضوعيّة وعادلة وسريعة من غير أن تكون هناك كلفة باهظة على النّاس المتضرّرين.⁴⁷⁵



علمًا بأنّ هذه الاتفاقية تمكّن المنظمات غير الحكومية من طلب معلومات تسمح بتقييم ومراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة بما فيها المناخية، ومن ثمّ الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. وتشير الاتفاقية أيضًا إلى أنّ التنمية المستدامة، بما في ذلك تغيّر المناخ، وأنّه لا يمكن تحقيق التنمية إلّا من خلال مشاركة جميع أصحاب المصلحة، كما أنّ هذه الاتفاقية هي أول وثيقة دولية تعرّف الحقوق البيئية بوصفها حقوق إنسان، فضلًا على أنّها لا تقتصر على الدّول الأعضاء في لجنة الأمم المتّحدة الاقتصادية لأوروبا وعلى الدّول ذات المركز الاستشاريّ لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، إذ يمكن أن يمكن أن تلهم دولًا أعضاء أخرى في مناطق أخرى. ويشار أيضًا إلى أنّ لجنة الأمم المتّحدة الاقتصادية لأوروبا وضعت بروتوكولًا ملحقًا باتفاقية آرهوس متعلّقًا بسجلات إطلاق الملوثات ونقلها، وقد كفل حقّ كلّ شخص في العيش في بيئة ملائمة لصحتّه ورفاهه.⁴⁷⁶

⁴⁷⁵ The UNECE Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters was adopted on 25th June 1998 in the Danish city of Aarhus, United Nations Economic Commission for Europe

وقد أشار كوفي عنان Kofi Annan الأمين العام للأمم المتحدة، عام 2005 إلى أنّ اتّفاقيّة آرهوس رغم أنّها ذات نطاق إقليمي، إلّا أنّ أهميّتها عالميّة، وأنّها تفسّر المبدأ (10) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وتضعه موضع التنفيذ، عندما شدّدت على ضرورة مشاركة المواطنين في القضايا البيئية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والوصول إلى العدالة، ومساءلة الحكومات، ولعب دور أكبر في تعزيز أشكال التنمية الأكثر استدامة، وهو ما جعل هذا الصّك بمثابة الصّك العالميّ الوحيد في مجال الديمقراطية البيئية.⁴⁷⁷



Kofi Annan, former UN Secretary-General

ويمكن القول إنّ اتّفاقيّة آرهوس تعزّز تنفيذ أحكام الاتّفاقيّة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة لعام 1950، بشكل خاصّ المادّة (10) التي كفلت حقّ كل إنسان في حرية التعبير واعتناق الآراء وتلقّي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخّل من السّلطة العامّة، وبصرف النظر عن الحدود الدّوليّة.⁴⁷⁸ وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام تحقيق العدالة المناخية وحماية حقوق الأجيال القادمة وتنفيذ القانون البيئيّ الدّوليّ، وبخاصّة أنّ اتّفاقيّة ماستريخت المنشئة للاتّحاد الأوروبيّ عام 1992 Maastricht Treaty establishing the European Union تضمّنت أيضاً بنداً خاصّاً بحقّ الوصول إلى

⁴⁷⁷ SECRETARY-GENERAL WELCOMES ACTIVE INVOLVEMENT OF CIVIL SOCIETY IN AARHUS CONVENTION ON ACCESS TO INFORMATION, 27 May 2005
<https://press.un.org/en/2005/sgsm9896.doc.htm>

⁴⁷⁸ تنص المادّة (10) من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "1- لكل إنسان الحقّ في حرية التعبير. هذا الحقّ يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقّي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السّلطة العامّة، وبصرف النظر عن الحدود الدّوليّة. وذلك دون إخلال بحقّ الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

المعلومات، وهو ما ساهم في دفع الاتحاد الأوروبي إلى تبني سياسات حماية البيئة وتحسين الجودة البيئية.⁴⁷⁹

وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا العديد من البيانات التي تضمنت العدالة المناخية، واعتبرتها ضرورة للوصول إلى الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة للجميع وتحقيق العدالة للجميع والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، وترابط هذه الهدف مع الأهداف الأخرى مثل: الهدف (7) بشأن الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة، والهدف (13) بشأن العمل المناخي، بما في ذلك دور هذه الأهداف في معالجة المساهمات المحددة وطنيًا وضمان انتقال عادل وتقليل الانقسامات المجتمعية إلى أدنى حد ممكن. حيث أكد السيد راي بيلشر، Mr. Ray Pilcher رئيس فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بغاز الميثان في مناجم الفحم والانتقال العادل، أن اللوائح وتوحيد المعايير القياسية ضرورة للانتقال العادل، خاصة فيما يتعلق بإغلاق مناجم الفحم. وقدّم أمثلة تشريعية توضّح كيف يمكن للحكم الرشيد أن يقود التنمية الاقتصادية المستدامة، مسلطًا الضوء على أهمية إدارة الميثان في مناجم الفحم وإعادة استخدام مواقع التعدين، داعيًا إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإشراك الشباب في سياسات إدارة الموارد، كما سلّط الضوء على أهمية اتفاقية آرهوس في مجال تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، وبالتالي تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والعديد من الدول المهتمة الأخرى.⁴⁸⁰

⁴⁷⁹ Teresa Thorp, The Right to Know and the Duty to Disclose: Pathways to Effective Monitoring, Reporting, and Verification within the Constitutionalism of Climate Justice, Pace Environmental Law Review, Vol 30 , Issue 1, September 2012 p.150-154.

<https://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1710&context=peir>

⁴⁸⁰ NECE tools shape SDG16 discussions ahead of HLPF and Summit of the Future, United Nations Economic Commission for Europe, 20 May 2024

<https://unece.org/environment/news/unece-tools-shape-sdg16-discussions-ahead-hlpf-and-summit-future>



وقال السيد بيلشر: Pilcher "تحتاج البلدان في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا إلى الإبلاغ بشكل مفتوح ودقيق عن انبعاثات الميثان، والعمل على الحد من هذه الانبعاثات حتى نبطئ تغير المناخ. وهذا هو هدف فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا الذي أترأسه. ستكون الاقتصادات الأقل نموًا هي الأكثر تضررًا مع تفاقم تغير المناخ. إنها دائما نفس القصة - يتأثر أفقر الناس بيننا بشكل أسوأ بالعواصف المتزايدة الأقوى، وفشل المحاصيل الناجم عن أنماط الطقس غير المنتظمة وهذا عكس العدالة المناخية".⁴⁸¹



Mr. Ray Pilcher, Chair of the UNECE Group of Experts on Coal Mine Methane (CMM) and Just Transition

• النظام العربي لحقوق الإنسان

تلقي تداعيات تغير المناخ والاحتباس الحراري بعبئها الثقيل على المنطقة العربية، التي تعاني أصلاً من التصحر والجفاف، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، وفقدان التنوع البيولوجي، وقلة جودة الهواء، وتدهور

⁴⁸¹ Ibid.

الغابات، والفيضانات المفاجئة، والإجهاد الحراري، فضلاً عن الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، والنزاعات الداخلية وغيرها من الظواهر التي تدمر الأرواح البشرية وتحدث الخسائر الاقتصادية، بما يترتب عليها من نزوح للسكان، وإجبار على الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية التي ارتفعت فيها معدلات البطالة والفقر فيها، الأمر الذي زاد من حدة التوترات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأوجد أرضاً خصبة لانعدام الاستقرار الجيوسياسي واحتمالية اندلاع الصراعات المفاجئة.⁴⁸²



كما أنّ اقتصاديات المنطقة العربية عموماً تعتمد على الوقود الأحفوري للحصول على الإيرادات المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ في الوقت الذي يتجه فيه العالم إلى مصادر الطاقة المتجددة من أجل خفض انبعاثات الغازات إلى صفر بحلول عام 2050، ولكّنها تحاول في الوقت ذاته، أن تسعى إلى الحدّ من الاعتماد على اقتصاد الهيدروكربونات وتنويع اقتصاداتها وصولاً إلى الاقتصاد الأخضر، بوصفة الاستجابة المناخية الدولية وفقاً لما تعهدت به بموجب اتفاقية باريس لعام 2015. علماً بأنّ مساحات شاسعة من المنطقة العربية هي عرضة لعوامل بيئية أيضاً مثل: ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما

⁴⁸² محمد بن سيف الكواري، الحق في الغذاء وتحديات المناخ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2024. ص 95-160، 234-248.

يعني أنّ حقائق تغيّر المناخ تترك بصمتها على المنطقة وديناميكيتها السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة.⁴⁸³



إنّ معالجة تداعيات تغيّر المناخ في المنطقة العربيّة تبرز الحاجة الملحة إلى التّعاون الإقليميّ الفوري، كما هو الحال بالنسبة للتّعاون الدّوليّ، سيّما وأنّ نتائج تغيّر المناخ لا تحترم الحدود الوطنيّة، والملاحظ أنّه لا توجد استراتيجيّة عربيّة مناخيّة متماسكة، وحتى على المستوى الوطنيّ، هناك فقط (11) خطة استراتيجيّة وطنيّة معنيّة بالعمل المناخي حتّى نهاية عام 2024.⁴⁸⁴ وقد يكون من الجيّد أنّ عديدًا من الدّول العربيّة لجأت إلى ممارسات الاستدامة المناخيّة التي اتّخذت أشكالًا متنوّعة منها:⁴⁸⁵

- تبني مبدأ "اقتصاد الكربون الدائري" الذي يعني إنتاج أقلّ حدّ من انبعاثات الكربون، والتقاط أكثر من ثاني أكسيد الكربون المهمل وتحويله إلى منتج ذي قيمة مضافة.
- العمل على التّحوّل نحو الطّاقة المتجدّدة في العديد من مرافق الحياة اليوميّة، وبالأخصّ توليد الكهرباء وتحلية المياه.
- تبني الممارسات الزراعيّة المستدامة، ورفع الدّعم عن المحروقات نسبيًا.
- إعطاء الأولويّة للأمن المائيّ، بما في ذلك ضمان حماية قنوات توزيع المياه، وتعظيم استخدام المياه الموجودة، وحماية المراكز السّكانيّة من الظواهر الجويّة المرتبطة بالمياه مثل الفيضانات والجفاف،

⁴⁸³ Yara M. Asi, Climate Change in the Arab World: An Existential Threat in an Unstable Region, Arab Center Washington DC, Mar 2, 2021
<https://arabcenterdc.org/resource/climate-change-in-the-arab-world-an-existential-threat-in-an-unstable-region/>

⁴⁸⁴ التقرير العربي للتنمية المستدامة 2024، الاسكوا، ص 288.

⁴⁸⁵ مقارنة المنطقة العربيّة لتغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتّحدة للبيئة

<https://www.unepfi.org/knowledge-platform/financing-the-energy-transition/arab-regions-approach-to-climate-change-the-sdgs/>

واستغلال المياه الرمادية (المياه التي يتم تصريفها من الغسّلات ومكثّفات الهواء والاستحمام) في أنشطة التبريد، والرّي، والتنظيف، وغيرها.

- وضع اتفاقيّات إقليمية نازمة لترتيبات تعاونيّة عابرة للحدود، وبخاصّة في مجال المياه والكهرباء والنقل.

ومن الجدير بالذّكر أن العديد من البلدان العربيّة شجّعت الناس على المشاركة في العمل المناخيّ من خلال العديد من المبادرات، منها:⁴⁸⁶

- مصر اتّخذت إجراءات لحماية الدلتا من تغيّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، من خلال مشروع تبنته وزارة الموارد المائيّة والرّي عام 2020 بالشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ وصندوق المناخ الأخضر، يتعلّق بتركيب (69) كيلومترًا من السّدود منخفضة التّكلفة في دلتا النيل والسّاحل الشّمالي، بما سيحمي (17) مليون شخص من الفيضانات السّاحليّة.



الصورة: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ في مصر

- الأردن يطلق العنان لقوّة المرأة في العمل المناخي، باعتبار النّساء والفتيات أكثر ضعفًا وتضرّرًا من الكوارث المناخيّة والصّراعات، مما يسهم في تطوير الحلول المناخيّة وقيادة جهود التّكيف والتّخفيف، ويكفل سبل عيش الأسر الرّيفيّة والحضرية.

⁴⁸⁶ الارتقاء إلى مستوى التحدي: العمل المناخيّ في المنطقة العربيّة، 28 سبتمبر 2023
<https://www.undp.org/arab-states/stories/rising-challenge-climate-action-arab-region>



الصورة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن

- المغرب يخفّض انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ من خلال إنتاج الكهرباء بواسطة الألواح الشمسيّة أحاديّة البلوريّة على أسطح المباني، وتركيب الإضاءة الخارجيّة في مواقف السيّارات الذي يعمل بالكامل بالطاقة الشمسيّة.



الصورة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب

- الصومال يبني مسارًا قادرًا على الصمود في وجه تغيّر المناخ من خلال إنشاء (10) سدود تزوّد رعاة الجمال وماشيّتهم والمجتمع المحليّ بالمياه النّظيفة، وتحتوي هذه السدود على أحواض مياه وخزّانات مرتفعة تعمل بأنظمة الطّاقة الشمسيّة، ممّا يتيح للمجتمعات المحليّة بالوصول إلى المياه النّظيفة على مدار العام، وإدارة نقص المياه خلال مواسم الجفاف.



الصورة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال

- النساء يبتكرن حلولاً لتغيّر المناخ في اليمن، حيث يتم إنتاج الغاز الحيوي وأسمدة عضوية من إعادة تدوير مخلفات الطعام، كما أطلقت مبادرات تستهدف الأطفال والطلاب للمساعدة لزيادة وعيهم بتغيّر المناخ، من خلال تزويدهم بأساليب ترفيهية وتعليمية لمساعدتهم على القيام بدورهم، مثل زراعة الأشجار.



الصورة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن

ولكن تبقى هذه الممارسات المناخية الوطنية والإقليمية غير كافية وقصيرة المدى إذا لم تكن قائمة على نهج حقوق الإنسان، وخاصة أن نتائج تغيّر المناخ غير متوقعة، وغير تمييزية بين دولة وأخرى. وفيما يتعلق بدور النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة المناخية، فإنه يمكن بحث هذه المسألة من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق البيئية.

وقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴⁸⁷ على الحقّ في البيئة بشكل صريح في المادة (38) منه،⁴⁸⁸ ونصّ كذلك في المادة (39) المعنية بالحقّ في الصحة على "مكافحة عوامل التلوّث البيئيّ وتوفير التّصريف الصحيّ". ويمكن القول إنّ المادة (39) تضمّنت العديد من الحقوق المتّصلة بالبيئة الصحيّة.⁴⁸⁹ كما تضمّن الميثاق الحقوق ذات الصّلة بالبيئة على غرار باقي الاتّفاقيات الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأهمّها: مبدأ المساواة وعدم التّمييز، والحقّ في الكرامة الإنسانيّة، والحقّ في الحياة، والحقّ في المحاكمة العادلة، والحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء، والحقّ في التظلم، والحقّ في التّعويض وجبر الضرر، والحقّ في احترام الحياة الخاصّة، والحقّ في حرّيّة الرأي والتّعبير، والحقّ في الحصول على المعلومات، والحقّ في المشاركة العامّة، والحقّ في العمل وتكوين الجمعيات والنقابات، والحقّ في التّعليم والحقوق الثقافيّة، كما أشار الميثاق إلى حقوق الفئات المهمّشة كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة في عديد نصوصه.⁴⁹⁰



⁴⁸⁷ وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 ودخل حيز النفاذ عام 2008.

⁴⁸⁸ تنص المادة (38) على أن "لكل شخص الحقّ في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفّر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحقّ في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق".

⁴⁸⁹ تنص المادة (39) على أن "1- تقرّ الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصّحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحيّة الأساسيّة وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز. 2- تشمل الخطوات الّتي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحيّة الأوليّة وضمان مجانيّة وسهولة الوصول إلى المراكز الّتي تقدّم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحيّ..

(د) مكافحة الممارسات التقليديّة الضارة بصّحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقيّة لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوّث البيئيّ وتوفير التّصريف الصحيّ.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصّحة.

⁴⁹⁰ وافق مجلس جامعة الدول العربيّة على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربيّة

بالمقابل، نلاحظ أنَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يضم (18) دولة عربية طرفاً لغاية 2025،⁴⁹¹ اكتفى بإنشاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان (سابقاً: لجنة حقوق الإنسان العربية)⁴⁹² المكوّنة من سبعة خبراء مستقلّين ويعملون بصفّتهم الشخصية، وتُعنى اللجنة بدراسة التقارير الأولية والدورية المقدّمة من الدّول الأطراف، وإصدار ملاحظاتها وتوصياتها بشأن مدى امتثال التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريّات المنصوص عليها في أحكام الميثاق، وبيان التقدّم المحرز للتمتّع بها. وبخلاف هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة والإقليمية، لا تتمتع لجنة الميثاق باختصاص تلقّي الشكاوى الفرديّة أو تلك المقدّمة من الدّول الأطراف، بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدّول الأطراف.⁴⁹³ علماً بأنّ ميثاق المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم يدخل بعد حيّز النّفاذ لعدم مصادقة العدد المطلوب من الدّول العربيّة عليه،⁴⁹⁴ وهو ما يضعف النّظام الإقليميّ العربيّ لحقوق الإنسان مقارنة بغيره من الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان التي أشرنا إليها.

واتّصلاً بالميثاق، هناك اتّفاقيّات عربيّة أخرى معنيّة بحقوق الإنسان مثل: ميثاق حقوق الطفل العربيّ (1983) وعدد الدّول الأطراف فيه (7)، والاتّفاقيّة العربيّة لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدّول العربيّة (1994)، ودولة عربيّة واحدة فقط موقعه عليه، والبروتوكول العربيّ لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وخاصّة النّساء والأطفال (2019) وعدد الدّول الأطراف فيه (4) دول، فضلاً عن اتّفاقيّات العمل العربيّة الثمانيّة، والملاحظ على الاتّفاقيّتين الأولىّتين أنّهما موضع تحديث من أجلّ مواءمة أحكامها مع المعايير الدوليّة ذات الصّلة، كما يلاحظ أنّها تفتقد إلى آليّة متابعة فاعلة، كما هو حال لجنة الميثاق مثلاً.⁴⁹⁵

ويلاحظ على الدّول العربيّة أنّها أصبحت طرفاً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة، غير أنّها تحفظ عموماً على الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والمتعلّقة بتقديم الشكاوى الفرديّة إلى هيئات المعاهدات.⁴⁹⁶ علماً بأنّ الدّول العربيّة في القارّة الأفريقيّة هي أيضاً أطراف في النّظام الأفريقيّ لحقوق الإنسان.

⁴⁹¹ جميع الدول العربيّة أصبحت أطرافاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما عدا المغرب، وتونس، والصومال، وجيبوتي. انظر: بيان التوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه نوفمبر 2023، جامعة الدول العربيّة

<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx>

⁴⁹² جرى تعديل مسمى اللجنة الوارد في نص المادّة (45) من الميثاق، بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) د.ع 155 بتاريخ 2021/3/3 ودخل التعديل حيّز التنفيذ بتاريخ 2024/2/13.

⁴⁹³ انظر نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان من (45) إلى (48).

⁴⁹⁴ اعتمد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره (7790) الصادر عن الدورة العادية (142) بتاريخ 2014/9/7 النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ولغاية تاريخه لم تصادق عليه إلا السعودية بتاريخ 2016/10/17. انظر نص النظام، جامعة الدول العربيّة <https://sl1nk.com/406eas4>

⁴⁹⁵ للاطلاع على هذه نصوص هذه الاتفاقيات العربية، انظر قطاع الشؤون القانونية، موقع جامعة الدول العربيّة، <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/default.aspx>

⁴⁹⁶ على سبيل المثال جميع الدول العربيّة أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب لكن (5) منها أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، حول مصادقات الدول العربيّة على معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان

ومن ناحية أخرى، وبعد مراجعة ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرة في (26) دورة تخصّ (13) دولة طرفًا حتّى نهاية فبراير 2025، نجد أنّ العدالة المناخية أو العدالة البيئية لم يشر إليها بشكل مباشر في متن هذه الملاحظات والتوصيات، كما أنّ تغيّر المناخ ورد أربع مرّات فقط، في إطار الإشادة بالخطط الوطنية والهياكل المؤسسية، وكانت الملاحظات والتوصيات الموجهة للدول الأطراف عمومًا تتركّز على الحقّ في البيئة، مع الإشارة إلى أنّ توصيات الحقّ في البيئة كانت قليلة نسبيًا بالمقارنة مع غيرها من ملاحظات وتوصيات الحقوق الأخرى.



ساحة الاعلام - مبنى جامعة الدول العربية في القاهرة

ومن أهمّ الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة بتغيّر المناخ الموجهة من لجنة الميثاق، ما يلي:

- لاحظت اللجنة، مع التقدير، إصدار الدولة الطرف قانون البيئة رقم (7) لسنة 2022. وتدشين إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والذي تمّ تمديده حتّى 2024، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائيّ 2020-2030، ومواصلة جهود المجلس الأعلى للبيئة لتعزيز وتكثيف نشر الثقافة البيئية وتعاونه مع مختلف فئات المجتمع والقطاعات المختلفة، واعتماد المجلس الأعلى للبيئة خططًا سنوية للتفتيش لرصد المخالفات البيئية، وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلّص من المخلفات الصناعية والنفايات، وتقييم الآثار البيئية. كما لاحظت، مع التقدير، إقرار الاستراتيجية الوطنية للمياه في الدولة الطرف من قبل مجلس الوزراء في 1 فبراير 2021. وتوصي اللجنة الدولة الطرف

مواصلة جهود الجهات المعنية، وبالمشاركة المجتمعية، من أجل خفض نسبة المخلفات على اختلاف أنواعها وآثارها، والارتكاز على رفع الوعي الفردي والجمعي.⁴⁹⁷ (البحرين)

- تشيد اللجنة بالدور الذي تلعبه الدولة الطرف في الاستثمار في تقنيات الطاقة المستدامة، وبإطلاق خطة الطاقة العام 2050 في شهر يناير 2017، والتي تُعدُّ أول استراتيجية موحدة للطاقة في الدولة، حيث تسعى الخطة لرفع مساهمة الطاقة النظيفة من إجمالي الطاقة الكلي إلى (50%). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة الطاقة لعام 2050، وببشر المؤشرات الخاصة بالتقدم المحرز في هذا الشأن على نحو دوري.⁴⁹⁸ (دولة الإمارات المتحدة).

- تشيد اللجنة بالتزام سلطنة عمان الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتثمن جهودها الملموسة في مجال التنمية المستدامة، لا سيما ما أظهره تقرير "حالة التنمية المستدامة 2024" من تحقيق تقدم كبير في جميع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بحيث وصل المؤشر العام لأهداف التنمية المستدامة في سلطنة عمان إلى نسبة (82%)، مما يعكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، ورؤية عمان 2040. كما تثمن اللجنة التزام السلطنة بتحقيق العدالة الاجتماعية والرّفاه من خلال توسيع مظلة الحماية الاجتماعية وتنفيذ برامج منافع للمرأة والطفل وكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدير اللجنة بشكل خاصّ جهود سلطنة عمان في مجال حماية البيئة ومكافحة التغيّر المناخيّ، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للحياد الصفريّ الكربونيّ 2050، والاستثمارات الضخمة في الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر. وتوصي اللجنة بمواصلة جهودها في مجال حماية البيئة وضمان حقّ الجميع في بيئة سليمة، من خلال تعزيز تطبيق القوانين البيئية، وتشجيع الممارسات البيئية السليمة، وإشراك المجتمع في تطبيق قواعد الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع التركيز على وضع أنظمة فعّالة للإدارة المستدامة للنفايات وإعادة تدويرها (سلطنة عمان).⁴⁹⁹

⁴⁹⁷ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في 23-24 أبريل 2024 واعتمدتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024، الفقرات: 74 و 75. لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

<https://l1nq.com/sar4zb6>

⁴⁹⁸ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها السادسة عشر المنعقدة في 13-16/10/2019، الفقرات: 97 و 98. لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

<https://l1nq.com/igrfwq2>

⁴⁹⁹ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول لسلطنة عمان والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في 16-17 ديسمبر 2024 واعتمدتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2025، الفقرات: 63 و 64 و 66 و 67. لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

<https://sl1nk.com/ix9h5ie>



#الدورة_25 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة قطر يومي 21-22 أكتوبر 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

- تلاحظ اللجنة مع التقدير إصدار استراتيجية قطر الوطنية للطاقة المتجددة، والتي تهدف إلى تعزيز الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة لتوفير مستقبل أكثر استدامة للأجيال القادمة. وتطبيق معايير الاستدامة في العديد من المشاريع. توصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة التوسع في الاعتماد على الطاقة البديلة، وبما يزيد فرص العمل وتدفق الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني، وتعزيز حماية البيئة، كما ترحب اللجنة بإقرار الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ للأعوام 2021-2030، وتوصي اللجنة بإشراك مختلف الفاعلين في تنفيذها.⁵⁰⁰ (قطر)

الخلاصة:

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، بما فيه اتفاقيات المناخ، فإنّ الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية والمناخية التي تقوّض التمتع بحقوق الإنسان، كما يتعيّن عليها توفير سبل انتصاف فعّالة لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ. وتؤكد معايير حقوق الإنسان ضرورة وصول أصحاب الحقوق إلى العدالة، وجبر الضرر والتعويض الكافي والفعال والسريع عن الأضرار التي لحقت بهم.

⁵⁰⁰ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لدولة قطر والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في 21-22 أكتوبر 2024 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 27 ديسمبر 2024، الفقرات: 64، 65، 66. لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

والأمر المهم هو أنّ الأمم المتّحدة بوكالاتها وآلياتها المختلفة أكّدت على الرّوابط الوثيقة الصّلة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، وأنّ حقوق الإنسان توفّر نهجاً مهماً في التّصدي لتغيّر المناخ، وتعزيز صنع السّياسات الدّوليّة والوطنية في مجال تغيّر المناخ، وتنفيذها بشكل متماسك قادر على تحقيق التّنتائج المستدامة.

والملاحظ أنّ العمل المناخيّ الدّوليّ والوطنيّ أدرج حقوق الإنسان في آليات عمله المختلفة منذ المؤتمر السّادس عشر للأطراف في اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في ديسمبر 2010، بما فيها التّأكيد على حماية حقوق الفئات الأضعف، وتعزيز مشاركتهم في صنع القرار المناخيّ.

إنّ الاعتراف العالميّ بأنّ النّظام المناخيّ العالميّ محتاج إلى تصميم متّسق مع نهج حقوق الإنسان، أدّى إلى اتّخاذ الإجراءات المناخية المتّسقة مع التزامات الدّول في مجال حقوق الإنسان، وهو ما عكسته اتّفاقية باريس للمناخ عام 2015، التي أصبحت أوّل أداة قانونية لتغيّر المناخ تعترف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في سياق العمل المناخيّ، بما في ذلك أنشطة التّخفيف في إطار آلية التّنمية المستدامة. وهو ما سمح بتراكم الجهود التي أسفرت عن حماية الأشخاص الذين يعيشون في الأوضاع الأكثر ضعفاً أمام تغيّر المناخ، بما في ذلك الوصول إلى العدالة المناخية.

الفصل الثالث:

دور دولة قطر في الوصول إلى العدالة
المناخيّة

الفصل الثالث

دور دولة قطر في الوصول إلى العدالة المناخية

مقدمة:

في هذا الفصل، يتم دراسة دور دولة قطر في الوصول إلى العدالة المناخية، بوصفها النهج الأقدر على تقديم الحلول الفعالة لتغير المناخ، وتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الإنسانية، بما فيها الحق في الحياة، والصحة، والعيش الكريم، والبيئة السليمة، وغيرها، سيما وأنه حسب المؤشرات البيئية المختلفة، ستكون آثار التغيرات المناخية أكثر تفاقماً خلال العقود القادمة إن لم يتم الوصول إلى النسب المقررة عالمياً بين الدول بشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهو ما يتطلب فحص الجهود الوطنية والدولية التي شاركت فيها دولة قطر من أجل الحد من ظاهرة تغير المناخ بعدسة العدالة المناخية، علماً بأن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ COP12 الذي عقد في الدوحة عام 2012، وصدر عنه اتفاق "بوابة الدوحة للتغير المناخي" قد مهد الطريق أمام عقد اتفاق باريس عام 2015، والذي استطاعت بموجبه الدول الأطراف ردم الفجوة بين الدول الثامية والمتقدمة بشأن كيفية توزيع أعباء مكافحة تغير المناخ، والمسؤولية المشتركة والمتباينة عن ظاهر الاحتباس الحراري، وكيفية التعامل معها من خلال صيغة العدالة المناخية. كما كان لدولة قطر مساهمة إيجابية في أعمال الحق في التضامن مع الشعوب الأكثر تضرراً من تغير المناخ، عندما ساهمت في تأسيس المعهد العالمي للنمو الأخضر عام 2012، وبادرت في تمويل جهود مكافحة تغير المناخ على المستوى الدولي، وبشكل خاص دعم الدول الجزرية الصغيرة الثامية التي تعاني من مشاكل مناخية بمبلغ (100) مليون دولار أثناء "قمة الأمم المتحدة للعمل من أجل المناخ" التي عقدت عام 2019. هذا فضلاً عن جهودها الوطنية، وسعيها الدؤوب نحو الاعتماد على الطاقة المتجددة في إطار التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية قطر الوطنية 2030. وعليه، ستتم دراسة الموضوعات التالية في هذا الفصل.

المبحث الأول: إطلالة على الواقع المناخي في دولة قطر

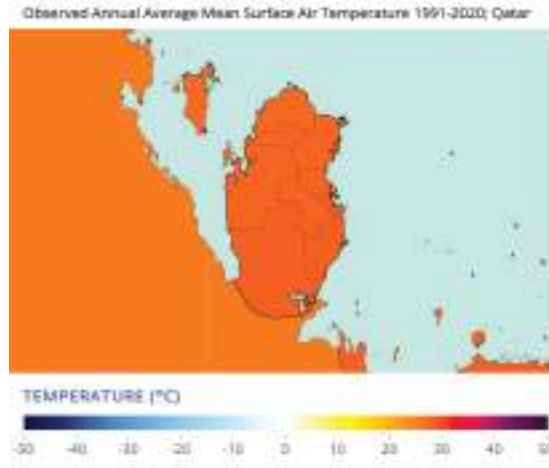
توصف دولة قطر بأنها تتسم بالمناخ الصحراوي الحار، وأنها دولة ساحلية منخفضة وصغيرة المساحة، ومحاطة بالمياه البحرية من ثلاث جهات. بالإضافة إلى ذلك، لا تحظى قطر بما يكفي من الأراضي الصالحة للزراعة ولا بموارد المياه المستقلة عن استخدام الطاقة في عملية التحلية.⁵⁰¹ هذا فضلاً على أن المياه البحرية الضحلة المحيطة بالأراضي القطرية معرضة هي الأخرى لارتفاع في درجات الحرارة.⁵⁰²



⁵⁰¹ أشار تقرير البلاغ الوطني الأول عام 2011 الصادر عن وزارة البيئة القطرية إلى أن قطر من أكثر عشرة دول في العالم تأثراً بتغير المناخ. State of Qatar, Initial National Communication to the United Nations Framework Convention on Climate Change, Ministry of Environment, State of Qatar, 2010, 28-29. <https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2024/06/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84-2011.pdf>

⁵⁰² خطة العمل المناخي ٢٠٣٠

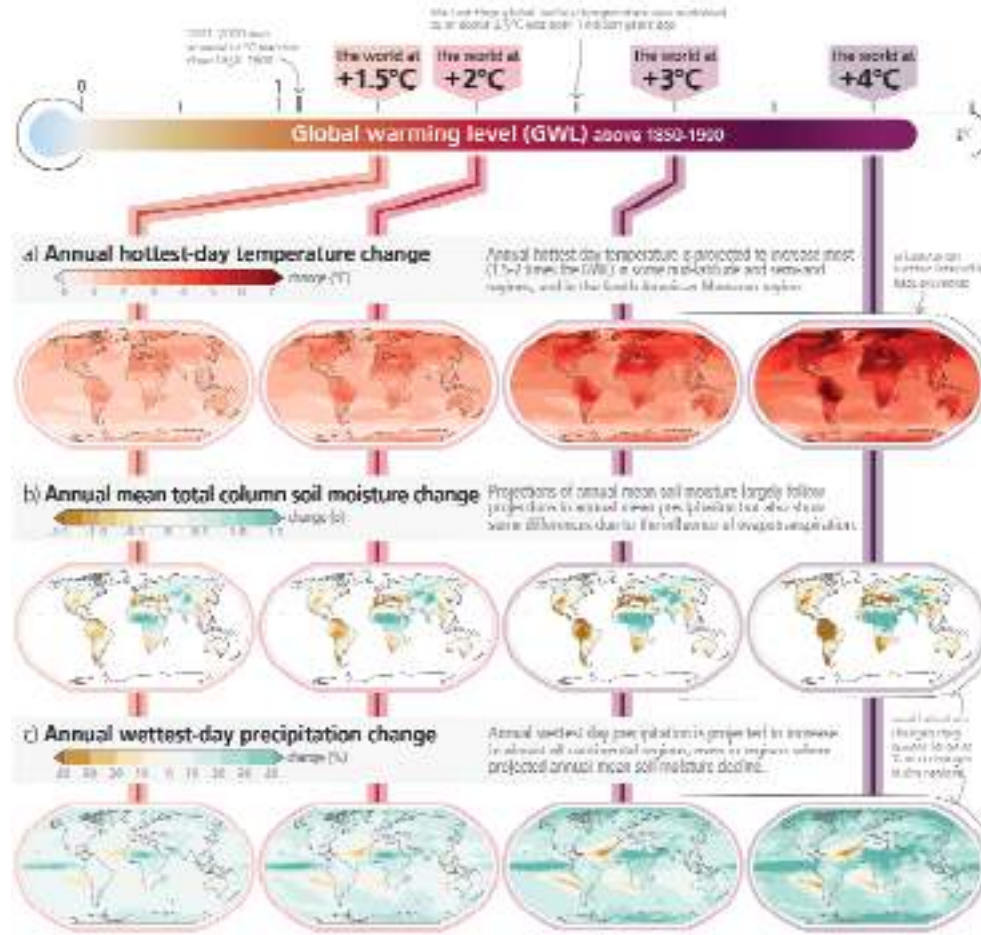
⁵⁰³ Aaron Richard Harmon and Jon Truby, Climate Change Law, Policy and Litigation in Qatar, In book: Comparative Climate Change Litigation: Beyond the Usual Suspects, National University of Singapore, January 2021. p.337-345 https://www.researchgate.net/publication/348654051_Climate_Change_Law_Policy_and_Litigation_in_Qatar Tarek Ben Hassen, Hamid El Bilali and Mohammed Al-Meaded , Agri-Food Markets in Qatar: Drivers, Trends, and Policy Responses, sustainability, Vol. 12(9), May 2020. <https://www.mdpi.com/2071-1050/12/9/3643#B128-sustainability-12-03643>



وبالنظر إلى الموقع الجغرافي لدولة قطر، والخصائص المناخية المحلية، والتنبؤات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، فإن موجات الحر خلال العقود القادمة ستحدث بشكل متكرر، ويكون لها مدد أطول في المستقبل، كما يظهر الشكل المرفق أدناه بشأن التغيرات المتوقعة في النظام المناخي عبر مجموعة مستويات الاحترار العالمي، هذا بالإضافة إلى المتوسط السنوي لإجمالي رطوبة التربة وهطول الأمطار.⁵⁰⁴

⁵⁰⁴ IPCC, 2023: Summary for Policymakers. In: Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Core Writing Team, H. Lee, and J. Romero (eds.)].
https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf
Way Lee Cheng, Ayman Saleem & Reza Sadr, Recent warming trend in the coastal region of Qatar, Theoretical and Applied Climatology, Vol 128, 17 December 2015 p. 193–205
<https://link.springer.com/article/10.1007/s00704-015-1693-6>

With every increment of global warming, regional changes in mean climate and extremes become more widespread and pronounced

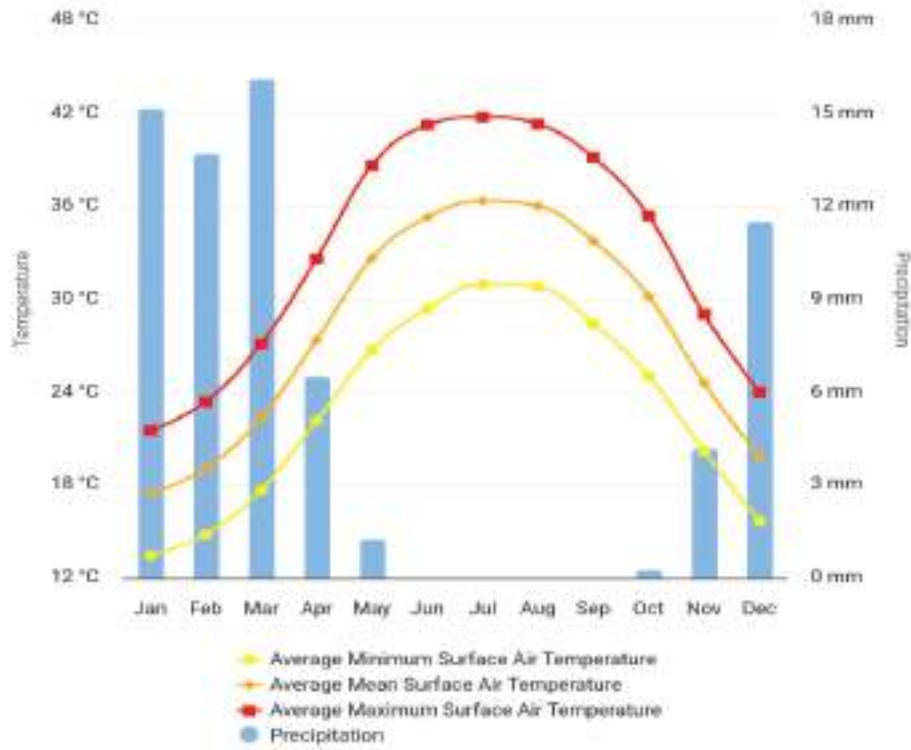


وهذا يعني أنّ درجات الحرارة الخارجية في قطر ستصل في كثير من الأحيان إلى أكثر من (42) درجة مئوية في أشهر الصيف وفقاً للشكل البياني المرفق أدناه، إذ تتمتع قطر بمناخ صحراوي، وتشهد صيفاً طويلاً من مايو إلى سبتمبر يتميز بالحرارة الجافة الشديدة مع ارتفاع درجات الحرارة فوق (45) درجة مئوية، ولكنّ درجات الحرارة في فصل الشتاء تكون عادة معتدلة، ولكنها لا تنخفض إلى أقلّ من (5) درجات مئوية، كما لا تشهد قطر هطول الأمطار إلّا خلال فصل الشتاء، وتتلقّى الأجزاء الشمالية من الدولة هطولاً أكثر من الأمطار مقارنة بالأجزاء الجنوبية بنسبة (30٪). وكذلك تتأثر قطر برياح الشمال التي تسبب العواصف الرملية والترابية على مدار العام.⁵⁰⁵

⁵⁰⁵ The Climate Change Knowledge Portal, The World Bank Group (WBG), Explore the overview for a general context of how climate change is affecting Qatar, <https://climateknowledgeportal.worldbank.org/country/qatar/climate-data-historical>

كذلك أنظر تقرير الإحصاءات البيئية في دولة قطر، جهاز التخطيط والإحصاء، يونيو 2021، ص 43، 73-87.

Monthly Climatology of Average Minimum Surface Air Temperature, Average Mean Surface Air Temperature, Average Maximum Surface Air Temperature, and Precipitation 1991-2020; Qatar

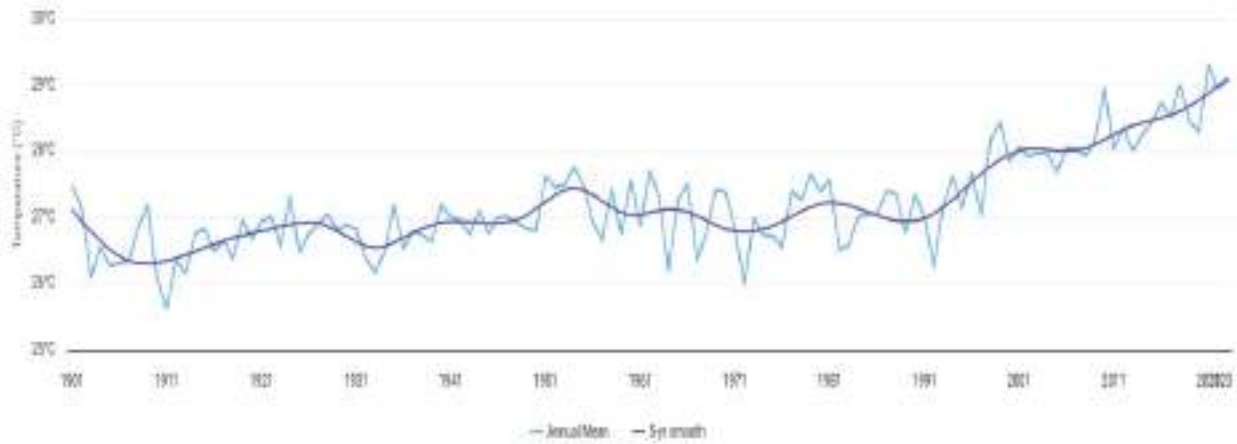


ويقدّر الشكل المرفق أدناه⁵⁰⁶ متوسط درجة الحرارة السنوية للهواء السطحي المرصودة في قطر خلال الفترة الزمنية 1901-2023، وهي تشير إلى ارتفاع درجات الحرارة عالميًا بسبب الأنشطة البشرية التي أدت إلى إنتاج غازات الدفيئة في مختلف أرجاء العالم من ناحية، كما تشير إلى زيادة الأنشطة البشرية والنمو الاقتصادي في المنطقة من ناحية أخرى، وتشير خطة العمل الوطنية للعمل المناخي 2030 إلى أنه نظرًا للظروف المناخية السائدة في منطقة الخليج بسبب طبيعة البيئة الصحراوية، فإنه من المتوقع أن تشهد قطر بحلول عام 2100 ارتفاعًا في درجات الحرارة السطحية بمعدل درجتين مئويتين على الأقل فوق المستويات التي كانت سائدة في عام 2015، مع تعرّض الدولة لارتفاع في درجات حرارة المياه خلال فصل الصيف إلى أكثر من (4) درجات مئوية، مصحوبة بزيادة في معدلات الرطوبة الجوية، وهو ما من شأنه أن يؤثر على الحالة العامة للبيئة القطرية، وزيادة الاعتماد على محطات تحلية المياه المكلفة والتي تستهلك الكثير من الطاقة من أجل توفير إمدادات المياه العذبة.⁵⁰⁷

⁵⁰⁶ The Climate Change Knowledge Portal, Op.cit.

⁵⁰⁷ خطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي 2030، مرجع سابق، ص 16.

Observed Annual Average Mean Surface Air Temperature of Qatar for 1901-2023



هذا وقد تبنت دولة قطر في خطة العمل المناخية 2030 خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030.⁵⁰⁸ وعلى هذا النحو، فإن دولة قطر لديها مصلحة راسخة في تحقيق العدالة المناخية والحد من أضرار تغير المناخ وخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عالميًا ووطنياً، ليس فقط من أجل حماية سواحلها وتنوعها البيولوجي وبيئتها الطبيعية فقط، ولكن أيضاً من أجل حماية أمنها الغذائي والمائي، خاصة وأنها تعتمد على الواردات الغذائية التي تجعلها عرضة لصدمات تعطل الواردات لأسباب مختلفة، ومن المتوقع أن يزداد استهلاك الغذاء والماء والطاقة في قطر مع النمو السكاني والدخل المرتفع في ظل تحديات ندرة الموارد الطبيعية (الأرض الصالحة للزراعة والمياه العذبة)، والتحديات الصحية المرتبطة بتغير المناخ، الأمر الذي يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك وتأمين إنتاج غذائي مستدام، والحد من الهدر، خاصة للطعام والمياه، ومن شأن ذلك تقليل آثار تغير المناخ.

⁵⁰⁸ المصدر نفسه، ص 41.

انظر في هذا المجال: الإحصاءات البيئية في دولة قطر 2020، مرجع سابق، ص 143-145.

State of Global Air 2024, A SPECIAL REPORT ON GLOBAL EXPOSURE TO AIR POLLUTION AND ITS HEALTH IMPACTS, WITH A FOCUS ON CHILDREN'S HEALTH, Boston, Health Effects Institute. 2024. P. 12,24.
file:///C:/Users/f111611/Downloads/soga-2024-report_0.pdf

المبحث الثاني: الإطار التشريعي القطري للوصول إلى العدالة المناخية

في إطار حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، أصدرت دولة قطر العديد من التشريعات البيئية الوطنية، وأصبحت طرفاً في العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. بالإضافة إلى أنها أسندت شؤون البيئة إلى وزارة مختصة، هي وزارة البيئة والتغير المناخي، كما قطعت شوطاً مهماً في مجال تحقيق الاستدامة البيئية، إعمالاً لرؤية قطر الوطنية 2030 وتحقيقاً لمرتكزاتها التنموية البشرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.⁵¹⁰

أولاً: الدستور الدائم لدولة قطر والعدالة المناخية

لقد أشار الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 في مواده إلى الحق في البيئة والتنمية المستدامة وإعمال مبدأ العدالة ومبدأ التضامن العالمي، فضلاً عن إيراد جملة من حقوق الإنسان الأخرى، وهو ما من شأنه أن يساهم في تعزيز العدالة المناخية باعتبار العدالة قيمة وموروثاً متجذراً في المجتمع القطري، فضلاً عن أن دعامة العدالة التي يقوم عليها المجتمع القطري تشجيع الاستعمال العقلاني الرشيد والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية على المستويين الوطني والعالمي، بما في ذلك الوصول إلى العدالة بأبعادها الاجتماعية والتنموية بين الأجيال الحضارة والقادمة.⁵¹¹



⁵¹⁰ للاطلاع على تحليل واسع للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أصبحت دولة قطر طرفاً فيها، فضلاً عن الرؤية الوطنية لقطر 2030 والخطط الاستراتيجية الأولى والثانية، انظر: محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة: دراسة قانونية وتطبيقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دولة قطر، 2023، ص 26-49.

⁵¹¹ على سبيل المثال انظر المواد التالية من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004: المادة (7) – "تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وبما يتفق مع دور الدولة في حل تلك المنازعات على المستويين الإقليمي والدولي من خلال الوساطة والحوار، وما يستلزمه ذلك من الحفاظ على علاقات متوازنة مع جميع الأطراف، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المتحدة للمحبة للسلام".

المادة (18) "يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق".
المادة (33) "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".

إصدار الدستور الدائم لدولة قطر، الميزان: البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل

<https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=6675&lawId=2284&language=ar>

ويمكن استقراء حماية العدالة المناخية في أحكام الدستور الدائم لدولة قطر من خلال المسوّغات والأسباب التالية:

1- تفرض المادة (6) من الدستور على الدولة احترام المواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها وتنفيذ أحكامها، وقد أصبحت دولة قطر طرفاً في (27) اتفاقية بيئية دولية و(8) اتفاقيات بيئية إقليمية و(8) اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، منها جملة من الاتفاقيات ذات العلاقة مباشرة بالتصدّي لتغيّر المناخ والوصول إلى العدالة المناخية، وهي:⁵¹²

- مرسوم رقم (21) لسنة 1985 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- مرسوم رقم (23) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال التنفيذي لسنة 1987 الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتعديلاته لعامي 1990، 1992.
- مرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، علماً بأن قطر أودعت وثيقة مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمانة العامة بتاريخ 1992/4/18.
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1997، علماً بأن قطر أودعت وثيقة انضمامها إلى البروتوكول بتاريخ 2004/11/28.
- مرسوم رقم (16) لسنة 2021 بالتصديق على تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. علماً بأن تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، كانت نتاج الدورة (18) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ COP18، والدورة (8) لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو لاستعراض تنفيذ بروتوكول كيوتو واتخاذ القرارات لتعزيز تنفيذه الفعال، والتي عقدت في دولة قطر خلال الفترة 11/25-2012/12/8.⁵¹³

⁵¹² بخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي أصبحت قطر طرفاً فيها، تطرقت إلى الحق في البيئة ومكافحة عوامل التلوث، انظر للتحليل الذي قدمته دراسة: محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة: دراسة قانونية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 16-17، 20، 29.

⁵¹³ لمزيد من المعلومات حول المؤتمر ونتائجه انظر صفحة الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ: <https://unfccc.int/conference/doha-climate-change-conference-november-2012>

- اتفاقية باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 2015، علمًا بأنّ قطر أودعت وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ 2017/6/23.
- قانون رقم (19) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدّول مجلس التعاون الخليجي.



بيت الأمم المتحدة في الدوحة – دولة قطر

2- أكدت المادة (7) على أنّ السياسة الخارجية لدولة قطر تقوم على مبدأ توطيد السّلم والأمن الدوليين، وتشجيع فضّ المنازعات الدوليّة بالطرق السّلميّة، ودعم حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، والتّعاون مع الأمم المحبة للسّلام، ومن المعلوم بالضرورة أنّ تغيّر المناخ أصبحت قضية دولية تمسّ السّلم والأمن الدوليين، وتكفي الإشارة إلى مناقشات اجتماع مجلس الأمن الدوليّ لعام 2021 في إطار بند جدول الأعمال "صون السّلم والأمن الدوليين: المناخ والأمن"، ومناقشات اجتماع "تغيّر المناخ والسّلام والأمن" لعام 2023، والمناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على السّلم والأمن الدوليين لعام 2023، فضلاً عن بيان مجلس الأمن الرئاسيّ رقم (15) لسنة 2011 بشأن التّداعيات المحتملة لتغيّر المناخ على الأمن والسّلم الدوليين لمعرفة الآثار السّلبية لتغيّر المناخ والتغيّرات الإيكولوجيّة على استقرار العالم، بما في ذلك من خلال ندرة المياه والجفاف والتّصحّر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائيّ، وقد شدّد البيان على الحاجة إلى قيام الحكومات والأمم المتحدة بإجراء تقييمات كافية للمخاطر واستراتيجيّات لإدارة المخاطر فيما يتعلّق بهذه العوامل.⁵¹⁴ علمًا بأنّ البيان الرئاسيّ يقرّ

⁵¹⁴ للاطلاع على هذه المحاضر والمناقشات انظر:

UN Documents for Energy, Climate and Natural Resources, Security Council Report,
/https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/energy-climate-and-natural-resources

بالأهمية المحورية للتكيف والقدرة على الصمود في مواجهة الازمات في سياق الاستجابة الوطنية والدولية لتغير المناخ، وبما لإجراءات التخفيف التي تتخذ مبكراً من مساهمة في منع نشوب النزاعات الدولية، لا سيما في الدول شديدة الهشاشة والدول الجزرية، فضلاً عن أهمية دمج المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في استراتيجيات الأمم المتحدة لمنع نشوب وتجدد النزاعات.⁵¹⁵

وقد ساهمت دولة قطر في هذه الاجتماعات وقدمت مداخلاتها في هذا الشأن، حيث أشارت السفيرة الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني، ممثلة دولة قطر في الأمم المتحدة، في الاجتماع الرسمي الرفيع المستوى لمجلس الأمن الدولي حول "صون السلم والأمن الدوليين: الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ" وذلك عندما قالت "دعمت دولة قطر جميع برامج الأمم المتحدة في مواجهة تحديات المناخ، فضلاً عن تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي لأضرار تغير المناخ، بما في ذلك إطلاق مبادرة إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة... والذي يُعدُّ أحد الآليات الدولية الهادفة لمواجهة التغير المناخي، إضافة إلى تقديم مساهمة مالية بقيمة (100) مليون دولار لدعم وبناء قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مواجهة تغير المناخ، في مؤتمر القمة للعمل المناخي في غلاسكو في عام 2019، وذلك إدراكاً للعبء الكبير الذي تتحمله الدول الجزرية الصغيرة النامية". كما أدرجت مسألة التصدي لتغير المناخ ومعالجة عواقبه على السلم والأمن الدوليين في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، الذي استضافته قطر في الفترة من 23 - 27 يناير 2022، وكذلك أشادت بما يقوم به مجلس الأمن الدولي من أخذ تحديات تغير المناخ، وغيرها من التهديدات الناشئة والمتعددة التي تمس الاستقرار والأمن، بالحسبان في سعيه للقيام بولايته في حفظ السلم والأمن الدوليين، مؤكدة على أن دولة قطر ستواصل تكريس جهودها على المستوى الدولي للمساهمة في التصدي لهذه التهديدات الناشئة والمتعددة الأبعاد.⁵¹⁶

⁵¹⁵ بيان من رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن رقم (٦٥٨٧) المعقودة في 2011/7/20 فيما يتعلق بنظر المجلس في أثر تغير المناخ في "صون السلام والأمن الدوليين"، صون السلام والأمن الدوليين [تغير المناخ]، رقم S/PRST/2011/15

<https://docs.un.org/ar/S/PRST/2011/15>

⁵¹⁶ دولة قطر تجدد تأكيدها دعم برامج الأمم المتحدة في مواجهة تحديات المناخ ومكافحة الإرهاب، وزارة الخارجية، المكتب الإعلامي - 2021/12/12.

<https://sl1nk.com/2gaw480>



السفيرة الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني

3- أوضحت المادة (18) من الدستور الدائم لدولة قطر أن المجتمع القطري يقوم على دعائم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق. كما يقع على الدولة بموجب المادة (19) صون هذه الدعائم المجتمعية لتحقيق الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين، ويمكن القول إن هذه المادة ذات علاقة مباشرة بالعدالة عمومًا، والعدالة الاجتماعية والبيئية والمناخية خصوصًا، وإذا كانت هذه المادة مرتبطة بالمستوى الوطني، فإن المجتمع القطري أيضًا جزء من المجتمع العالمي، ومن ثم فإن بناء مستقبل أكثر إنصافًا واستدامة للجميع يتطلب الاعتراف بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية المختلفة على المجتمعات التي تسببها أزمة تغير المناخ، وأن هذه الأزمة لا تؤثر على الجميع بالتساوي؛ إذ تكون تأثيراتها المدمرة على الفئات والمجتمعات الضعيفة والأقل مسؤولية عن الانبعاثات أكبر، رغم أنها لا تمتلك الموارد المالية اللازمة، والقدرة المؤسسية على التكيف والتعافي من الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التي تثقل كاهل الدول النامية والأقل نموًا، وهكذا تأتي أهمية هذه المادة الدستورية باعتبارها تلزم المجتمع القطري بمعالجة أزمة المناخ والعمل مع المجتمعات الأكثر ضعفًا ودعمها بجميع الطرق المتاحة. كما أن هذه المواد الدستورية تحول دون الكثير من المشاكل المرتبطة بالنموذج الاقتصادي القائم على الربح والنزعة الاستخراجية للموارد الطبيعية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أنسنة الاقتصاد وأولوية الإنسان على الربح المالي، وهو ما يؤدي إلى منع تفاقم وطأة الكوارث الطبيعية والمناخية عالميًا ووطنياً، وبالأخص أن دولة قطر تعاني من ظاهرة الاحترار والإجهاد المائي ومخاطر الأمن الزراعي والغذائي، الأمر الذي يجعل العدالة المناخية حاجة ملحة وضرورية لتحقيق

العدالة الإنسانية والاجتماعية والبيئية، وتمكين المجتمع من المشاركة في صنع القرار المناخي وبناء مستقبله.

4- تنص المواد (22) و(23) و(24) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن الدولة ترعى النشء وتصونه من أسباب الفساد، وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، فضلاً عن مسؤولية الدولة في حماية الصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع البحث العلمي. وهذا يعني أن الدولة عليها واجب عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها توفير الاستجابة الفعالة مع المناخ، وفي مقدمتها التعليم والبحث العلمي، باعتبار أن تغير المناخ أولية وطنية وعالمية تتطلب فهم الجميع حتى يكونوا جزءاً من الحل، وهذا يتطلب أن تكون العدالة المناخية جزءاً من برامج التعليم والتثقيف في المناهج الدراسية للوصول إلى الاستدامة البيئية، وخاصة أن الشباب لهم دور في ابتكار أدوات التصدي لتغير المناخ، وتحقيق العدالة الجيلية سواء داخل المجتمعات نفسها أو فيما بينها.

5- تنص المادة (26) على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي، وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. كما تنص المادة (27) على أن الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبيتها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً. وهكذا تصبح هناك وظيفة اجتماعية للملكية والعمل تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ أن المالك مدين للمجتمع بما كسب، ومن ثم تقتزن الوظيفة الاجتماعية بمنع الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف بالملكية أو العمل بما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو المصالح الخاصة للآخرين في المجتمع، وهو ما يوسع مجال تدخل الدولة لمنع الإخلال بأداء الوظيفة الاجتماعية للحقوق المذكورة، بما يترتب عليه الوصول إلى العدالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمناخية، بما فيها دعم جهود التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وبناء الموارد والقدرات، ودعم المجتمعات المهمشة، وتعزيز التعاون بين الأجيال. علماً بأن العدالة المناخية تدعم مواجهة آثار تغير المناخ وجهود التكيف والانتقال العادل للجميع إلى مستقبل مستدام، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن وذوو الإعاقة. علاوة على ذلك، توفر العدالة المناخية مظلة واسعة لحماية العمال وأسرههم العاملين في الشركات خلال فترة التحول الأخضر، وتضمن أن تكون جميع الأعمال لائقة مع توفر الحماية والمزايا الكافية تحقيقاً لمبدأ المساواة ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. ومما يجدر ذكره أن نزاع الملكية أدى في كثير من

دول العالم إلى الحرمان الجائر من الأراضي والموارد، وهو ما أدى إلى تهديم النّاس وإفقارهم، بما في ذلك النّساء والفلاحين والأقليات والشّعوب الأصليّة والمجتمعات التي تعيش في مناطق النّزاع، بالإضافة إلى فقدان الهوية الثقافيّة، وتدمير البيئة المحليّة.

6- تنصّ المادّة (28) من الدّستور على أنّ الدّولة تكفل حريّة النّشاط الاقتصاديّ على أساس العدالة الاجتماعيّة والتّعاون المتوازن بين النّشاط العامّ والخاصّ لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرّخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون. كما تنصّ المادّة (29) على أنّ الثّروات الطبيعيّة ومواردها ملك للدّولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون، وأنّ الدّولة تشجّع الاستثمار وتعمل على توفير الضّمانات والتّسهيلات اللازمة له وفقاً للمادّة (31)، وأنّها تعمل أيضاً على حماية البيئة وتوازنها الطبيعيّ، تحقيقاً للتّنميّة الشّاملة والمستدامة لكلّ الأجيال وفقاً للمادّة (33). وهذه المواد الدّستوريّة ذات علاقة مباشرة بالعدالة المناخيّة، بحكم أنّها وضعت مسؤوليّة على عاتق الدّولة من أجلّ تحقيق العدالة في الأعمال التجاريّة والتّنمية، بما يشمل الوصول العادل إلى الموارد الاقتصاديّة، وفرص المشاركة الاقتصاديّة، والتّوزيع العادل للمزايا الاقتصاديّة، والدّعوة إلى تمكين الأفراد والمجتمع من المساهمة في التّموّ الاقتصاديّ والاستفادة منه، وهكذا تكون العدالة ضرورة أخلاقيّة وعمليّة من أجلّ الوصول إلى ممارسات تجاريّة مستدامة ومجتمع مستقر بعيداً عن الممارسات التجاريّة الاحتكاريّة أو الحواجز التنظيميّة التي تفضل الشركات الكبيرة، كما تترجم أيضاً بالنسبة للموظّفين والعمّال بإمكانية الحصول على أجر معيشيّ كريم وظروف عمل عادلة، وفرص ارتقاء وظيفيّ بعيدة عن التّمييز في التّوظيف والترقيات والأجور. علماً بأنّ هذه المواد تُلزم الشّركات بمبدأ المسؤوليّة الاجتماعيّة وممارسات العمل الأخلاقيّة والإشراف البيئيّ، بما في ذلك تشجيع الاستخدام الفعّال للموارد، والمساءلة عن إدارتها، واحترام حقوق العمّال والمساهمين والمجتمع والأجيال القادمة. كما أنّ هذه المواد الدّستوريّة تقدّم منظور العدالة الجيليّة من أجلّ الحفاظ على الموارد الطبيعيّة في قطر لمصلحة الأجيال المقبلة، في ظلّ قضايا الانحباس الحراريّ وفقدان التنوّع البيولوجي وشحّ المياه، وهو ما من شأنه ترسيخ جهود عدم المساس بقدرات الأجيال القادمة في الانتفاع المنصف من الموارد الطبيعيّة المتاحة، بما في ذلك الاستثمار في مجال الطّاقة المتجدّدة كرسالة منها إلى المجتمع الدّوليّ على مدى الالتزام باستراتيجيّات التّكيّف مع السياسات العالميّة في مجال التغيّرات المناخيّة.

7- نصّ الدّستور على جملة من حقوق الإنسان المتعلّقة بالصّحة العامّة (المادّة 23) وحقّ التّقاضي (المادّة 135)، وهي حقوق من شأنها إضافة واجبات ومسؤوليّات على المواطنين في حماية البيئة والحفاظ عليها للجيل الحالي والأجيال القادمة أيضًا، باعتبار البيئة ملكيّة مشتركة. وكما هو معلوم، فإنّ حماية المناخ تعتبر جزءًا من حماية الحقّ الحياة والحقّ في بيئة معيشيّة ملائمة ولأثقة دون تدهور بيئي.⁵¹⁷ وعليه تشكّل هذه الأحكام الدستوريّة مدخلًا إلى العدالة المناخية بما فيها العيش بكرامة إنسانيّة.



خلاصة القول إنّ من مميّزات المنظومة الدستوريّة القطريّة أنّها تذكر قضايا مهمّة كالمشترك بين الأجيال، وتجعل العمل على حماية هذا المشترك مسؤوليّة المجتمع والدّولة، والتي يقع عليهما أن يبذلا الجهود لضمان استدامة الموارد الطبيعيّة بين مختلف الأجيال، وهذه هي مرتكزات العدالة المناخية في عناصرها الأساسيّة التي ذكرت في الفصلين السّابقين، ولذلك ركّزت قطر في تشريعاتها وخططها الوطنيّة ليس فقط على دراسة الموازنة بين الجدوى الاقتصاديّة ودراسة التأثير البيئي في مشاريع الاستثمار، وإنّما تجاوزت ذلك في منظومتها إلى الاهتمام بالعدالة الجيليّة، لأن استدامة الموارد يعني استدامة الإنسان وبقائه على قيد الحياة، كما أرسّت العدالة التوزيعيّة القائمة على مبدأ التوازن الإيكولوجيّ باعتباره أولويّة من أجلّ ضمان الاستدامة البيئيّة وطنيًّا وعالميًّا، من خلال السّياسات الدّاعية إلى ترسيخ السلام وإنهاء التّزايدات

⁵¹⁷ على سبيل المثال تنصّ المادّة (23) على أن "تعنى الدولة بالصّحة العامّة، وتوفّر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقًا للقانون" والمادّة (35) على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين" والمادّة (45) على "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" والمادّة (46) على أن "لكل فرد الحقّ في مخاطبة السلطات العامّة" والمادّة (47) على "حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة" والمادّة (48) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقًا للقانون" والمادّة (49) على أن "التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانبة التعليم العام، وفقًا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". كما تنصّ المادّة (135) على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحقّ".

والأزمات المختلفة، واعتماد استراتيجيات لإحياء الأرض والإنسان عبر وقف الضغوط التي تتعرض لها البيئة والحفاظ على نوعيتها.

ثانيًا: التشريعات القطرية البيئية والعدالة المناخية

نظرًا للزيادة السريعة في التصنيع والتحضر، فإنّ تغيّر المناخ في قطر يضيف مزيدًا من الضغوط على النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ولذلك أدركت الدولة أهمية التشريعات البيئية التي لا تقوم على أساس النهج العقابي فقط، وإنما أيضًا على أهمية النهج الوقائي أيضًا في حماية البيئة القطرية (مياه، وهواء، وحياة برية وبحرية، ومناظر طبيعية.. إلخ)، بما في ذلك التعامل مع مشكلة الاحتباس الحراري التي تؤثر على حياة وصحة البشر والنظام البيئي عمومًا. ويمكن الخلوص إلى أنّ التشريعات البيئية القطرية تقوم على المبادئ التي أقرها القانون الدولي البيئي، وهي التي توجه القرار المناخي، مثل: مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ منع التلوث من المصدر (التحوط والوقاية)، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤولية المشتركة، ولكن المتباينة، ومبدأ المشاركة العامة في صنع القرار البيئي، ومبدأ اعتماد أفضل التقنيات المتاحة لمنع الانبعاثات ومكافحتها.⁵¹⁸

هذا، وتركز تشريعات حماية البيئة القطرية على أنّ البيئة ملكية مشتركة للجيل الحالي والأجيال القادمة، ولذلك يجب تجنب الإضرار بالبيئة في سياق التنمية المستدامة تنفيذًا لأحكام الدستور الدائم لدولة قطر، وبالأخص المادة (33) التي تنصّ على "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". علمًا بأنّ المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة الصادر في 2002/9/29 نصّ بوضوح في المادة (2) على أنّه يهدف إلى "حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أيّ أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تنتج عن خطط وبرامج التنمية، بما يكفل حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى". كما اشترط القانون: "تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة"، وأكّد على حماية البيئة من التأثيرات الضارة للأنشطة التي تتم خارج الدولة. ومن شأن هذه الأحكام أن توفر رؤية وقاعدة أساسية لجهود التصدي لتغيّر المناخ وتحقيق العدالة المناخية، سيّما وأنّ القانون نفسه في المادة (3) ألزم

⁵¹⁸ محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 38، 44-46.

الجهات الإدارية في الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة، بما في ذلك إدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقيات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة، وتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها. كما ألزمتها بمراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها أولويات متقدمة في جميع مراحل ومستويات التخطيط، بما في ذلك جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية.⁵¹⁹ وفيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ، يمكن القول إن المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة هو الآلية القانونية التي حددت الخطوات اللازمة لحماية المناخ عن طريق: وضع معايير للانبعاثات والتصرف، والسيطرة على وضع الصناعات، وإدارة النفايات الخطرة، والحفاظ على الصحة العامة. فقد شمل هذا القانون غازات الانبعاثات عندما عرف البيئة على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات". كما أشار إلى الغازات مرة أخرى عندما عرّف حماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". وفي مرة ثالثة، أدرجها ضمن التلوث البيئي عندما عرّفه بأنه: أي تغيير في خواص البيئة قد يؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". كذلك أفرد أحكاماً خاصة بالغازات عندما عرّف تلوث الهواء بشكل مباشر بأنه: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه ضرر أو خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء".⁵²⁰

⁵¹⁹ مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، الميزان: البوابة القانونية القطرية <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4114>

⁵²⁰ المادة الأولى، الفقرات (7) و(16) و(12) و(26) من مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة.



وقد خوّل هذا القانون الجهات المعنية في المادة (62) سلطة اتخاذ جميع الخطوات التي تراها ضرورية أو ملائمة من أجل حماية وتحسين جودة الغلاف الجوي، وتجنّب تلوث الهواء ورصده؛ للتأكد من الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة. كما تناول بالتفصيل في المواد (28-39) من القانون حماية البيئة الهوائية من التلوث، وحظر إطلاق أو انبعاث الملوثات إلى الغلاف الجوي فوق المتطلبات المحددة، وفضلاً عن ذلك، أشار القانون أيضاً في المادة (15) إلى أهمية استخدام أفضل تقنية متاحة وكفيلة بتحقيق مقاييس حماية البيئة التي تحددها اللائحة التنفيذية، لمنع التدهور البيئي (أي التقنيات الصديقة للبيئة). كما أكد القانون على أهمية التوعية البيئية في المناهج الدراسية والتعليمية، وفي مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.⁵²¹

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ القانون في المادة (10) أشار إلى سلطة الجهات الإدارية في الإيقاف المؤقت أو الإلغاء لأيّ نشاطات يرى أنّ لها تأثيراً سلبياً على البيئة، كما أشار في المادة (34) إلى أنّه يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، مع مراعاة أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفّرها الجهة الإدارية المختصة.

وأتصلاً بهذا التحليل، تشير بعض الدراسات القانونية إلى أنّه على الرغم من أنّ المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، قد وضع آلية إنفاذ لجميع القضايا المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك الإجراءات والمبادئ التوجيهية في مجالات حماية الهواء والماء والبرّ والبيئة البحرية،

⁵²¹ النصوص الخاصة بالتوعية البيئية وردت في المادة (7) من القانون.

وإدارة النفايات ومنع التلوث، فضلاً عن متطلبات إجراء تقييمات الأثر البيئي والإجراءات الإدارية والقضائية والعقوبات، إلا أنه جاء بصيغة العموم في حماية "المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بالبيئة" إذ إنه لم يذكر "تغير المناخ" إلا مرة واحدة فقط، وذلك في إطار إشارته إلى المرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كما ترى هذه الدراسات أن قانون حماية البيئة لا ينص على الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى المخالفات البيئية وغيرها من الأضرار البيئية، حيث تنظر المحكمة الجزائية أو الابتدائية في القضايا البيئية من مختلف الأنواع المدنية والجنائية، وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية. علماً بأن مجلس القضاء الأعلى استحدث غرفة متخصصة في القضايا البيئية في المحكمة الابتدائية، بما يساعد على تسريع الفصل في هذه القضايا، ويذكر أن دولة قطر بادرت، منذ عام 2014، إلى إنشاء نيابة متخصصة في البيئة في إطار النيابة العامة، وهي تتمتع باختصاص واسع يشمل التحقيق في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالبيئة القطرية.⁵²²

من ناحية أخرى، أشارت دراسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول "حماية الحق في بيئة سليمة في دولة قطر" الصادرة في يناير 2023 إلى أن هناك (22) قانوناً وطنياً متعلقاً بحماية البيئة عمومًا، و(37) قراراً متعلقاً بحماية البيئة، وقد تم رصد (7) قرارات متعلقة بالتصدي لتغير المناخ، وهي:⁵²³

- مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 بشأن المحافظة على الثروة البترولية.⁵²⁴

⁵²² على سبيل المثال، يمكن الاطلاع على الدراسات التالية:

-Aaron Richard Harmon and Jon Truby, Climate Change Law, Policy and Litigation in Qatar, Research Gate, January 2021,
https://www.researchgate.net/publication/348654051_Climate_Change_Law_Policy_and_Litigation_in_Qatar
- Abdelnaser Zeyad Hayajneh, Green Justice: The Case for Establishing a Special Environmental Court in The State of Qatar, Challenges and Alternatives to Promote Environmental Justice, Journal of Eco humanism, Vol, 3, No: 4, 2024 pp. 2118 – 2132.

<https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/58041/The%20Case%20for%20Establishing%20a%20Special%20Environmental%20Court%20in%20the%20State%20of%20Qatar.pdf?sequence=1>

Abdelnaser Zeyad Hayajneh, Hassan Elbarrawy , Yassin Elshazly and Tarek Rashid, Tracing Environmental Law Principles within the Qatari Legal System, British Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 18 (2), December 2017, p.102-113.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/Tracing_Environmental_Law_Principles_wit.pdf

⁵²³ لمزيد من المعلومات حول التشريعات الوطنية القطرية المتعلقة بالبيئة انظر، محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 35-37.

⁵²⁴ ينص هذا القانون على ضمانات تنفيذ قوانين الصحة والسلامة والبيئة في صناعة الطاقة والالتزام بها.

- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (9) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التغير المناخي، وكانت وزارة البيئة قد حلت آنذاك محل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، والتي تمّ دمجها بعد ذلك مع وزارة البلدية والتخطيط العمراني لتشكيل وزارة البلدية والبيئة.
 - قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (10) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التنمية النظيفة.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها، وعدل بموجب القرار (37) لسنة 2014.
 - قرار وزير البلدية والبيئة رقم (310) لسنة 2020 بشأن جودة الهواء.
 - قرار وزير البلدية والبيئة رقم (170) لسنة 2021 بشأن فرز النفايات الصلبة.
 - قرار وزير البيئة والتغير المناخي رقم (20) لسنة 2022 بشأن تحديد حصص وتنظيم استيراد المواد الهيدروكلوريك وفلور كربونية HCFC والأجهزة العاملة بها.
 - القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بشأن تحديد اختصاصات الوزارات، والذي أنشأ وزارة البيئة والتغير المناخي، وحدد مسؤولياتها الرئيسية بموجب المادة (8) منه، اقترح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة، والحد من الانبعاثات المسببة لتغير المناخ وإجراء وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة.
- والملاحظ على المنظومة التشريعية القطرية أنّها تعالج قضية تغير المناخ من خلال منع الاعتداءات والأضرار البيئية المناخية، بشكل يواكب الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، غير أنّه تبقى هناك حاجة حقيقية إلى إقرار تشريعات واضحة وشاملة لمعالجة قضية تغير المناخ والوصول إلى هدف صفر كربون عام 2050، وقد يكون من المفيد اقتباس الممارسة الدولية الفضلى بشأن إقرار قانون لحماية المناخ، ولا سيّما أنّ هناك (56) دولة في العالم أقرّت مثل هذا القانون حتى عام 2020، ويُعدّ مثل هذا القانون أداة فاعلة لحوكمة المناخ، تقدّم العديد من الفوائد المحتملة في مجال التخفيف من

آثار تغير المناخ والتكيف معه.⁵²⁵ كما يمكن أن يكون لهذا القانون دور مهم في دفع قطاع الأعمال التجارية إلى المحافظة على البيئة.⁵²⁶

كما قد يكون من المفيد القول بأن هناك ضرورة في إدماج الحقوق البيئية الموضوعية والإجرائية في التشريعات البيئية المختلفة، ولاسيما أن المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة أشار إلى هذه الحقوق بطريقة ضمنية وغير كاملة، علماً بأن الحق في بيئة نظيفة وآمنة قد تم إقراره في العديد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكان آخرها اعتراف الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن: "لكل فرد، في كل مكان، الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة".⁵²⁷ وذلك اتساقاً مع قانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، الذي نصت المادة (7) منه على أن: "تقوم الإدارة المختصة بتيسير الحصول على المعلومات وتقديم المساعدة الكافية في الأحوال التي يحتاج فيها طالب المعلومات إلى مساعدة خاصة، كذوي الإعاقة أو كبار السن أو الأميين أو غيرهم".⁵²⁸ علماً بأنه كان لدولة قطر دور في صدور القرارات الأممية بشأن الاعتراف بالحق في البيئة بوصفه أحد حقوق الإنسان، حيث أشار بيان دولة قطر الذي ألقاه السيد راشد السويدي، مستشار مكتب الأمين العام لوزارة الخارجية، أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته (49)، خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة للتصدي لانتهاكات

⁵²⁵ Anirudh Sridhar eds. Climate Governance Functions Towards context-specific climate laws, Centre for Policy Research, Climate Legal, Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment, October 2022. P3-10.

https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/wp-content/uploads/2022/10/Climate-Governance-Functions_17_Nov_22.pdf

⁵²⁶ يشار إلى أن العديد من دول العالم وضعت قانوناً لإدارة تغير المناخ من أجل توفير الاستجابة الفاعلة وتحقيق المساءلة المناخية، منها ألبانيا (2020)، وأستراليا (2022)، والبرازيل (2010)، واللائحة 1119/2021 التي تحدد إطار تحقيق الحياد المناخي (قانون المناخ الأوروبي) في الاتحاد الأوروبي، وفنلندا وفرنسا (2021)، والغابون (2022) واليونان (2022) وجواتيمالا (2013)، وكينيا (2016) وموريشيوس (2020) والمليديف (2021)، وموزمبيق (2021)، ونيوزيلندا (2002)، وباكستان (2017) وجنوب أفريقيا (2024). ورقة بحثية: الدكتور محمد بن سيف الكواري، "تعزيز المساءلة التجارية في سياق تغير المناخ"، قدمت في منتدى باكو الدولي لأمناء المظالم المعني "بتغير المناخ وحقوق الإنسان"، باكو - أذربيجان، 2024/10/2.

⁵²⁷ اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل، الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) والقرار الصادر عن الجمعية العامة في العام 2022 (A/RES/76/300)، وعليه أصبح هذا الحق ضمن مجموعة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وذلك من أجل مجابهة الأزمة البيئية والمناخية التي تجتاح الكوكب بأسره، وإحداث تغيير نظمي وتحويلي يسمح ببناء مستقبل عادل ومستدام وفي وئام تام مع الطبيعة.

الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) <https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/48/13>

الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) <https://docs.un.org/ar/A/RES/76/300>

⁵²⁸ قانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، الميزان: البوابة القانونية القطرية <https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9028&language=ar>

حقوق الإنسان الناجمة عن التلوث البيئي، لا سيما في المناطق الأكثر تضرراً، والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان لمنع التعرض للتلوث وضمان بيئة صحية وآمنة وسليمة.⁵²⁹



من ناحية أخرى، تضمنت التشريعات النافذة للأعمال التجارية، مثل: قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وقانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل، نصوصاً بشأن الحوكمة أو المسؤولية الاجتماعية أو حماية البيئة أو حقوق العمال أو حقوق الإنسان، وهو ما يمثل قاعدة تشريعية متكاملة مع تشريعات البيئة في مجال إلزام قطاع الأعمال بحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.⁵³⁰ وقد ذكر دليل الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية الصادر عن (الإسكوا) عام 2021 أنّ تشريعات دولة قطر تتسق بالمجمل مع المعايير الدولية المتعلقة بتعزيز قطاع الأعمال وترشيد عمله.⁵³¹ كما أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في

⁵²⁹ قطر تؤكد ضرورة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التلوث البيئي، وكالة الأنباء القطرية، 2022/3/11

⁵³⁰ فعلى سبيل المثال، من النصوص الأخرى النافذة التي تشكل أساساً لحماية المناخ نص المادة (17) من قانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي التي تلزم المستثمر غير القطري بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة. كما نصت المادة (30) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (02) لسنة 2019 بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة في على حق المجتمع القطري على الصندوق بضرورة القيام بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات. كذلك نص قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية في المادة (39) على واجب الشركة القيام بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

ومن أجل الاطلاع على تحليل هذه التشريعات، انظر تقرير الحق في التنمية، التقرير السنوي (19) لعام 2023، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2024، 55-59.

⁵³¹ الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية: موجز دولة قطر، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، 2021

<https://publications.unescwa.org/projects/ablf/sdgs/pdf/ar/Countries%20profiles/2100166-Arab%20Business%20Legislative%20Frameworks-QatarAR-WEB.pdf>

تقريرها السنوي لعام 2023 بتعزيز مساءلة قطاع الأعمال التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأعمال التجارية، بما فيها الحق في البيئة وحماية الاستدامة البيئية والتغير المناخي.



ومن الجدير بالذكر أنَّ بعض الدراسات القانونية⁵³² جادلت فيما يتعلق بإمكان التّشريعات القطريّة للجميع من الوصول إلى الحقّ في العدالة المناخية، إذ قد لا يكون للمدّعي في قضايا الأضرار المناخية حقّ شخصي مباشر في رفع الدّعوى القضائية وفقاً للتّشريعات النافذة، الأمر الذي جعلها توصي بمنح الأفراد والجمعيات البيئية الحقّ في رفع الدّعوى القضائية ومراقبة الإجراءات الإدارية؛ من أجل ضمان تطبيق التّشريعات البيئية وإنفاذ الحقوق البيئية، سيّما وأنّ البيئة تُعدّ مصلحة عامّة ومشتركة. ومن الملاحظ أنَّ عدد الجرائم البيئية في قطر ارتفع من (3068) عام 2019 إلى (4329) عام 2022.⁵³³ ويمكن عزو ذلك

⁵³² Abdelnaser Hayajneh, Green Justice: The Case for Establishing a Special Environmental Court in the State of Qatar, Challenges and Alternatives to Promote Environmental Justice, op.cit.

عمرو محمد نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، يناير 2023، ص 431، 473-475.

أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة: النطاق والعقبات، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 1-24.

فاطمة موساوي، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، يونيو 2023، ص 407-424.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-the-judiciary-role-in-protecting-environment.pdf

⁵³³ بلغ عدد جرائم مخالفة تشريعات البيئة عام 2020 (5651) وعام 2021 (7589) وهي تندرج تحت جرائم الجنب التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو الغرامة التي لا تزي عن ألف ريال، انظر جدول (133) من الفصل السابع حول خدمات الامن والقضاء، جهاز التخطيط والإحصاءات، نقلاً عن الرابط

https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/StatisticalAbstract/2022/7_Security_2022_AE.pdf

وانظر الجدول (135) بشأن عدد البلاغات حسب النيابة عام 2019-2022، حيث يشير إلى أن نيابة البيئة تلقت عام 2019 (6321) بلاغا، وعام 2020 (6582) بلاغا، وعام 2021 (8951) بلاغا، وعام 2022 (17697) بلاغا. أي ان البلاغات تزداد في العدد وكذلك عدد القضايا.

إلى أنّ الحقّ في البيئة نظيفة وصحيّة وآمنة أصبح حقًا من حقوق الإنسان واجب الحماية والإعمال على الدولة، علمًا بأنّه صدر في العالم (842) حكمًا قضائيًا لغاية تاريخه بشأن تغيّر المناخ و(25) حكمًا بشأن العدالة المناخية، وهو ما يتوقّع أن يزداد طردًا بالنظر إلى قيام المحاكم بدور مهمّ في التصدّي لتغيّر المناخ من أجل حماية الحقّ في الحياة، والحقّ في الصحة، والحقّ في العيش بكرامة إنسانية، وحماية البيئة واستدامتها.⁵³⁴ ولذلك توصي الدراسات البيئية بأن تنشئ الدول قضاء بيئيًا متخصصًا في إطار النظام القضائي القائم من أجل تعزيز العدالة البيئية والمناخية.⁵³⁵ وفي هذا السياق، يسهم القضاء البيئي المتخصص في زيادة قطر في مجال حماية البيئة وتقديم الاستجابة الفاعلة للتصدّي لتغيّر المناخ، وتحقيق رؤية الدولة الوطنية 2030، وهي الرؤية التي جعلت التنمية البيئية إحدى ركائزها الأربع، فضلًا عن تمكين الناس من المشاركة العامة والتّمتع بالحقوق البيئية الأخرى كالحقّ في الحصول على المعلومات، والحقّ في المشاركة في عملية صنع القرار البيئي، والحقّ في الوصول إلى العدالة إعمالًا لنصوص الدّستور الدائم لدولة قطر ومنظومة التّشريعات الوطنية والاتّفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان التي أصبحت قطر طرفًا فيها.



خلاصة القول، وفقًا لدراسة Aron Richard an Jon Truby أنّ التّفاضي المناخيّ في دولة قطر، يصعب تنفيذه عمليًا في ظلّ غياب تحديد الأضرار المناخية التي تلحق بمصالح الأطراف الخاصة، سواء أكانت طبيعيّة أم اعتباريّة؛ إذ بموجب التّشريعات الوطنية من أجلّ المقاضاة بسبب تغيّر المناخ أو التلوّث أو القضايا البيئية الأخرى، يجب أن تكون الأضرار البيئية الفعلية قد ثبت وقوعها على هذه الأطراف الخاصة، كما أنّ هناك صعوبة في عبء الإثبات وطرق تقييم الأضرار البيئية وتقدير التعويض، الأمر الذي

⁵³⁴ ECOLEX: The gateway to environmental law. 6/2/2025.

<https://www.ecolex.org/result?q=climate+change>

⁵³⁵ القضاء المتخصص بالبيئة يؤدّي الى سرعة الفصل في العدد الكبير من القضايا البيئية من قبل هيئة قضائية متخصصة في المسائل الفنية البيئية، مما يخفف العبء ويسهم في حسن سير العدالة ويأخذ في الاعتبار السمات الخاصة للدعاوى البيئية.

قد يشكّل تحدّيات تحول دون إمكانية التقاضي البيئي المناخي عمومًا. ولكن، بالمقابل، تتمتع الجهات المعنية في الدولة بمراجعة ومقاضاة أيّ جهة فاعلة خاصّة لأسباب تتعلق بالتلوّث والضرر البيئي وتغيّر المناخ وفقًا للتشريعات المقرّرة.⁵³⁶



Professor Aaron Richard Harmon teaches in the Qatar University College of Law Legal Skills Department. He also manages the College of Law's moot court programs and coaches the International Negotiation Competition Team.



Dr. Jon Truby is Director of the Centre for Law & Development; a legal research and policy center focused on delivering solutions to the needs of Qatar's National Development Strategy. Dr. Truby runs the undergraduate and postgraduate Environmental Law and Public Policy programmes in the College of Law of Qatar University.

كما يوصي الدكتور داميلولا إس. أولاوي Dr. Damilola S. Olawuyi بوضع قانون إداري لتغيّر المناخ من أجل مواكبة التحدّيات والتطوّرات المتعلقة بتغيّر المناخ وإدارته على المستوى الوطني، بما في ذلك

⁵³⁶ Aaron Richard Harmon and Jon Truby, Climate Change Law, Policy and Litigation in Qatar, Op.cit.

وضع الترتيبات المؤسسية لتحقيق السياسة الوطنية لتغير المناخ وأهدافها طويلة ومتوسطة الأجل، وإشراك آليات الشفافية والمساءلة على الاستجابة المتعلقة بالتخفيف والتكيف وإدارة مخاطر الكوارث المناخية، حيث تستخدم تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عبارات "لا لبس فيه" و"محتمل جدًا" عند تناول دور النشاط البشري في تفاقم تغير المناخ، والمقصود بالنشاط البشري ليس تصرفات الأفراد بقدر ما هو مرتبط بقرارات الأفراد المتواجدين في مراكز صناعة القرار في الشركات، والذين لا يتخذون الإجراءات التي تعكس خطورة تغير المناخ رغم إدراكهم للحالة الطوارئ المناخية التي تلوح في الأفق بشأن تغير المناخ، الأمر الذي يتطلب سنّ قوانين مناخية صارمة وواضحة وشاملة، وفرض عقوبات مشددة على المخالفين لمعالجة أزمة تغير المناخ.⁵³⁷

وفي هذا الشأن يقول الدكتور داميلولا إس. أولاي: Dr. Damilola S. Olawuyi "من السذاجة أن نتوقع من الشركات المبادرة إلى اتخاذ إجراءات بمفردها، ببساطة لأن الوعي البيئي يترتب عليه تكلفة اقتصادية، وهو أمر لا تحبذه معظم الشركات بطبيعة الحال". ووفقًا للدكتور داميلولا، فإنه على الرغم من وجود قوانين بيئية في دولة قطر، مثل قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية رقم (4) لعام 2005، التي تحدّ من تلوث الهواء، إلا أنه لا يوجد حتى الآن قوانين خاصة بتغير المناخ. ويتابع الدكتور داميلولا: Dr. Damilola "سنّ قوانين تغير المناخ الواضحة والشاملة هو رسالة شديدة الوضوح إلى الشركات لأخذ تغير المناخ في الاعتبار خلال عملياتها التجارية، التي تشمل: تحليل الاستثمار، واتخاذ القرارات والتخطيط، والمشتريات، وخطط الاستجابة للكوارث والطوارئ. وستضع هذه القوانين المسؤولية على عاتق الشركات، كما ستجبرها على معالجة جميع مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة عبر كافة مراحل الأعمال".⁵³⁸

⁵³⁷ المصدر نفسه.

⁵³⁸ د. داميلولا أولوي ل الشرق: الحاجة ملحة لقانون للتغير والطاقة المتجددة في قطر، الشرق، 26 سبتمبر 2021

<https://sl1nk.com/1dchyb1>

خبير قانوني في مؤسسة قطر يؤكد الحاجة لتشريعات تتناول تغير المناخ: الدكتور داميلولا إس. أولوي، أستاذ قانون الطاقة والبيئة في جامعة حمد بن خليفة، يتحدث عن الحاجة إلى قوانين واضحة وشاملة لمعالجة أزمة تغير المناخ، مؤسسة قطر، 2021/9/16.

<https://www.qf.org.qa/ar/stories/immediate-need-for-climate-change-laws-in-the-country-says-qf-environmental>



Dr. Damilola S. Olawuyi is a Professor, Associate Dean for Research, and UNESCO Chairholder on Environmental Law and Sustainable Development at Hamad bin Khalifa University's College of Law. His research interests include energy, climate change, and international environmental law and policy, international petroleum transactions, and Africa and the Middle East.

كما يرى الدكتور أولاوي، Dr. Damilola أن هناك حاجة في قطر إلى قانون خاص بالطاقة المتجددة، بحيث يجبر جميع الشركات على تضمين نسبة مئوية محددة من مصادر الطاقة المتجددة في عملياتها، وقد يكون لهذا القانون فوائد اقتصادية أيضًا عبر جذب الاستثمارات الأجنبية في مشاريع تطوير الطاقة المتجددة في قطر. ويأمل الدكتور أولاوي، Dr. Damilola أن تصبح قطر "رائدة إقليميًا" في معالجة تغير المناخ وتطوير تقنيات الطاقة المتجددة. كما يعتبر تجارة الانبعاثات من الأمثلة على التدابير المبتكرة الأخرى التي يمكن تقديمها للقطاع الصناعي، وهو نهج يعتمد على السوق للحد من التلوث، حيث تضع الجهات الرسمية حدًا للانبعاثات، وتصدر عددًا محددًا من التصاريح للشركات، وتبين هذه التصاريح الحد الأقصى لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون المسموح بها. وفي هذا الإطار يبين الدكتور داميلولا أنه: "يمكن للشركات إما أن تختار تقليل انبعاثاتها لتوافق الحد الذي يسمح به التصريح، أو تقليلها إلى ما دون ذلك، وبيع الفائز إلى شركات أخرى، أو شراء حصص شركات أخرى إذا كانت تصدر انبعاثات أكثر من الحد المسموح، وبذلك يدفع المشتري رسومًا مقابل التلوث، بينما يحصل البائع على مكافأة لخفض الانبعاثات، الأمر الذي يمكن تجارة الانبعاثات من السيطرة على مستوى الانبعاثات، ودفع الشركات التي ترغب في مواصلة نشاطها إلى الاستثمار تدريجيًا في بدائل أنظف". ويتابع: "كما يمكن أن تكون ضرائب الكربون عامل تثبيط قويًا لانبعاثات الغازات الدفيئة، وفي الوقت نفسه رافدًا إضافيًا لخزينة الحكومة، بحيث تستخدم هذه الإيرادات لتمويل مشاريع الحد من تغير المناخ والتكيف معه، والتقنيات

الخضراء". ويستشهد الدكتور داميلولا بمثال الترويج، وهي دولة منتجة للنفط والغاز تحرز تقدماً في تسريع جهود المناخ، وكيف أدى سن قانون تغيّر المناخ في النرويج عام 2017، إلى توضيح الإجراءات والخطوات التي يجب على جميع الأطراف اتخاذها لدعم الدولة في تحقيق أهداف خفض الانبعاثات بحلول عامي 2030 و2050.

ووفقاً للدكتور أولوي، Dr. Damilola "تحتاج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى مبادرات مبتكرة، وأعتقد أنّ قطر في وضع جيد لتؤدي هذا الدور. ولطالما تفوّقت قطر على نفسها وتجاوزت التوقعات، سواء كان ذلك في مجال الرياضة أو تطوير البنية التحتية أو العلاقات الدولية، وآمل أن نراها أيضاً في قيادة الجهود الإقليمية المبذولة لمعالجة تغيّر المناخ وتعزيز تقنيات الطاقة المتجددة".⁵³⁹

ثالثاً: الإطار التنظيمي والمؤسسي المعني بالعدالة المناخية في دولة قطر

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011، بإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها، لتكون بمثابة نواة العمل المناخي في دولة قطر، وبموجب هذا القرار تُنشأ بوزارة البيئة لجنة تسمى "لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة" برئاسة وكيل وزارة البيئة المساعد لشؤون البيئة، وعضوية ممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وثلاثة ممثلين عن وزارة البيئة، وممثل واحد عن كلّ من: وزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والتجارة، وقطر للبترول، والهيئة العامة للطيران المدني، وجامعة قطر. علماً بأنّ هذه اللجنة تختصّ بما يلي:⁵⁴⁰

- 1- متابعة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وما يصدر عنها من توصيات.
- 2- اقتراح السياسات الوطنية وخطط العمل اللازمة للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة.
- 3- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة للالتزامات المقررة في الاتفاقية الإطارية للتغيّر المناخي، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة في هذا الشأن.
- 4- إعداد قواعد بيانات طبقاً لمتطلبات الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما.
- 5- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية المقررة وفقاً للاتفاقية والبروتوكول المذكورين.

⁵³⁹ المصدر نفسه.

⁵⁴⁰ قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها، ميزان: البوابة القانونية القطرية

<https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=10903&lawId=3172&language=ar>

علماً بأنّ تمّ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها:

<https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6350&language=ar>

- 6- اقتراح استراتيجية آلية التنمية النظيفة.
 - 7- البحث عن الفرص المتاحة لمشاريع التنمية النظيفة.
 - 8- التوصية بالموافقة على مشاريع التنمية النظيفة.
 - 9- التنسيق مع الجهات المختصة لتأهيل الكوادر الوطنية وبناء القدرات في مجال التنمية النظيفة.
 - 10- التوعية والتثقيف بمشاريع التنمية النظيفة وأهدافها.
 - 11- التأكد من أن مشاريع التنمية النظيفة المقترحة قد تمت مراجعتها وتقييمها بما يحقق نقل التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة.
 - 12- المشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة.⁵⁴¹
- في عام 2021، تم إنشاء وزارة البيئة والتغير المناخي بموجب القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، وكانت البيئة مدمجة ضمن وزارة البلدية تحت اسم "وزارة البلدية والبيئة" بموجب القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، ولم يرد ضمن المادة (5) من القرار بشأن اختصاص الوزارة أي ذكر لموضوع تغير المناخ.⁵⁴² علماً بأن القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 حدّد اختصاصات وزارة البيئة والتغير المناخي بكل ما يتعلق بشؤون البيئة والتغير المناخي في المادة (8)، وبوجه خاص ما يلي:⁵⁴³
- 1- اقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة والحدّ من الانبعاثات المسبّبة للتغير المناخي.
 - 2- إجراء وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة.

⁵⁴¹ ينبغي القول إن دولة قطر أسس لجنين معنيتين بتغير المناخ عام 2007 وفقاً للقرارين (9) و(10)، وقد تم إلغاء القرارين بموجب هذا القرار توحيداً لجهود التصدي لتغير المناخ على صعد الانبعاثات وآلية التنمية النظيفة.

انظر قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (9) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التغير المناخي (ملغى) <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3936&language=ar>

وقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (10) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التنمية النظيفة (ملغى) <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3494&language=ar>

⁵⁴² تنص المادة (5) من القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 على أن " تختص وزارة البلدية والبيئة باقتراح وإعداد الخطط العمرانية على مستوى الدولة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومسح الأراضي وتقسيمها، وإعداد الخرائط المساحية للدولة، وإدارة أملاك الدولة، وتوفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية، ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ونزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، والإشراف على إقامة المرافق العامة، واقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبان وحدائق ومنتزهات وزراعات تجميلية، والإشراف على إقامة وتنظيم المباني، وإعداد وتنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة، والإشراف على مزاولة المهن الهندسية، والإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم الموتى، واقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة وإنماء الحياة الفطرية وحماية مواطنها الطبيعية، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بها، وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند الترخيص لمشروعات التنمية، ومراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة وإدارة النفايات المشعة، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحماية وتنمية وتطوير الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية، بما يحقق التنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعزب".

انظر القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014، الميزان: البوابة القانونية القطرية <https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=16245&lawId=6164&language=ar>

⁵⁴³ قرار أميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، الميزان: البوابة القانونية القطرية <https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8766&language=ar>

- 3- دعم وتطوير المؤسسات التي تعمل على تنمية الوعي العام حول بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها.
- 4- استخدام التطورات التكنولوجية في دعم وحماية البيئة.
- 5- تنمية الحياة الفطرية والبحرية وحماية مواطنها الطبيعية، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها.
- 6- مراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة، وإدارة النفايات المشعة، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- 7- تعزيز الاستخدامات الصديقة للبيئة لمياه الصرف الصحي المعالجة، والنفايات الصلبة المعاد تدويرها.
- 8- إصدار التراخيص البيئية لمشاريع التنمية الصناعية.
- 9- رصد المخالفات البيئية الصناعية وإجراء عمليات التفتيش اللازمة لذلك.
- 10- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.



أما القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي،⁵⁴⁴ فقد حدّد بموجب المادة (1/الفقرة 5) منه الوحدات الإدارية التابعة لوكيل الوزارة المساعد لشؤون التغير المناخي: وهي: مكتب وكيل الوزارة المساعد، وإدارة التغير المناخي، وإدارة التنمية الخضراء والاستدامة البيئية. كما

⁵⁴⁴ قرار أميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي، الميزان: البوابة القانونية القطرية <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=9021&language=ar>

حدّد بموجب المادة (21) اختصاصات إدارة التّغير المناخي⁵⁴⁵ والمادة (22) اختصاصات إدارة التّربية الخضراء والاستدامة البيئية.⁵⁴⁶

ومن الاختصاصات الوظيفية الواسعة لوزارة البيئة والتّغير المناخي، يمكن الاستنتاج أنّ إنشاء هذه الوزارة جاء ملبياً لمرئيات دولة قطر وتوجّهاتها في جعل قضية تغيّر المناخ في قمة أجندة الاهتمامات الوطنية ومواكبة الاهتمامات الدّولية، سيّما وأنّ الآثار الضّارة لتغيّر المناخ تستدعي حشد الجهود الوطنية والدّولية من أجلّ تعزيز القدرة على التّكيف والصمود في مواجهة مخاطر ارتفاع سطح البحر، وتدهور الأراضي، وتناقص المياه العذبة، والتّصحّر، ووقوع الفيضانات وحالات الجفاف، وتزايد وتيرة وقسوة الظواهر الجويّة، التي يمكن أن تؤدّي إلى انعدام الأمن الغذائيّ، وموجات نزوح واسعة، وتوترات اجتماعيّة

⁵⁴⁵ تختص إدارة التغير المناخي بموجب المادة (21) بما يلي: (1) اعتماد السياسات والخطط الاستراتيجية العامة والبرامج التنفيذية المتعلقة بخفض الانبعاثات المسببة لظاهرة التغير المناخي، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة، واقتراح سبل التكيف مع آثارها. (2) إعداد الأدلة والمعايير الاسترشادية ومؤشرات الأداء حول برامج ومشاريع التنمية النظيفة ومشاريع التخفيف والتكيف مع آثار التغير المناخي. (3) التنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ برامج ومشاريع تخفيف الانبعاثات الكربونية ومشاريع التكيف مع آثار التغير المناخي، والإشراف على متابعتها، ورفع تقارير دورية بشأنها. (4) متابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالتغير المناخي والبروتوكولات وخطط المنظمات الدولية التابعة لها، ورفع تقارير دورية بشأنها. (5) الإشراف على الآليات والبرامج الطوعية المدرجة ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي والبروتوكولات الملحقة بها، والمشاركة في نشر الوعي البيئي والمجتمعي بكل ما يتعلق بموضوع التغيرات المناخية. (6) التعاون والتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية للاستفادة مما تقدمه من برامج وأنشطة ودعم في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي والبروتوكولات الملحقة بها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة. (7) التحضير والإعداد الفني المسبق لمؤتمرات التغير المناخي، بما في ذلك كل ما يتعلق بتقارير وقرارات ومواضيع قابلة للطرح والتفاوض بشأنها، بالتنسيق مع لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة والجهات المختصة. (8) المشاركة في إعداد التقارير السنوية المتعلقة بالمؤشرات الدولية ذات الصلة بالتغير المناخي والاستدامة البيئية، وإبراز مجهودات الدولة في مجال التغير المناخي لدى المجتمع الدولي، ومتابعة المؤشرات الدولية المؤثرة على التصنيف الدولي لدولة قطر بالقضايا ذات الصلة. (9) متابعة ورصد جميع البحوث والتطورات التكنولوجية في عالم التقنية البيئية، وتعزيز استخدامها في تطوير قدرات الحماية البيئية والاستدامة البيئية والحد من آثار التغير المناخي في الدولة. (10) المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتغير المناخي وحماية طبقة الأوزون، ووضع الاشتراطات والمتطلبات المناسبة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية. (11) إعداد دراسات تقييم هشاشة الأنظمة البيئية والبنية التحتية ومدى تحمل آثار ومخاطر التغير المناخي. (12) إدارة برامج نمذجة التغير المناخي وربطها بالمؤشرات الخاصة بظاهرة التغير المناخي، ووضع قواعد بيانات خاصّة بها، ومتابعة ومراقبة هذه المؤشرات، ورفع تقارير دورية بشأنها. (13) تحديث قوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة المنبعثة، وتحديد طرق حساب كمية ونوعية الغازات الدفيئة في الدولة، ورفع تقارير دورية بشأنها، بالتنسيق مع الجهات المختصة. (14) تعزيز مشاركة الدولة بالمعلومات الفنية والتقارير والدراسات العلميّة بالتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتغير المناخي والاستدامة البيئية.

⁵⁴⁶ تختص إدارة التنمية الخضراء والاستدامة البيئية بموجب المادة (22) بما يلي: (1) اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية المتعلقة بقضايا وتحديات التنمية الخضراء والاستدامة البيئية من خلال تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمياه المعالجة ومشاريع الإنتاج الأنظف والإنتاج المستهلك والمستدام، وعمليات تدوير النفايات والمواد الملوثة، ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المختصة. (2) دعم وتشجيع المبادرات المتعلقة بالحفاظ على البيئة والاستدامة البيئية بالتنسيق مع الجهات المختصة. (3) اقتراح وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتعزيز مفهوم إشراك المؤسسات والجهات ذات العلاقة المحلية والدولية في استراتيجيات وخطط التنمية الخضراء والاستدامة البيئية. (4) مراجعة واعتماد برامج ومشاريع التنمية الخضراء الصديقة للبيئة والطاقة المتجددة، وإعداد الأدلة الاسترشادية حول مشاريع التنمية النظيفة والمستدامة. (5) اقتراح الأدوات التشريعية البيئية بما يتلاءم مع تحقيق متطلبات التنمية الخضراء والاستدامة البيئية. (6) المشاركة في نشر الوعي البيئي والمجتمعي بأهمية المحافظة على النمو الأخضر وزيادة المساحات الخضراء، ودعم مشاريع ومبادرات الطاقة النظيفة والمتجددة، وتعزيز الاستثمار في الصناعات الخضراء، بالتنسيق مع الجهات المختصة. (7) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج السنوية وفقاً للمعايير المعتمدة للأبحاث، ودعم التقنيات والابتكار وفقاً لأولويات حماية البيئة وتنميتها، بالتنسيق مع الجهات المعنية. (8) دراسة أهم التحديات التي تواجه حماية البيئة والاستدامة البيئية، واقتراح الحلول المناسبة لها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة. (9) المشاركة في التنظيم السنوي لفعاليات الاستدامة البيئية ضمن أسبوع التنمية المستدامة، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة والجهات المعنية. (10) التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفات المتعلقة بالبيئة والتغير المناخي والاستدامة البيئية وفق القانون المنظم لذلك. (11) بناء شراكة بين الوزارة والجهات البحثية فيما يتعلق بجميع قضايا حماية البيئة والتنوع الأحيائي والتغير المناخي والاستدامة البيئية. (12) تعزيز وتشجيع جميع الاستخدامات والممارسات الصديقة للبيئة بشكل عام، بما فيها مياه الصرف الصحي والصناعي والنفايات الصلبة المعاد تدويرها والطاقة النظيفة والمواد المستدامة.

تزعزع الاستقرار العالمي وتقوّض جهود السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية المستدامة، وبخاصّة في الدّول الأكثر هشاشة، والفئات الأكثر ضعفاً مثل: الأطفال، والنساء، وكبار السنّ، وذوي الإعاقة، والأقليات، واللاجئين، وغيرهم، الأمر الذي يتطلّب التعاون مع منظومة الأمم المتّحدة، والمنظّمات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، من أجل تطوير الاستجابة المناسبة والفاعلة التي تمكّن الجميع من العيش الكريم عالمياً ووطنياً.

خلاصة القول: إنّ مأسسة العمل المناخي في دولة قطر يعكس التزاماً قطرياً بالاستدامة البيئية، ومكافحة آثار تغيّر المناخ، وتعزيز النّمّو الأخضر بما فيها تعزيز المرونة البيئية، وابتكار حلول للتّحديات المناخية من أجل مستقبل أكثر خضرة ومرونة لقطر والعالم، كما يعني استحداث وزارة للبيئة وتغيّر المناخ تصميم قطر على تنفيذ الرؤية الوطنية (قطر 2030) والخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجية البيئة وتغيّر المناخ، وخطة العمل الوطنية للتغيّر المناخي بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030، وتحسين جودة الهواء والمياه، والحفاظ على التنوّع البيولوجي، والإدارة المستدامة لبيئة المياه، والاقتصاد الدائري، والاستخدام المسؤول للأراضي، والنّمّو الاقتصادي منخفض الكربون.

هذا وقد أكّد بيان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 2021/11/3، أنّ مجلس الوزراء ثمّن مشاركة حضرة صاحب السموّ الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى "حفظه الله" في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (COP26) المنعقد بمدينة غلاسكو في إسكتلندا بالمملكة المتحدة، وذلك في إطار اهتمام سموّه بقضية التغيّر المناخي، وضرورة المسارعة وحشد الجهود الدّولية للتّكيف معها والتّخفيف من آثارها ومعالجتها، كما أكّد المجلس أنّ استراتيجية قطر الوطنية للبيئة والتغيّر المناخي، والتي دشّنها مؤخراً معالي الشيخ خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وواكب إطلاقها انعقاد قمة غلاسكو، قد جسّدت اهتمام دولة قطر بقضايا البيئة والتغيّر المناخي، كما أنّ استحداث وزارة للبيئة والتغيّر المناخي يعبّر عن انعكاساً لحرص الدّولة على دعم الجهود الدّولية وتبني العمل المشترك من أجل حماية شعوب العالم من الآثار الضارة للتغيّر المناخي.⁵⁴⁷

⁵⁴⁷ بيان اجتماع مجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء - دولة قطر، 2021/11/3
<https://cm.gov.qa/ar/NewsAndMeetings/Pages/meeting03112021.aspx>



المبحث الثالث: الخطط الوطنية القطرية المعنية بالعدالة المناخية

في عام 2008، أقرت دولة قطر رؤيتها الوطنية لعام 2030، وهي وثيقة وطنية تحدّد الاتجاهات المستقبلية للدولة للفترة الممتدة ما بين 2008 و2030، وتعكس تطلّعات وأهداف وثقافة المجتمع القطري في العدالة والعيش الكريم للجيل الحالي والأجيال القادمة، حيث أشارت إلى أنّ الرؤية "ستختار المسار التنمويّ الذي يوازن بين منفعة الجيل الحالي ومنفعة الأجيال المقبلة"⁵⁴⁸. علمًا بأنّ الرؤية تقوم على أربع ركائز، هي:⁵⁴⁹

- التنمية البشرية: وتحقيق من خلال وجود سكّان متعلّمين وأصحاء، إلى جانب قوّة عاملة قادرة ومحفّزة.
- التنمية الاجتماعية: وتحقيق من خلال إيلاء أهميّة للرعاية والحماية الاجتماعية، وإيجاد بنية اجتماعية سليمة، وتكثيف التعاون الدوليّ، لا سيّما في إطار مجلس التعاون الخليجي.
- التنمية الاقتصادية: ويتمّ الوصول إليها من خلال الإدارة الاقتصادية السليمة، والاستغلال المسؤول للنفط والغاز، والتنويع الاقتصاديّ المناسب، والارتفاع المستمرّ في المستوى المعيشيّ الكريم.
- التنمية البيئية: وتقوم على التوازن بين احتياجات التنمية ومتطلّبات حماية البيئة والموارد الطبيعية، كما نصّ الدّستور الدائم لدولة قطر في المادّة (33) منه. وهي تسعى إلى منع التّدهور البيئيّ من خلال الاستثمار في التّكنولوجيات المتقدّمة المصمّمة لتقليل إلى أدنى حدّ من الأضرار البيئية التي تسبّبها

⁵⁴⁸ تم إصدارها في 2008/6/23 بموجب القرار الاميري رقم (44) لعام 2008 بشأن اعتماد الرؤية الوطنية للتنمية (رؤية قطر الوطنية 2030)، جهاز التخطيط والاحصاء

https://www.npc.qa/ar/QNV/Documents/QNV2030_Arabic_v2.pdf

⁵⁴⁹ المصدر نفسه، ص 8.

المشاريع الاقتصادية، وتجذب النمو السريع غير المخطط له، وتطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ المشاريع الصناعية والاستخراجية المختلفة. وترى الرؤية أنّ على دولة قطر التعامل مع كلّ القضايا البيئية المحلية، مثل: آثار نضوب الموارد المائية والهيدروكربونية، وآثار التلوث والتدهور البيئي لكل الأجيال. وكذلك القضايا البيئية الدولية مثل: التأثير المحتمل للاحتباس الحراري على مستويات المياه في دولة قطر، وبالتالي على التطور العمراني الساحلي.⁵⁵⁰



وقد عرّفت الرؤية التنمية المستدامة بأنها عملية تسعى إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي، دون التضحية بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها، وهذا ما يعرف "بالعدالة البيئية"، حيث يمكن أن تتعرض حقوق الأجيال القادمة للخطر إذا تمّ استنزاف الموارد الهيدروكربونية الناضبة دون استبدالها بموارد أخرى متجددة، ويمكن أن نجد هذا على الأقلّ في ثلاث حالات: عوائد منخفضة على الثروة من الإيرادات الهيدروكربونية، وإنفاق مبالغ فيه، وخاصة على المشاريع المظهرية عالية التكلفة قليلة المردود، وتطور اقتصادي سريع يؤدي إلى إجهاد الاقتصاد والإضرار بالبيئة الطبيعية.⁵⁵¹

ومن هذا المنطلق، لوحظ أنّ الرؤية أشارت إلى العدالة البيئية بشكل صريح ومباشر، وهي تتضمن أيضًا العدالة المناخية باعتبار أنّها (أيّ العدالة المناخية) تقوم على العدالة بين الأجيال، وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والإدارة البيئية في مسارات متوازنة ومتسقة، من أجلّ تلبية احتياجات الاجيال الحالية والمستقبلية، بما يؤدي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها لصالح جميع الأجيال. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الرؤية الوطنية نصّت على التزامات دولة قطر بشأن دورها الدوليّ في التصدي لآثار تغيّر المناخ والتخفيف منها، خاصة فيما يتعلّق بدول الخليج من خلال النصّ على "القيام بدور دولي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغيّر المناخ، لا سيّما على بلدان منطقة

⁵⁵⁰ المصدر نفسه، ص 24.

⁵⁵¹ المصدر نفسه، ص 4.

الخليج". كما دعت الرؤية إلى الاستمرار في استغلال الغاز الطبيعي باعتباره "مصدرًا رئيسيًا للطاقة النظيفة لقطر والعالم"، مع ما يتطلبه ذلك من تعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتطوير التكنولوجيا الصديقة للبيئة. كما أشارت الرؤية أيضًا إلى الحد من الانبعاثات الغازية المرتبطة باستهلاك الوقود المستخدم في تحلية المياه، من خلال استخدام الطاقة المتجددة، والالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ المشاريع التنموية المختلفة، وأخيرًا دعم الجهود الدولية للتقليل من الآثار الضارة للتغير المناخي. بالإضافة إلى ذلك، التزمت قطر في رؤيتها الوطنية بتعزيز الحريات العامة والشخصية، والقيم الأخلاقية والدينية، وتكافؤ الفرص، بوصفها موجهات التنمية المستدامة التي تلبي مطالب الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة، وهذه الركائز تُعدّ موجهات للعدالة المناخية، التي تمنع استنفاد الموارد غير المتجددة، وتشجع على الاستخدام الفعال للعوائد المالية، وتجنّب التنمية الاقتصادية غير المنضبطة.⁵⁵²



وأخيرًا، وضعت الرؤية أهدافًا بيئية تشمل طموحات مناخية تهدف استراتيجيات التنمية الوطنية والقطاعية والمؤسسية إلى تحقيقها، وهي:⁵⁵³

- الموازنة بين تلبية الاحتياجات الآنية ومتطلبات المحافظة على البيئة.
- المحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي، ويتم ذلك عن طريق شعب واع بيئيًا يثمن الحفاظ على الموروث البيئي في قطر وفي الدول المجاورة.
- وضع نظام تشريعي مرن وشامل يهدف إلى حماية جميع مكونات البيئة.

⁵⁵² المصدر نفسه، ص 7.

⁵⁵³ المصدر نفسه، ص 26.

- بناء مؤسسات بيئية فعالة ومتطورة تقوي الإحساس العام بأهمية سلامة البيئة، وتستخدم أحدث التقنيات للحفاظ عليها، وهذه المؤسسات تقوم بتنظيم برامج توعية بيئية، ووضع خطط لحماية البيئة، وإجراء البحوث المتعلقة بذلك.
- وضع خطة شاملة على مستوى الدولة تعتمد سياسة واضحة للتوسع العمراني والتوزيع السكاني.
- تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول المحيطة بالخليج العربي لتبني معايير وقائية تخفف من الآثار السلبية على بيئة المنطقة من التلوث الناجم عن النشاطات الاقتصادية فيها.
- القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما على بلدان منطقة الخليج.
- دعم الجهود الدولية للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ.



واستنادًا إلى الرؤية الوطنية، وضعت دولة قطر الخطط التالية فيما يخصّ تغير المناخ والعدالة المناخية، وهي:

أولاً: استراتيجية التنمية الوطنية الأولى 2011-2016

ساهمت الاستراتيجية الوطنية الأولى في تطوير مشاريع هادفة إلى التقليل من آثار تغير المناخ، وتحسين نوعية الهواء، وحماية الموارد المائية والتنوع البيولوجي، وإدارة النفايات، فضلاً عن خلق أنماط جديدة من الاستهلاك والإنتاج مقترنة بتحسينات دائمة في الإدارة والأداء البيئي. وفي مجال العدالة المناخية يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف التالية: منع زيادة مستويات الأوزون، وتحسين إدارة جودة الهواء، وزيادة المساحات الخضراء، وخفض نسبة احتراق الغاز إلى النصف لتبلغ (0.0115) مليار متر مكعب لكل مليون طن من الطاقة المنتجة.⁵⁵⁴



كما إن استراتيجية التنمية الوطنية الأولى جعلت من تعزيز الكفاءة الاقتصادية والتقنية ضرورة للتنمية الاقتصادية، بما في ذلك تمكين قطر من تحسين استخدام الموارد الطبيعية النادرة بطريقة أكثر فاعلية، والحد من الهدر وإنتاج المنتجات الثانوية غير المرغوبة، كانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والمياه العادمة، مما يساهم في أهداف المحافظة على البيئة، وخصوصاً خفض استهلاك الغاز في إنتاج الطاقة وتحلية المياه، واعتماد تقنيات توفير الطاقة، ومتابعة تنفيذ النظام الخاص بالمباني الخضراء، وبناء اقتصاد متنوع يتناقص اعتماده على الصناعات الهيدروكربونية.⁵⁵⁵

من ناحية أخرى، أشارت استراتيجية التنمية الوطنية الأولى لأول مرة وبوضوح إلى مسيرة نمو الزدهار الوطني مع واقع المحددات البيئية، بحيث لا يؤدي النمو الاقتصادي إلى الأضرار بحقوق الأجيال القادمة ومصالحها. كما أشارت إلى أن التنمية المستدامة بيئياً تتطلب أنماطاً جديدة من الاستهلاك والإنتاج

⁵⁵⁴ استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016، جهاز التخطيط والإحصاء

https://www.npc.qa/en/planning/Documents/nds1/NDS_ARABIC_SUMMARY.pdf

⁵⁵⁵ استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: ملخص البرامج، جهاز التخطيط والإحصاء، نوفمبر 2011. ص 5-7.

https://www.npc.qa/en/planning/Documents/nds1/NDS_ARABIC_SUMMARY.pdf

مقترنة بتحسينات دائمة في الإدارة والأداء البيئيين، فضلاً عن تطوير مشاريع أعمال تحافظ على المياه ونوعية الهواء وحماية التنوع البيولوجي، وتتمسك بالمفهوم الأساسي للعدالة بين الأجيال.⁵⁵⁶ ويمثل الرسم البياني المرفق برنامج المحافظة على البيئة من أجل الأجيال المقبلة (2011-2016).⁵⁵⁷

برنامج الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال المقبلة، 2011-2016		
البرامج / المشاريع	الأهداف المحددة	النتائج
قانون المياه الوطني	• سن قانون مياه وطني شامل، لتأسيس نظام متكامل لمتطلبات الجودة وضوابط الصرف وحواجز المحافظة على المياه، ليحل محل نظام القوانين واللوائح الحالي المجزأ.	أشياء الثنية والاستخدام
خطة إدارة منسوب المياه الجوفية في المناطق الحضرية	• رصد واقع المياه الجوفية والحفاظ على طبقات المياه الجوفية العذبة حيثما أمكن وإزالة المياه الزائدة في منسوب المياه الجوفية في الدوحة.	أشياء الثنية والاستخدام
تحسين إدارة جودة الهواء	• القضاء على حالات زيادة مستويات الأوزون في دولة قطر من خلال تحسين إدارة جودة الهواء.	هواء نقي واستجابات فعالة لتغير المناخ
الحد من احتراق الغاز الطبيعي والنفطيات	• خفض نسبة احتراق الغاز إلى النصف لتبلغ 0.0115 مليار متر مكعب لكل مليون طن من الطاقة المنتجة مقارنة بنسبة عام 2008 البالغة 0.0230 مليار متر مكعب لكل مليون طن من الطاقة المنتجة.	أشياء الثنية والاستخدام
وضع خطة لإدارة المخلفات الصلبة تتضمن مساهمة وزارة البلدية والتخطيط العمراني	• وضع خطة لإدارة المخلفات الصلبة تؤكد بقوة على إعادة التدوير. • إعادة تدوير 38% من المخلفات الصلبة زيادة عن نسبة 8% الحالية. • تثبيت إنتاج المخلفات المنزلية عند 1.6 كيلوجرام للفرد في اليوم.	الحد من المخلفات وزيادة إعادة التدوير وكفاءة الاستخدام
إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتنوع الأحيائي	• إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة عن التنوع الأحيائي. • التوسع في المناطق المحمية التي تتم إدارتها بصورة نشطة.	الحفاظ على الطبيعة والتراث الطبيعي وحمايتهما وإدارتهما بصورة مستدامة
زيادة المساحات الخضراء	• إنشاء ثلاثة ممرات لمساحات خضراء مثلية في الدوحة وزند أثرها على الصحة وجودة الهواء في المناطق الحضرية.	زيادة التوسع الحضري المستدام وخلق بيئة معيشة صحية
الوعي البيئي	• بناء مجتمع لديه وعي بيئي. • اختيار نصير قومي للبيئة يكون معروفاً جيداً لرفع الوعي والانترام من خلال المشروعات الإيضاحية والشراكات الحوارية.	زيادة الوعي البيئي للسكان
قاعدة بيانات المعلومات البيئية	• إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية توفر إمكانية البحث في وزارة البيئة.	تحسين الإدارة البيئية والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي
شراكات استراتيجية	• قيادة مشروع بيئي إقليمي واحد، وإطلاق مشروعين بيئيين بمشاركة القطاع الخاص.	

7 استراتيجيّة التنمية الوطنيّة 2016-2011 (ملخص البرامج)

ثانياً: استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018-2022

أمّا استراتيجية التنمية الوطنية الثانية خلال الفترة 2018-2022، فقد تعرّضت للتقدّم المحرز في استراتيجية التنمية الوطنية الأولى في مجال الاستدامة البيئية، ثمّ استعرضت تحديات تغيير المناخ التي تواجه البيئة القطرية مع النمو السكاني المقترن بالطلب على الطاقة والمياه والغذاء ومكوّنات البنية

⁵⁵⁶ المصدر نفسه، 36.

⁵⁵⁷ المصدر نفسه، 37.

التحتية، فكانت أبرز أهدافها فيما يتعلق بالعدالة المناخية ما يلي: خفض تركيز ملوثات الهواء، وتحسين جودة المياه الساحلية والبحرية، وتثبيت معدل تولّد المخلفات المنزلية تحت (1.6) كيلو جرام للفرد باليوم، وإعادة تدوير (15%) من المخلفات الصلبة، وإنشاء حزام أخضر حول مدينة الدوحة وضواحيها، وإعداد خطة للتكيف مع تغيّر المناخ، وبناء مجتمع لديه وعي بيئي عال وداعم للتصدي لتغيّر المناخ، وتعزيز الشراكات المحلية والإقليمية والدولية للتصدي لتغيّر المناخ. بمعنى آخر، سعت الاستراتيجية إلى زيادة تدابير التكيف، وتطوير محاصيل قادرة على التكيف مع المناخ، وتطوير القطاعات غير الهيدروكربونية، والحدّ من الانبعاثات الناتجة من الصناعات، والحدّ من حرق الغاز الطبيعي، وزيادة الاستثمارات في مصادر الطاقة المتجددة.⁵⁵⁸



لقد أشارت الاستراتيجية بوضوح إلى أنّ الدولة "تعي تمامًا أنّ ارتفاع مستوى مياه البحار وازدياد درجات الحرارة في المناطق الساحلية من الخليج العربي سيؤثر بالنهاية على المناطق الحضرية والبنى التحتية والحياة البحرية في البلاد. لقد بات التأقلم مع تغيّر المناخ وتخفيف آثاره ضرورة ملحة وقضية جوهرية في السياسة الوطنية للتنمية المستدامة... وجهود دولة قطر في مجال تغيّر المناخ لا تقتصر على البيئة المحلية، بل تتعدّاها أيضًا إلى التضامن والعمل المشترك بصفتهما مسؤوليّة عالية في مكافحة الجوع واستئصال الفقر".⁵⁵⁹ كما تعترف الاستراتيجية بأنّها نجحت في تحقيق الأهداف التالية:⁵⁶⁰

- إطلاق برنامج "السيارة الخضراء" بهدف تحويل (4%) من مركبات النقل في قطر إلى مركبات كهربائية عام 2022 و(10%) بحلول عام 2030.

⁵⁵⁸ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022، جهاز التخطيط والاحصاء، فبراير 2019. <https://www.npc.qa/ar/planning/Documents/nds2/NDS2Final.pdf>

⁵⁵⁹ المصدر نفسه، ص 6.

⁵⁶⁰ المصدر نفسه، ص 86-88، 279-282.

- استضافة كأس العالم لكرة القدم في عام 2022 محايدة كربونيًا.
 - إنشاء (3) ممّرات لمساحات خضراء في الدوحة ورصد أثرها على الصّحة والهواء، كما تمّ إنشاء (40) حديقة متكاملة ليصبح عددها (87) حديقة عام 2016، وزراعة (37) ألف شجرة سدر ونباتات محلية في مختلف البلديات.
 - توفير بنية تحتية لاستخدام (70%) من المياه المعالجة المنتجة في المشاريع المختلفة.
 - تقليل نسبة الفاقد من مياه الشرب إلى (8%)، وتحسين وتطبيق كفاءة الطّاقة بنسبة (10%)
 - استخدام الطّاقة المتجدّدة لمواجهة الطلب على الكهرباء بالوصول إلى إنتاج (500) ميغاوات.
- وقد اشتملت استراتيجية التنمية الثانية على نتيجة واحدة رئيسية بشأن الاستدامة البيئية، هي "الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال القادمة"، وعلى (4) نتائج وسيطة هي: (1) بيئة أقلّ تلوثًا تضمّن صحة الإنسان والنظم البيئية، و(2) بيئة أقلّ تأثرًا بالتغيّر المناخيّ بما يضمن التنمية المستدامة وصحة الإنسان وسلامة البيئة، و(3) بيئة تحافظ على التنوّع الحيويّ بما يضمن التنمية المستدامة وصحة ورفاهية الإنسان، و(4) تعزيز الممارسات البيئية المستدامة.⁵⁶¹

ثالثًا: استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2030-2024

وفيما يتعلّق بالخطة الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية للفترة 2030-2024، وهي الاستراتيجية الثالثة والأخيرة التي تسعى إلى تحقيق رؤية قطر 2030، فقد أشارت إلى التقدّم المحرز فيما يتعلّق بتحقيق التنمية المستدامة وتوفير حياة عالية الجودة لأفراد شعبها وأجياله المقبلة، وبالنسبة للتنمية البيئية، أوضحت الاستراتيجية أن قطر حققت نجاحًا كبيرًا في بناء قطاع الطّاقة المعروف عالميًا بكفاءته في إنتاج الغاز الطبيعيّ المسال بانبعاثات أقلّ مقارنة مع الدّول النظيرة، وحققت نجاحًا لافتًا في مجال إعادة تدوير المياه ومعالجتها بنسبة (99.7%) من مياه الصّرف الصحيّ واستخدامها في ريّ المساحات العامّة الخضراء. ولكن الاستراتيجية ذكرت في الوقت نفسه، أنّ هناك حاجة إلى مواصلة جهود التنمية البيئية في مجالات متعدّدة منها: زيادة خفض الانبعاثات في القطاعات الاقتصادية ذات الانبعاثات العالية، وتقليل الاستهلاك العام وخفض المستوردات التي تسبّب الانبعاثات، وتعزيز حماية التنوّع البيولوجي وتحسين جودة الهواء، وتوسيع مبادرات إعادة التدوير بما يتماشى مع التزامات قطر الدوليّة. كما اشارت إلى أنّ تكاليف نموذج التنمية الحاليّ عالية ومرشحة للارتفاع بما يهدّد الاستدامة البيئية للأجيال القادمة،

⁵⁶¹ المصدر نفسه، ص 283-284.

الأمر الذي يتطلب الحد من النمو السكاني بالاعتماد على العمالة الماهرة، وتنويع الاقتصاد،⁵⁶² وتنشيط بيئة الأعمال، وتحفيز منظومة الابتكار؛ لتحقيق النمو الاقتصاديّ السليم.⁵⁶³



ومن الجدير بالذكر فيما يتعلّق بالعدالة المناخية أنّ استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة جعلت النتيجة السادسة متعلّقة بـ "الاستدامة البيئية"، ومأسستها على المرتكزات الهادفة إلى التصديّ لتغيّر المناخ، وذلك من خلال:⁵⁶⁴

- خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) عن مستويات الوضع الراهن بحلول عام 2030، وزيادة التوسّع في استخدام التقنيات المتقدّمة لرصد الكربون واحتجاز الكربون وتخزينه، والتحوّل إلى مصادر الطّاقة المتجدّدة والوقود المنخفض الكربون، وكهربية وسائل النقل، واعتماد تدابير لخفض استهلاك الطّاقة وتحسين كفاءتها، وتطوير اللوائح التنظيمية وتطبيق المعايير ذات الصّلة.
- حماية (30%) من المناطق البريّة، و(30%) من المناطق السّاحلية، واستعادة (30%) من المواطن الطبيعيّة المتأثرة بيئيًا. علمًا بأنّ الوصول إلى هذه النّسب يتطلّب العمل المناخيّ لضمان صحّة النّظم البيئيّة، ومنع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعيّة، وحماية التنوّع البيولوجي، ووضع خطط إدارة المناطق المحميّة، والتصديّ لتهديدات فقدان المواطن والتلوّث البيئيّ، وتعزيز البرنامج الوطنيّ لمكافحة التصحّر.
- تخفيض استخراج المياه الجوفيّة بنسبة (70%) من خلال توفير مياه آمنة ومستدامة، وضمان استخدام تجهيزات قياس منسوب المياه الجوفيّة، وتخصيص مناطق محميّة، وتطبيق أحكام قانون

⁵⁶² ذكرت الاستراتيجية أنّ التحديات التي تواجه قطر في مجال الاستدامة البيئية تتعلق بالاعتماد على إيرادات القطاع الهيدروكربوني بنحو (87%) من إيرادات الحكومة خلال الفترة 2017-2021.

⁵⁶³ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2024-2030، جهاز التخطيط والاحصاء، 2024. https://www.npc.qa/ar/planning/nds3/Documents/QNDS3_AR.pdf

⁵⁶⁴ المصدر نفسه، ص 27.

المياه لحماية المياه الجوفية والحدّ من استخدامها في زراعة العلف، بالإضافة إلى تسريع الاعتماد على التقنيات المستدامة لتحلية المياه كالتناضح العكسي، والاستثمار في تقنيات الكشف عن التسرب المائي لتحديد التدابير المطلوبة لخفض الخسائر الكبيرة الناجمة عن ذلك، وتشجيع الحفاظ على المياه في المجتمع، وترشيد استخدام المياه المنزلية بنسبة (33%)، وتحسين استهلاك المياه في زراعة المحاصيل بنسبة (40%) لكل طن، هذا فضلاً عن المحافظة على جودة مصادر المياه من خلال المراقبة المنتظمة والفعّالة، وتطبيق معايير الجودة الموحّدة، وجعل نصيب الفرد من استهلاك المياه أقلّ من (310) لتر/فرد/اليوم.

- زيادة سعة الطّاقة المتجدّدة إلى (4) جيغاوات، بحيث يؤدّي اعتماد المبادئ الدائريّة في العمليات الصناعيّة وفي المدن الصناعيّة إلى التحوّل نحو الاقتصاد الدائري في جميع القطاعات، هذا فضلاً عن تنفيذ برامج لتقليل كمّيّة النفايات المنتجة من خلال تغيير سلوك أفراد المجتمع، وتشجيع الأفراد والمجتمعات والمؤسّسات على بناء مجتمع مستدام وواع بيئيّاً.
- واللافت للانتباه أنّ استراتيجية التنمية الثالثة ربطت تقليل الانبعاثات الغازيّة بحماية تنافسيّة قطاعاتها الاقتصاديّة الأساسيّة، بما يعزّز مرونة الاقتصاد وصموده على المدى الطويل، وذلك من خلال الاعتماد على البحث والتطوير والابتكار في التقنيات الواعدة مثل: التكنولوجيا الخضراء، كما تسعى إلى بناء مكانة لها في المجالات الجديدة الناشئة للطّاقة منخفضة الكربون، وإنتاج منتجات الطّاقة منخفضة الكربون من خلال إنشاء مصنع للأمونيا الزرقاء، واستخدام تقنيات التّقاط وتخزين الكربون، واعتماد نهج التجمّعات الاقتصاديّة التخصّصية منخفضة الكربون في قطاعات: (الصناعات التحويليّة، والسياحة، والخدمات اللوجستيّة، وتكنولوجيا المعلومات والخدمات الرقميّة، والتّعليم، والخدمات الصحيّة، والزراعة والأغذية) لتحقيق النّمّو الاقتصاديّ غير الهيدروكربوني.⁵⁶⁵

الاستدامة البيئية - مستهدفات 2030

خفض انبعاثات غازات الدفيئة **بنسبة 25%**
عن مستويات الوضع الراهن بحلول عام 2030



حماية **30%** من المناطق البرية و**30%** من
المناطق الساحلية، واستعادة **30%** من الموائل
الطبيعية المتأثرة بشيئاً



تخفيض استخراج المياه الجوفية **بنسبة 70%**



سعة الطاقة المتجددة (**4 جيجاوات**)



تصيب الفرد من استهلاك المياه **> 310 لتر/فرد/يوم**



رابعاً: الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030

في أكتوبر 2021 أقرت قطر الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030، وهي خطة وضعت إطار عمل وطني يعكس أهداف الاستدامة طويلة الأجل في دولة قطر والحاجة الملحة للاستجابة بفعالية لأزمة المناخ العالمية، كما إنَّ الخطة تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من رؤية قطر الوطنية 2030، وترسم معالم التزام دولة قطر بمواجهة التغير المناخي من خلال: تعزيز الصحة والحيوية البيئية، وضمان مرونة الاقتصاد الوطني، وزيادة رفاهية الشعب القطري. وتحدد الخطة خمسة أهداف مناخية وطنية تسعى لتحقيقها بحلول عام 2030، حيث تعكس التزاماً وطنياً

وعالمياً من أجل جعل قطر دولة أكثر نظافة واخضراراً واستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.⁵⁶⁶ وتتمثل أهداف الاستراتيجية بما يلي:⁵⁶⁷

- خفض انبعاثات غازات الدفيئة بهدف الحدّ من ظاهرة الاحتباس الحراريّ، وتحسين جودة الهواء المحيط والداخليّ، من أجل حماية الصحة العامة والبيئة بشكل عام. ولتحقيق ذلك، تسعى الخطة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030، وتعزيز معايير جودة الهواء المحيط والتركيز على التقنيات منخفضة الكربون.
- استعادة وفرة التنوّع البيولوجيّ وحمايته من أجل خلق نظم أيكولوجيّة طبيعية صحيّة وقادرة على الصمود. ولتحقيق ذلك، تسعى الخطة للحماية والإدارة الفعّالة لأكثر من (25%) من مساحة الأرض بحلول عام 2030، وحماية واستعادة الأصناف المهدّدة من بين مستهدفات أخرى.
- تأسيس إدارة متكاملة ومستدامة لكل مصادر المياه (مثل: المياه الجوفيّة، ومياه البحر، والمياه الصالحة للشرب)، وترشيد سلوكيات استهلاك المياه، وتقليل استخراج المياه الجوفيّة بنسبة (60%)، وخفض الاستهلاك اليوميّ للمياه في المنازل بمقدار الثلث، ومضاعفة التحلية باستخدام التناضح العكسيّ، وغيرها من التقنيات المستدامة بنسبة (100%)، وهو ما يقلّل العبء على طبقات المياه الجوفيّة الطبيعيّة، ويخفّض استهلاك الطّاقة والانبعاثات الناتجة عن تقنيات التّحلية الحراريّة.
- تعزيز الاقتصاد الدائريّ وإدارة النّفايات من خلال إغلاق وإعادة تأهيل (100%) من المكبّات غير الصحيّة، وتحقيق معدّل إعادة تدوير للمواد بنسبة (10%) من النّفايات المحليّة، وهو ما من شأنه تحسين المرونة الاقتصاديّة عن طريق تخفيف الاعتماد على الاستيراد، وتحسين استهلاك المواد في مجالات محدّدة مثل الإنشاء والغذاء، والقطاع الصناعيّ، وتحويل سلوك السكّان نحو الاستهلاك المستدام.
- تحسين إنتاجيّة استخدام الأراضي من أجل ضمان تحقيق الاستفادة القصوى من المصادر للناس وللبيئة، وإعطاء الأولويّة لرفع الإنتاجيّة بشكل مستدام من خلال تحسين إنتاجيّة الأراضي الزراعيّة بنسبة تفوق (50%)، بالإضافة إلى إطلاق مبادرات التّخضير الحضريّ المستدام، وتطبيق متطلبات المباني الخضراء، ومنح المواطنين الوصول للمواصلات العامّة والمساحات الخضراء.

⁵⁶⁶ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030، وزارة البيئة والتغير المناخي، 2021
<https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2022/04/Environmental-And-Climate-Change-Strategy-Book-AR.pdf>

⁵⁶⁷ المصدر نفسه، ص 12-15.



وفيما يتعلّق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بهدف الحدّ من ظاهرة الاحتباس الحرّاريّ، وتحسين جودة الهواء المحيط والداخليّ من أجل حماية الصحة العامة والبيئة بشكل عام، وضعت قطر أهدافها التالية:⁵⁶⁸

- خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) مقابل الوضع الاعتياديّ بحلول عام 2030، والتحوّل للطاقة الكهربائية والطاقة المتجدّدة، وتحسين اقتصاد الوقود كعناصر مساهمة أساسية.
 - تحسين معايير جودة الهواء العامّ وتحديث الحدّ الأقصى بحلول عام 2024.
 - تحسين معايير جودة الهواء الداخليّ بالتوافق مع الخطوط الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية وأحدث التطوّرات العلميّة.
 - إنشاء شبكة وطنية لمحطّات الرّصد تضمّ أكثر من (30) محطة مشغّلة بحلول عام 2023، بهدف تحسين مراقبة ورصد جودة الهواء المحيط.
 - إعداد قائمة حصر شاملة للانبعاثات الهوائيّة في قطر بحلول عام 2023.
- وأشارت الاستراتيجية إلى أنّ الأهداف والأولويّات السّابق ذكرها ستضمن حماية الصحة العامة من معدّلات التلوّث المتزايدة. كما ستضمن أيضًا مرونة الاقتصاد على المدى الطويل بتطبيق التحديثات التّقنيّة في مختلف القطاعات. كما دعت الخطة إلى التّعاون على المستوى الدّوليّ، وبالأخصّ مع المجتمع العلميّ.

⁵⁶⁸ المصدر نفسه، ص 27.



وقد أكّد سعادة الشيخ الدكتور فالح بن ناصر بن أحمد بن علي آل ثاني وزير البيئة والتغيّر المناخيّ السّابق، أنّ إطلاق استراتيجية قطر الوطنيّة للبيئة والتغيّر المناخيّ يدرّش بداية مرحلة جديدة من جهود الدّولة في مواجهة ظاهرة التغيّر المناخيّ، وأنّ هذه الاستراتيجية تسهم في تنفيذ العديد من المشاريع والمبادرات الّتي تساهم في الجهود المبذولة لخفض الملوثات الهوائيّة وتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وزيادة الاعتماد على مصادر الطّاقة المتجدّدة. ونوّه بأنّ استحداث وزارة للبيئة والتغيّر المناخيّ يمثّل خطوة استراتيجية، تؤكّد الاهتمام المستمرّ والدّعم اللامحدود الّذي يوليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدّى - حفظه الله ورعاه - لقضيّة البيئة والمناخ، والّذي وضع دولة قطر في مكانة مميّزة كعضو فاعل وحيويّ في جميع المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة المعنيّة بالبيئة والمناخ، ومساهمتها في دعم جهود البلدان النّامية لمكافحة التّأثيرات المترّبة على تغيّر المناخ، ومن ذلك ما أعلن عنه سموّه في قمّة العمل من أجلّ المناخ عام 2019، عن مساهمة دولة قطر بمبلغ (100) مليون دولار أمريكيّ لدعم الدّول الجزريّة الصّغيرة النّامية والدّول الأقلّ نموًّا، للتعامل مع تغيّر المناخ والمخاطر الطّبيعيّة والتّحدّيات البيئيّة، وبناء القدرة على مواجهة آثارها المدمّرة.⁵⁶⁹

⁵⁶⁹ وزير البيئة: الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتغير المناخي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق رؤية قطر 2030، صحيفة العرب، 2021/10/28. <https://sl1nk.com/2mpf2n6>

ولفت إلى أنّ قطر كانت من أوائل الدّول الّتي انضمت إلى اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ في عام 1996، وبرتوكول كيوتو في عام 2005، واتّفاق باريس في عام 2016، كما أنّ دولة قطر عضو في الوكالة الدّوليّة للطّاقة المتجدّدة (آرينا) الّتي تدعم الدّول في انتقالها إلى مستقبل الطّاقة المستدامة. كما استضافت دولة قطر مؤتمر الأطراف الثامن عشر (COP18) عام 2012، والّذي يُعدّ أحد محطّات المفاوضات العالميّة للتغيّر المناخيّ الّتي ساهمت في الوصول إلى اتّفاق باريس. كما أوضح أنّ دولة قطر وقّعت مذكرة تفاهم مع المعهد العالميّ للنمو الأخضر، بشأن التّعاون في مجال التّكيف مع تغيّر المناخ والنموّ الأخضر، مبيّناً أنّ دولة قطر عضو مؤسس في هذا المعهد الّذي يساعد البلدان النّامية على اتّباع استراتيجيّات تنمويّة مبنية على أسس الاستدامة.

وأشار وزير البيئة والتغيّر المناخيّ في كلمته إلى أنّه على المستوى المحليّ، تمّ تنفيذ العديد من المشاريع والمبادرات البيئيّة للحدّ من تأثيرات تغيّر المناخ، من بينها على سبيل المثال، مبادرة زراعة مليون شجرة الّتي تمّ إطلاقها عام 2019، وقد أنجزت حتّى الآن زراعة أكثر من نصف مليون شجرة، على أن يتمّ الانتهاء منها قبل بطولة كأس العالم - قطر 2022.



خامسًا: خطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي 2030

حدّدت خطة العمل الوطنية للتغير المناخي (36) مبادرة للحدّ من الانبعاثات الغازية في جميع القطاعات بمعدّل (25%) بحلول عام 2030.⁵⁷⁰ فضلًا عن السعي للوصول إلى أعلى درجات الاستثمار في التقنيات منخفضة الكربون من خلال (300) تدبير على مدى السنوات العشر المقبلة، مثل: استخدام الطاقة الشمسية وعزل الكربون، وتبني نماذج أعمال جديدة ومستدامة، وزيادة وعي الناس ومعرفتهم بالمسائل المتعلقة بالتغير المناخي. وهو ما يثمر عن تحسين نوعية الحياة وحماية البيئة، إضافة إلى تحقيق الأهداف الوطنية والدولية التي تعهدت بها الدولة من أجل مواجهة التغير المناخي ضمن مسؤولياتها تجاه أجيال المستقبل.⁵⁷¹

وقد مثلت الخطة أداة مرجعية وقياسية لتعزيز معايير الحوكمة وضوابط المتابعة المحددة حتى عام 2030م وما بعده، كما توفر إطارًا وطنيًا مشتركًا لتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة في جميع القطاعات، وكذلك أشارت إلى أنّ الدولة ستحرص على مراجعتها وتحديثها بشكل دوري ومنهجي وفقًا للتحديات والفرص الناشئة والتّقدّم في بعض المجالات، ممّا يفسح المجال لاتخاذ تدابير إضافية كجزء من إطار التنفيذ الذي توفّره الخطة.⁵⁷²

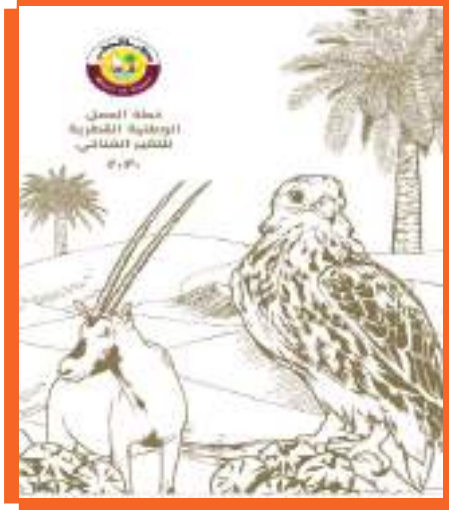
علمًا بأنّ الخطة أشارت إلى أنّ قطر ستساهم في أداء دورها الريادي في دعم الاقتصاد العالمي باعتبارها موردًا رئيسيًا للطاقة النظيفة، حيث يُعدّ الغاز الطبيعي المسال مصدرًا للطاقة صديقًا للبيئة، وهو أكثر نظافة وأمانًا بالمقارنة مع أنواع الوقود الأخرى، كما أنّه يلعب دورًا محوريًا في الانتقال إلى اقتصاديات منخفضة الكربون ونقطة تحوّل نحو مصادر الطاقة المتجددة. وعليه، ستساهم قطر - من خلال توسعة مشاريع إنتاج الغاز الطبيعي المسال - في الحدّ من الاستهلاك الدولي لأنواع الوقود الأكثر تلويثًا مثل الفحم الحجري، وبالتالي تخفيض الانبعاثات الغازية وتقليل حجم الضرر البيئي، ولا سيّما في الدول النامية.⁵⁷³

⁵⁷⁰ تم قياس هذا الهدف بالمقارنة مع نمط الأعمال المعتادة لبلوغ معدل من الانبعاثات يصل إلى حوالي 146 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030. ومن الناحية الكمية، تقدر قيمة هذه المساهمة بالعمل على تخفيض الانبعاثات بمعدل 37 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وقد حددت خطة العمل الوطنية للتغير المناخي أكثر من خمسة وثلاثين مبادرة للحد من الانبعاثات كجزء من التدابير الفعالة الموضوعة لتحقيق هذه الأهداف، والتي تشتمل على خطط تنفيذية واضحة ومحددة.

⁵⁷¹ خطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي 2030، وزارة البلدية والبيئة، سبتمبر 2021
https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2022/09/NCCAP-Consolidated_digital-ar2.pdf

⁵⁷² المصدر نفسه، ص10.

⁵⁷³ المصدر نفسه، ص10.



وفيما يتعلّق بالعدالة المناخية، يلاحظ أنّ المبادئ التوجيهية لسياسة المناخ تضمّنت عناصرها، وذلك عندما أشارت الخطة إلى المبادئ التوجيهية الثلاثة:⁵⁷⁴

1. تحقيق التوازن وتوحي المسؤولية بين احتياجات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية المناخ، وتمثّل استراتيجية الطاقة المتجدّدة وغيرها من المبادرات الخضراء؛ عاملاً حاسماً في المحافظة على استقرار الاقتصاد وضمان ازدهاره في المستقبل، بما يتطلّبه ذلك من دعم الاستثمارات في الموارد البشرية والعلمية والبنية التحتية اللازمة.
2. تحديث اللوائح والأنظمة للإسراع بمعدّلات التغيّر نحو الاقتصاد الأخضر المستدام، بما في ذلك إرساء قواعد العمل المناخي الذي يشجّع التغيّر الإيجابي في سلوك المواطنين والمؤسّسات.
3. إشراك أصحاب المصلحة في رؤية مستقبلية مشتركة حول تغيّر المناخ، بما فيها التركيز على رفع مستوى الوعي العام كخطوة أساسية نحو التوصل إلى هذا الفهم طويل المدى، لا سيّما وأنّ التوسّع الكبير في القطاعات والصناعات الخضراء يتطلّب تطوير أنظمة تعليمية وبرامج تدريبية قادرة على دعم هذا التّحول الأخضر. كما أنّ قطر ستعمل مع أصحاب المصلحة على المستوى العالمي من أجل حشد مؤسّسات عالمية فعّالة يتّسم سلوك المشاركين فيها بالمسؤولية، وتنسيق تنفيذ سياسات على أساس الأدلة المدعومة بأنظمة المعلومات المناسبة.

⁵⁷⁴ المصدر نفسه، ص 34-36.



هذا وقد أشارت الخطة إلى الإنجازات التي تحققت في مجال التصدي لتغير المناخ في إطار الرؤية الوطنية قطر-2030، واستراتيجيات التنمية الوطنية الأولى والثانية.⁵⁷⁵ كذلك أشارت إلى الإنجازات التي تحققت في مجال خفض انبعاثات الغازات من سلسلة توريد الغاز الطبيعي المسال من التنقيب والإنتاج إلى المعالجة والتسييل والشحن والتوزيع، بما في ذلك احتجاز الكربون وتخزينه، والكشف الذي عن التبر، واستخدام نظام المضخات الذي يحقق كفاءة الطاقة.⁵⁷⁶

وفي مجال تنفيذ الخطة، أشار سعادة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي، وزير البيئة والتغير المناخي، إلى أن دولة قطر حققت تقدماً كبيراً في إطار خطة العمل الوطنية للتغير المناخي من خلال تنفيذ مبادرات الحد من الانبعاثات الكربونية وتدابير التكيف، بما فيها تبني التقنيات منخفضة الكربون، وزيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، وإنجاز النظام الإلكتروني لرصد انبعاثات المصانع، وتشجيع المبادرات الخضراء في المجتمع التي تحمي البيئة وتسهم في تحسين جودة الحياة. وأضاف أنه ضمن جهود تعزيز جودة الهواء والمياه أطلقت الوزارة مشروعاً لبناء شبكة وطنية متكاملة لمراقبة جودة الهواء،

⁵⁷⁵ المصدر نفسه، ص 22-23.

⁵⁷⁶ المصدر نفسه، ص 34-35.

تضمّن (41) محطة رصد موزّعة في أنحاء الدّولة، إلى جانب تدشين وحدة رصد وتحليل البيانات البيئية لرصد جودة الهواء وفقاً للمعايير الدّوليّة.⁵⁷⁷

وفي إطار تحقيق الاستدامة ودعم الحلول المبتكرة والبحوث الأكاديمية، أكّد سعادة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي، التزام الوزارة بتحقيق الاستدامة ودعم الحلول المبتكرة للحدّ من التحدّيات المناخية التي تهدّد أمن المياه والغذاء، بما في ذلك إطلاق برنامج بحوث وطني بالتعاون مع مجلس قطر للبحوث والتّطوير والابتكار، مخصّص للبيئة والتغيّر المناخي، كما تمّ توقيع عقود اتفاق مع جامعتي قطر وحمد بن خليفة، بالإضافة إلى، جامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا لدعم تنفيذ بحوث بيئية ولمكافحة التغيّر المناخي. وفي إطار نشر الوعي البيئي، بيّن سعادة الوزير أنّ الوزارة مستمرة في إطلاق حملات توعويّة لتعزيز الوعي البيئي لدى الشباب وتشجيع الاستدامة البيئية بالتركيز على حماية الموارد الطبيعية والتنوّع البيولوجي، وتنفيذ مشاريع لإعادة تأهيل البيئات الطبيعية، وإنشاء محمّيات جديدة، وتعزيز الجهود للحفاظ على الأنواع المهدّدة بالانقراض.



سعادة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي وزير البيئة والتّغير المناخي

وعلى هذا النحو، يمكن القول إنّ السّياسة الوطنيّة القطريّة للبيئة وتغيّر المناخ تجد مرتكزاتها في رؤية قطر الوطنيّة لعام 2030، والاستراتيجيّة الوطنيّة الأولى والثانية والثالثة، كما إنّ هناك استراتيجيّة وخطة

⁵⁷⁷ وزير البيئة: تقدم كبير في خطة العمل الوطنيّة للتغير المناخي، العرب، 17 ديسمبر 2024

<https://alarab.qa/article/17/12/2024/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A>

عمل خاصة بمكافحة التغير المناخي، فضلاً عن الاستراتيجيات القطاعية الأخرى المعنية بمواصفات الأبنية الخضراء والصحة وحقوق الإنسان والدّكاء الاصطناعي وغيرها،⁵⁷⁸ وهي جميعها تضع برامج بشأن الحدّ من انبعاثات الغازات وتدابير التّكيّف مع تغيّر المناخ. علماً بأنّ جميع الاستراتيجيات تهدف إلى الوصول إلى العدالة المناخية وطنياً ودولياً من خلال تكامل العمل بين مختلف الجهات الحكومية والشركات التجارية والمجتمع المدني والمواطنين والمقيمين في مجال التّصدي لتغيّر المناخ وآثاره، بما في ذلك تعزيز الوعي العامّ بحماية المناخ، وتشجيع استخدام التّكنولوجيات السّليمة مناخياً، وإجراء البحوث المناخية وتوظيف أدوات التّخطيط البيئيّ لحماية عناصر البيئة والاستجابة للتحديات بسرعة قبل ظهورها، وبما يؤدي إلى توزيع الأعباء المناخية وحماية بيئة قطر للأجيال القادمة.



⁵⁷⁸ استراتيجية قطر للتغير المناخي لقطاع التخطيط والتطوير العمراني لعام 2018. حيث حددت الاستراتيجية ثلاث تهديدات رئيسية متوقعة من تغير المناخ، وهي: ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، وزيادة درجات الحرارة، والضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي. وأوصت الاستراتيجية بعدد من المبادرات لحماية التنمية من أثر ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، بما في ذلك: (1) تعيين منطقة ساحلية معرضة للخطر للإبلاغ عن المخاطر وتنظيم التنمية. (2) تحديث وثائق التخطيط والسياسات والإطار التنظيمي لمعالجة مخاطر الفيضانات. (3) إنشاء إطار لتقييم الحماية مقابل خيارات التراجع. (4) إنشاء إطار للانسحاب الاستراتيجي من الأراضي المعرضة للخطر. (5) تنفيذ تدابير إدارة الطوارئ. كما أوصت الاستراتيجية بعدد من المبادرات لحماية الأشخاص من زيادة درجات الحرارة بخاصة في المناطق الحضرية التي تمتص الحرارة وتعيد انبعاثها من المباني والأرصفة والبنية التحتية الأخرى، بما يلي: (1) زيادة وتحسين المساحات الخضراء في المناطق الحضرية المعرضة لتأثير جزيرة الحرارة. (2) تحسين تأثير الجزر الحرارية الحضرية من خلال دمج نظام تقييم الاستدامة العالمي في عملية طلب تصريح البناء. (3) إدخال متطلبات التظليل (4) تعزيز الأخاديد الحضرية وتوجيه الشوارع التي تزيد من تأثيرات التبريد من خلال التظليل وقمع نسيم التبريد. (5) وضع خطة استجابة طارئة لموجة الحر. أما بخصوص الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، فقد أوصت الاستراتيجية بما يلي: (1) إنشاء مناطق عازلة من التنمية لحماية النظم الإيكولوجية الحساسة. (2) إدخال تعويضات بيئية لتحل محل الموارد البيئية المفقودة للتنمية. وبالإضافة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ على استخدام الأراضي، توصي الاستراتيجية أيضاً باتخاذ تدابير لخفض مستويات غازات الدفيئة الناتجة عن تنمية استخدام الأراضي التي تسهم في تغير المناخ. وتوصي الاستراتيجية بما يلي: وضع قائمة جرد ومعايير لانبعاثات غازات الدفيئة، وتحسين كفاءة الطاقة في التنمية الجديدة واستخدام الطاقة المتجددة على نطاق واسع، وتحسين كفاءة استخدام المياه وزيادة استخدام المياه المعاد تدويرها في التنمية الجديدة.

المبحث الرابع: المبادرات القطرية للعدالة المناخية

يمكن الإشارة إلى مجموعة واسعة من المبادرات الوطنية والعالمية التي اتخذتها دولة قطر بشأن الحد من تلوث الهواء وانبعاثات الكربون وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة، تنفيذًا لالتزاماتها المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ، وهذه المبادرات ورد جزء كبير منها في خطة قطر الوطنية للتغير المناخي التي شملت (36) مبادرة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وأكثر من (300) مبادرة للتكيف مع آثار تغير المناخ بحلول عام 2030. علمًا بأن المبادرات القطرية الوطنية والعالمية بشأن التصدي لتغير المناخ تسهم في الوقت ذاته في الوصول إلى العدالة المناخية.

أولاً: التقارير الوطنية القطرية التي قُدمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
من الجدير بالذكر أنّ دولة قطر قدّمت البلاغ الوطني الأولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2011، وذلك تنفيذًا لأحكام الاتفاقية بشأن تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات خاصة عن انبعاثاتها الغازية والتدابير التي اتخذتها بشأن الحد منها والتكيف معها، بما في ذلك التكنولوجيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم بها لتنفيذه هذه المشاريع، مع إعطاء تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك.

وقد استعرض البلاغ الوطني الأول لمحة عن مناخ قطر وآثار تغير المناخ على الدولة، فضلاً عن كمية انبعاثاتها الغازية وإجراءات التكيف في هذا المجال، كما حدّد التقرير المخاطر والفرص التالية أمام قطر في مجال التصدي لتغير المناخ، وهي:⁵⁷⁹

- كيفية دعم التنمية الاقتصادية للدولة وازدهارها الاجتماعي في عالم مستقبلي مقيد بالكربون، سيما وأنّ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو التخلص التدريجي الكامل من مصادر الوقود القائمة على الكربون لصالح الطاقة المتجددة.
- تطوير استراتيجية لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية الفنية والمؤسسية على تحديد وتقييم ودمج برامج التكيف المطلوبة ضمن السياسات التنموية الوطنية، بما في ذلك تحديد وتطوير المبادرات الطوعية التي تقلل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بتكلفة فعالة.
- تعزيز فرص الاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة للأمم المتحدة، وتلك التي تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

⁵⁷⁹ State of Qatar, Initial National Communication to the United Nations Framework Convention on Climate Change, op.cit, p 44-46.

- إنشاء مركز معلومات إلكتروني بشأن تغيّر المناخ، بهدف جمع وإثبات صحّة المعلومات المطلوبة لتقييمات الضّعف والتّكيف، وحصر غازات الاحتباس الحرّاريّ ومبادرات التّخفيف.

وفي عام 2015، قدّمت دولة قطر تقرير المساهمة المعتمدة والمحدّدة على المستوى الوطنيّ إلى أمانة اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، حيث تمّ استعراض جهودها في ضمان حرّيّة النّشاط الاقتصاديّ على أساس العدالة الاجتماعيّة والتّوازن بين احتياجات التّنمية وحماية البيئة، ودعم الجهود الدّوليّة للتّخفيف من آثار تغيّر المناخ بما فيها ضمان أحقيّة الدّول النّامية في التّمويل ونقل التّكنولوجيا وبناء القدرات، فضلاً عن إطلاق العديد من المساهمات والأنشطة الّتي تتعامل مع الآثار المحتملّة لتغيّر المناخ، وبخاصّة في قطاعات تنويع الاقتصاد، وتحسين كفاءة الطّاقة، واستخدام الطّاقة النّظيفة والمتجدّدة، ودفع عجلة البحث والتّطوير في الطّاقة المتجدّدة، وبناء الوعي البيئيّ والمسؤوليّة المشتركة، وتعزيز استراتيجيّات السّياحة المستدامة، واستدامة الموارد المائيّة، واعتماد المعايير الصّديقة للبيئة في تطوير البنية التّحتيّة والمواصلات وإدارة النّفايات.⁵⁸⁰



Nationally Determined Contributions, NDCs

وفي عام 2021، قدّمت أيضًا دولة قطر تقريرها الثالث بشأن المساهمة المحدّدة وطنيًّا إلى اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، حيث أبدت قطر اعتزامها خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030، التّزامًا باتّفاق باريس لعام 2015، واستعرضت جهودها الرامية إلى التّصديّ لتغيّر المناخ وتعزيز التّنمية المستدامة، ونهجها المتوازن الّذي يحقّق التّكافؤ بين التّكيف والتنوع الاقتصاديّ ومبادرات التّخفيف. كما أشارت إلى دورها الرائد في الجهود الدّوليّة الرامية إلى تصدير الغاز

⁵⁸⁰ تقرير المساهمة المعتمدة والمحدّدة على المستوى الوطني، وزارة البيئة، 2015/11/19.
<https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2024/06/Qatar-INDCs-Report-Arabic.pdf>

الطبيعي ومشتقاته إلى أسواق الطاقة العالمية، بوصفه مصدر الطاقة الأنظف والأكثر كفاءة مقارنة بأنواع الوقود التقليدية، بما يساهم في خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتحسين ظروف جودة الهواء، كما أشارت إلى أنها ستساهم على أساس منصف في تحقيق هدف المادة الثانية من الاتفاقية.⁵⁸¹ كما دعت قطر - باعتبارها تعاني من ظروف مناخية قاسية - إلى تقديم المساعدة التقنية ونشر تقنيات التنمية المستدامة المتقدمة، وبناء القدرات المصممة للأطراف من البلدان النامية بموجب الاتفاقية، بما فيها التعاون الدولي في أنظمة الطاقة المتجددة، والمواد الكيميائية المتخصصة في المراحل النهائية، ووقود الهيدروجين، والتكنولوجيات، وتقنيات كفاءة الطاقة، وإدارة النفايات، والزراعة المستدامة لتنفيذ اتفاق باريس.⁵⁸²

ثانيًا: المبادرات الوطنية لدولة قطر في مجال العدالة المناخية

على مدار العقود الثلاثة الماضية، تنوّعت المبادرات القطرية في مجال الوصول إلى العدالة المناخية، فكان منها على المستوى الوطني:⁵⁸³

1- قطاع الموارد الهيدروكربونية

على الرغم من أن قطاع النفط والغاز والبتروكيماويات والأسمدة والصلب والألمنيوم وغيرها، شكّل المحرّك الرئيس للتنمية الاقتصادية في قطر، إلا أنها شرعت إلى جعل هذا القطاع أكثر استدامة بيئية من خلال خفض انبعاثات الاشتعال واسترجاع الغاز المتبخر عند رصيف التحميل في حقل الشاهين (أحد أكبر مشاريع النفط في العالم)، وقد حصل مشروع استصلاح وإعادة استخدام غاز حقل نفط الشاهين على موافقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على فترة اعتماد من عام 2014 إلى عام 2021، حيث ساهم المشروع خلال هذه الفترة في تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمعدل يصل إلى (2.1) مليون طن سنويًا، وقد أدرج ضمن مشاريع آليات التنمية النظيفة منذ عام 2007 وفقًا لإطار بروتوكول كيوتو.

⁵⁸¹ تقرير المساهمة المحددة وطني، وزارة البلدية والبيئة، أغسطس 2021، ص 1-2. <https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2024/06/Qatar-NDC-Arabic-2021.pdf>

⁵⁸² المصدر نفسه، ص 15-16. ⁵⁸³ من أجل حصر الجهود التي قامت فيها دولة قطر بشأن تغيّر المناخ، تم الاعتماد على تقرير المساهمة المحددة وطني لعام 2021 المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 1-17. واستراتيجية قطر الوطنية للبيئة والتغيّر المناخي، الدوحة، 2021، وخطة العمل الوطنية القطرية للتغيّر المناخي 2030، وزارة البلدية والبيئة، سبتمبر 2021. كما تم الاستفادة مما نشرته المواقع الإخبارية القطرية في هذا الشأن.



حقل الشاهين

كما تشمل الخطة مصادر الاشتعال غير الروتينية التي يمكن التحكم بها من الناحية الفنية، ويندرج احتجاز الكربون وتخزينه في إطار التدابير المحورية الأخرى التي سيتم اتخاذها للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في هذا القطاع. كما قامت قطر بتنفيذ مشروع أكبر منشأة لاستصلاح الغاز وإعادة استخدامه وتخزينه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي أنشئت في رأس لفان عام 2019 بطاقة استيعابية من عمليات احتجاز الكربون وتخزينه بلغت (2.2) مليون طن سنوياً. ويراعى حالياً إدراج عمليات احتجاز الكربون وتخزينه في جميع تصاميم منشآت الغاز الطبيعي المسال الجديدة. هذا واعتمدت شركة قطر للبترول عام 2018 مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى خفض انبعاثات الميثان بشكل مستمر عبر مختلف مراحل سلسلة قيمة الغاز الطبيعي الممتدة من الإنتاج إلى المستهلك النهائي.



كذلك تعمل قطر على تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع النفط والغاز كإجراء رئيسي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة، حيث باشرت عام 2025 بتنفيذ مبادرات التحسين الموسمي لمولدات التوربينات الغازية والمراجل، وتحسين موثوقية مولد البخار لاستعادة الحرارة، وتحسين موثوقية نظم استرجاع الحرارة المهدرة للنفايات، وغيرها من العمليات المبتكرة في مجال استخدام الطاقة بكفاءة، وبالتالي الحد من استهلاك الغاز وانبعاثات غازات الدفيئة. وتشكل هذه الجهود القطرية في قطاع الهيدروكربوني أسساً صلبة للحد من الانبعاثات، ومراعاة الشواغل الاقتصادية والبيئية على حد سواء.

وتشير قطر للطاقة في تقاريرها - وآخرها تقرير عام 2023 - إلى أنها تسعى إلى حماية الموارد الطبيعية لدولة قطر والحفاظ عليها، والتصدي للتحديات البيئية، بما فيها تغير المناخ، واستنفاد الموارد، وفقدان التنوع البيولوجي. ولذلك، اعتمدت قطر للطاقة نظاماً قوياً للإدارة البيئية حاصلاً على شهادة الأيزو (ISO 14001) لعام 2015، وهو يطبق على جميع أنشطتها الحالية والمستقبلية، من أجل الحفاظ على النظم البيئية وتقليل التأثيرات الضارة عليها، بما في ذلك توفير المتطلبات المتعلقة بأعمال إعداد المواقع للمشاريع الرأسمالية الجديدة، ومعالجة الأراضي واستعادتها في نهاية عمر الأصول، فضلاً عن إجراءات تقييمات الأثر البيئي للمشاريع الرأسمالية الجديدة من أجل التوافق مع قانون حماية البيئة القطري، والوفاء بمتطلبات الحصول على التصاريح البيئية من وزارة البيئة والتغير المناخي، قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع.⁵⁸⁴

⁵⁸⁴ Sustainability Reports, Qatar Energy, <https://www.qatarenergying.qa/english/Sustainability/Annual-Sustainability-Reports>



وكجزء من نظام الإدارة البيئية، وضعت قطر للطاقة معايير مؤسسية لإدارة الموارد المائية، ومراقبة جودة الهواء باستخدام أنظمة المراقبة المستمرة للانبعاثات الغازية (CEMS) التي تؤثر على جودة الهواء والإبلاغ عنها، كما تدعم هذه المعايير الجهود الرامية إلى تعزيز الممارسات الدائرية للنفايات، وتقوم استراتيجية الاستدامة في قطر للطاقة على تحقيق الطموحات المتعلقة بالعمل البيئي المنصوص عليه في خطط البيئة وتغير المناخ التي وضعتها الدولة، من أجل حماية الموارد الطبيعية المحلية، وتعزيز كفاءة استخدامها، واستعادة التوازن البيئي، وتعزيز رفاهية المجتمع المستدامة.



سعادة المهندس سعد بن شريدة الكبي، وزير الدولة لشؤون الطاقة، العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لقطر للطاقة

وفي هذا المجال، قال سعادة المهندس سعد بن شريدة الكبي، وزير الدولة لشؤون الطاقة، العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لقطر للطاقة: إن لدى قطر للطاقة دورًا مهمًا في التخفيف من آثار تغير

المناخ، وسيتم تحقيق ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية للاستدامة وتطبيق تدابير فعّالة للحدّ من الانبعاثات، وإنتاج غاز طبيعيّ مسال أنظف باستخدام أحدث التقنيات المثبتة للحدّ من الانبعاثات، وتوسيع استخدام الطّاقة المتجدّدة، والتعويض عن الانبعاثات المتبقّية عند الضرورة ومن خلال التقاط الكربون وتخزينه والحلول المبنية على الطبيعة.

وأضاف: إنّ قطر، بصفتها أكبر دولة مُنتجة للغاز في منطقة غنيّة بمصادر الطّاقة الشمسيّة، توضّح الاستراتيجية المُحدّثة لاستدامة الجهود التي تبذل مع الشركاء العالميين في استكشاف مجموعة متنوّعة من الفرص ونماذج مشاريع الهيدروجين في قطر وحول العالم للوصول إلى حلول واعدة يمكن تسخيرها وتوسيعها. وأشار إلى أنّه تمّ التوقيع مؤخرًا على اتفاقيّات بين قطر للطّاقة وتحالف التّقاء الهيدروجين H2Korea في جمهوريّة كوريا، ومع شركة شل للتعاون في مجال طاقة الهيدروجين في قطر وعلى المستوى الدّوليّ، وستركّز هذه الجهود على قطاعات مثل الصّناعة والنّقل، حيث يمكن للهيدروجين أن يسهم بخفض نسب الكربون.

ويبن أنّ قطر للطّاقة تولي اهتمامًا كبيرًا لتحسين بصمتها البيئيّة وتعزيز مرونة التنوّع البيولوجيّ في دولة قطر، من خلال إضافة حلول مبنية على الطبيعة، من شأنها القضاء على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتعزيز البيئة المحليّة لتحسين نوعيّة الحياة.

2- قطاع الطّاقة والمياه

يرتكز إنتاج قطر من الطّاقة والمياه بشكل رئيسيّ على موارد الغاز الطبيعيّ، وبالأخصّ تحلية مياه البحر، ولكنّ قطر أحرزت مؤخرًا تقدّمًا كبيرًا في الحدّ من الانبعاثات الصّادرة عن قطاع الطّاقة والمياه، حيث أنشأت أوّل محطة للطّاقة الشمسيّة بقدرة (800) ميغاوات، والتي قلّلت في الوقت ذاته الانبعاثات الغازيّة بنحو مليون طن سنويًا. وقد نجح البرنامج الوطنيّ للترشيد وكفاءة الطّاقة (ترشيد) في تعزيز الوعي العامّ لدى الناس بقضايا إهدار المياه والطّاقة، ولا سيّما بين فئة الشباب، وفي الحدّ من استهلاك الفرد للكهرباء والمياه. وتواصل قطر مسعاها نحو تحقيق أهدافها الطموحة لخفض الانبعاثات إلى مستويات أدنى من خلال التّعاون مع المؤسّسات المعنيّة، ولا سيّما مؤسّسة قطر، والمدينة التعليميّة، ومجلس قطر للمباني الخضراء، من أجلّ تعزيز كفاءة الطلب على الطّاقة، وتوليد الطّاقة المحليّة باستخدام الألواح الشمسيّة على الأسطح المنزليّة.



محطة الخرسة للطاقة الشمسية

كما تسعى قطر إلى تبني خطط منهجية لاتخاذ تدابير عملية لتحقيق كفاءة استخدام الطاقة، مثل: تبريد المناطق، وترميز جميع الأجهزة الإلكترونية، وتلعب هذه الجهود دورًا متزايدًا في خفض الحاجة إلى موارد الطاقة، فضلًا عن التخفيف أيضًا من انبعاثات غازات الدفيئة الإجمالية للمنازل والشركات الصغيرة والمتوسطة. وقد نجحت قطر في تطبيق عدة معايير لتحسين مواصفات المعدات الكهربائية والإلكترونية، مثل: أجهزة تكييف الهواء التي أدت إلى تحقيق وفورات كبيرة في استهلاك الكهرباء، ومبادرة التخلص التدريجي من المصابيح المتوهجة، واعتماد إضاءة فعالة من حيث الطاقة، كما قامت قطر أيضًا باتخاذ العديد من تدابير الحفاظ على المياه وترشيد الاستهلاك، بما في ذلك تطوير محطات معالجة مياه الصرف الصحي لإنتاج التفايات السائلة المعالجة الملائمة لأغراض تهيئة المناظر الطبيعية، والرّي بالمحاصيل العلفية، وتبريد المناطق، واستخدامات قطاع البناء وغيرها من القطاعات، الامر الذي سيؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة بشكل كبير.



محطة معالجة مياه الصرف الصحي الجديدة في الخور والذخيرة

ومن الجدير بالذكر أنّ الإدارة الفعالة للمياه تُعدّ أحد تدابير التّكّيّف الرئيسيّة، لذلك استثمرت قطر أيضًا بشكل كبير في هذا المجال للحفاظ على المياه التي ستحسّن بشكل كبير من البصمة البيئية. ونتيجة

لذلك، بلغ حجم مياه الصرف الصحي المعالجة منذ عام 2015 ما مقداره (194) مليون متر مكعب، أو حوالي (98.2%) من إجمالي مياه الصرف الصحي، تم استخدام ما يقرب من (66) مليون متر مكعب في الزراعة، وحوالي (31) مليون متر مكعب في ريّ المسطحات الخضراء والحدائق العامة، وحوالي (57) مليون متر مكعب في الحقن العميق في طبقة المياه الجوفية غير العذبة. علاوة على ذلك، وكجزء من تطوير خطة واستراتيجية المياه في قطر، تم تطوير السياسة الوطنية للمياه، حيث تم الانتهاء من مسودة قانون المياه الوطني ولائحته التنفيذية، كما تم الانتهاء أيضًا من مشروع قانون لتنظيم حفر آبار المياه الجوفية. أما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، فتعمل قطر على استعادة الموائل البحرية، لا سيما زراعة أشجار المنغروف، وزراعة الأشجار الأصلية في المناطق الحضرية، وبالتالي زيادة إمكانية عزل الكربون.



أشجار المنغروف

بالإضافة إلى ذلك، حصلت شركة قطر للطاقة على جائزة أفضل مبادرة لإعادة تدوير المياه من برنامج "ترشيد" التابع للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء)، وذلك تقديرًا لجهودها في تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية. وتعكس هذه الجائزة التزام الشركة بالحفاظ على الموارد المائية وإعادة تدويرها، انسجامًا مع رؤية قطر الوطنية 2030 لإدارة الموارد بشكل مستدام. فمنذ بدء تشغيل منشأة معالجة المياه الصناعية التابعة للشركة في عام 2019، نجحت الشركة في إعادة تدوير أكثر من (3.5) مليون متر مكعب من المياه المحلاة، مما أسهم في خفض استهلاك المياه من شبكة كهرباء بنسبة (96%)، كما ساهمت الحلول الحديثة للتخلص شبه الكامل من السوائل في إعادة استخدام أكثر من (90%) من المياه المعالجة لأغراض العمليات الصناعية والري. ويؤكد هذا الإنجاز على التزام قطر للطاقة



3. قطاع النقل والمواصلات

يخضع قطاع النقل والمواصلات في قطر لتحوّلات سريعة في مواكبة التقنيات المعاصرة، ويُعدّ مترو الدوحة وترام لوسيل ومشروع قطر للسكك الحديدية المتكاملة من المعالم الرئيسة التي تحقّقت في إطار الجهود المبذولة لتطوير وسائل النقل العام المستدامة، وما نتج عن ذلك من خفض الانبعاثات في هذا القطاع. بالإضافة إلى ذلك، حافظ مطار حمد الدولي على المستوى الثالث من برنامج اعتماد الانبعاثات الكربونية للمطارات، كما تمّ اعتماد الكهرباء في عمليات الموانئ، مثل خفض الانبعاثات في ميناء حمد باستخدام الجرّارات الكهربائية، ويضاف هذا إلى المبادرات الرئيسة الأخرى المبذولة نحو تحقيق الاستدامة، مثل: اعتماد وسائل النقل الكهربائية، وتوفير البنى التحتية اللازمة لشواحن المركبات الكهربائية، ومن شأن التحوّل من وسائل النقل المسبّبة لانبعاثات الغازات الدفيئة إلى وسائل النقل الكهربائية أن يساهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

⁵⁸⁵ قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال تحصل على جائزة بيئية من برنامج "ترشيد" التابع لكهراء، الرابة، 2024/11/24



مترو الدوحة

هذا، وأطلقت الخطوط الجوية القطرية العديد من مبادرات الاستدامة البيئية في قطاع الطيران، بما فيها تحسين استهلاك الوقود، وجهود تحديث الأسطول للحد من التأثير البيئي، وتزويد عملائها بفرصة تعويض الانبعاثات طوعاً من رحلاتهم، وتقليل المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، والحفاظ على المياه، وتقليل هدر الطعام. كما كانت الخطوط الجوية القطرية أول شركة طيران في الشرق الأوسط تحقق أعلى مستوى من برنامج التقييم البيئي للاتحاد الدولي للنقل الجوي (IENVA). وتعتز هذه الشهادة بالتزام الخطوط القطرية بإدارة التأثير البيئي في جميع جوانب أعمالها، بما في ذلك عمليات الطيران، والخدمات الأرضية، وصيانة وإصلاح الطائرات، وعمليات الشحن، وخدمات الطيران القطرية، وعمليات التموين، وصلات المركز، وخدمات المها، ومدرسة أوريكس الدولية.⁵⁸⁶



⁵⁸⁶ الاستدامة البيئية، الخطوط الجوية القطرية،

<https://www.qatarairways.com/en/about-qatar-airways/environmental-awareness.html>

4. قطاع البناء والإنشاءات والصناعة

تعمل قطر على تطوير معايير البناء المطبقة حاليًا لتراعي متطلبات الاستدامة من خلال تبني معايير نظام تقييم الاستدامة العالمي (GSAS)، وقد تزايد عدد المشاريع المسجلة للحصول على شهادات GSAS، مما يساهم في تسريع وتيرة الجهود نحو تحقيق التحول إلى المباني الخضراء. كما قام مجلس قطر للمباني الخضراء بتقديم المشورة للفنادق بشأن المعايير البيئية المتطورة لتوفير الطاقة والمياه، وتم منح الاعتمادات للعديد من الفنادق بما يتماشى مع نظام تصنيف الفنادق الجديد الذي تطبقه الهيئة العامة للسياحة في قطر، والذي وضع معايير جديدة للاستدامة.



ويُعد مطار حمد الدولي مثالًا آخر للنجاح في مبادرة تنفيذ معايير نظام تقييم الاستدامة العالمي GSAS. ففي إطار خطته لتنفيذ مرحلة التوسع الثانية، حقق مبنى المسافرين إنجازًا فريدًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال حصوله على تصنيف نظام تقييم الاستدامة العالمي GSAS من فئة أربع نجوم، وهو أول نظام قائم على الأداء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم تطويره لتصنيف المباني والبني التحتية الخضراء، كما سيحصل مبنى المسافرين على شهادة LEED Silver التي تمنح للمباني التي تلتزم بمقاييس مبتكرة لتوفير الطاقة في كامل المبنى، كما تُعد مدينة لوسيل ومشيرب من المدن الذكية والمستدامة الصديقة للبيئة في المنطقة، حيث تم اعتماد أنظمة مركزية للمياه والتبريد، والنفايات، والنقل، فضلًا عن إنتاج الطاقة الشمسية، ويشهد القطاع الخاص توسعًا ملحوظًا في المشاريع التي تعتمد تركيب ألواح شمسية على سطوح المباني السكنية من أجل تعزيز الإنتاج والاستخدام اللامركزي للطاقة المتجددة. كذلك نفذت الدولة العديد من المشاريع الهادفة إلى تعزيز البنية التحتية المستدامة كبرنامج الطرق السريعة والطرق العادية، وبرنامج الصرف الصحي، وتطوير

المجمعات السكّنيّة المستدامة، وتطوير مواقف السيّارات، وغيرها، الأمر الذي من شأنه حماية حقوق الأجيال الحاليّة وعدم الأضرار بحقوق الأجيال المقبلة في العيش ببيئة صحيّة وآمنة.



مطار حمد الدّوليّ



مشيرب قلب الدوحة

وقد نجحت قطر في تنظيم أوّل بطولة لكأس العالم لكرة القدم – فيفا قطر 2022 صديقة للبيئة، وأوّل بطولة محايدة للكربون، من خلال اعتماد الملاعب الثمانية التي استضافت المباريات على الطّاقة المتجدّدة واستخدام تكنولوجيا التبريد والإضاءة الموقّرة للمياه والطّاقة.



ملعب البيت

وتحرز قطر تقدماً مطّرداً نحو تحقيق اقتصاد دائريّ في قطاع البناء والعمليات الصناعية، من خلال مشاريع إعادة تدوير، وإعادة استخدام نفايات، والبناء، وغيرها، وذلك عبر دمج المبادئ الدائريّة في تطوير واعتماد ممارسات مستدامة وفعّالة في استخدام الموارد، كما تخطّط الحكومة للتحوّل إلى استخدام مولّدات صديقة للبيئة تعمل ببطاريات في أنشطة البناء والإنشاء.

5- قطاع البحث والتّطوير والابتكار

ساهمت الجامعات والمؤسّسات البحثيّة القطريّة في دعم مبادرات البحث والتّطوير في مجال العلوم البيئيّة والتّنمية المستدامة، بما فيها تغيّر المناخ، فعلى سبيل المثال، أنشأت جامعة قطر مركز العلوم البيئيّة للحفاظ على التنوّع البيولوجيّ البحريّ والبريّ والتراث الثقافيّ، كما أنشأت مركز التّنمية المستدامة، الذي يركّز على البحوث المتعلّقة بأمن الغذاء والماء، والطّاقة المتجدّدة، وإدارة الموارد الطبيعيّة، وتقنيات الطّحالب، وإدارة النّفايات. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد جامعة قطر برنامجاً تدريسيّاً للطلاب في مختلف مراحل التعليم العالي، يغطي العلوم والهندسة البيئيّة والتّنمية المستدامة، كما وقّعت الجامعة على ميثاق ناشري أهداف التّنمية المستدامة للأمم المتّحدة، ويحتلّ موضوع البيئة أولويّة قصوى ضمن برامج النشر فيها.



مركز العلوم البيئية في جامعة قطر

كما تجري جامعة حمد بن خليفة ومعهد الأبحاث التابع لها "معهد قطر لبحوث البيئة والطاقة" أنشطة بحثية مماثلة في مجال تغير المناخ، وقد أصدرت أول أطلس للطاقة الشمسية في قطر، من أجل تسريع استخدام المزيد من الطاقة الشمسية في مختلف أنحاء الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الجامعة مؤشراً لقياس جودة الهواء ومؤشراً لقياس الجسيمات القابلة للاستنشاق؛ لتمكين الناس من الحصول على معلومات عن انبعاثات الغازات والجسيمات في قطر.⁵⁸⁷ كما تم عقد الشراكات مع مراكز البحوث الدولية لاستحداث طرق اقتصادية لتسخير الطاقة الشمسية من خلال البحوث الأساسية والتطبيقية المتعلقة بالمواد. وكذلك أجريت أبحاث لمعالجة الأولويات البيئية في قطاع الطاقة، بدءاً بتقليل غاز الميثان وانتهاء بتطوير ودمج تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه في جميع العمليات.⁵⁸⁸

⁵⁸⁷ قام معهد أبحاث البيئة والطاقة بجامعة حمد بن خليفة بتطوير نظام إدارة الكربون في قطر من خلال تطوير تقنيات فعالة لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتحويله من مادة ملوثة في الجو إلى مواد كيميائية عالية القيمة أو تحويله إلى البيوت الزراعية لاستخدامه في تحسين الزراعة، بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي، حيث إنه كلما زادت نسبة تركيز ثاني أكسيد الكربون زادت معدلات التمثيل الغذائي للنبات. خبر "البيئة" تنظم ندوة علمية حول نظام إدارة الكربون بكفاءة عالية، الشرق، 2022/2/1، نقلاً عن الرابط الإلكتروني:

<https://l1nq.com/3nw7sed>

⁵⁸⁸ ملف البيئة والاستدامة، مكتب الاتصال الحكومي، دولة قطر، نقلاً عن الرابط الإلكتروني:

<https://www.gco.gov.qa/ar/focus/environment-and-sustainability/>



معهد قطر لبحوث البيئة والطاقة

ويركّز مجلس قطر للبحوث والتّطوير والابتكار على المواضيع الرئيسيّة للاستدامة في قطاع الطّاقة وإدارة الموارد البيئيّة والغذائيّة والمائيّة، ويعمل الصندوق القطريّ لرعاية البحث العلميّ على دعم وتمويل البحوث اللازمة لإقامة نظام فعّال لإدارة الكربون على المستوى الوطنيّ، كما تؤدّي الجامعات ومعاهد البحوث دورًا حيويًا في نشر الوعي بشأن موضوعات التّنوع الاقتصاديّ وأهميّة مشاريع البحث ذات الصّلة، مثل تطوير اقتصاد الرّبط بين الطّاقة والمياه والغذاء، بوصفه أحد المرتكزات الأساسيّة لتحقيق الاستدامة البيئيّة والعدالة المناخيّة.



ومن الجدير بالذّكر أنّ الصندوق القطريّ لرعاية البحث العلميّ يدعم أبحاث الاستدامة البيئيّة من خلال برامج تمويليّة مستهدفة منذ عام 2006، وقد أطلق الصندوق بالتّعاون مع وزارة البيئة والتغيّر المناخيّ، مشروع إعداد الأبحاث العلميّة القادرة على مواجهة تحدّيات تغيّر المناخ بقيمة تمويل تصل إلى (200) ألف دولار على مدار ثلاثة سنوات لكلّ مشروع بحثيّ، كما توفّر واحة العلوم والتكنولوجيا في قطر منصة لتطوير التكنولوجيا في مجال الاستدامة، فضلًا على أنّ المنظمة الخليجيّة للبحث والتّطوير تعمل على

تعزيز ممارسات البناء المستدامة، حيث قامت بتطوير نظام تقييم الاستدامة العالمي للمباني الخضراء، هذا ويركز النظام التعليمي في قطر على إعداد الطلبة لمواجهة التحديات البيئية الملحة، وبناء قوة عمل عالية المهارة لتخطيط وإدارة وتنفيذ الانتقال إلى اقتصاد متنوع وتنافسي بعيداً عن النفط والغاز، وتخطيط وتنفيذ تدابير التكيف، فضلاً عن التحولات المقابلة للبنية التحتية.⁵⁸⁹



6- قطاع التربية والتعليم

تحرص دولة قطر على تعزيز التثقيف بشأن تغير المناخ من خلال التدابير الروتينية اليومية للمؤسسات التعليمية، ويتضح ذلك من خلال خطة تحسين تدريب المعلمين على موضوعات تغير المناخ من أجل تمكينهم من تقديم موضوعات عن الاستدامة والتنمية البيئية بطريقة تلفت نظر الطلاب وتعزز السلوكية البيئية على المدى الطويل، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية طويلة الأجل لتغير المناخ من خلال البحث وتطوير التكنولوجيا. علماً بأن وزارة التربية والتعليم العالي أطلقت منذ عام 1994 مبادرة "برامج المدارس البيئية" التي تعزز التثقيف والتوعية البيئية في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ويتم تحقيق ذلك من خلال أجزاء المناهج الدراسية التي تغطي تغير المناخ بالاقتران مع الأنشطة خارج الصف، وبناء على هذا الإرث، أنشأت الوزارة أيضاً لجنة للتنمية المستدامة بغية تعزيز جميع الأنشطة في هذا المجال والتصدي لتغير المناخ من خلال التعليم، كما تركز أنشطة التوعية المجتمعية في برنامج "ترشيد" على العديد من حملات الترشيد والتدريب الأساسي على مستوى المدرسة، بالإضافة إلى حديقة كهرماء للتوعية المخصصة لعامة الناس، والتي تهدف إلى توضيح أهمية التنمية المستدامة للمجتمع، وبدء ابتكار الأفكار لكي تعمل الأجيال الشابة على تغيير سلوكياتها.

⁵⁸⁹ مبادرات الاستدامة في قطر، استدامة الخليج

كما تم إطلاق "مبادرة رواد البيئة" من أجل زيادة الوعي بالتحديات المناخية بين الشباب وإشراكهم في كافة التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، نظراً لدورهم الحيوي في جهود تحقيق الاستدامة والحد من ملوثات الهواء والانبعاثات الكربونية، ولأهمية أفكارهم ومهاراتهم في تعزيز الحلول المبتكرة لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ وزيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، كما أطلقت مبادرة "سفراء البيئة القطريين" عام 2022، والتي هدفت إلى تحسين معارف ومهارات طلاب المدارس من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين (14 و18) عامًا، حول القضايا البيئية، بهدف المساهمة في تحقيق رؤية قطر الوطنية فيما يتعلق بالتنمية البيئية، ونشر الثقافة البيئية بين الشباب، وإعداد مدربين ومعلمين بيئيين للأطفال والشباب لتحقيق الاستدامة.

وقد دأبت العديد من المؤسسات في المجتمع على الدعوة لموضوع التصدي لتغير المناخ من خلال تنظيم الفعاليات الدورية والمساهمة فيها. فعلى سبيل المثال، يعزز مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية "ويش" WISH، الذي تنظمه مؤسسة قطر مرتين في السنة، حوارًا تثقيفيًا حول الموضوعات المتعلقة بالصحة بما فيها تأثيرات تغير المناخ، كما نظمت مؤسسات أخرى مثل: جامعة حمد بن خليفة، وجامعة تكساس ايه اند إم في قطر فعاليات شملت "الندوة الدولية الثانية عشرة للطاقة المُحوّلة والطاقة والبيئة IEEEES-12" و"منتدى تعليم الطاقة في المستقبل" الذي شمل موضوعات الاستدامة في تقنيات النفط والغاز، والشبكات الذكية، والنقل الأخضر والكهربائي، والوقود البديل والنظيف، وتقنيات الهيدروجين وخلايا الوقود، وتقنيات تحلية المياه، والزراعة المستدامة، ومعالجة مياه الصرف، والتقنيات البيئية، وغيرها.



لإطلاق قدرات الإنسان
Unlocking human potential

مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية
World Innovation Summit for Health

ولاستهداف التغييرات السلوكية في المجتمع من خلال زيادة الوعي حول تغير المناخ، بدأت مؤسسة قطر، على سبيل المثال، ممارسات منتظمة تشجع على تبني عادات أكثر استدامة، فقد نظمت حملات مثل: "فكر قبل الطباعة"، "ووفر من مكتبك"، و"مكتب بلا ورق"، والتي تشجع الموظفين على تغيير إعدادات الطابعات لتقليل المخلفات، وتقليل استهلاك الطاقة بشكل أكبر. وعلى ذات السياق، قام

مجلس قطر للمباني الخضراء (QGBC) بطرح حملة "يوم بلا ورق" من أجل تشجيع المجتمع المحلي على تبني مبادرات صديقة للبيئة، بما فيها المدارس والشركات والمؤسسات، وإيجاد طرق لتقليل استهلاك الورق والبلاستيك والمعادن، وإشراك المجتمع الأوسع في الممارسات الصديقة للبيئة، فضلاً عن زيادة الوعي عن الاستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، تستخدم جميع الجامعات في قطر الألواح الشمسية والسياسات التي من شأنها تقليل استهلاك الطاقة، فعلى سبيل المثال، عملت مؤسسة قطر على تطوير الحرم الجامعي الأخضر والمرافق السكنية التي لها تأثير مباشر على البصمة البيئية للمرافق، بالإضافة إلى زيادة إدراك الطلاب ووعيهم بهذه المسألة، وتشمل المشاريع الأخرى مبادرات مثل: حملات التوعية التي تدعو إلى حظر المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في المجتمع، وحملات التجميع السنوية، ومن شأن هذه المبادرات تطوير جيل مدرك لتغير المناخ، وقادر على الحد من انبعاثات الكربون وتطوير تدابير مضادة مستدامة، كما إن المدينة التعليمية في مؤسسة قطر، وهي حرم جامعي واسع يضم مكتبة وطنية عالمية المستوى والعديد من الفروع الجامعية والمدارس والمراكز البحثية الرائدة عالمياً، تنفذ استراتيجية مجمع تعليمي أكثر استدامة. وعلى سبيل المثال، يربط ترام المدينة التعليمية (24) محطة ترام مخصصة تمتد على (11.5) كم، وتعمل على تخزين الطاقة الهجين HES.



مكتبة قطر الوطنية

ومن الجدير بالذكر أنّ وزارة البيئة والتغير المناخي نظّمت بالتعاون مع مكتب المعهد العالمي للنمو الأخضر ورش العمل التوعوية بخطة قطر لتغير المناخ في أكتوبر 2024، والتي جمعت أكثر من (150) ممثلاً عن الحكومة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، من أجل تشكيل وتوجيه عملية تطوير خطة العمل الوطنية حول جهود التخفيف والتكيف مع اثار التغير المناخي،

بما في ذلك دمج استراتيجيات التكيف مع المناخ في خطط التنمية الوطنية في قطر، ودعم انتقال البلاد إلى اقتصاد مستدام وقادر على التكيف مع تغير المناخ، وقد أكد المهندس أحمد محمد السادة، وكيل الوزارة المساعد لشؤون تغير المناخ، أنه: "على الرغم من الجهود المستمرة للتكيف مع تغير المناخ، إلا أن هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز القدرة على التكيف والحد من التعرض لهذه المخاطر المناخية، خاصة في القطاعات الرئيسية مثل: إدارة المياه، والبنية التحتية، والمناطق الساحلية، والرعاية الصحية، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي". وأشار إلى الجهود التي تبذلها الوزارة في تطوير خطة قطر الوطنية للتكيف بالقول: "نأمل أن تحقق هذه الورشة أهدافها المرجوة، وأن تكون فرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مشروع تطوير خطة قطر الوطنية للتكيف". كما سلط السيد شيدن بالمر، رئيس برنامج المعهد الدولي للنمو الأخضر في قطر، الضوء على أهمية تطوير خطة التكيف الوطنية لقطر قائلاً: "ستكون هذه الخطة معلماً بارزاً - وهي الأولى من نوعها في قطر - ستحدد أولويات البلاد على المدى المتوسط والطويل للتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وربما تحويل هذه التهديدات إلى فرص لمزيد من النمو والقدرة على الصمود".



كما نظمت وزارة البيئة والتغير المناخي ومكتب قطر التابع للمعهد العالمي للنمو الأخضر ورشة عمل بتاريخ 17 سبتمبر 2024، لبناء القدرات بعنوان "المسارات الاستراتيجية لمؤتمر COP29" في الفترة من 11 إلى 22 نوفمبر، وذلك لإعداد قطر لمفاوضات المناخ المقبلة لمؤتمر COP29 المقرر عقده في باكو، أذربيجان. وقد قدّمت الورشة، التي حضرها أكثر من (50) مسؤولاً من الحكومة وأصحاب المصلحة الرئيسيين، نظرة عامة شاملة على القضايا الحرجة المتوقع أن تشكل COP29، مثل تحليل متعمق لنتائج الدورات الأخيرة للأجهزة الفرعية (60) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (SB60). كما اكتسب المشاركون رؤى قيّمة حول مواضيع مهمة مثل برنامج عمل التخفيف،

وجهود الانتقال العادل، والتقدّم المحرز في المادة (6.2) و(6.4) من اتّفاق باريس، فضلاً عن الهدف الكميّ الجماعيّ الجديد بشأن تمويل المناخ، وتضمّنت الجلسة أيضاً مناقشات بشأن الهدف العالميّ للتّكيف، وقدّمت منظوراً واسعاً بشأن الاستراتيجيّات العالمية المتطوّرة للتّكيف.

7- قطاع السياحة

تُعدّ السياحة قطاعاً رئيسياً آخر حدّدته قطر لتنويع اقتصادها خارج قطاع التّفط والغاز، وقد حقّقت استراتيجية قطر طويلة الأجل لتطوير السياحة أرباحاً بالفعل، مع زيادة عدد السّياح في الدّولة من جميع أنحاء العالم، علماً بأنّ هذه السياحة تعتمد الاستدامة البيئية وخفض الاعتماد على الموارد الهيدروكربونية لتحقيق التّموّ الاقتصاديّ.



كثارا-الحي الثقافيّ

وفي هذا المجال، شجّع المجلس الوطنيّ للسياحة تبني أفضل ممارسات التشغيل المستدامة في كافّة القطاعات السياحيّة، ولا سيّما نهج المباني الخضراء في قطاع الضيّافة، بما في ذلك حصول الفنادق على شهادة المفتاح الأخضر، وهو معيار دوليّ للتميّز في المسؤوليّة البيئية والتّشغيل المستدام في صناعة السّياحة، وتشمل معايير الإدارة البيئية، وكفاءة الطّاقة، والحفاظ على المياه، والأنشطة الخضراء، والبيئة الداخليّة، والمناطق الخضراء، والمسؤوليّة المجتمعيّة للشركات، ويتيح الحصول على شهادة المفتاح الأخضر للشركات العاملة في القطاع السّياحيّ تحقيق أهداف الاستدامة، كما عمل مجلس قطر للأبنية الخضراء مع الفنادق والمطاعم والمزارات والمتاحف والجامعات ومراكز المؤتمرات والحدائق الترفيهيّة وغيرها لتحسين ممارسات الاستدامة لديهم، حيث تمّ منحهم شهادة المفتاح الأخضر على استخدام الطّاقة الشمسيّة، والتركيز على الحفاظ على المياه وتقليل النّفايات.



المهندس مشعل الشمري، مدير مجلس قطر للمباني الخضراء

وقال المهندس مشعل الشمري، مدير مجلس قطر للمباني الخضراء: توفر القواعد التوجيهية الشاملة للحصول على شهادة المفتاح الأخضر مسارا واضحا لقطاع الفنادق لتحقيق أهداف الاستدامة، مما يسهم في تلبية عدد من متطلبات النظام الجديد الذي أطلقه المجلس الوطني للسياحة لتصنيف الفنادق في قطر وتقييمها، وعلاوة على ذلك، فإن وضع نظام تصنيف موحد سيعمل على تحسين معايير الاستدامة في القطاع، ويسرع من تحقيق دولة قطر لأهدافها في مجال الاستدامة السياحية الشاملة. وأكد الشمري حرص مجلس قطر للمباني الخضراء بالتنسيق مع المجلس الوطني للسياحة وغيره من الجهات الحكومية الشريكة، على تعزيز الممارسات المستدامة للفنادق الحاصلة على اعتماد المفتاح الأخضر في قطر، والمجتمعات والمنشآت الخضراء في قطر، لا سيما إستاد المدينة التعليمية والاستادات الأخرى التي استضافت مونديال 2022.⁵⁹⁰

8- قطاع التغذية والأمن الغذائي

أطلقت قطر استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، بغية تحسين استخدام الأراضي الزراعية وموارد المياه، وعزل الاحتياجات الغذائية المحلية عن الصدمات الخارجية، وتزداد أهمية الاستراتيجية في ظل ارتفاع الكوارث المرتبطة بالمناخ، التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل إنتاج المحاصيل وتوفر المحاصيل الرئيسية، وتسعى الاستراتيجية إلى تنويع الشركاء التجاريين جغرافيا للسلع الأساسية، بغية تقليل التعرض للصدمات الخارجية، بالإضافة إلى وضع خطة طوارئ للحد من آثار الصدمات أو غيرها من الاضطرابات الخارجية، كما تعمل الاستراتيجية على زيادة الاكتفاء الذاتي المحلي عن طريق إنتاج الخضروات واللحوم الحمراء ومصايد الأسماك، فضلا عن تقليل إنتاج الأعلاف المعتمدة على المياه الجوفية، ولذلك أطلقت برامج

⁵⁹⁰ خطى قطرية متسارعة نحو استدامة سياحية شاملة، لوسيل، 2020/12/16

وإعانات متعدّدة لمنتجات البيوت الزراعيّة الخضراء لإنتاج الخضروات، ومن المفترض أن يساعد ذلك أيضًا في تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن نقل الأغذية في الدولة، وتعمل الاستراتيجية على برامج الحدّ من هدر الطعام ومبادرات إدارة معايير الأغذية.



الزراعة المستدامة في قطر

هذا، وأعلنت قطر خلال المعرض الزراعي الدولي السابع ومعرض قطر الدولي الأول للبيئة عام 2019، عن مبادرة لزراعة مليون شجرة بحلول عام 2021 من أجل تعزيز التنوع البيولوجي وتحسين جودة الهواء وتقليل الانبعاثات الكربونية، وقد زرعت هذه الأشجار في مواقع مختلفة، كالطرق السريعة الرئيسية، والمناطق الصناعيّة، والحدائق العامّة، والمدارس، والمجمّعات السكّنية، وجوار محطة معالجة مياه الصرف الصحي. علمًا بأنّ معظم النباتات المزروعة، التي يروى أغلبها بالمياه المعالجة، تتكيف مع مناخ قطر، ممّا يجعلها ملاذًا آمنًا للطيور والحياة البريّة، وقد أطلقت حملات شارك فيها طلبة المدارس لتحفيزهم وأسرهم على زراعة الشتلات في أحيائهم.

وبناءً عليه، تمّ تنفيذ مبادرة المليون شجرة في قطر من قبل وزارة البلدية، من أجل توسيع المساحات الخضراء من (3.5) كيلومتر مربع عام 2015 إلى (16.7) كيلومتر مربع عام 2023، وذلك بهدف التقاط الانبعاثات الغازيّة. وأصبح عدد الحدائق الخضراء (143) حديقة عام 2023، بعد أن كانت (56) حديقة عام 2010، علمًا بأنّ زراعة الأشجار تُعدّ أرخص من استخدام تكنولوجيا إزالة الكربون، مثل آلات التقاط الهواء المباشر العملاقة. وبفضل هذه الجهود، تشير التقديرات إلى أنّه يتمّ امتصاص (1,700) طنّ من ثاني أكسيد الكربون يوميًا من خلال مليون شجرة، حيث تمتصّ كل شجرة ما بين (1.7 إلى 2 كجم) من ثاني أكسيد الكربون يوميًا. علمًا بأنّ زراعة الأشجار أمر بالغ الأهميّة للتعامل مع الحرارة الشديدة، من

خلال جعل الأجواء أكثر راحة في الخارج وتقليل الحاجة إلى الاعتماد الكبير على أجهزة تكييف الهواء. كما يمكن أن تساعد الأشجار في تصفية تلوث الهواء وتحسين الصحة العامة. ويشار إلى أنه تم وضع مبادئ توجيهية للزراعة على أسطح المنازل وحدائقها، كجزء من متطلبات البناء القطرية، بهدف زيادة المساحات الخضراء وفقاً لأعلى المعايير والجودة.



شجرة السدر- الشجرة الوطنية في قطر

وفي عام 2023 استضافت قطر معرض إكسبو البستنة، الذي استمر لمدة ستة أشهر، من أجل تسليط الضوء على أحدث المبادرات والابتكارات والجهود في الزراعة الحديثة والتخضير الحضري، والحفاظ على الغطاء النباتي على الصعيدين الوطني والعالمي.

ثالثاً: المبادرات العالمية لدولة قطر في مجال العدالة المناخية

لقد أكدت الرؤية الوطنية لعام 2030 واستراتيجياتها الوطنية المعنية بالتنمية على أنّ المحافظة على البيئة وحمايتها تتطلب تشجيع التعاون الإقليمي والدولي، وبشكل خاص في مجال وضع التدابير الوقائية والتخفيفية من آثار تغير المناخ، ولذلك حرصت دولة قطر على تشجيع التعاون والتضامن العالميين من أجل مواجهة تحديات تغير المناخ تنفيذاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية باريس، وغيرها من الاتفاقيات الدولية. كما كان لدولة قطر مبادرات عالمية في مجال الحد من تلوث الهواء وانبعاثات الكربون، وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة، وهي بشكل أو بآخر تعزز الحق في العدالة المناخية، وأهمّها:⁵⁹¹

⁵⁹¹ من أجل حصر الجهود التي قامت فيها دولة قطر بشأن تغير المناخ، تم الاعتماد على تقارير المساهمة المحددة وطنياً لمقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2011، و2015، و2021. واستراتيجية قطر الوطنية للبيئة والتغير المناخي، الدوحة، 2021، وخطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي 2030، وزارة البلدية والبيئة، سبتمبر 2021. كما تم الاستفادة مما نشرته المواقع الإخبارية القطرية في هذا الشأن.

• مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2012

استضافت قطر مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ المنعقد في الفترة من 26 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2012 في الدوحة (COP18 / CMP8)،⁵⁹² وتضمن المؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعًا للأطراف في بروتوكول كيوتو. كما تضمن المؤتمر أيضًا اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس: الدورتان السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز. وقد استقبل المؤتمر نحو (9000) مشارك، بما في ذلك (4356) مسؤولًا حكوميًا و(3956) ممثلًا لهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني و(683) عضوًا من وسائل الإعلام.

ركّزت المفاوضات في الدوحة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات المناخية السابقة، وفي ختام المؤتمر صدرت مجموعة قرارات بعنوان: "بؤابة الدوحة بشأن المناخ" التي أقرت مساء 8 ديسمبر، بما فيها تعديلات على بروتوكول كيوتو من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية، وأوصى المؤتمر بالعمل على إطار مستقبلي يضمن تحقيق العدالة ومسايرة العلوم، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، وغيرها. كما اختتم الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، والذي تم تشكيله خلال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عام 2005، أعماله بالدوحة، بالاتفاق على النظر في الخسائر والأضرار في البلدان النامية التي تكون عرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ. علمًا بأن مؤتمر الدوحة مهد الطريق لمرحلة جديد بشأن تدابير التخفيف والتمويل التي أقرتها اتفاقية باريس عام 2015.

ومن الجدير بالذكر أنه تم انتخاب سعادة السيد عبد الله بن حمد العطية، نائب رئيس الوزراء القطري، رئيسًا لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة- مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة بالتزكية يوم الاثنين الموافق 26 نوفمبر 2012. وأشار العطية إلى

⁵⁹² للاطلاع على نتائج المؤتمر انظر:

UN Framework Convention on Climate Change – UNFCCC, Doha Climate Change Conference - November 2012: Summary report, 26 November 2012
<https://enb.iisd.org/ar/summary-report-26-november-2012#thlyl-mwjz-lmwtmr-tghyr-almnakh-baldwht>

التحدي الذي تفرضه الهيئات السبع المنعقدة بالدوحة، ودعا أعضاء الوفود إلى الاتفاق على فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، والانتهاء من الأعمال التي بدأت في بالي، وتحقيق تقدّم في الأعمال التي تمّ الاضطلاع بها في ديربان. كما حثّ جميع الأطراف على إظهار الابتكار والمرونة من أجل ضمان تحقيق النتائج المرجوة.



سعادة السيد عبد الله بن حمد العطية نائب رئيس مجلس الوزراء في دولة قطر ورئيس مؤتمر الأطراف الثامن عشر (COP18) ومن المهم الإشارة إلى أنّ مؤتمر الأطراف في الدوحة خلص إلى قرارات عديدة بشأن تمديد برنامج العمل المعنيّ بالتمويل طويل الأجل، واستمرارية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية الإطارية من أجل تقييم ومراجعة احتياجات الأطراف من البلدان النامية إلى الموارد المالية، واستدامة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ومجلس صندوق التكيف، وتطوير عمل آلية التنمية النظيفة، وتيسير مشاركة القطاع الخاصّ والمؤسسات المالية والأكاديميين، وتطوير الاستعراض الفعّال للطموح المناخيّ على الصعيد العالميّ الذي يبدأ عام 2013، والاستجابة العاجلة لفجوة الانبعاثات الآخذة في الاتّساع، وإيجاد أساس قويّ لإطار طويل الأجل ينطبق على كلّ شيء يوضع بصورة عادلة وسريعة الاستجابة للعلم، والتأكيد على مبدأ قيادة الدّول المتقدّمة لجهود خفض انبعاثات غازات الدفيئة، ودعم استثمارات الطّاقة النظيفة والنموّ المستدام في الدّول النّامية، وبناء القدرات وتوعية الجمهور وتعزيز مشاركتهم في صنع القرارات المتعلّقة بالتصديّ لتغيّر المناخ، وتعزيز قدرات أضعف الفئات على التكيف، ووضع حماية أفضل من الخسائر والأضرار النّاجمة عن الأحداث البطيئة الحدوث مثل ارتفاع منسوب مياه البحر. ومن الجدير بالذكر أنّ كلّاً من البحرين والسعودية وقطر والإمارات العربيّة المتّحدة قدّمت تقرير إحاطة إلى مؤتمر الأطراف بشأن استعدادها لطرح إجراءاتها وخططها الحاليّة من أجل تحقيق التّنويع الاقتصاديّ الذي له منافع مشتركة في شكل خفض الانبعاثات والتّكيف مع آثار تغيّر المناخ.

وأفاد فوك يريميتش، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة Vuk Jeremić, president of the UN General Assembly، بأنّ التصدي لتغيّر المناخ يجب أن يصبح بمثابة "اهتمام وطني أساسي" لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وأوضح الخطط الخاصة بجدولة مناقشة موضوعية رفيعة المستوى بشأن تغيّر المناخ والطاقة الخضراء واستدامة المياه خلال الدورة السابعة والسّتين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة.



Vuk Jeremić, president of the UN General Assembly

وأفاد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon بأنّه ينبغي الاعتراف بأنّ هناك خمسة إنجازات في الدوحة وهي: اعتماد فترة الالتزام الثانية المصادق عليها بموجب بروتوكول كيوتو، وإحراز تقدّم بشأن تمويل أنشطة مكافحة تغيّر المناخ على المدى الطويل، والعمل على التّجهيز الكامل للمؤسسات التي تدعم التّخفيف والتّكيف من قبل البلدان النّامية، والاستمرار في المفاوضات بشأن وثيقة ملزمة قانوناً بشأن المسار، وإبداء التّصميم على العمل من أجل سدّ الفجوة بين التّعهدات الحاليّة الخاصّة بوسائل التّخفيف وما هو مطلوب لتحقيق الهدف المتمثّل في خفض الحرارة بمقدار درجتين مئويتين .



UNFCCC Secretary-General Ban Ki-moon addresses the high-level segment of the 18th Conference of the Parties to the UN Framework Convention on Climate Change

وأشار سموّ الأمير صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، إلى أنّ المشاركة الكبيرة ورفيعة المستوى في المؤتمر تُعدّ تعبيراً عن اعتراف المجتمع الدوليّ بقضية تغيّر المناخ باعتبارها قضية ملحة. ودعا إلى اتّخاذ قرارات تمهّد الطريق نحو تعاون طويل الأمد من خلال: ضمان التنفيذ الفعّال لخطة عمل بالي وجميع عناصرها، واعتماد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وعدم فرض التزامات جديدة على البلدان النامية، ودعم الإجراءات الطوعية التي تتخذها البلدان النامية فيما يتعلّق بالتمويل ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة.



حضرة صاحب السموّ الأمير صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت في كلمته في الجلسة الافتتاحية

ودعا صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، في كلمته في الجلسة الافتتاحية، إلى التعامل مع ظاهرة تغير المناخ من منظور شامل يأخذ في الاعتبار كافة مسبباتها، وسط التحلي ببعد النظر، والتصدي لهذه الظاهرة في الحاضر، والتفكير في الغد لمواجهة تحدياتها دون المساس بحق جميع الدول في تحقيق تنميتها المستدامة، كما حثّ الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها الدولية طبقاً للاتفاقية بشأن تقديم المساعدات للدول النامية، داعياً إلى إيجاد المعادلة المناسبة بين احتياجات الدول والمجتمعات للطاقة وبين متطلبات تقليص الانبعاث الحراري، وأكد صاحب السمو أمير دولة قطر أنّ مواجهة التغير المناخي تتطلب إرادة سياسية وتعاوناً إقليمياً ودولياً مستمراً وقال إنه "رغم الجهود التي بُذلت على كافة المستويات خلال الفترة الماضية، إلّا أنّ الطريق لا يزال طويلاً، الأمر الذي يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للوصول لما هو مرجو من أهداف ونتائج ترقى إلى تطلّعات الشعوب".

وشدّد صاحب السمو أمير دولة قطر على الحاجة إلى التعاون الدولي، وتأكيد مصداقية العمل الدوليّ متعدّد الأطراف لمواجهة تحديات تغير المناخ، على الرّغم ممّا بين الدول من تباين في المعطيات والظروف، وأضاف سموّه: "لذا يجب أن تنطلق العملية التفاوضية حول اتفاقية تغير المناخ من الإحساس بوحدة الهدف والمصير، وأن تسعى إلى التوافق على غايات مشتركة تجسّد مفهوم الاعتماد المتبادل، وتبني على ما تمّ الاتفاق عليه سابقاً" معتبراً أنّ مسؤولية التوصل إلى اتفاقية عملية وفعّالة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع.

وأعرب أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في ختام كلمته عن الثقة بأنّ المشاركين في أعمال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سيعملون خلال الأيام القليلة القادمة لإيجاد الحلول العملية والمرنة والقرارات المناسبة التي تحقّق تطلّعات الجميع نحو مستقبل أفضل.⁵⁹³

⁵⁹³ أمير قطر: مواجهة تغير المناخ تتطلب إرادة سياسية، الجزيرة، 2012/12/4

<https://www.aljazeera.net/news/2012/12/4/%d8%a3%d9%85%d9%8a%d8%b1-%d9%82%d8%b7%d8%b1-%d9%85%d9%88%d8%a7%d8%ac%d9%87%d8%a9-%d8%aa%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%ae-%d8%aa%d8%aa%d8%b7%d9%84%d8%a8>



حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر
في كلمة افتتاح الاجتماعات رفيعة المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر حول تغير المناخ 2012

• المشاركة الفاعلة في مؤتمرات الأمم المتحدة لتغير المناخ ودعم قراراتها

تشارك قطر في قمم الأمم المتحدة لتغير المناخ بفعالية كبيرة، فعلى سبيل المثال، شارك صاحب السمو أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد حفظه الله في قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك في 23 سبتمبر 2019، حيث صرح سموه في افتتاح المؤتمر قائلاً: "لا شك أن ظاهرة تغير المناخ هي إحدى التحديات الخطيرة في عصرنا، وهي مشكلة متفاقمة باستمرار، وتطرح إشكاليات عديدة تتشابك في أبعادها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ولها تداعيات سلبية بالغة الخطورة على كافة أشكال الحياة، بما فيها الحياة البشرية، وعلى البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، ولا سيما على مسارات التنمية المستدامة التي تنشدها كافة الشعوب".⁵⁹⁴ وأوضح سموه أن هذه الظاهرة الخطيرة تفرض على المجتمع الدولي التعاون ومضاعفة الجهود لمواجهةها والحد من تداعياتها، ويكفي النظر إلى الدمار الذي ألحقه إعصار "دوريان" بجزر البهاما ومعاناة سكانها، لتبين

⁵⁹⁴ سمو الأمير يشارك في قمة العمل من أجل المناخ ٢٠١٩، الديوان الأميري، 2019/9/23

<https://www.diwan.gov.qa/briefing-room/news/international-occasions/2019/september/23/hh-the-amir-participates-in-climate-action-summit-2019>

الحاجة الماسة إلى هذا التعاون. كما يتعين على جميع الدول الوفاء بمسؤولياتها، وتنفيذ التزاماتها التي كرسها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.



حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر المفدى، في أعمال قمة الأمم المتحدة للعمل من أجل المناخ 2019

وشارك سموه في جلسة التحالف المعني بتمويل الأنشطة المناخية وتسعير الكربون، إلى جانب كل من فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، رئيس الجمهورية الفرنسية، ودولة السيد أندرو هولنيس رئيس وزراء جمهورية جامايكا. وقال سموه في كلمته: "في إطار حرص دولة قطر على القيام بدورها كشريك فاعل مع المجتمع الدولي، أعلن عن مساهمة دولة قطر بمبلغ (100) مليون دولار أمريكي لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأقل نموًا للتعامل مع تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والتحديات البيئية، وبناء القدرة على مواجهة آثارها المدمرة".

• دعم جهود مجلس حقوق الإنسان الدولي بشأن التصدي لتغير المناخ

تقوم قطر بدعم جهود مجلس حقوق الإنسان الدولي بشأن التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك القرارات المعنية بحقوق الإنسان، وتغير المناخ، كما تشارك قطر في الفعاليات التي ينظمها المجلس في هذا الشأن، ومنها المشاركة في أعمال الحلقة النقاشية حول: "مشاركة الشباب في تغير المناخ وعمليات صنع القرار البيئي العالمي" بتاريخ 2024/9/26، التي عقدت ضمن أعمال الدورة العادية (54) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقد أكدت قطر خلال هذه المشاركة أنها أطلقت مبادرات وطنية لإشراك الشباب في كافة التدابير الرامية إلى الحفاظ على البيئة والتصدي لتغير المناخ مثل "مبادرة رواد البيئة" ومبادرة "سفراء البيئة القطريين" عام 2022، والتي هدفت إلى تحسين معارف ومهارات طلاب المدارس من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين (14 و 18) عامًا، حول القضايا البيئية، بهدف المساهمة في

تحقيق رؤية قطر الوطنية فيما يتعلق بالتنمية البيئية، ونشر الثقافة البيئية بين الشباب، وإعداد مدربين ومعلمين بيئيين للأطفال والشباب لتحقيق الاستدامة.



مجلس حقوق الإنسان

كما شاركت دولة قطر في الحوار الدولي بشأن الهجرة حول موضوع "الأزمات العالمية المتداخلة: آثار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ على الهجرة والنزوح" المنعقد بمدينة جنيف، حيث أكدت سعادة الدكتورة هند عبد الرحمن المفتاح، المندوب الدائم لدولة قطر بجنيف، أن التغير المناخي يُعدُّ ظاهرة تؤثر على جميع البلدان بغض النظر عن دخلها أو ناتجها المحلي الإجمالي، لافتة أن البلدان المتقدمة التي تُعدّ المسؤولة تاريخيًا عن غالبية انبعاثات الاحتباس الحراري العالمية، لديها موارد أكثر واستعداد أكبر للتعامل مع العواقب الحتمية لتغير المناخ، في حين أن البلدان النامية، والبلدان الأقل نموًا هي في الغالب أقل استعدادًا وأكثر تضررًا من جراء ظاهرة تغير المناخ. وأوضحت أن الآثار التي يخلفها التغير المناخي حقيقية ملموسة، نظرًا لأنها تهدد سبل العيش لملايين البشر على كوكب الأرض، وتحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية، وتقود إلى تداعيات واسعة النطاق، على رأسها الهجرة والنزوح، مشيرة إلى أن مواجهة هذا التحدي العالمي لن تتأتى إلا من خلال جهود وطنية وإقليمية ودولية منسقة ومشاركة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة.⁵⁹⁵

⁵⁹⁵ دولة قطر تؤكد أن التغير المناخي يعد من أكبر التحديات التي تواجه البشرية في عالمنا المعاصر، المركز الإعلامي - وزارة الخارجية،

2022/10/25

<https://l1nq.com/qdk0zsf>



سعادة الدكتورة هند عبد الرحمن المفتاح، المندوب الدائم لدولة قطر بجنيف

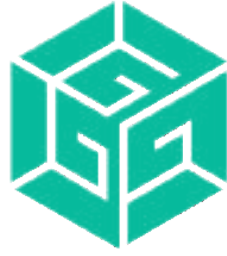
وتابعت سعادتها أنّ دولة قطر عملت على دعم المجتمعات الريفية في الصومال لتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، من خلال مشروع مشترك بقيمة (1.7) مليون دولار أمريكي مع منظمة الأغذية والزراعة، بهدف تحسين الوصول إلى الموارد المائية، بالإضافة إلى تدريب صغار المزارعين والرعاة على كيفية التكيف مع التحديات الناجمة عن تغير المناخ، موضحة أنّه سيستفيد من هذه المبادرة (468,300) شخص، لاسيّما من المجموعات السكانية الفقيرة والضعيفة، بما في ذلك فئتي النساء والشباب.

وقالت إنّها بينما تتجه الأنظار صوب مؤتمر الأطراف السابع والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ COP27 الشهر المقبل، فإنّ قطر تحثّ جميع البلدان على الوفاء بتعهداتها ومواصلة تنفيذ ودعم أهداف خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، كما تتطلّع إلى معالجة تحديات الهجرة والتنقل البشري المرتبطة بالتغير المناخي بشكل مناسب، واتخاذ تدابير لتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، لاسيّما تلك المتعلقة بزيادة وتيسير توفير التمويل المناخي للبلدان النامية والأقلّ نموًا، وذلك لتعزيز قدراتها على الصمود والتكيف.

• المشاركة في تأسيس المؤسسات الدولية المعنية بالتصدي لتغير المناخ

في عام 2012، شاركت دولة قطر في تأسيس المعهد العالمي للنمو الأخضر (GGGI) مع مجموعة من الدول، وذلك بهدف بناء قدرات الدول النامية وتشجيعها على وضع سياسة للنمو الأخضر، وتبادل الخبرات والمعارف، بشأن جهود التكيف مع تغير المناخ، وإشراك المستثمرين من القطاع الخاص والجهات المانحة العامة في دعم مبادرات التكيف مع المناخ. وقد ساهمت قطر في إنفاق (10) ملايين

دولار أمريكيّ للمبادرة العالمية التي أطلقها المعهد بشأن الطاقة المستدامة، والمياه والصرف الصحي، والمناظر الطبيعية المستدامة، والمدن الخضراء.



Global
Green Growth
Institute

كما شاركت قطر في تأسيس التحالف العالمي للأراضي الجافة (GDA)، وهو منظمة لبلدان الأراضي الجافة مقرها الدوحة، ويهدف إلى مساعدة سكان تلك الأراضي الجافة التي تشكّل حوالي (40%) من سطح الأرض وثلث سكان العالم، على مواجهة التحديات البيئية بفعل تغيّر المناخ، بما في ذلك ندرة المياه، ودرجات الحرارة القصوى، والجفاف، والفيضانات. وقد وصف حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى التحالف العالمي للأراضي الجافة (GDA) في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013، بأنه: "مبادرة تمّ إنشاؤها لإنشاء منظمة دولية لمواجهة عواقب انعدام الأمن الغذائي، والآثار البيئية والاقتصادية السلبية المرتبطة بتغيّر المناخ"، كما يقدم التحالف لأعضائه المساعدة المتبادلة في أوقات الحاجة الاستثنائية مثل: الكوارث الوطنية، أو الكوارث التي من صنع الإنسان.

GDA

التحالف العالمي للأراضي الجافة

Global Dryland Alliance

Alliance Mondiale des Terres Arides

خامسًا: تقديم المساعدة المالية لتدابير التكيف مع المناخ للدول النامية والأقل نموًا في عام 2019، قدّمت قطر مساهمة بقيمة (20) مليون دولار أمريكي لشبكة مختبرات التسريع التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في (60) دولة نامية، من أجل مواجهة تحديات التنمية المستدامة الأكثر إلحاحًا في العالم، بما فيها تحديات تغيّر المناخ. كما أعلن حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى عام 2019 عن مساهمة قدرها (100) مليون دولار أمريكي لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان

نمّوا في التعامل مع تغيّر المناخ والمخاطر الطبيعية والتّحديات البيئية. ويتّسق هذا الدّعم مع أولويّة الأمم المتّحدة المتمثّلة في "الحفاظ على التّراث الثّقافيّ المادّيّ وغير المادّيّ وتعزيز الثّقافة من أجل التّنمية المستدامة للجُزر".

كذلك ساهم جهاز قطر للاستثمار، وهو عضو مؤسس في صندوق الثروة السيادية العالميّ "كوكب واحد"، في تعزيز الاستثمارات الخضراء وتسريع الجهود المبذولة للنّظر في القضايا البيئية في قطاع الاستثمار وإدارة صناديق الثروة السيادية. وتمثّل الاستثمارات عديمة الانبعاثات نحو (44%) من مشاريع البنية التحتية للصندوق.



كما وقّع صندوق قطر للتنمية اتّفاقية تعاون مع المعهد العالميّ للنّمّو الأخضر، لدعم الدّول الجزرية الصّغيرة النّامية والدّول الأقلّ نمّواً في سبيل خلق فرص عمل خضراء وتطوير الصناعات الخضراء فيها، وتركّز الاتّفاقية على أربعة مشاريع مهمّة، أحدها، مبادرة شرق الكاريبيّ لريادة الأعمال الخضراء، وشبكة رواد الأعمال الخضراء في المحيط الهادئ، والزّراعة الذكيّة مناخياً في كيريباتي، والرّي باستخدام الطّاقة الشمسيّة للزراعة الذكيّة مناخياً في وادي نهر السنغال.

ويتمثّل تأثير هذه المشاريع في دعم ريادة الأعمال الخضراء والابتكار والتّوظيف في اثنتي عشرة دولة من دول الكاريبي والمحيط الهادئ، مع التّركيز على تطوير المشاريع الصّغيرة والمتوسطة الحجم القابلة للحياة في الصّناعة الخضراء ذات الصّلة محليّاً وحضانة الأعمال، ودعم التّنمية، والمنح، وتمويل القروض غير الرّبويّة من خلال صندوق الاستثمار الأخضر المتجدّد، بالإضافة إلى ذلك، تسعى المشاريع إلى تعزيز الإنتاج المحليّ والاستهلاك والوعيّ بالخضروات المغذية المزروعة محليّاً في كيريباتي، عبر تدريب زراعيّ ذكيّ مناخياً، وبرنامج دعم الأعمال الزراعيّة الصّغيرة التي تستهدف المدارس والحدائق المدرسيّة، كما سيّتمّ توفير دعم الدّخل وتحسين غلّات المحاصيل ودخل المزارعين من خلال نشر

الزراعة الذكية مناخياً وبرامج الري بالطاقة الشمسية في السنغال، وهي منطقة تقع على حدود أقل البلدان نمواً في إفريقيا، ومن شأن الاتفاقية، التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات، كذلك دعم المرونة الاقتصادية والتنمية المستدامة والتّصدي لتغيّر المناخ.⁵⁹⁶



وخلال حفل التوقيع الذي أقيم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، قال سعادة السيد خليفة بن جاسم الكواري، المدير العام لصندوق قطر للتنمية: " يلتزم صندوق قطر للتنمية دائماً بالعمل بشكل وثيق مع شركائه الاستراتيجيين مثل المعهد العالمي للنمو الأخضر". ونوّه إلى أنّ هذا التعاون مع المعهد العالمي للنمو الأخضر يؤكّد دور دولة قطر في دعم مسألة تغيّر المناخ جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دعم الدول الأقل نمواً من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة. من جانبه قال الدكتور فرانك ريسبرمان المدير العام لمعهد النمو الأخضر العالمي: "إنّ قيادة قطر وصندوق قطر للتنمية جديرة بالثناء في دعم المرونة المناخية والظّموح في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقلّ البلدان نمواً، والتي تضررت بشدّة جرّاء تغيّر المناخ ووباء كوفيد 19". وأضاف: "نحن متحمسون للعمل مع صندوق قطر لتنفيذ مشاريع مؤثّرة لن تعزّز فقط القدرة على التكيّف مع المناخ، والابتكار المحليّ وخلق فرص العمل في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقلّ البلدان نمواً، بل ستدعم هذه البلدان أيضاً في إعادة البناء بشكل أفضل من آثار هذا الوباء".

⁵⁹⁶ لتطوير الصناعات الخضراء في 12 دولة: شراكة بين صندوق قطر للتنمية ومعهد النمو الأخضر، الراية، 2020/12/11
<https://www.raya.com/2020/12/11/%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%a9-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%b5%d9%86%d8%af%d9%88%d9%82-%d9%82%d8%b7%d8%b1-%d9%84%d9%84%d8%aa%d9%86%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d9%85%d8%b9%d9%87%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%85>

• استضافة الفعاليات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وتغير المناخ

استضاف منتدى الدوحة للكربون والطاقة خبراء دوليين لوضع توصيات في مجال السياسات العامة لذلك القطاع وللحكومات بشأن تغير المناخ، والطاقة البديلة، وجمع الكربون، وتخزينه. كما استضافت قطر معرض إكسبو 2023 الدوحة، الذي انطلق في 2 أكتوبر 2023 واستمر لمدة ستة أشهر، بهدف تسليط الضوء على أحدث المبادرات والابتكارات والجهود في الزراعة الحديثة والتخضير الحضري والحفاظ على الغطاء النباتي، على الصعيدين الوطني والعالمي. كما هدف إكسبو 2023 الدوحة إلى تعزيز التعاون الدولي في القضايا البيئية والثقافية والمالية مع التصدي للتحدي العالمي المشترك المتمثل في التصحر، ودعوة قطاع البستنة العالمي إلى تبادل المعرفة والخبرات مع دول المنطقة حول كيفية تنفيذ مفهوم المدن الخضراء، كما سعى المعرض إلى تشجيع الابتكار في مجال البستنة المتعلقة بالمناخ والمياه والتربة وتعزيز الصحة وجودة الحياة من خلال الحفاظ على المساحات الخضراء، ودعم البحث العلمي لإيجاد حلول عملية لتخضير الصحراء، ومعالجة القضايا العالمية المتعلقة بالمياه والطاقة وندرة الغذاء.



• تبادل الخبرات مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بتغير المناخ

عززت دولة قطر تعاونها مع كافة الهيئات الدولية ذات العلاقة بتغير المناخ، بما فيها تبادل المعلومات والخبرات، فعلى سبيل المثال، عززت تعاونها مع المعهد الدولي للنمو الأخضر في مجال بناء قدرات التكيف مع تغير المناخ، حيث بدأ مكتب المعهد الدولي للنمو الأخضر عملياته في قطر في يناير 2022، بعد مرحلة تحديد التطاقات الناجحة التي بدأت في عام 2019. فبعد مرحلة تحديد التطاق، قدم المعهد مخرجات استشارية، بما في ذلك خارطة طريق وطنية للقياس والإبلاغ وتنمية القدرات ذات الصلة، وتقييمًا لمكانات النمو الأخضر في قطر، والتدريب الفني على دبلوماسية المناخ. وفي هذا المجال، أبرمت قطر مذكرة تفاهم وأربع اتفاقيات مشاريع متخصصة مع صندوق قطر للتنمية (QFFD) لتنفيذ مشاريع

المرونة المناخية والتعافي الأخضر في دول غرب إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ الأعضاء في المعهد العالمي للنمو الأخضر GGGI. كما أبرمت في أكتوبر 2021 اتفاقية تمويل مع المعهد من أجل دعم أنشطته البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي.

المبحث الخامس: دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في تحقيق العدالة المناخية
وفقاً لمبادئ باريس 1993 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بتقديم الاستجابة الفاعلة القائمة على نهج حقوق الإنسان لمواجهة تحدي تغير المناخ وأثاره السلبية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وتقرير المصير والتنمية والغذاء والصحة والعمل والسكن والمياه والصرف الصحي وغيرها من الحقوق الأساسية.



وقد التزمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل من أجل العدالة المناخية من خلال العديد من السبل والوسائل، من أبرزها: ⁵⁹⁷

⁵⁹⁷ في المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات العالمية لعام 2020، تعهدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق بالعمل بشكل فردي وجماعي لتعزيز العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان. بيان المؤتمر - تغير المناخ: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2020/12/4
file:///C:/Users/f111611/Downloads/AR_Climate-change-and-NHRIs.pdf

- العمل القائم على حقوق الإنسان بشأن التّصدي لتغيّر المناخ والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية على المستويين الوطني والدّولي.
- توجيه الجهود الوطنية والدّولية الرامية إلى التّصدي لتغيّر المناخ نحو الانتقال العادل إلى اقتصاد خال من الكربون وتحقيق الاستدامة البيئية والمناخية، وألا يترك أحد خلف الرّكب.
- ضمان أن تكون القرارات المتعلقة بتغيّر المناخ تشاركية وغير تمييزية وخاضعة للمساءلة، مع تشارك فوائد وأعباء العمل المناخي بشكل منصف بين الجميع.
- دعم مبادرات التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إحراز تقدّم في مجال التّصدي لتغيّر المناخ.
- المساعدة في ترجمة أحكام المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان الوطنية في التّقارير المقدّمة إلى هذه الهيئات، من أجل أن تكون موضع عنايتها وتوصياتها، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لمعالجة عواقب تغيّر المناخ على حقوق الإنسان.



GANHRI

Global Alliance of National Human Rights Institutions

وتأسيساً على ذلك، وكحال العمل مع مختلف شواغل حقوق الإنسان، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستخدام أدواتها المعتادة على الصعيد الوطني في التّصدي لتغيّر المناخ والوصول إلى العدالة المناخية من خلال:⁵⁹⁸

- رصد وإعداد التّقارير والدّراسات عن المخاطر البيئية وتأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان.
- تقديم التّقارير إلى الجهات الرسمية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن تقديم المشورة لهم بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تدابير التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتّكيف معه.
- رصد وتوثيق المخاطر البيئية والمناخية وأثرها على حقوق الإنسان، وإتاحة نتائج الرّصد للجمهور.

⁵⁹⁸ يمكن الاطلاع على التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان <https://www.nhrc-qa.org/publications/annual-reports>

- التوعية والتثقيف العامّ بحماية البيئة وتغيّر المناخ، ودعم مشاركة المجتمع القطريّ بجميع فئاته في صنع القرار البيئيّ والمناخيّ.
 - تضمين تغيّر المناخ في التّحقيقات والشكاوى البيئيّة، والقيام بدعم الأفراد والجماعات الذين يتأثّرون سلبيًا بتغيّر المناخ أو تدابير التّخفيف للحصول على الإنصاف الفعّال، مثل: النّساء والمستّين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمّال.
 - إدماج المنظور المناخيّ والبيئيّ القائم على حقوق الإنسان في التّعليم والإعلام.
 - المشاركة في الفعاليّات الدّوليّة المعنيّة بتعزيز الحقّ في البيئة والحقّ في العدالة المناخيّة.
 - تنظيم الفعاليّات الوطنيّة والدّوليّة حول حقوق الإنسان البيئيّة، بما فيها العمل المناخيّ.
- خلاصة القول: إنّ اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان في قطر تؤدّي دورًا في الدّفاع عن الحقوق البيئيّة، غير أنّه ينبغي توسيع دورها وعملها بشأن حماية حقوق الأجيال المقبلة والتحدّث نيابة عن مصالحهم وحقوقهم، ويمكن حصر أبرز أعمال اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان في مجال العدالة المناخيّة بما يلي:
- أولاً: جهود اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان على المستوى الوطنيّ**
- أصدرت اللجنة تقارير دوريّة ومتخصّصة عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، بما فيها الحقّ في البيئة وجهود التّصديّ لتغيّر المناخ، مثل التّقارير السنويّة حول حالة حقوق الإنسان التي تضمّنت تقارير متخصّصة حول الحقّ في البيئة والحقّ في التّنمية وتغيّر المناخ. كما تضمّنت تقارير الظّل المقدّمة لهيئات حقوق الإنسان الدّوليّة والإقليميّة جهود التّصديّ لتغيّر المناخ، علماً بأنّ هذه التّقارير قدّمت توصيات قائمة على نهج حقوق الإنسان في التّصديّ لتغيّر المناخ، بما في ذلك: نشر ثقافة حقوق الإنسان البيئيّة، وتحفيز الأفراد والمؤسّسات والشّركات على تبني سلوكيات صديقة للبيئة، والالتزام بالتّشريعات المعنيّة بالحفاظ على البيئة.
 - وقف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان النّاجمة عن الاضرار البيئيّة وتغيّر المناخ، مثل: تحليل بيانات الشكاوى المتعلّقة بحقوق العمّال الوافدين، والتّعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (كالمنظّمات الدّوليّة، ومكاتب الجاليات، الشّركات) من أجل وقف الانتهاكات المرتبطة بالإجهاد الحرّاريّ، وتقديم الاستجابات المناسبة لضمان سلامة العمّال في بيئة العمل. كذلك تمّ إعطاء الأولويّة لمن هم في حالات الضعف، كالأطفال، والنّساء، وكبار السنّ، وذوي الإعاقة، في أنشطة معالجة الشكاوى والرّصد والتّثقيف.

- تضمين تغيّر المناخ خطط اللجنة الاستراتيجية بما فيها الخطة 2024-2030، باعتبار تنفيذ الهدف المعنيّ بنشر ثقافة حقوق الإنسان والاستدامة البيئية، وإيجاد وعي مجتمعيّ مسؤول على أوسع نطاق ممكن، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- تنظيم ورش عمل وندوات حول حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، على هامش فعاليات المشاركة في أعمال "المعرض الدوليّ للبستنة - إكسبو قطر 2023" الذي استضافته دولة قطر تحت شعار "صحراء خضراء بيئة أفضل" خلال الفترة الزمنية 2023/10/2-2024/3/28، بهدف تقديم الاستجابات الفعّالة للمخاطر التي تواجه الحقّ في الغذاء؛ مثل: نقص المياه، والطاقة، والتّصحّر، وتغيّر المناخ.



- عقد ورشة عمل تدريبية إقليمية حول دور الإعلام في تعزيز التمتع بالحقّ في الغذاء الكافي، في ظلّ النزاعات المسلّحة وتغيّر البيئة والمناخ، وذلك في الرباط – المملكة المغربية: 9-11/7/2024، وقد قدّمت ورقة عمل بعنوان: "دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر نموذجاً"، وذلك بهدف وضع تصوّر حول سبل التّعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية المختلفة عمومًا، فيما يخصّ تعزيز التمتع بالحقّ في الغذاء الكافي في ظلّ النزاعات المسلّحة وتغيّر البيئة والمناخ على وجه الخصوص، ومن وجهة نظر الإعلاميين أنفسهم، وبما يتّسق مع مبادئ باريس.
- تنظيم مؤتمرًا دوليًا حول "حقوق الإنسان وتغيّر المناخ" عام 2023 في الدوحة، وقد خلص إلى جملة من التوصيات المعنّية بتعزيز العدالة المناخية والبيئية للأشخاص والمجموعات المتضرّرة بشكل غير متناسب من تأثيرات تغيّر المناخ، بما في ذلك: تعزيز النُظم والأطر القضائية والقانونية، والوصول إلى العدالة التي تركز على الإنسان، ودعم أصحاب الحقوق والمكّلفين بالواجبات لضمان الحقّ في

بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. كما أوصى بتعزيز التعاون الدولي، مسترشداً بمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة والقدرات ذات الصلة، لتعبئة الموارد، ودعم نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ القائمة على الحقوق والمتمحورة حول الناس، والتكيف، واتخاذ التدابير لمعالجة الخسائر والأضرار.⁵⁹⁹



- تنظيم مؤتمر دولي حول "العدالة الغذائية وحقوق الإنسان" عام 2024، بمشاركة دولية لجميع أصحاب المصلحة، وذلك لإسماع صوت المنطقة العربية، بشأن الاستجابة الفاعلة القائمة على نهج حقوق الإنسان لمعالجة تحديات العدالة الغذائية. وقد خلص المؤتمر إلى "إعلان الدوحة" الذي أوصى فيما يخص تحديات المناخ ذات العلاقة بالحق في الغذاء، بما يلي: اعتماد تدابير التخفيف في النظم الغذائية التي تعالج أوجه الظلم وعدم المساواة والتمييز، في الماضي والحاضر، استناداً إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وضمان أن تكون الاستجابات المناخية عادلة ومنصفة، تراعي الفئات الأضعف والأكثر تضرراً من تغير المناخ، وبخاصة النساء والأطفال والمزارعين الصغار وسكان المناطق الريفية، أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع مراعات قدرات كل دولة، فضلاً عن أهمية قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برصد وتنفيذ الحق في الغذاء داخل بلدانهم والإبلاغ عنه، بما في ذلك رصد تأثير تغير المناخ والأزمات الاقتصادية والصراعات والعقوبات على هذا الحق. كما دعا إعلان الدوحة إلى اعتماد وتنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على النحو المعترف به في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك لضمان تحديد ومعالجة الآثار السلبية المحتملة على الحق

⁵⁹⁹ انظر توصيات المؤتمر الدولي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان وتغير المناخ" المنعقد عام 2023 في الدوحة في الملحق رقم (8).

في الغذاء، بما في ذلك آثار تغيّر المناخ، في جميع أنحاء سلسلة القيمة الغذائية. كما دعا الإعلان إلى استخدام التّفاضي الاستراتيجيّ لمتابعة مساءلة الحكومات والشّركات أمام هيئات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدّولية بوصفها أحد ركائز العدالة الغذائية.⁶⁰⁰



- نظّمت المؤتمر الدوليّ حول الأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان في منطقة الدّول العربيّة، بعنوان: "رسم مسار ممارسات الأعمال التجاريّة المسؤولة في المنطقة العربيّة" خلال الفترة 28-29 أكتوبر 2024، وذلك بهدف تبادل المعلومات والخبرات والتّعاون حول أفضل الممارسات الحقوقيّة المتعلّقة بالأعمال التجاريّة بين مختلف القطاعات الحكوميّة المعنيّة بالأعمال التجاريّة في الدّول العربيّة، والشّركات التجاريّة والصّناعيّة، وأصحاب الحقوق، ومنظّمات المجتمع المدنيّ، والمنظّمات العماليّة، والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، والمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديميّة، والمكاتب القُطريّة ووكالات للأمم المتّحدة، وغيرهم من أصحاب المصلحة. وقد خلّصت التّوصيات إلى أهميّة العناية الواجبة بحقوق الإنسان لدى المؤسّسات، ولا سيّما في البيئات المتضرّرة من النزاعات، وتعزيز والعناية الواجبة البيئيّة، كما أوصت بضرورة تفعيل سبل الانتصاف الفعّالة لأصحاب الحقوق المتضرّرين، وتمكينهم من الإسهام في صنع القرار، وإبراز دور المؤسّسات المتناهية الصّغر والصّغيرة والمتوسّطة الحجم في تعزيز الممارسات المسؤولة للأعمال التجاريّة، كما أكّدت التّوصيات على دراسة آثار التدابير التنظيميّة للأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان على التّجارة والاستثمار والتحوّل العادل والتنمية المستدامة الكليّة، وفيما يخصّ تغيّر

⁶⁰⁰ انظر توصيات المؤتمر الدولي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن "العدالة الغذائية وحقوق الإنسان" المنعقد عام 2024 في الدوحة في الملحق رقم (9).

المناخ، سلّط البيان الختامي الضوء على دور الشركات في منع الأضرار البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تغيّر المناخ، وأكّد على أهميّة اتّخاذ إجراءات عاجلة لتحميل الشركات مسؤولياتها القانونية ومحاسبتها عن الآثار المرتبطة بها، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصّدد من خلال تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، وإدراجها ضمن الرّصد والمساءلة العامّة.



- أنتجت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤلّفات علميّة متخصصة حملت العناوين الآتية: "التّسمية المستدامة وحقوق الإنسان 2020" و "الحقّ في البيئة من منظور حقوق الإنسان 2023" و "الحقّ في الغذاء وتحديات تغيّر المناخ 2024". علماً بأنّ هذه المؤلّفات تطرّقت إلى تغيّر المناخ وانعكاساته على التمتع بحقوق الإنسان وطنياً ودولياً، وقدمت دروساً مستفادة وتوصيات علميّة تساهم في تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات والدول على التكيّف مع ظاهرة تغيّر المناخ، وتساعدهم على بناء استجابات فعّالة وناجعة تمكّنهم من التمتع بحقوق الإنسان، وتحقيق آمال الأجيال الحاليّة والقادمة. كما أوصت هذه المؤلّفات بضرورة تشجيع القطاع الخاصّ على تطبيق معايير حقوق الإنسان البيئية، وتحفيز الابتكار العلميّ من أجل البيئة، وتفعيل التشريعات الحقوقية والبيئية في المخطّطات التنمويّة، وتقييم الأثر البيئيّ والتّقاضي البيئيّ والمناخيّ، وتشجيع استخدام الطّاقة المتجدّدة، والنّظيفة، والصّديقة للبيئة، وغيرها. فضلاً عن نشر المقالات المتعلّقة بالحقّ في البيئة وقضايا التّسمية المستدامة في المجلة "الصّحيفة" الصّادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- تنظّم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حملات توعويّة دوريّة وسنويّة عن الإجهاد الحراريّ في أماكن العمل وسبل حماية العمّال منه، مع التّوعية بالتّشريعات الوطنيّة التي تحظر العمل خلال

فصل الصيف في أوقات الدَّروة، وتلزم أرباب العمل بتوفير الملابس الواقية والمياه ووسائل الحماية والتهوية المناسبة في الأوقات الأخرى. كما كانت تأثيرات المناخ على حقوق العمّال محور اهتمام وتركيز اللجنة أثناء الزيارات الميدانية التي تجريها إلى أماكن عملهم وسكنهم، بهدف رصد مدى تمتّعهم بحقوقهم، والتحقّق من توفّر بيئة عمل آمنة وصحيّة ومستدامة، كما يتضمّن التقرير السنويّ جزئيّة دائمة مخصّصة لحقوق العمّال، تركّز على ضمان الوصول إلى بيئة عمل تراعي متطلبات السلامة والعدالة المناخية، ففي صيف عامي 2023 و2024، على سبيل المثال، نظّمت اللجنة حملة توعويّة موسّعة بشأن حماية العمّال من الإجهاد الحراريّ في بيئة العمل، ممثلي أرباب العمل والعمّال في شركات البناء والتشييد العاملة في دولة قطر، ولا سيّما قطاع المقاولات والإنشاءات، فضلًا عن الشّركات الأخرى التي تزاوّل أعمالها في أماكن مكشوفة تحت أشعة الشّمس، مثل: قطاع البستنة، والأمن، والمصانع المظلّلة، وغيرها.



- عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك جهود التصدي لتغيّر المناخ، وتشجيع الأفراد والمؤسّسات والشّركات إلى تبني سلوكيات صديقة للبيئة، والالتزام بالتشريعات الوطنية المعنية بالحفاظ على البيئة، فعلى سبيل المثال، نظّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة البيئة والتغيّر المناخيّ، محاضرة تفاعليّة للأطفال بتاريخ 2022/12/17، في مقرّ احتفالات اليوم الوطنيّ، بدرب السّاعي، وذلك بهدف نشر الوعي والمعرفة بأهميّة الحفاظ على البيئة، والحقّ في العيش في بيئة نظيفة وصحيّة، وركّزت المحاضرة على توعية الأطفال بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدّولة للحدّ من انبعاثات الكربون بكافّة أشكالها، وبخاصّة من خلال تطوير ملاعب كأس العالم لكرة القدم، التي تُعدّ أوّل ملاعب

في تاريخ البطولة في العالم خالية من الكربون وصديقة للبيئة، لما تشكّله من إرث مستدام تحرص الدولة على ترسيخه بما يعود بالنفع على الأجيال القادمة، كما نظّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسابقات تثقيفية متعلّقة بالحقّ في البيئة، استهدفت تعزيز الوعي البيئي وترسيخ القيم الإيجابية والسلوكيات المستدامة لدى النّشء.



- قدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مداخلة بعنوان: "التّمنية الإنسانية المستدامة: العدالة البيئية" خلال أعمال الجلسة الثالثة المعنونة "التّمنية الإنسانية المستدامة: عدالة اجتماعية ومصير مشترك" في إطار الندوة الإقليمية السنوية: "أنسنة عالمنا.. وحماية مستقبلنا: رؤية مدنية" على هامش الدّورة التدريبية الإقليمية السنوية في مجال حقوق الإنسان "عنبتاوي 34" تحت عنوان: "مستقبل حقوق الإنسان من أجل عدالة كونية" تونس، 13/سبتمبر/2024. وأوضحت أنّ الأزمة البيئية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنمط الاقتصاد العالمي القائم على الاستنزاف السّره للموارد الطبيعية، وما ينتجه من مخلفات تهدّد سلامة الكوكب وتعرّض حياة الإنسان وصحّته لمخاطر جمّة، وهو ما يمتد أيضًا إلى حياة وصحة ورفاهية الأجيال القادمة، كما بيّنت أنّ الدّول تختلف في مدى مساهمتها بالتلوث البيئي العالمي، وفي مدى تعرّضها للأضرار البيئية، وفي قدرتها على معالجة المشكلات الناتجة عنها، ولذلك أكّدت المداخلة أنّ العدالة البيئية تشكّل نهجًا قادرًا على إزالة الأعباء غير المتكافئة التي أنتجها التّدهور البيئي، من خلال تحميل التّكاليف والمسؤوليات البيئية للأفراد والأمم والدّول تبعًا لمبدأ الإنصاف، وبما يسهم في يمنع حالات عدم المساواة المجحفة بين النّاس، مع التركيز على الفئات الأكثر حرمانًا وتهميشًا، فضلًا عن حماية كرامة الإنسان وحقوقه للجيل الحالي والقادم.



سعادة الاستاذ حمد الهاجري مدير ادارة البرامج والتثقيف يقدم مداخلة حول "التنمية الإنسانية المستدامة: العدالة

البيئية" في الدورة التدريبية الاقليمية السنوية "عنبتاوي 34" 20 تونس - أبريل 2024

- كما قدّمت اللجنة مداخلة أخرى بعنوان: "تعزيز المساءلة التجارية في سياق تغيّر المناخ" ضمن أعمال منتدى باكو الدوليّ لأمناء المظالم المعنيّ بتغيّر المناخ وحقوق الإنسان، المنعقد في مدينة باكو- أذربيجان بتاريخ 2/أكتوبر/2024، وقد تناولت الورقة أساس المساءلة المناخية لقطاع الأعمال التجارية، ثمّ قدّمت رؤية نقدية حول المساءلة المناخية لقطاع الأعمال التجارية، كما خصّصت مبحثاً لبحث واقع المساءلة المناخية للشركات في المنطقة العربية وتحدياتها، واختتمت المداخلة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المعنّية بتعزيز مساءلة الأعمال التجارية في سياق تغيّر المناخ، بما فيها ترسيخ مبدأ المساءلة في اتفاقيات تغيّر المناخ الملزمة قانوناً، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مساءلة الأعمال التجارية في هذا السياق، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2023، الذي أكّد الدور الحيويّ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين من أجلّ ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على المستوى الوطنيّ، بما في ذلك في سياق تغيّر المناخ.

- كما قدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة عمل بعنوان: "دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: تأطير ممارسات مستدامة للمسؤولية المجتمعية" وذلك ضمن منتدى أفضل

الممارسات القطرية في مجال المسؤولية المجتمعية في القطاع الحكومي أسبوع قطر للمسؤولية المجتمعية لعام 2024، الذي استضافه معهد الدوحة للدراسات العليا خلال الفترة 7-9/أكتوبر/2024. وقد تطرقت الورقة إلى الاستدامة البيئية ودور قطاع الأعمال في تحقيقها، كما أوصت بتشجيع القطاع الخاص على تطبيق معايير حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق البيئية، وتحفيز الابتكار العلمي من أجل البيئة، وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة، والنظيفة، والصديقة للبيئة، وغيرها.

- كذلك قدّمت اللجنة مداخله بشأن "القضايا الملحة لحماية حقوق الإنسان في مجال الصحة" ضمن أعمال المؤتمر العلمي التطبيقي الثامن بعنوان "قضايا حماية حقوق الإنسان ... تبادل أفضل ممارسات مفوضي حقوق الإنسان" الذي عقدته مفوضية حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية بمدينة موسكو بتاريخ 2024/10/10، وقد بينت المداخله أن تغير المناخ وتلوث الهواء المنزلي من أهم التحديات المستجدة التي تؤثر على صحة الإنسان، بما في ذلك الإجهاد الحراري، والأمراض التي تنتقل عن طريق التواقل والمياه والغذاء، كما أشارت إلى أن الأطفال وكبار السن والمرضى والسكان المهاجرين والمهمشين هم الأكثر عرضة للآثار الصحية المرتبطة بتغير المناخ. وخلصت المداخله إلى أن العديد من تدابير التخفيف والتكيف لها فوائد صحية كبيرة؛ فالتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري من شأنه أن يتجنب نحو ستة ملايين حالة وفاة مبكرة سنوياً على مستوى العالم من تلوث الهواء. وأكدت على ضرورة إثراء السياسات المطلوبة بالتخفيف والتكيف على نحو عاجل ومستدام، من خلال تبني الممارسات الجيدة القائمة من منظور حقوق الإنسان، مثل: إدراج تقييم الأثر الصحي في جميع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتطوير نظم غذائية وزراعية صحية وذكية مناخياً، وتطوير المبادئ التوجيهية الغذائية الصحية المستدامة، وربط تغير المناخ بالأهداف التنموية لضمان حياة كريمة وصحة أفضل للجميع، في جميع سياسات التنمية المحلية والإقليمية والدولية، ودمج الاعتبارات الصحية في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاقية باريس للمناخ، وإذكاء الوعي بالآثار الحالية والمحتملة لتغير المناخ على الصحة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر الصحية، ومكافحة المعلومات الخاطئة.

- كما قدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مداخله بعنوان: "الحق في الأغذية: من أجل حياة أفضل ومستقبل أفضل" وذلك ضمن فعالية إدارة الأمن الغذائي بوزارة البلدية حول "الحق في الأغذية" بمناسبة يوم الأغذية العالمي بتاريخ 2024/10/16، ومن أهم التوصيات التي خلصت

إليها المداخلة: ضرورة مواجهة تحديات تغيّر المناخ في المنطقة العربيّة والعالم من خلال تضمين التشريعات والسياسات وخطط العمل مبادئ وقف الهدر الغذائيّ، وتعزيز سلامة الأغذية باعتبارها جزءاً من المساهمة الوطنيّة في خفض الانبعاثات والتّكيف مع تأثيرات تغيّر المناخ، فضلاً عن اعتماد ممارسات زراعيّة مستدامة قادرة على مقاومة التغيّرات المناخيّة، وتطوير تقنيات زراعيّة مبتكرة لمعالجة انعدام الأمن الغذائيّ، بما يضمن تحقيق التّفاذ العادل إلى الغذاء الكافي والمستدام.



- عقدت اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان فعاليّة موازية على هامش مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين COP-28 في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، تمحورت حول دور اللجنة في التّصدي لتغيّر المناخ على أساس نهج قائم على حقوق الإنسان: واستعرضت خلالها أبرز التّحديات - وأفضل الممارسات في هذا المجال.

ثانياً: جهود اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان على المستوى العالميّ

أمّا فيما يتعلّق بدور اللجنة في تسليط الضّوء على العدالة المناخيّة على الصعيد الدّوليّ، فيمكن القول إنّها أدّت دوراً مهمّاً في تبادل المعلومات والخبرات بين صانعي السياسات والمجتمع المدنيّ وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجموعات الأكثر تضرّراً من تغيّر المناخ، كما انخرطت اللجنة في جميع الجهود الإقليميّة والدّوليّة المعنيّة بتعزيز العمل القائم على حقوق الإنسان بشأن تغيّر المناخ، ولا سيّما الجهود المتعلّقة بالحفاظ على البيئة وحماية حقوق الإنسان، وقد عملت كذلك على إبلاغ آليات حقوق الإنسان الإقليميّة والدّوليّة (من خلال تقاريرها الموازية) بنتائج رصد آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير التّخفيف والتّكيف، علاوة على دعم جهود منظومة الأمم المتّحدة ووكالاتها، ولا سيّما المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة.

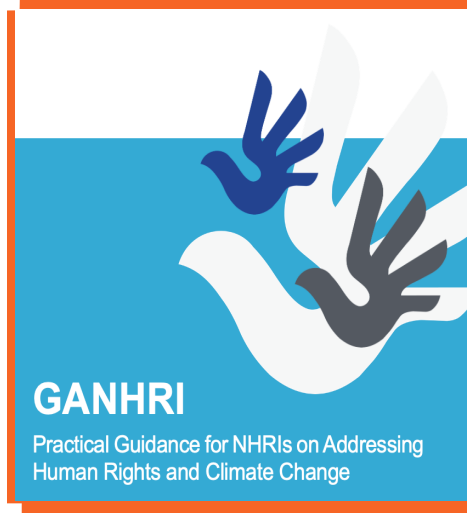
وكان لرئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مساهمة نشطة في توجيه جهود التحالف العالمي، فضلاً عن جهود المنتدى الآسيوي الباسيفيكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في أن يكون تغير المناخ ضمن الشواغل الرئيسية في فعاليتها وآليات عملها، فقد تمكنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بأهم الإنجازات للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال، وهي:⁶⁰¹

- كان للجنة دور مهم في إعداد خطة التحالف الاستراتيجية للسنوات 2023-2027، التي تضمنت بنداً خاصاً بموضوع تغير المناخ والعدالة المناخية والاستدامة البيئية والأعمال التجارية كموضوعات ذات أولوية حقوقية عالمية.



- أصدر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إرشادات عملية بشأن معالجة حقوق الإنسان وتغير المناخ، وتنص هذه الإرشادات على تقديم معلومات حول كيفية معالجة الآليات الدولية لحقوق الإنسان للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان؛ وكيفية مشاركة أعضاء التحالف العالمي مع آليات حقوق الإنسان والآليات الدولية بشأن تغير المناخ؛ فضلاً عن وضع آلية للأعضاء لتبادل خبراتهم في مجال العمل المناخي، مكونة من (34) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق، ملتزمة بالعمل معاً في مجال حقوق الإنسان وتغير المناخ، وذلك بهدف تسهيل تبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة بين المؤسسات الوطنية في جميع المناطق في معالجة تغير المناخ من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان.

⁶⁰¹ يمكن في هذا الشأن العودة إلى الموقع الإلكتروني للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، موضوع تغير المناخ وحقوق الإنسان



- إصدار التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وثيقة بعنوان: "تغيّر المناخ: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ بيان المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020".
- اعترف التحالف العالمي للمؤسسات العالمية لحقوق الإنسان في مؤتمره السنوي لعام 2020 بأهمية حماية البيئة والتنوع البيولوجي للأجيال القادمة، والسعي إلى تحقيق العدالة المناخية.
- المشاركة في ندوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُقدت على هامش أعمال مؤتمر الأطراف COP26 بتاريخ 3 نوفمبر 2021 ودعوة الدول الأطراف التي حضرت المؤتمر COP26 إلى رفع أهداف خفض الانبعاثات، وتعزيز جهود التكيف لمعالجة الآثار المتصاعدة لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان. كما قدّم التحالف الرسالة المفتوحة التي أُعدت في ختام ندوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي استضافها التحالف العالمي خلال COP26، متضمنة توصيات بشأن برامج تداول الانبعاثات وتعزيز التعاون الدولي لدعم استجابات البلدان النامية لتغيّر المناخ، وطالبت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ "احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في أيّ إجراءات تتخذها لمعالجة تغيّر المناخ"، حسبما ذكر التحالف العالمي في الرسالة المفتوحة.⁶⁰²

⁶⁰²Open Letter to State Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Paris Agreement attending COP27 and CMA4, Global Alliance of National Human Rights Institutions , Geneva, 1 November 2022
https://ganhri.org/wp-content/uploads/2022/11/COP27-GANHRI-Open-Letter_final.pdf



- الحصول على صفة مراقب في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يسمح بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أحداث مؤتمر الأطراف التالية. مثل COP27، الذي غطى جوانب متعددة مثل: المراقبة، والتقاضي المناخي، والمشاركة في المنتديات العالمية. علمًا بأنّ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد استضاف ندوة عالمية في 2 نوفمبر 2022، قبيل انعقاد المؤتمر السنوي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP27). وقد تمّ تنظيم هذه الندوة من قبل التحالف العالمي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وذلك في إطار الشراكة الثلاثية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد قالت سعادة الاستاذة مريم بنت عبد الله العطية، رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند افتتاح الحدث: "لقد كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهات فاعلة أساسية في معالجة تغير المناخ، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في عملهم اليومي".

- مساهمة التحالف بالاعتراف التاريخي من قبل مجلس حقوق الإنسان ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق عالمي من حقوق الإنسان بتاريخ 8 أكتوبر 2021، كما دعا التحالف العالمي جميع الدول إلى اعتماد القرار المقترح لما له دور في تحسين أدائها على المستوى الوطني في القضايا البيئية، وقد أنشأ ولاية جديدة للإجراء الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ.

- دفع مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى تبني القرار (31/51) عام 2022 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك الرصد والإبلاغ وتقديم المشورة للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان، وقد سلّط

القرار الضوء على الدور الهامّ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة الدول على اعتماد أطر فعّالة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، دون تمييز، كما سلّط الضوء على الأوضاع الضعيفة بشكل خاصّ للشعوب الأصلية أمام آثار تغيّر المناخ، كما شجّع جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، على زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها ومتابعة توصيات آلية الأمم المتحدة. علمًا بأنّ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد استضاف في 16 سبتمبر 2022، حدثًا مختلطًا على هامش الدورة (51) لمجلس حقوق الإنسان حول عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغيّر المناخ.

وفي هذا المجال، قالت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ورئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في افتتاح الحدث الجانبي الذي نظّمه التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقصر الأمم المتحدة على هامش الجلسة (51) لمجلس حقوق الإنسان تحت عنوان: "تغيّر المناخ وحقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان": إنّ تغيّر المناخ أصبح بمثابة تهديد مُلِحّ على للحياة البشرية وللتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي يجعله على قمة أولويات اهتمام التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) وأعضائه في مختلف المناطق. وقالت العطية: "على مدار سنوات عديدة وحتى الآن، لعبت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا محوريًا في التعامل مع تغيّر المناخ ضمن جدول أعمالها الزوطني وأضافت: نحن هنا اليوم، لنستمع إلى بعض من خبرات وتجارب المؤسسات الوطنية وآلياتها مع تسليط الضوء على دورها الهام في معالجة هذا التهديد المُلِحّ، خاصّة فيما يتعلّق بإسداء المشورة للحكومات بشأن الإجراءات المناخية التي تضع حقوق الإنسان في قلب توجهاتها، والتعاون مع المجموعات والأفراد الأشدّ خطورة من تضرر حقوقهم جرّاء تغيّر المناخ، ومراقبة والإبلاغ عن آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، والمشاركة في تحقيق العدالة المناخية ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.⁶⁰³

⁶⁰³ مريم العطية: آلية مشتركة لحقوق الإنسان لمواجهة التغيرات المناخية، الشرق، 2022/9/19

<https://al-sharq.com/article/19/09/2022/%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9>



وأوضحت العطية أنّ التحالف العالميّ شبكة عالميّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، يعمل بشكل وثيق مع الشبكات الإقليميّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، ومع الشركاء في الأمم المتّحدة والمجتمع المدنيّ، وذلك لدعم أعضائه في مختلف المناطق على تطبيق ولايتهم، والمساعدة في التأكّد من وجود حقوق الإنسان كمحور مركزيّ في تنفيذ جميع الإجراءات المتعلّقة بالمناخ على المستويات المحليّة، والإقليميّة والعالميّة. وقالت: "من خلال العمل الجماعيّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتحت مظلة التحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، تمّ إنشاء تجمّع المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان المعنيّ بحقوق الإنسان وتغيّر المناخ، ونوّعت العطية بأنّ التحالف العالميّ يستضيف هذا التجمّع الفريد من نوعه، حيث تجتمع (33) مؤسّسة وطنيّة لحقوق الإنسان من جميع المناطق لاغتنام فرصة النقاش، والحوار، وتبادل المعرفة، وجمع الخبرات بالإضافة إلى تنسيق الإجراءات والأنشطة، وأشارت إلى أنّه في عام 2020، وخلال المؤتمر السنويّ لحقوق الإنسان وتغيّر المناخ، اعتمدت جميع المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان من مختلف المناطق بيان النتائج، والذي تمّ تحديد فيه مجموعة من الإجراءات والأولويّات المتعلّقة بكيفيّة تطبيق ولايتهم ووظائفهم من أجلّ تعزيز آليّة مُستنيرة بحقوق الإنسان قائمة على المشاركة، وذلك لمواجهة التغيّرات المناخية وإرساء العدالة المناخية – على المستويين الفرديّ والجماعيّ – من خلال العمل المشترك في إطار التحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان.

وقالت العطية إنّ التحالف العالميّ يستعدّ حاليًا في مؤتمر الأمم المتّحدة للتغير المناخيّ (COP27) في جمهورية مصر العربيّة، مع التّركيز على دور المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في تعزيز المشاركة

المُجدية والشاملة في عملية تغيّر المناخ، وذلك بالشراكة مع شركاء الأمم المتحدة والمُقرّر الخاصّ المعنيّ بتغيّر المناخ، وكشفت عن أنّ التحالف تقدّم بطلب إلى اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيّر المناخيّ للمشاركة في المؤتمر بصفة مراقب، حتّى تتمكّن المؤسسات الوطنية الأعضاء من مشاركة خبراتها الحقوقية في مناقشات تغيّر المناخ وفي عملية صنع القرار. وقالت: "نحن متحمّسون لهذه المشاركة" وأشارت- في السياق ذاته- إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان بصدد النظر والبحث في قرار مُتعلّق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التّعامل مع حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، وهو القرار المُقدّم من أستراليا. وقالت: "إنّنا نرحّب بهذه المبادرة بوصفها تأكيدًا مهمًا وتشجيعًا على الدور المحوريّ التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- شاركت اللجنة في إطلاق رسالة مفتوحة إلى الدّول الأطراف في اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية باريس، تدعوهم إلى تعزيز العمل المناخيّ بما يتماشى مع التزاماتهم تجاه حقوق الإنسان، وذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغيّر المناخيّ (COP27) الذي عُقد في جمهورية مصر العربيّة عام 2022، كما دعت الرسالة هذه الدّول إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعزيز المشاركة الهادفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في محادثات المناخ.



- صدور القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2023 بشأن المساهمة الحيوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك من خلال اتّخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغيّر المناخ وآثاره، وقد سلّط القرار الصّوء على الدّور الهامّ الذي تؤدّيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "في الرّصد وتقديم التّقارير إلى الهيئات الحكوميّة وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلّق بتخفيف آثار تغيّر المناخ والتّكيف معه" وتعزيز تنفيذ

الالتزامات الدّوليّة لحقوق الإنسان. كما دعا القرار الدّول إلى زيادة وتيرة إنشاء المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان والمتوافقة مع مبادئ باريس، مشيرًا إلى أنّ المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان يمكن أن تساعد الدّول على "تسريع الحماية الحيويّة وغيرها من الخدمات لمن تخلّفوا عن الرّكب". ونصّ القرار كذلك على أنّه لا ينبغي أن تواجه المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان أعمالًا انتقاميّة أو تخويّفًا بسبب قيامها بعمل وفقًا لولايتها، ودعا الدّول إلى التّحقيق الفوريّ في حالات الانتقام والتّخويف المزعومة ضدّ أعضاء المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان أو موظّفيها، أو أولئك الذين يتعاونون مع المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، علمًا بأنّ اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان قد نظّمت المؤتمر الدّوليّ بتاريخ 27 فبراير 2022 حول الحقّ في التّنمية المستدامة بالتّعاون مع المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، والأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة، والشبكة العربيّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان. فضلًا عن أنّها استضافت في العاصمة القطريّة -الدّوحة- المؤتمر الدّوليّ حول "حقوق الإنسان والتغيّر المناخي" مع شركائها في المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، وجامعة الدّول العربيّة، وذلك في فبراير 2023.

الخلاصة:

يخلص هذا الفصل إلى أن دولة قطر لم تتعامل مع تغيّر المناخ بوصفه مسألة بيئية تقنية فقط، وإنما بوصفه قضية تنموية وحقوقية واستراتيجية تمس الحاضر والمستقبل معاً، وهو ما يجعل العدالة المناخية إطاراً مناسباً لفهم جهودها الوطنية والدولية. وقد أظهرت الدراسة أن الموقع الجغرافي لقطر، وطبيعتها الصحراوية، وندرة مواردها المائية، واعتمادها الكبير على التحلية، وهشاشة بيئتها الساحلية، كلها عوامل تجعلها معرضة بصورة مباشرة لآثار تغيّر المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجات الحرارة، والإجهاد المائي، وتهديد التنوع البيولوجي، والضغط على الأمن الغذائي والمائي. ومن ثم فإن مصلحة قطر في العمل المناخي هي مصلحة وجودية وتنموية داخلية بقدر ما هي مصلحة دولية وإنسانية أيضاً.

وقد بيّن الفصل أن الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي في دولة قطر يوفر أساساً مهماً للعدالة المناخية، سواء من خلال النصوص المتعلقة بحماية البيئة، أو التنمية المستدامة، أو العدالة بين الأجيال، أو احترام الاتفاقيات الدولية، أو صون الصحة العامة والموارد الطبيعية. وقد عززت التشريعات البيئية القائمة، وعلى رأسها قانون حماية البيئة، هذا الاتجاه من خلال ترسيخ مبادئ الوقاية، ومنع التلوث، وتقييم الأثر البيئي، وحماية الموارد لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة. ومع ذلك، يلاحظ الفصل أن المنظومة التشريعية القطرية لا تزال بحاجة إلى تطوير أكثر تخصيصاً في مجال تغيّر المناخ، عبر تشريع مناخي أوضح وأشمل، وتوسيع إمكانات التقاضي البيئي والمناخي، وتعزيز الوصول إلى العدالة البيئية.

وفي الجانب المؤسسي، يخلص الفصل إلى أن إنشاء وزارة البيئة والتغيّر المناخي، وتطوير الهياكل الإدارية المعنية بالمناخ والاستدامة، وتأسيس لجان مختصة بمتابعة اتفاقيات المناخ والتنمية النظيفة، كلها تعكس انتقالاً من المعالجة الجزئية إلى مأسسة العمل المناخي داخل الدولة. وقد ترافق ذلك مع وجود خطط وطنية بدأت من رؤية قطر الوطنية 2030، مروراً باستراتيجيات التنمية الوطنية، وصولاً إلى الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغيّر المناخ وخطة العمل الوطنية للتغيّر المناخي 2030، بما تضمنته من أهداف كمية واضحة، أهمها خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030، والتوسع في الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة المياه والطاقة، وحماية التنوع البيولوجي، وتعزيز الاقتصاد الدائري.

ويستعرض الفصل المبادرات القطرية العملية في مجالات الطاقة، والمياه، والنقل، والبناء، والصناعة، والبحث العلمي، والتعليم، والسياحة، والأمن الغذائي، وهي جميعها مبادرات تستهدف خفض الانبعاثات الغازية، وتعزيز قدرات التكيف المناخي، وإعادة تنظيم السياسات الوطنية على أساس العدالة المناخية، وبما يحمي الإنسان والموارد والأجيال المقبلة.

كما أبرز الفصل البعد الدولي للدور القطري في تعزيز العدالة المناخية، سواء من خلال استضافة مؤتمر الأطراف الثامن عشر في الدوحة سنة 2012، والمساهمة في دفع المسار التفاوضي الذي انتهى لاحقاً إلى اتفاق باريس، أم من خلال تقديم الدعم المالي للدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نمواً، والمشاركة في تأسيس المعهد العالمي للنمو الأخضر والتحالف العالمي للأراضي الجافة، فضلاً عن المشاركة النشطة في المحافل الدولية المتعلقة بالمناخ وحقوق الإنسان. كذلك يبرز الفصل دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في إدماج البعد الحقوقي في العمل المناخي على المستويين الوطني والدولي.

خلاصة القول أن دولة قطر قطعت شوطاً مهماً في بناء مقاربة وطنية للعدالة المناخية تجمع بين حماية البيئة، والتنمية المستدامة، والانتقال التدريجي نحو اقتصاد أقل انبعاثاً، والوفاء بالالتزامات الدولية، مع مراعاة خصوصية الدولة بوصفها منتجاً رئيسياً للطاقة وفي الوقت نفسه دولة شديدة التعرض لبعض آثار تغير المناخ. غير أن الدراسة ترى أن هذا المسار ما يزال بحاجة إلى مزيد من التعميق، خاصة عبر تطوير تشريع مناخي متكامل، وتعزيز التقاضي البيئي، وتوسيع المشاركة العامة في حماية البيئة، وتقوية مساءلة قطاع الأعمال، وتحويل العدالة المناخية إلى منظومة قانونية ومؤسسية أكثر إحكاماً ووضوحاً.

الخاتمة والتوصيات



الخاتمة والتوصيات

ليس سرياً أن تقدّم هذه الدّراسة بشكل شامل ودقيق صورة استشرافية للعدالة المناخية في ظلّ الوقائع المتغيرة التي يشهدها العالم المعاصر في المجالات العلمية والتّكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع ذلك يبقى تغيّر المناخ بحكم المخاطر المرتبطة به وتأثيراته على حقوق الإنسان، واحداً من أهمّ التحدّيات العالمية الكبرى المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والقادمة، كما يظلّ مفهوم العدالة المناخية أحد المفاهيم وثيقة الصّلة بحقوق الإنسان، وبشكل خاصّ الحقّ في البيئة الصّحية والأمنة والمستدامة، وهو الحقّ الذي أقرّته الأمم المتّحدة عام 2022، ويوفّر استجابة عالمية فعّالة تقوم على احترام البعد البيئيّ في التنمية الاقتصادية من أجلّ استدامة الحياة الإنسانية، وضمان السّلم والأمن الدّوليين في بعدهما الإنساني للأجيال الحالية والقادمة. وقد نتج عن إقرار حقّ الإنسان في بيئة صحيّة وأمنة ومستدامة التزام قانوني على الدّول بشأن حماية مقوّمات البيئة، وإلاّ خالفت التزاماتها تجاه قضايا حقوق الإنسان بصورة عامّة.

وإجمالاً، يتعدّد الادّعاء بالإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، ليس فقط بالنظر لتقاطعه مع تخصّصات ومقاربات متعدّدة، بل بفعل تسارع تطوّراته وحجم المشكلات التي تعترض مجال اهتمامه، وتحديدًا في مجالي البيئة والتنمية الذي أصبح مدلولها يمتدّ إلى الاستدامة الطبيعيّة والإنسانية، ومن الطّبيعي أن يتسلّل شيء من التعميم والتوسّع في بعض فقرات هذه الدّراسة إزاء موضوع شائك ومتشعب لم يأخذ بعد نصيبه الكافي من الاهتمام البحثي في العالم العربي؛ بدلالة ندرة الأدبيّات العربيّة ذات الصّلة بالعدالة المناخية وحقوق الإنسان.

تكاد تجمع الكتابات ذات الصّلة بالعدالة المناخية بشكل عام على أنّها تنصرف إلى معالجة العبء غير المتناسب لتأثيرات تغيّر المناخ على المجتمعات الفقيرة والمهمّشة، وأنّها تسعى إلى تعزيز التوزيع الأكثر إنصافاً لهذه الأعباء على المستويات الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة من خلال مبادرات تنظيميّة استباقية وسبل انتصاف قضائيّة تستند إلى حقوق الإنسان ومبدأ العدالة البيئيّة، والملاحظ أنّ القانون الدّوليّ البيئيّ الذي كان يُعنى في السابق بالموارد البيئيّة فقط، أصبح مع انطلاق حركة العدالة البيئيّة متعلّقاً بالبشر أيضًا؛ أيّ أنّ القواعد القانونيّة البيئيّة قد أنسنت بفعل الكلفة الإنسانيّة المترتّبة عن المشكلات البيئيّة.

وإنّ مفهوم العدالة المناخية يدفع دول العالم جميعها إلى التخلّي عن مبدأ النّمّو الاقتصاديّ أولاً ثمّ تنظيف البيئة ثانيًا، إذ ظهرت نتائج تغيّر المناخ واستنزاف الموارد البيئيّة على مقوّمات الحياة البشريّة من ماء وهواء وطاقة وتربة ونبات وحيوان في حياتنا اليوميّة، ومع مرور الزمن تزداد جسامة المشكلات

البيئية والتنمية إذا لم تعالج في حينها، وبخاصة في ظل النمو السكاني واستمرار استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث المناخ بفعل الزعة الاستهلاكية المقترنة بالثورة العلمية والتكنولوجية والتوسع الحضري؛ وقد أسفر ذلك عن كوارث طبيعية أشد حدة وأسرع تواترًا نشهدها في عالمنا المعاصر، من قبيل: ظواهر الجفاف والتصحر والفيضانات والأعاصير وارتفاع مستوى البحر وحرائق الغابات وأكسدة المحيطات واستنفاد التنوع البيولوجي، ويمكن القول أن هذه الظواهر أضرت بحياة البشر في كل مكان، وقوّضت تمتعهم بحقوقهم الإنسانية، وأولها حقوقهم في الحياة والغذاء والماء، مرورًا بحقوقهم في العيش الكريم والعمل والسكن، وانتهاء بحقوقهم في تقرير المصير والتنمية والإرث المشترك والسلام.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الدراسة إلى أن العدالة المناخية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعدالة البيئية والعدالة الاجتماعية على الصعيدين الوطني والعالمي، فالحق في بيئة صحية وآمنة ومستدامة يضيق بشكل واسع عند الفقراء والفئات المهمشة الأخرى، وكذلك الحال في دول العالم النامية الفقيرة مقارنة بدول العالم المتقدمة الغنية، وهذا الواقع يلقي مسؤولية على عاتق الدول المتقدمة والشركات الكبرى في معالجة المشكلات البيئية؛ نظرًا إلى تاريخها الطويل في تسريع أخطار البيئة ومساهمتها المحدودة في معالجة آثارها الضارة على الأطراف التي تتحمل أعباء مناخية كبيرة دون أن تتمتع بمكتسبات تنموية مرتبطة بإنتاج غازات الدفيئة، علمًا بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي قد دفعا إلى تبني فكرة العدالة والمساواة التي تقع على الجميع مسؤولية حمايتها والدفاع عنها، فقد فرضا مطالب تتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها، الأمر الذي أسهم في إنضاج مفهوم العدالة المناخية بالنظر إلى أنه مفهوم يتوخى توزيعًا عادلًا ومتوازنًا بين متطلبات البيئة والجهد المبذول للتخفيف من عبء الأضرار البيئية الناجمة عن الاستغلال والاستنزاف المفرط له، وعليه، يمكن القول إن العدالة المناخية أصبحت ضرورة لا غنى عنها من أجل بقاء البشر والتمتع بحقوق الإنسان فعليًا، ويستطاع القول أيضًا أن هناك حقًا جديدًا سيتبلور خلال الفترة الزمنية القادمة، ويمكن أن نطلق عليه تسمية "الحق في المناخ الصحي والآمن والمستدام".

ومع تزايد الوعي الإنساني بتغير المناخ وتأثيراته وضرورة التصدي له تخفيفًا وتكيفًا، أصبح مفهوم العدالة المناخية أحد آليات العدالة القادرة على ضبط النمو الاقتصادي بشكل مستدام وضمان ظروف معيشية كريمة للجميع دون أن يتخلف أحد خلف الركب، وفي مقدمتهم الفئات المستضعفة والمهدورة حقوقها الإنسانية على المستويين الوطني والعالمي، كما سلط هذا المفهوم الضوء على دور كل إنسان في معالجة المخاوف البيئية، بما فيها تقييد نزعة الاستهلاك المفرطة ومنع الاستغلال النهم للموارد الطبيعية، فضلًا

عن توسيع مشاركة الجميع في صنع القرار المناخي دولاً، وشعوباً، وجماعات، وأفراداً، بوصفهم الفئات الأضعف في مواجهة تأثيرات تغير المناخ.

لقد وجدت الدراسة في العدالة المناخية مفهوماً تقبل به جميع الفواعل الدولية بما فيها الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، فضلاً عن الشركات الكبرى متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ذلك أن هذا المفهوم يقدم حلولاً توافقية لمشكلة تغير المناخ، وهو النهج الأكثر قبولاً في جهود التعاون الدولي نتيجة لمبادئ راسخة مثل: مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والحق في التنمية، والحق في تقرير المصير، والسيطرة على الثروات والموارد الطبيعية. غير أن الدراسة لاحظت أيضاً أن ما يضعف هذه الجهود الدولية - رغم المكتسبات التي حققها المجتمع الدولي في مجال التصدي لتغير المناخ - هو ضعف التزام العديد من الدول في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات منع تغير المناخ؛ وذلك بفعل علاقات القوة الدولية وما يتولد عنها من تباين في الرؤية والمصالح، نتيجة الكلفة الاقتصادية التي قد تضطر بعض الدول إلى دفعها في سبيل تجسيد تعهداتها واقعاً بشأن حماية الأرض من مخاطر تغير المناخ، ولعل أبرز مثال على ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ مرتين؛ الأولى في يونيو 2017، والثانية في يناير 2025، فضلاً عن عدم مصادقتها على بروتوكول كيوتو قبل ذلك، وقد كانت الولايات المتحدة ترى دائماً في هذه الاتفاقيات عبئاً اقتصادياً ظالماً على العمال الأمريكيين والشركات الصناعية ودافعي الضرائب، بالإضافة إلى أنها تُحمّلها مسؤوليات أكبر مقارنة بالدول الأخرى المنافسة اقتصادياً مثل: الصين والهند فيما يتعلق بمسألة خفض الانبعاثات، ومن شأن هذا الانسحاب أن يفاقم الظواهر المناخية المتطرفة ويزيد من وتيرة الكوارث الطبيعية، فضلاً عن تقويض الجهود الدولية المعنية بالحد من تغير المناخ، ويشجع دولاً أخرى على إعادة النظر في تعهداتها المناخية، ولا سيما وأن هذه التعهدات تأخذ الطابع الطوعي عموماً، غير أن هذا لا يعني غياب الاتجاه العام؛ الذي تدفع به الدول الأكثر تضرراً من تغير المناخ والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، نحو تبني مفهوم العدالة المناخية كأساس لتشكيل الوعي البيئي العالمي وتعزيز الممارسات الصديقة للبيئة، وهو ما من شأنه أن يشكل حافزاً مهماً في دفع العديد من الدول إلى إصدار القوانين المعنية بتغير المناخ والعناية الواجبة، وتعزيز التقاضي المناخي وطنياً وعالمياً، وكذلك تبني الشركات لمدونات حقوق الإنسان والاستدامة البيئية والسلوك التجاري المسؤول، ولا أدل على ذلك من تبني خطة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة 2030 لمفهوم الاستدامة البيئية القائم على حفظ الموارد الطبيعية وحماية المناخ بوصفه السبيل إلى حماية الكوكب وضمان

تمتّع الأجيال الحالية والمستقبلية بحقوق الإنسان والعيش الكريم، فضلاً عن التزام الدول بتقديم تقاريرها الوطنية بشأن مساهمتها المناخية، وكذلك مساهمتها بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، تبقى المشكلة الرئيسية التي تضعف الجهود العالمية في مواجهة تغيّر المناخ أنّ الدول المتقدمة تشترط مشاركة الدول النامية، ولا سيما تلك الدول الناشئة، في جهود خفض انبعاثاتها الغازية الناتجة عن التصنيع، وتعتبر تخفيض انبعاثاتها الغازية في سبيل إنقاذ مستقبل البشرية في ظلّ التنافس الاقتصادي العالمي سبباً إلى الدخول في ركود اقتصادي. في المقابل، ترى إنّ الدول النامية أنّها تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، وأن عليها أن تولي التصنيع أهمية قصوى لتحقيق التنمية الاقتصادية الضرورية لرفاه شعوبها، ومن ثمّ فإنّ أولوية التخلص من الفقر أهمّ في جدول أعمالها الوطنية من ضرورات المحافظة على البيئة، كما ترى هذه الدول أنّ الدول المتقدمة هي المسؤولة تاريخياً عن تفاقم ظاهرة تغيّر المناخ، إذ أنتجت أسوأ أشكال التلوّث في سبيل الوصول إلى التنمية، ومن ثمّ فإنّ عليها أن تضع القيود على التنمية حماية للبيئة، وترى أيضاً أنّ مطالبة الدولة المتقدمة لها بخفض الانبعاثات ليست سوى مسوِّغ لإعاقة تنميتها الاقتصادية وتكريس تبعيتها الاقتصادية، وتعتبر الدول النامية أنّها من الإجحاف في حقّها أن تتحمّل القدر نفسه من المسؤولية في تحديد نسبة انبعاثاتها الغازية بالنظر إلى تباين المسؤوليات والظروف في كلّ دولة: إذ إنّ الدول المتقدمة تنتج ما يعرف بـ "غازات الرفاهية والبذخ" التي يمكنها التقليل منها وإيجاد البدائل لها نظراً لما تمتلكه من إمكانيات مالية وتكنولوجية، بينما تطلق الدول النامية ما يعرف بـ "غازات التطور والنّجاة من الفقر" التي تشكّل لها طوق النّجاة من التّخلف وتتيح تحقيق العيش الكريم لشعوبها، ولذلك تؤكد الدول النامية بأنّ تحمّلها للمسؤولية أسوة بالدول المتقدمة يقوِّض أهمّ المبادئ التي قامت عليها الجهود الدولية في مواجهة تغيّر المناخ، وهي: مبدأ العدالة بين الدول ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، ولا سيما أنّ الدول المتقدمة التي لا يتجاوز سكّانها (17.7%) من سكّان العالم، تُعدّ مسؤولة عن إنتاج (51%) من الانبعاثات الغازية، يضاف إليها ما تراكم عبر العقود السابقة من غازات أنتجتها منذ انطلاق حقبة العصر الصناعي، وبالنتيجة، فإنّ أنشطة الدول المتقدمة هي التي أدّت إلى تدهور المناخ العالمي، على الرغم من أنّها كانت في فترة تاريخية تفتقر إلى المعرفة العلمية المتخصصة بمخاطر هذه الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن غياب القواعد القانونية الدولية التي تمنع الأنشطة المسبّبة لتلوّث البيئة.

وعلى أيّ حال يعزّز تقرير "فجوة الانبعاثات لعام 2023" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحاجة إلى ترسيخ مفهوم العدالة المناخية إذ يشير إلى أنّ الانبعاثات ما زالت -كما في الماضي- تتوزّع بشكل غير متساوٍ داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختلفة، وهو ما يعكس أنماطاً عالمية صارخة لعدم

المساواة، فقد أظهر التقرير أنّ (10%) من سكّان العالم الذين يتمتّعون بأعلى مستويات الدّخل كانوا مسؤولون عن (48%) من إجمالي الانبعاثات، وثلثا هذه الفئة يعيشون في الدّول المتقدّمة، بالمقابل، فإنّ (50%) من سكّان العالم ممّن يمتلكون أدنى مستويات الدّخل لم يساهموا إلّا في (12%) فقط من إجمالي الانبعاثات.

وقد أشارت الدّراسة إلى المقاربات التّظرية المتعلّقة بالعدالة المناخية، والتي تتعدّد باختلاف الرؤية الأيديولوجية ومصالح الفاعلين والمنتفعين، مثل: التّظرية الليبرالية، والماركسيّة، والتنمويّة، والإسلاميّة، والجبليّة، كما أوضحت مساحات الاتّفاق والاختلاف فيما بينها، داعية إلى تأكيد احترام منظور حقوق الإنسان في التّعامل مع مقارنة العدالة المناخية، لما يضمنه هذا المنظور من مشاركة جميع أصحاب المصلحة وبخاصّة الفئات الأولى بالرعاية والمستضعفة في الدّول النّامية في صنع القرار المناخيّ، ويسهم ذلك في تقديم رؤية متوازنة لحلّ وتخفيف الأعباء غير المتعادلة النّاتجة عن تغيّر المناخ بين مختلف الأمم والأفراد والفئات والأقاليم، تبعًا لمواضع وجود البنى التّحتيّة الملوّثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوّث. كما دعت الدّراسة إلى النظر إلى العدالة المناخية بوصفها عدالة عالميّة تقوم على المعاملة العادلة لجميع النّاس، وتسهم في التّحرّر من التّمييز والتّهميش والتّدهور البيئيّ، مع ضرورة إيجاد مشاريع وسياسات مستدامة تعالج تغيّر المناخ، بما في ذلك تغيير أنظمة الإنتاج والاستهلاك التي تهدّد بقاء البشريّة والتنوّع الحيويّ عالميًّا.

وعلى جميع الأحوال، فإنّ الدّراسة، ومن خلال فصولها الثلاثة، قد خلصت إلى أهمّ الاستنتاجات التالية:

1. بموجب تقارير التّقييم الصّادرة عن الهيئة الحكوميّة الدّوليّة المعنيّة بتغيّر المناخ (IPCC)، أصبح تغيّر المناخ النّاتج عن الأنشطة البشريّة الماضية والحاليّة يُشكّل تهديدًا خطيرًا لحقوق الإنسان وسلامة النّظام البيئيّ، وربّما للحياة نفسها على كوكب الأرض، وقد جعل ذلك تغيّر المناخ أحد أهمّ القضايا الرّاهنة التي تواجه البشريّة جمعاء، وفرض عليها ضرورة العمل على التّصدّي لتغيّر المناخ في مجاليّ التّخفيف والتّكيف، ولا سيّما أنّ التّقاعس عن مواجهة آثار تغيّر المناخ قد يُدمّر مجتمعات بأكملها، وينشئ أنماطًا جديدة من عدم المساواة وسوء التّوزيع، وتجعل الشّعوب الضّعيفة أكثر ضعفًا وتهميشًا، ويولّد صراعات جديدة مرتبطة بتغيّر المناخ، كما تؤكّد هذه التّقارير أنّ سرعة تغيّر المناخ تفوق سرعة البشريّة في جهود التّخفيف والتّكيف، وهو ما يجعل بعض المجموعات البشريّة أكثر عرضة من غيرها لمخاطر تغيّر المناخ ممّا كانت عليه في الفترات الزمنية السابقة، وهذا يلقي مسؤوليّة كبيرة على عاتق البشريّة بشأن التنبؤ المسبق بالآثار السّلبية لتغيّر المناخ، من أجلّ الوقاية منها والتّخفيف من تأثيراتها والتّكيف معها، خصوصًا أنّ رفاهيّة البشريّة حاضرًا ومستقبلًا تعتمد على

سلامة النظام المناخي، علمًا بأن المجتمع الدولي في اتفاق باريس لعام 2015، التزم بالحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة من أجل تثبيت اتجاهات تغير المناخ وتجنب البشرية الآثار الكارثية في المستقبل، ونظرًا للمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها تجاوز "نقطة التحول" في درجات الحرارة العالمية، التي سُسبب تغيرًا مناخيًا خطيرًا لا رجعة فيه، فإن هناك مسؤولية تقع على عاتق الرأي العام وصناع السياسات وأصحاب المصلحة في كافة بقاع العالم من أجل تبني استجابات أفضل لتغير المناخ، يعول عليها في مستقبل رفاه البشرية جمعاء. ومع ذلك، يشير تقرير "فجوة الانبعاثات لعام 2023" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن العالم يشهد تسارعًا مثيرًا للقلق في عدد المستويات القياسية الجديدة المسجلة في مجال المناخ، وكذلك في سرعة تسجيلها ومدى تأثيرها، فقد شهد عام 2023 تسجيل (86) يومًا تجاوزت درجات الحرارة فيها (1.5) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، كما بلغ متوسط درجات الحرارة العالمية في هذا العام (1.8) درجة مئوية فوق المستويات ما قبل العصر الصناعي. وذكر التقرير كذلك أن الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وتركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد سجلت أيضًا مستويات قياسية جديدة عام 2022 بنسبة زيادة بلغت (1.2%)، وذلك نظرًا إلى الفشل في اتخاذ إجراءات صارمة لخفض الانبعاثات في الدول المتقدمة التي تصدر انبعاثات عالية، والتي تتحمل القدر الأكبر من المسؤولية عن الانبعاثات الماضية، فضلًا عن الفشل في الحد من زيادة الانبعاثات في الدول النامية والناشئة التي تصدر غالبية الانبعاثات الحالية، وعلمًا بأن التقرير أشار إلى أن من أكثر الأمور المقلقة في هذا المجال أنه: "لا أحد من أعضاء مجموعة العشرين يعمل حاليًا على خفض الانبعاثات بوتيرة متسقة مع تحقيق غايات الصافي الصفري" وذلك بالرغم من أن أعضاء مجموعة العشرين التي تتحمل المسؤولية عن (76%) من الانبعاثات العالمية، قد تعهدوا، باستثناء المكسيك، بتحقيق الصافي الصفري، إلا أنهم لم يحرزوا سوى تقدم محدود حتى الآن فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية التي تبعث على الثقة في إمكانية هذا الهدف، وتتضمن تلك المؤشرات: الوضع القانوني، ووجود خطط التنفيذ، بالإضافة إلى نوعية هذه الخطط، وفي المقابل، يلاحظ أن (149) دولة قد قدمت مساهمات محددة وطنيًا منذ اعتماد اتفاق باريس (على اعتبار أن الاتحاد الأوروبي يُعدُّ طرفًا واحدًا بجميع الدول الأعضاء السبعة والعشرين فيه)، وأن (97) دولة قد تبنت تعهدات بالوصول إلى الصافي الصفري تغطي مجموعها حوالي (81%) من الانبعاثات العالمية بحلول عام 2050.

2. إن العدالة المناخية تُسهم في اتخاذ إجراءات صارمة لخفض الانبعاثات في الدول المتقدمة ومنعها من الارتفاع بشكل أكبر في الدول النامية والناشئة، كما تعزز التعاون الدولي من أجل اتخاذ جميع الدول إجراءات عاجلة للتسريع في التحول إلى اقتصاديات منخفضة الكربون، تحقيقاً للهدف طويل الأمد لاتفاق باريس فيما يتعلق بدرجة الحرارة، ويعكس ذلك مبدأ اتفاق باريس المتمثل في المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت نفسه، والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية، وعلمًا بأن هذا المبدأ يقر بأن الدول التي تتمتع بقدرات أفضل ومسؤولية تاريخية أكبر عن الانبعاثات ستكون معنية باتخاذ إجراءات أسرع وأكثر طموحًا نحو تبني التنمية الخضراء وإثبات استدامتها، ويتحمل مسؤولية ذلك ليس فقط الدول المتقدمة الأعضاء في مجموعة العشرين، وإنما ينطبق أيضًا على الدول النامية والناشئة، وذلك وفقًا لميثاق التضامن المناخي الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يدعو فيه جميع الدول المسببة للانبعاثات العالية إلى بذل جهود إضافية من أجل خفض انبعاثاتها، ويدعو الدول الأكثر ثراءً إلى توفير الموارد المالية والتقنية لدعم الدول منخفضة ومتوسطة الدخل في إنجاز التحول التنموي.

3. تجمع تقارير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، خصوصًا تلك الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها، على أن تغير المناخ يشكل تهديدًا واضحًا لحقوق الإنسان بكل أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء للأجيال الحالية أو القادمة، وقد ذكرت هذه التقارير أن أكثر الأشخاص عُرضة لآثار تغير المناخ هم سكان المناطق المعرضة للفيضانات والجزر الصغيرة المنخفضة ودلتا الأنهار الكبيرة، وبعض المناطق الساحلية، وكذلك سكان القطب الشمالي الذين تتعرض سبل عيشهم وأساليب حياتهم التقليدية للخطر مع ذوبان الجليد القطبي، إضافة إلى ذلك، ذكرت التقارير أن سكان المناطق القاحلة وشبه القاحلة يتعرضون لموجات من الجفاف طويلة الأمد، وأن الفئات الضعيفة الأخرى من السكان في هذه المناطق مثل: كبار السن والأطفال والفقراء، هم الأكثر عُرضة لخطر تغير المناخ، كما أضافت التقارير إليهم فئات أخرى من ضحايا تغير المناخ، مثل: ضحايا التهديدات التي تتعرض لها الثروة الطبيعية والممتلكات وسبل العيش التقليدية، وضحايا الأمن الغذائي المعرضين لأحداث الفيضانات والجفاف والعواصف وفقدان الشعب المرجانية وذوبان الجليد، وضحايا التهديدات الصحية الذين يتعرضون لنواقل الأمراض التي تغيرت في نطاقها نتيجة تغير المناخ، وضحايا التهديدات التي تطال التراث الثقافي وأساليب المعيشة التقليدية، وخاصة في حالة الغمر المفاجئ الذي لا رجعة فيه للمساكن، وضحايا تهديدات الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ،

وضحايا الهجرة الجماعية للاجئين بسبب تغيّر المناخ، وخاصة في حالة الغمر المفاجئ وغير القابل لإصلاح الأراضي المأهولة، وغيرهم. ويمكن القول إنّ العدالة المناخية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي تتأثر بالتغيرات المناخية التي تسفر عن تكريس التفاوتات في تمتّع الناس بحقوقهم في الصحة العامة والإسكان والغذاء والماء وغيرها، وتقدّم أفضل وسيلة لتحقيق التوزيع العادل في الأعباء والتكاليف والفوائد بين الدول المتقدمة والدول النامية، بما في ذلك ضرورة التخفيف والتكيف التي تشمل تغيير الأنظمة غير المستدامة لاستخراج الموارد الطبيعية ونقلها وتوزيعها، وتوليد الطاقة وإنتاج السلع وتقديم الخدمات، وأنماط الاستهلاك، وطرق التخلص من النفايات، والتمويل.

4. كما تجمع تقارير حقوق الإنسان أيضًا، على أنّ نهج حقوق الإنسان هو الأكثر قدرة على صياغة استجابات فاعلة للتصدّي لتغيّر المناخ والتكيف من آثاره، وذلك باعتبار أنّ أعدادًا كبيرة من البشر هم ضحايا تغيّر المناخ من ناحية، وباعتبارها مجموعة من الالتزامات القانونية المتأصلة في القانون الدولي والوطني، وهي التزامات يمكن من خلالها تسخير الموارد وتوجيه الإجراءات بشكل يستجيب لتحديات تغيّر المناخ. وبالتالي، فإنّ فهم كيفية إدماج حقوق الإنسان في السياسات المناخية يعدّ أمرًا أساسيًا لتعزيز الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية، وبالتالي تحقيق أهمية قصوى في بلوغ العدالة المناخية من ناحية ثانية. علمًا بأنّ هذه المناقشات كانت تركز في الماضي على دراسة أسباب تغيّر المناخ وآثاره العلمية من المنظور العلمي والتقنيّ دون التفكير في تطوير استجابات قائمة على حقوق الإنسان، غير أنّ الملاحظ بأنّ تقارير حقوق الإنسان لا تزال غير واضحة في كيفية تطبيق نهج حقوق الإنسان في صياغة التزامات منع تغيّر المناخ والتكيف معه، بما في ذلك كيفية التعامل مع أولئك المعرضين لتغيّر المناخ وأولئك الذين يسهمون بوضوح في تغيّر المناخ، وهو ما تحاول تلك التقارير الوصول إليه في تناولها للقضايا المختلفة بشكل متتابع وتدرجيّ، فعلى سبيل المثال، من الصعب جدًّا عزو أحداث محدّدة لتغيّر المناخ إلى تصرّفات دول معيّنة، وحتى عندما يكون من الممكن إثبات العلاقة السببية لدولة ما في إحداث ضرر معيّن لحقوق الإنسان، فإنّ هذا الضرر يكون عادة لاحقًا لأحداث انتهاك وليس سابقًا له، لكنّ الملاحظ أنّ تدابير التصدّي لتغيّر المناخ تتطلب إجراء وقائيًا مسبقًا قبل حدوث المزيد من أحداث تغيّر المناخ وانتهاكات الحقوق ذات الصلة، وذلك من أجل إنقاذ الأرواح وحماية الصحة، علاوة على ذلك، فإنّ عدم القدرة على معرفة الكيفية الدقيقة لتأثير تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، وتحديد توقيت الكوارث الطبيعية، ومعرفة الدول أو الأفراد الأكثر تأثرًا بها، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب التخطيط المسبق لتجنّب انتهاكات حقوق

الإنسان وتحميل المسؤولية، كما أنه من المرجح أن تواجه الجهات الفاعلة في التصدي لتغير المناخ مجموعة من مطالبات الحقوق المتنافسة، إذ قد يكون لبعض الاستجابات المختلفة لتغير المناخ تأثيرات سلبية على مجموعة من حقوق الإنسان، كما هو الحال مثلاً في نشر زراعة محاصيل معينة أكثر مقاومة لتغير المناخ، إلا أنها قد تجبر أفراد المجتمع على تغيير نمطهم الغذائي والتخلي عن زراعة المحاصيل التقليدية التي كانت جزءاً لا يتجزأ من تراثهم الثقافي، وهذا ما يجعل قانون حقوق الإنسان يوفر إرشادات محدودة بشأن الحقوق التي تتفوق على غيرها وكيفية تحقيق التوازن بين الاحتياجات المتنافسة، خصوصاً وأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تفرض التزامات قانونية تتعلق بالإعمال التدريجي وعدم التراجع عن مستوى الأعمال الأولي بما يتطلبه ذلك من تخصيص الموارد، غير أن الدول النامية، وفي ظل محدودية مواردها، قد تقدم استجابة مناخية موجهة نحو العدالة المناخية تتضمن تراجعاً عن بعض الحقوق في سبيل تلبية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً من السكان، بوصفهم يتحملون عبئاً غير متناسب من تغير المناخ، وهو قد يجعل إعادة توزيع الحقوق والموارد متعارضاً مع بعض الالتزامات القانونية.

5. ويشار إلى أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مثل: مجلس حقوق الإنسان الدولي، والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية بما في ذلك المحاكم، والمنظمات غير الحكومية، قد لعبت دوراً مهماً في إضفاء الوضوح على مفهوم العدالة المناخية وتعزيز الإجماع الدولي حوله، وقد تحقق ذلك من خلال توضيح الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة الاحتباس الحراري، والضغوط من أجل اتخاذ إجراءات مناخية عاجلة، وتنفيذ التزامات التخفيف والتكيف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأسهم هذا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمساواة وعدم التمييز، وضمان الوصول إلى المعلومات وصنع القرار والوصول إلى العدالة في نظام المناخ على أساس نهج قائم بحقوق الإنسان من ناحية أولى، كما سلط الضوء على أن آثار حقوق الإنسان لا تقع بالتساوي بين جميع الفئات السكانية، بل تستهدف بشكل خاص الفئات المهمشة أو الضعيفة، مثل: النساء والأطفال، وأن الدول الأضعف هي الأكثر عرضة لخطر تغير المناخ والأقل قدرة على التكيف من ناحية ثانية، والأهم من ذلك، أن هذه الآليات قد كرس داخل أروقة الأمم المتحدة مفهوم الظلم المناخي في مقارنة العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، وجعلت من آليات حقوق الإنسان الدولية أداة مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تعبئة العمل المناخي الدولي ودفعه قدماً من ناحية ثالثة.

6. وعلى الرغم من هذه التحديات الجوهرية، تشير الدراسة إلى أن معايير حقوق الإنسان تؤطر العدالة المناخية، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بتغير المناخ، مثل: تبادل المعلومات، وآليات معالجة المظالم للفصل في المنازعات المناخية، والمشاركة النشطة لجميع أصحاب الحقوق، في صنع القرار المناخي. ويمكن لهذه الإجراءات أن تسهم في توجيه الاستجابات التشاركية الفعالة والخاضعة للمساءلة، بما يوفر سبيلاً لاتخاذ القرارات عادلة في التعامل مع قضايا تغير المناخ، بما في ذلك مساءلة الجهات الحكومية المعنية والجهات الفاعلة الخاصة.

7. ومع ذلك، أصبح موضوع العدالة المناخية أحد أبرز الاستجابات المناسبة فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ من منظور حقوق الإنسان، وذلك نظرًا إلى أن تغير المناخ يدخل في نطاق المسؤولية المشتركة للبشرية التي ساهمت في إحداثه، كما أن جهود التخفيف والتكيف تندرج أيضًا ضمن نطاق هذه المسؤولية المشتركة، بما يترتب عليه من ضرورة بناء استجابات تراعي القيم والمبادئ المتفق عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، مثل: مبدأ حماية حقوق الإنسان، ومبدأ حماية مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ومبدأ حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه كاهتمام مشترك للبشرية، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الحيطة والوقاية ودرء الضرر، ومبدأ الوصول العادل إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية، ومبدأ إلزام الملوث بالدفع وتحميله كلفة التلوث، ومبدأ التضامن الإنساني، ومبدأ الاستفادة المتساوية، ومبدأ الإنصاف، ومبدأ الاستدامة البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالتنمية. علمًا بأن ضعف آليات إنفاذ هذين القانونين الدوليين قد يسفر عن ضعف في معالجة قضايا المناخ استنادًا إلى هذه المبادئ التي تشكل ركيزة العدالة المناخية، ولكن يبقى القول إن هذه المبادئ تفرض مسؤوليات على عاتق الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات ووسائل الإعلام والأفراد من أجل صياغة الاستجابات المناخية القائمة على حقوق الإنسان، ومن أهم أشكال هذه المسؤوليات ما يلي:

- واجب التعاون العلمي القائم على توليد المعرفة العلمية بشأن أسباب تغير المناخ وأثاره وكيفية التخفيف والتكيف معه، وتقاسمها مع الذين يطلبونها أينما كانوا بشكل يمكنهم من الاستفادة منها بسهولة، بما في ذلك تبادل الخبرات.
- واجب التعليم ورفع الوعي العام بتغير المناخ وعواقبه على جميع أشكال الحياة وتدابير الاستجابة المناسبة، بما في ذلك الاعتراف بالمعارف المحلية واحترامها واستخدامها استخدامًا مناسبًا.

- واجب تقديم المساعدة من أجل التصدي لتغير المناخ في حال عدم توفر القدرة على ذلك، وبشكل خاص تقديم المساعدات العلمية والتنموية والإنسانية لضحايا تغير المناخ، بمن فيهم الفئات الأكثر ضعفاً، وإشراكهم في وضع وتنفيذ تدابير التخفيف والتكيف.

- واجب دعم تدابير الاستدامة وترشيد الإنتاج والاستهلاك وتحسين إدارة الموارد الطبيعية وحماية التراث المشترك للبشرية عند وضع تدابير العمل المناخي وتنفيذها؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح الشعوب المعرضة للتأثر بتغير المناخ والأجيال المقبلة.

- واجب تعميم العدالة المناخية في قضايا السلام والأمن الدوليين من أجل ألا يؤدي سوء التكيف إلى تفاقم انعدام الأمن.

8. تسهم العدالة المناخية تدريجياً في بلورة نظام عالمي ملزم بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وكيفية التعامل مع الأضرار التي تحدث بالفعل، أو تلك التي من المتوقع أن تزداد قبل أن تتمكن أي تدابير للحد من الانبعاثات من إحداث التأثير الملموس، وتسهم أيضاً في تنظيم المساعدات الدولية والإنسانية المقدمة لضحايا تغير المناخ. علماً بأن تفاقم كوارث تغير المناخ واتساع نطاقها وارتفاع كلفة المساعدات الإنسانية قد يدفع المجتمع الدولي إلى القبول بحدود الانبعاثات العالمية الملزمة، في ظل احتمالات تزايد بروز ظاهرة الهجرة المناخية واللجوء المناخي من الدول المتضررة، وهو ما من شأنه أن يفاقم الوضع الاقتصادي سوءاً في الدول المستقبلية، الأمر الذي ينشئ حافزاً عالمياً أكبر لقبول حدود الانبعاثات الإلزامية لدى الدول المترددة، خاصة إذا وافق المجتمع الدولي على وجود التزام قانوني بقبول لاجئي تغير المناخ.

9. وهكذا تركّز العدالة المناخية على الإنصاف في توزيع الأعباء والفوائد الناتجة عن التغيرات المناخية، بحيث تتحمل الدول والمجتمعات الأكثر تقدماً جزءاً أكبر من المسؤولية في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، نظراً إلى إسهاماتها التاريخية في تغير المناخ، كما تؤكد على حماية الفئات الأكثر ضعفاً التي تكون غالباً الأكثر تأثراً بالتغيرات المناخية، رغم أنها الأقل إسهاماً في حدوثها، كما هو الحال في المجتمعات الفقيرة والنامية، إضافة إلى أنها تدعم المشاركة العادلة في صنع القرار المناخي من خلال تمكين هذه الفئات من أن تكون جزءاً من العمل المناخي. ومع ذلك، فإن العدالة المناخية تواجه الكثير من العقبات التي ربما يكون من أهمها:

- يجعل التفاوت الكبير بين الدول المتقدمة والنامية بشأن حجم مساهمة كل منهما في نسبة الانبعاثات والقدرة على التخفيف والتكيف صعوبة أمام عدالة توزيع الأعباء والفوائد بينهما، فغالباً

ما تفتقر الدول النامية إلى الموارد المالية والتكنولوجية، في حين أن الدول المتقدمة تتردد في تحمل مسؤولياتها الكاملة في تمويل الجهود المناخية.

- لا تزال الدول تقدم مصالحها الاقتصادية على الاعتبارات البيئية والاجتماعية رغم وعيها بتأثيرات تغير المناخ، وهو ما يؤدي إلى تأخر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي له، وضعف تنفيذ السياسات العادلة والفعالة، كما هو الحال في عدم الوفاء بتعهداتها بشأن خفض الانبعاثات وتوفير التمويل اللازم للدول النامية وفقًا لاتفاقيات المناخ الدولية.

- يتطلب الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر تكنولوجيات حديثة للحد من انبعاثات الغازات وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ. ومع ذلك، تفتقر الدول النامية إلى القدرة على الوصول إلى هذه التكنولوجيات أو تطويرها محليًا، الأمر الذي يعرقل جهودها في مجال تحقيق العدالة المناخية.

- غالبًا لا يراعي واضعو تدابير التصدي لتغير المناخ التقاليد الثقافية والاجتماعية في المجتمعات التي تطبق فيها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فاعليتها، خصوصًا إذا غاب الوعي المناخي عن هذه المجتمعات أو كانت تعاني من صعوبات في الوصول إلى المعلومات المناخية، وغياب الشفافية وضعف المؤسسات، ولذلك يتطلب تحقيق العدالة المناخية مشاركة جميع فئات المجتمعات في صنع وتنفيذ القرار المناخي.

10. توفر العدالة المناخية فرصة حوار مثمر بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة يتغير المناخ حول قضايا عديدة، منها: المسؤولية والمساءلة، والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، والتعاون الدولي وصنع القرار الجماعي؛ وكيفية التعامل مع المعرفة العلمية وتبادل البيانات العلمية، والدور الذي يمكن أن يلعبه مبدأ الحيطة وغيره من المبادئ في معالجة المخاطر المناخية، علمًا بأن جميع قضايا العدالة المناخية تقوم على أن الاحتباس الحراري ناجم عن النشاط البشري الذي الحق الضرر بالمناخ، وبالتالي يمكن إيقاف تغير المناخ والتخفيف منه والتكيف معه إذا أمكن تحديد مستويات مثالية لانبعاثات غازات الدفيئة، كما وأن هناك واجبًا يقع على عاتق الأفراد والشركات والجهات الفاعلة الوطنية والدولية بشأن وقف مساهمتها في إحداث تغير المناخ وعكس مساره، وبشكل أكثر تحديدًا، اتخاذ التدابير من أجل التخفيف من الانبعاثات والتكيف مع آثار تغير المناخ، كما أن هناك واجبًا على كل من يستطيع تقديم المساعدة لأولئك الذين أصبحوا أو سيصبحون ضحايا تغير المناخ، إذا لم يستطيعوا مساعدة أنفسهم، بأن يقدموا المساعدة الفورية لضحايا كوارث المناخ.

11. ومن الجدير بالذكر أنّ اتّفاقيّات المناخ الدّوليّة تتقاطع مع اتّفاقيّات حقوق الإنسان الدّوليّة والإقليميّة فيما يخصّ الدّول الأطراف، فعلى سبيل المثال تنصّ اتّفاقيّة حقوق الطّفل على أنّ الدّول الأطراف ملزمة باتّخاذ تدابير لإعمال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للأطفال إلى أقصى حدّ ممكن من الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، في إطار التّعاون الدّوليّ. ومن جانبها أيضًا، تضع اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ التزام تمويل التّخفيف من آثار تغيّر المناخ والتّكيف معه بشكل مباشر على عاتق البلدان المتقدّمة، الّتي وفقًا لمبدأ المسؤوليّات المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كل منها، أن تأخذ زمام المبادرة في مكافحة تغيّر المناخ وآثاره الضّارة، وعليه، ينبغي إلزام الدّول الأطراف المتقدّمة بتوفير الموارد الماليّة للوفاء بالتّكاليف المتّفق عليها الّتي تتكبّدها الدّول النّامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتّفاقيّة، وبموجب العدالة المناخيّة يقع التزام على الدّول الأطراف في الاتّفاقيّتين بتوفير الموارد اللازمة لمكافحة عواقب تغيّر المناخ الّتي تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال من حيث حقوقهم في الحياة والتّعليم والصّحة. ولذلك تتحمّل الدّول المتقدّمة الأطراف في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ واتّفاقيّة حقوق الطّفل المسؤوليّة عن الوفاء بالتزاماتها بتمويل جهود التّكيف مع تغيّر المناخ الّذي تحتاجه الدّول النّامية. ومن جانبها، تتحمّل الدّول النّامية المسؤوليّة في الوفاء بالتزامها بموجب اتّفاقيّة حقوق الطّفل بحماية حقوق الطّفل وإعمالها إلى أقصى حدّ ممكن من الموارد المتاحة وفي إطار التّعاون الدّوليّ، ومن ثمّ عليها توجيه التّمويل المناخيّ الّذي تتلقّاه من خلال برامج العمل الوطنيّة إلى تدابير التّكيف في البرامج والمشاريع الّتي تفيد الأطفال وإشراكهم فيها.

12. على الرّغم من صعوبة تحديد المساءلة عن الدمار الّذي أحدثه تغيّر المناخ، فإنّ اتّفاقيّات حقوق الإنسان الدّوليّة توقّر آليّة مهمّة للمطالبة بحقوق الإنسان والضّغط على صنّاع القرار من أجلّ تطوير سياسات تستجيب لتغيّر المناخ وآثاره، وفي هذا المجال يمكن استخدام آليات المساءلة القائمة، مثل: المحاكم الوطنيّة والدّوليّة، والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير الإلزاميّة إلى هيئات الأمم المتّحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لضمان وفاء الدّول بالتزاماتها باتّخاذ خطوات إضافيّة لحماية حقوق الإنسان من تأثيرات تغيّر المناخ، والسّعي إلى تطوير التّعاون الدّوليّ عندما تكون الموارد الوطنيّة غير كافية لمعالجة أثر تغيّر المناخ، ويمكن هنا إعطاء الأولويّة للفئات المهمّشة ومطالبهم في تدابير التّصدّي لتغيّر المناخ والتّكيف معه على المستوى الوطنيّ، وهو ما يدفع العدالة المناخيّة إلى جدول المفاوضات العالميّة حول المناخ.

13. تمثل اتفاقية حقوق الطفل بخاصة إلزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة باتخاذ قرارات لصالح الطفل الفضلى، كما تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إلزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها المعنية بحماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وهو ما يُعد ركيزة أساسية لخدمة مصالح الأطفال الفضلى ومطالبتهم بالعدالة المناخية بين الأجيال، ومن ثم، يجب على جميع الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، واتباع مسار مبتكر طويل الأجل للتنمية منخفضة الكربون، وتوفير التمويل المناخي الكافي. وعليه، فإن عدم إحراز تقدم في العمل المناخي العالمي من شأنه استمرار وتيرة الانحباس الحراري العالمي التي لا هودة فيها، وهو ما يشكل مخاطر هائلة على مستقبل البشرية، وبالتأكيد، فإن المخاطر تكون أشد حدة بالنسبة للأطفال الفقراء الذين يعيشون في الدول الفقيرة والغنية على حد سواء، مما يجعل مسوغات الدول الصناعية في رفض تحمل المسؤولية المناخية بالتخفيف، وتوفير التمويل والتكنولوجيا، أو حتى التعويض عن التلوث السابق الذي أحدثته واهية وضعيفة، وكذلك الحال مع رفض الدول النامية التخلي عن حقها في التنمية غير المستدامة والسعي إلى مستوى معيشي مساو لمستوى الدول الصناعية. ويبقى الأطفال أحد المجالات التي قد تجد فيها جميع الدول أرضية مشتركة للتعاون والتضامن الدولي، واتخاذ إجراءات عاجلة لحماية مصالحهم الفضلى، والمطالبة بالعدالة المناخية بين الأجيال.

14. إن العدالة المناخية لا تقبل أي ضرر يؤثر سلبًا على حقوق الإنسان للآخرين، وهنا تبرز أربع أبعاد لها، كما هو الحال في أي عدالة اقتصادية أو عدالة اجتماعية، وهي:

(أ) العدالة التوزيعية: التي يتحمل بعض الأفراد والجماعات والدول عبئًا غير عادل من المعاناة نتيجة العواقب السلبية لتغير المناخ، على الرغم من أنهم لم يسهموا في صنع مساره إلا قليلًا، وفي كثير من الأحيان لم يكن لهم أي إسهام فيه على الإطلاق، بالإضافة إلى ذلك، فإن من تسببوا سابقًا في الضرر المناخي من دول وشركات لم يكونوا على دراية بأن سلوكهم الاقتصادي آنذاك سيسفر عن هذا الضرر المناخي العالمي، كما كانوا يعتقدون في تلك الفترات القديمة أنهم يسهمون في مساعدة الأجيال القادمة في بلوغ التنمية والتمتع بثمار التقدم العلمي والتقني بما فيه خير البشرية، الأمر الذي ينتج عنه تحديًا أخلاقيًا وعمليًا في توزيع فوائد الأفعال التي سببت تغير المناخ وتحديد ما هو غير عادل وغير منصف في توزيع العواقب السلبية له، وهنا تسهم العدالة المناخية في الحفاظ على البيئة من خلال الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وتوزيع المسؤوليات بصورة عادلة، ودعم المجتمعات التي تعتمد على النظم البيئية الهشة.

(ب) العدالة التَّعويضيَّة: وتتمثَّل في مطالبة المتسبِّين بتغيُّر المناخ بتعويض الأشخاص الذين يعانون من عواقب تغيُّر المناخ وآثاره، غير أنَّ التحدِّي الذي تواجهه العدالة التَّعويضيَّة يتمثَّل في كَيْفِيَّة تحديد المسؤوليَّة التاريخيَّة والحاليَّة لأولئك المتسبِّين، نظرًا لأنَّ تغيُّر المناخ هو نتيجة عمل جماعيٍّ قامت به العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدَّول والشَّرَكَات والأفراد. كما أنَّه ليس من الواضح دائمًا كَيْفِيَّة تحديد المسؤوليَّة السَّببيَّة، بالنظر إلى أنَّ تغيُّر المناخ يُعزى ليس فقط إلى العمل الجماعيِّ للجيل الحاليِّ، وإنَّما إلى العمل الجماعيِّ لسلسلة من الأجيال السابقة التي تعود إلى بداية العصر الصناعي عام 1750. فضلًا عن ذلك، كما قد تعاني بعض الدَّول من خسائر في إيراداتها بسبب تدابير التَّخفيف من آثار تغيُّر المناخ، وفي الوقت نفسه تطالب بالحصول على التَّعويض، وهنا تُسهم العدالة المناخيَّة في تعزيز العدالة الاقتصاديَّة من خلال توزيع الموارد الماليَّة والتَّكنولوجيَّة بصورة عادلة لدعم الجهود المبذولة للحدِّ من تغيُّر المناخ والتَّكيِّف معه، مع التَّركيز على الدَّول والمجتمعات الأكثر احتياجًا. فضلًا عن ذلك، تسهم العدالة المناخيَّة في خلق فرص عمل جديدة في قطاعات الاقتصاد الأخضر مثل الطَّاقة المتجدَّدة والزَّراعة المستدامة، ممَّا يُسهم في تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الشَّاملة.

(ت) العدالة الإجرائيَّة: وهي تتعلَّق بتحديد الأشخاص والمجموعات التي يحقُّ لها المشاركة في عمليَّة صنع القرار المناخي في مراحله كافَّة: منعًا وتخفيفًا وتكيِّفًا، فمن منظور حقوق الإنسان، تحتاج الفئات الضَّعيفة مثل كبار السِّنِّ، والأطفال والنِّساء، والفقراء، والشُّعوب الأصليَّة، إلى فرص فعَّالة للمشاركة في صنع القرار المناخي، بما في ذلك احترام المعارف المحليَّة والتَّقليديَّة ودمجها في صنع سياسات التَّكيِّف. كما تثير حقوق الإنسان سؤالًا حول إمكانيَّة إلزام المتسبِّين بتغيُّر المناخ، من دول وشركات وأفراد بوقف إجراءاتهم المتسبِّبة بهذا التغيُّر وإمكانيَّة مطالبتهم بالتَّعويض إذا لم يفعلوا ذلك، وكَيْفِيَّة يمكن القيام بذلك عمليًّا. وفي هذا الإطار تُسهم العدالة المناخيَّة في تعزيز العدالة الاجتماعيَّة من خلال حماية حقوق الإنسان للجميع، ولا سيَّما الفئات الأكثر ضعفًا، ودعم مشاركة المجتمعات المحليَّة في صنع القرار المناخي.

(ث) العدالة الجيليَّة: وهي تقوم على احترام كرامة وحقوق الأجيال المقبلة، بما في ذلك اتِّخاذ الإجراءات المطلوبة التي تمكَّنها من العيش في وضع ليس أسوأ من الوضع القائم من حيث تغيُّر المناخ وتداعياته، وكذلك تزويدها بالمعارف والتَّكنولوجيا التي تمكَّنها من التأقلم مع التَّحدِّيات المناخيَّة على نحو أفضل. غير أنَّ التحدِّي الأكبر أمام العدالة الجيليَّة يكمن في تشتَّت الدَّول وسائر الفواعل الدَّوليَّة والوطنيَّة بشأن أسباب وآثار تغيُّر المناخ تبعًا لاختلاف المواقع الجغرافيَّة والمصالح الاقتصاديَّة والسياسيَّة، فضلًا عن تباين الرُّؤى حول مسؤوليَّة الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وما يمكن توقُّعه من تضحيات ينبغي أن

يقدمها الجيل الحاضر من أجل كرامة ورفاهية الأجيال القادمة، كما أنّ ضعف المؤسسات الدولية في تقديم الاستجابة المناسبة لتغير المناخ، وطبيعة هذا التغير المناخ واستمراره وتأخر ظهور عواقبه، يضيف إلى ضعف تنسيق الاستجابات المناخية الكفيلة بصون مصالح الأجيال القادمة. هذا فضلاً على أنّ هياكل صنع القرارات الدولية واستراتيجياتها بشأن تغير المناخ يكون تأثيرها محدوداً في ظل غياب التوافق الدولي، إذ قد تعيق معارضة دولة واحدة تنفيذ أي إجراء دولي مناخي، الأمر الذي يعكس آليات العمل الدولي المشترك المستجيب لتحديات تغير المناخ مثل: تداول الانبعاثات، وآليات التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك. ويذكر أنّ الأجيال الحالية قد استفادت من ثمار التلوث الذي أحدثته الأجيال الماضية، واستمرت في المساهمة فيه على الرغم من إدراكها لعواقبه الضارة، وعلى هذا الأساس تقع عليها مسؤولية تحمّل نتائج هذا التلوث. فالأجيال السابقة والحالية والمستقبلية لهم حق مشترك في الحياة على هذا الكوكب، ومن ثم فإنّ العدالة الجيلية جاءت لتصحّح الفوارق القائمة بين الأجيال الحالية في الدول النامية ونظيراتها في الدول المتقدمة، وكذلك بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، من خلال تدارك الأخطاء والعمل على بناء مستقبل آمن للكوكب.

15. تتطلب العدالة المناخية أن تتعاون الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، ويشمل ذلك توفير التمويل الكافي من أولئك الذين يستطيعون تحمّل تكاليفه على أفضل وجه من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتصحيح الأضرار الناتجة عنه. ولكي تكون العدالة المناخية في صميم الاستجابة العالمية لتغير المناخ، يجب على الدول التي تسببت في تغير المناخ بشكل غير متناسب أن تبذل المزيد من الجهد لتعويض الأضرار التي أحدثتها، ولا سيما تلك الواقعة على الدول الأكثر ضعفاً. كما تستلزم العدالة التعويضية أيضاً قبول المسؤولية من قبل الدول والشركات التي ساهمت في تغير المناخ، يعقب ذلك اتخاذ تدابير تسعى إلى معالجة وإصلاح المظالم والأضرار المنتشرة على نطاق واسع في الدول المنخفضة الدخل نتيجة تغير المناخ، علماً بأنّ العدالة المناخية تسعى إلى أن يكون لدى الجميع الحق في الحصول على حياة بشرية كريمة، فإنّه من غير العدل عدم ضمان حدّ أدنى كاف للجميع على الأقلّ من مقومات الحياة الكريمة، مع السماح لبعض الفئات الأكثر حظاً بالاحتفاظ بما يتجاوز ما يمتلكه الآخرون من متطلّبات الحياة الكريمة.

16. تسفر العدالة المناخية عن بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها القضاء على الفقر وتقليص أوجه عدم المساواة، ولا سيما للفئات السكانية المحرومة في جميع المجتمعات المتقدمة والنامية على حدّ سواء. ومن أهمّ التوصيات التي تقدّمها الدراسة من أجل بلوغ العدالة المناخية ما يلي:

- دفع الدّول إلى تنفيذ التزاماتها المناخية الدّولية والوطنية بموجب اتّفاقيات الأمم المتّحدة المعنية بتغيّر المناخ، بما يكفل الانتقال العادل وتصفير الانبعاثات مع حلول منتصف القرن.
- استخدام الحوافز الاقتصادية للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ، مثل: ضريبة الكربون وبرامج الحدّ الأقصى والتّجارة.
- تعزيز التّعاون الدّوليّ بشأن العمل المناخي، بما في ذلك الابتكار التكنولوجيّ وزيادة الاستثمارات في نُظم التّخفيف والتّكيف، من أجلّ الوصول إلى مجتمعات أكثر استدامة وشمولاً وعدلاً، وضمان مسار تنمية مستدامة تتّسم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمّل تغيّر المناخ، خاصّة في الدّول النّامية.
- حثّ الدّول المتقدّمة على الوفاء بتعهداتها الماليّة في مجال التمويل المناخي للدّول النّامية، وتشجيع مؤسّسات التمويل الدّولية والقطاع الخاصّ على تعبئة التمويل المناخي من أجلّ الوصول إلى المستوى اللازم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتّفاق باريس للمناخ.
- تطوير ونشر التكنولوجيات الصديقة للمناخ، واعتماد سياسات للانتقال إلى نظم الطّاقة منخفضة الانبعاثات، بما في ذلك توليد الطّاقة النّظيفة المتجدّدة ورفع كفاءتها، وضمان حصول الجميع وبتكلفة ميسورة على خدمات الطّاقة المستدامة، إضافة إلى الابتكار وتمكين التّهوض بالتكنولوجيا المبتكرة لإزالة ثاني أكسيد الكربون، مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدّعم لأضعف الفئات من أجلّ الانتقال العادل.
- إنشاء صندوق عالميّ للعدالة المناخية يدعم المشروعات والمبادرات التي تعزّز العدالة المناخية، مع تخصيص الموارد بصفة عادلة، ويمكن ربطه بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة بالاشتراك مع وكالات أخرى متعدّدة الأطراف، من أجلّ تمويل واتّخاذ إجراءات بشأن تعويضات المناخ الموجهة نحو حقوق الإنسان، بما في ذلك الإنصاف والشفافيّة والمساءلة.
- وجوب التزام الدّول بالشفافيّة في تقاريرها المتعلّقة بانبعاثات غازات الدفيئة، وتنفيذ السياسات المناخية، بما يضمن المساءلة والتّحسين المستمر.
- تسريع التغيّرات السلوكية لدى الأفراد نحو حماية المناخ، وبخاصّة الشباب والأطفال باعتبارهم عناصر التّغيير الحاسمة للأجيال الحاليّة والمقبلة في بناء مجتمعات عادلة ومستدامة تحترم الحقّ في بيئة آمنة وصحيّة ومستدامة، بما يتطلّبه ذلك من إشراكهم الفعّال في صنع القرار المناخي وتنفيذ خطط وبرامج العمل المناخي والتّنمية المستدامة.

- تضمين قضايا التغير المناخي والعدالة المناخية في المناهج التعليمية على مختلف المستويات، بما يعزز الوعي العام والمعرفة لدى الأجيال الحالية والقادمة.
- تعزيز التقاضي بشأن تغير المناخ لضمان تنفيذ السياسات المناخية بصفة عادلة وفعالة، والاستفادة من فقه الهيئات القضائية الدولية والإقليمية والوطنية في حماية حقوق الإنسان، وجعل القرارات القضائية ركيزة حيوية لاستراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في العالم، ولا سيما تلك التي تعترف بالحقوق المجتمعية في حيازة الأراضي والتحكم بالموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة، والبيئة الصحية التي تؤسس موطئ قدم قانونيًا مهمًا للتقاضي المناخي على مستوى العالم.
- تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية، لضمان تنفيذ السياسات المناخية بصورة متكاملة وحماية حقوق الإنسان.
- الاستفادة من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها من جميع دول العالم تقريبًا من أجل تعزيز العدالة المناخية بين الأجيال.
- تطوير نظام متناسق عالميًا لجمع وتحليل ونشر البيانات حول الأثر البشري لعواقب تغير المناخ، وينبغي أن تكون البيانات مصنفة حسب العمر والجنس والموقع وغيرها، وأن ترتبط بعواقب الطقس القاسي والفيضانات والجفاف والتدهور البيئي للأراضي والغابات والبحار.
- إضافة بند دائم في جدول أعمال المؤتمر السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول العمل من أجل العدالة المناخية بين الأجيال، وبشكل خاص إتاحة الفرصة أمام الأطفال لتقديم صوته أمام الدول الأطراف بشأن العمل المناخي وتقرير الإجراءات اللازمة لحماية الأجيال الحالية والمقبلة من الأطفال.
- تخصيص تقرير خاص من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بشأن الأدلة على التأثير الحالي والمستقبلي لتغير المناخ على الفئات المهمشة، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن وذوو الإعاقة والشعوب الأصلية.
- إدراج شرط في المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتكيف والمساهمة المحددة وطنيًا بشأن تقييم حقوق الفئات الضعيفة لأثر تغير المناخ مع التكيف أو بدونه. وكذلك الحال في تقارير الدول المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

- فتح نافذة مخصصة للعمل المناخي بين الأجيال ضمن أدوات تمويل المناخ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- هناك حاجة ملحة إلى تحديد آليات حقوق الإنسان التي تكفل حصول الأجيال القادمة على سبل الانتصاف والموارد الضرورية من أجل العدالة المناخية.
- ضرورة الاستفادة من تكامل تنفيذ خطة عام 2030 واتفاقيات ريو الثلاث بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحّر، بما في ذلك تشجيع اتباع نهج متسق إزاء معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية.
- مساءلة جميع الجهات الفاعلة عن مساهماتها في تغير المناخ، بما في ذلك الأعمال التجارية.
- الحرص على أن تعود الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ بالنفع على أشد الفئات تضرراً منه، وأن تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف القضاء على الفقر للجميع، بحيث لا يتخلف أحد عن الركب.
- وضع ضمانات اجتماعية وبيئية وتنفيذها بفعالية في سياق جميع الإجراءات المناخية.
- تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المساهمة الفاعلة في تخطيط الالتزامات والقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ وفي تنفيذها:
- تهيئة بيئة آمنة وتمكين للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النشطاء في مجال المناخ.
- ضمان مشاركة الجميع، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية، في اتخاذ القرارات المتصلة بالمناخ مشاركة فعلية ومجدية.
- إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأفراد والمجتمعات المتضررة وحصولهم على الانتصاف إن انتهكت حقوقهم.
- تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود أمام تغير المناخ بالاستعانة بشبكات الأمان الاجتماعي والحصول على الخدمات الأساسية.
- ضمان حصول الأشخاص الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في معيشتهم على المعلومات والموارد والتكنولوجيا اللازمة للتكيف مع تغير المناخ.
- تعميم حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الإجراءات المناخية.

- الاعتراف بحقوق الشّعوب الأصليّة، ولا سيّما حقوقها في المعارف والأراضي والأقاليم والموارد التقليديّة، وضمان تنفيذ جميع الإجراءات المناخيّة التي من شأنها أن تؤثر على الشّعوب الأصليّة بموافقتها الحرّة المسبقة والمستنيرة.
- تبادل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا وضمان تمتّع جميع الناس بفوائد العلم وتطبيقاته، للتّخفيف من آثار تغيّر المناخ والتّكيف معه.
- تنفيذ توصيات آليات الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، التي تقدّم إرشادات بشأن الإجراءات المناخيّة القائمة على حقوق الإنسان.
- إلغاء إعانات الوقود الأحفوريّ مقروناً باتّخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة وقد يتأثرون سلبيّاً بزيادة تكاليف الطّاقة والوقود.
- الحرص على عدم بناء محطّات طاقة جديدة تعمل بالفحم، والتوقّف عن تشغيل القديمة منها، وذلك تحسّيناً لجودة الهواء وصحّة الإنسان، فضلاً عن الحدّ من الانبعاثات.
- تعزيز دور برامج الأمم المتّحدة المعنيّة بحماية البيئة والوصول إلى التّنمية المستدامة، وتشجيعها على تنفيذ البُعد البيئيّ في التّنمية المستدامة، والدفاع عن قضايا المناخ العالميّة.
- تفعيل استخدام بند الخسارة والأضرار الوارد في المادّة (8) من اتّفاقية باريس، الذي يؤكّد على ضرورة تجنّب الخسائر والأضرار النّاجمة عن الآثار الضارّة لتغيّر المناخ، والحدّ منها ومعالجتها، مثل الظواهر الجويّة القاسيّة والأحداث البطيئة الظهور، ومساهمة الاستدامة في تقليل مخاطر الأضرار والخسائر، بما يسمح بمنح تفضيلات للأشخاص المتضرّرين داخل بلدانهم، وحماية التراث الاقتصاديّ والثقافيّ وإنشاء آليات تمويل لضمان حدوث ذلك.
- العمل على إقرار معاهدة دوليّة بشأن لاجئي المناخ من أجلّ توفير الاستجابة الفعّالة لمشكلة النّزوح واللّجوء بسبب تغيّر المناخ.
- دفع آليات الأمم المتّحدة المعنيّة لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، إلى زيادة اهتمامها بالآثار الإنسانيّة لتغيّر المناخ، وتناول القضايا البيئيّة على نطاق أوسع بما فيها مسألة الاحتباس الحراريّ تحديداً، وهو ما يمثّل مجالاً مهمّاً للتقدّم المستقبليّ المحتمل في حماية المناخ من خلال أعمال حقوق الإنسان.

- استمرار الضّغط على الدّول في مفاوضات اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ لتبني نهج أكثر اعتمادًا على حقوق الإنسان.

17. إنّ التّعليم هو مفتاح تمكين دولة قطر من معالجة تغيّر المناخ والتعامل مع تعقيدات التّحديات البيئيّة الملحة، بما فيها تطوير قوّة عاملة عاليّة المهارات قادرة على تخطيط وإدارة وتنفيذ الانتقال إلى اقتصاد متنوّع وتنافسيّ، وتصميم وتنفيذ تدابير التّكيف، فضلًا عن التحوّلات المقابلة في البنية التّحتيّة. كما يبقى التّعاون الدّوليّ وتعزيز الوصول إلى التّنمية الإنسانّيّة المستدامة الممكنة سبيلًا لمواجهة تحديات تغيّر المناخ.

18. وقد توصّلت الدّراسة فيما يتعلّق بدولة قطر، إلى أنها تولي العدالة المناخية أولويّة في تدايبرها الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة المعنيّة بالتصدّي لتغيّر المناخ والتّكيف مع آثاره، كما هو الحال في تقديم تقارير المساهمة المحدّدة وطنيًّا، وإقرار خطط التّكيف الوطنيّة واستراتيجيات الانتقال العادلة، فضلًا عن جهود التّوعية والتّعليم العامّ في استيعاب مخاطر المناخ، ودعم الأوساط العلميّة للنهوض بالأبحاث والمعرفة والخبرات المتعلّقة بتغيّر المناخ، وحماية الفئات الأولى بالرعاية كالعمّال والأطفال والنّساء وكبار السنّ وذوي الإعاقة من تأثيرات تغيّر المناخ، وإشراكهم في صنع القرار المناخي، وتعزيز قدرتهم على الصمود. كما لوحظ أنّ رؤية قطر الوطنيّة 2030 واستراتيجيّات التّنمية الوطنيّة الثلاثة واستراتيجيات التّكيف المناخي تهدف إلى بناء اقتصاد عادل للطاقة النّظيفة، والاستثمار في مجتمع صحيّ ومرن، ولذلك تعزز قطر العدالة المناخية من خلال تبني نهج الطاقة النّظيفة، والاقتصاد الأخضر، ومعالجة المظالم البيئيّة. ومن أهمّ التوصيات التي تقدّمها الدّراسة من أجل تعزيز دور قطر في مجال بلوغ العدالة المناخية وطنيًّا ودوليًّا، ما يلي:

- استمرار دعم العمل المناخي القائم على نهج حقوق الإنسان وطنيًّا ودوليًّا بما في ذلك المشاركة الفاعلة في المفاوضات الدّوليّة المناخية من أجلّ اسماع أصوات الدّول النّامية والفئات المهمّشة، وضمان حتّ المجتمع الدّوليّ على تنفيذ تعهّداته المتعلّقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات التي تمكّن الجميع من مواجهة أعباء تغيّر المناخ.
- زيادة التمويل المناخي للمشاريع المرتبطة باستراتيجيات العمل المناخي والحدّ من مخاطر الكوارث، القائمة على إطار سندي للحدّ من مخاطر الكوارث 2015-2030، بما في ذلك دعم مؤسّسات التمويل المناخي كصندوق المناخ الأخضر.

- إدراج العدالة المناخية في جميع مشاريع التنمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية باعتبارها مصلحة مشتركة للجميع، مثل: مشاريع الربط الكهربائي، والنقل العام، وأسواق الكربون، وتجارة الموارد الطبيعية، وإمكانات البحث والتطوير والابتكار العلمي، وتقترح الدراسة في هذا المجال أن تبادر قطر إلى إنشاء برامج تبادل علمي بين الجامعات في المنطقة العربية معني بالعدالة المناخية وحقوق الإنسان البيئية، بما يساهم في تعزيز الإسهام العربي في مجال العدالة المناخية.
 - الاستمرار في التوجه التنموي الإيجابي القائم على أن حماية البيئة شرط مسبق للتنمية وليس قيداً عليها، بما يتطلبه ذلك من مواءمة التشريعات الوطنية مع معاهدات المناخ الدولية، والتوسع في ممارسات تقييم الأثر البيئي، ومتطلبات حدود انبعاثات الغازات، والاعتماد على الطاقة النظيفة، والتوسع في نمط المباني الخضراء والزراعة المستدامة، وتعزيز مساءلة الملوّثين، وترشيد الاستخدام، وتحسين الابتكار التكنولوجي وغيرها من الممارسات الصديقة للبيئة.
 - زيادة الوعي العام في مجال البيئة والمناخ والطاقة، بما في ذلك إدماج تغير المناخ في نظم التعليم المدرسية والجامعية من أجل تعزيز المسؤولية البيئية والمناخية، وسلوكيات الاستدامة.
 - تعزيز مشاركة الفئات الأولى بالرعاية في عملية صنع القرارات المناخية، بما في ذلك تشجيع حضورهم كمفاوض رئيسي في مفاوضات الدول الأطراف باتفاقية المناخ.
 - تقديم مقترح صياغة اتفاقية عربية بشأن الحق في البيئة الصحية والأمن والاستدامة، على غرار اتفاقية آرهوس لعام 1998 مثلاً أو الاتفاقية الأمريكية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، وذلك من أجل تحقيق العدالة البيئية والمناخية للجميع.
 - تعزيز الحقوق البيئية والعدالة البيئية ودعم آليات ممارستها من قبل المواطنين والمقيمين، في إطار سياسة الدولة لحماية البيئة.
- وختاماً، تؤكد الدراسة أن حقوق الإنسان تُعدُّ عدسة أساسية لفهم تغير المناخ والتّصدي له، وأنّ العدالة المناخية توفر فرصة حقيقية للبشرية من أجل معالجة المشكلات التي أوجدها التصنيع والتّحضّر والعولمة، وأنّ مستقبل البشرية يعتمد على قدرة النّاس على تغيير استراتيجيات حياتهم قبل أن يدركوا أنّهم يواجهون أزمة تغيّر مناخٍ عالميّة ستقوّض حياتهم والكوكب معاً، وأوّل خطوة في التّغيير هي تغيير نمط إنتاجهم واستهلاكهم النّهم، والابتعاد عن ثقافة الصّراع والرّبح التي لا تنتهي، واستبدالهما بقيم حقوق الإنسان ومبادئ الاستدامة والتّعاون غير الأناني، وابتداع حلول متصالحة مع الطّبيعة، كي تحيا الأجيال الحاليّة والقادمة بفرصة حياة كريمة على كوكبنا الأرض.

الملاحق

الملحق رقم (1) بشأن مبادئ بالي للعدالة المناخية

Bali Principles of Climate Justice

29 August 2002

PREAMBLE

Whereas climate change is a scientific reality whose effects are already being felt around the world;

Whereas if consumption of fossil fuels, deforestation and other ecological devastation continues at current rates, it is certain that climate change will result in increased temperatures, sea level rise, changes in agricultural patterns, increased frequency and magnitude of "natural" disasters such as floods, droughts, loss of biodiversity, intense storms and epidemics;

Whereas deforestation contributes to climate change, while having a negative impact on a broad array of local communities;

Whereas communities and the environment feel the impacts of the fossil fuel economy at every stage of its life cycle, from exploration to production to refining to distribution to consumption to disposal of waste;

Whereas climate change and its associated impacts are a global manifestation of this local chain of impacts;

Whereas fossil fuel production and consumption helps drive corporate-led globalization;

Whereas climate change is being caused primarily by industrialized nations and transnational corporations;

Whereas the multilateral development banks, transnational corporations and Northern governments, particularly the United States, have compromised the democratic nature of the United Nations as it attempts to address the problem;

Whereas the perpetration of climate change violates the Universal Declaration On Human Rights, and the United Nations Convention on Genocide;

Whereas the impacts of climate change are disproportionately felt by small island states, women, youth, coastal peoples, local communities, indigenous peoples, fisherfolk, poor people and the elderly;

Whereas local communities, affected people and indigenous peoples have been kept out of the global processes to address climate change;

Whereas market-based mechanisms and technological "fixes" currently being promoted by transnational corporations are false solutions and are exacerbating the problem;

Whereas unsustainable production and consumption practices are at the root of this and other global environmental problems;

Whereas this unsustainable consumption exists primarily in the North, but also among elites within the South;

Whereas the impacts will be most devastating to the vast majority of the people in the South, as well as the "South" within the North;

Whereas the impacts of climate change threaten food sovereignty and the security of livelihoods of natural resource-based local economies;

Whereas the impacts of climate change threaten the health of communities around the world-especially those who are vulnerable and marginalized, in particular children and elderly people;

Whereas combating climate change must entail profound shifts from unsustainable production, consumption and lifestyles, with industrialized countries taking the lead;

We, representatives of people's movements together with activist organizations working for social and environmental justice resolve to begin to build an international movement of all peoples for Climate Justice based on the following core principles:

1. Affirming the sacredness of Mother Earth, ecological unity and the interdependence of all species, Climate Justice insists that communities have the right to be free from climate change, its related impacts and other forms of ecological destruction.
2. Climate Justice affirms the need to reduce with an aim to eliminate the production of greenhouse gases and associated local pollutants.
3. Climate Justice affirms the rights of indigenous peoples and affected communities to represent and speak for themselves.
4. Climate Justice affirms that governments are responsible for addressing climate change in a manner that is both democratically accountable to their people and in accordance with the principle of common but differentiated responsibilities.
5. Climate Justice demands that communities, particularly affected communities play a leading role in national and international processes to address climate change.
6. Climate Justice opposes the role of transnational corporations in shaping unsustainable production and consumption patterns and lifestyles, as well as their role in unduly influencing national and international decision-making.
7. Climate Justice calls for the recognition of a principle of ecological debt that industrialized governments and transnational corporations owe the rest of the world as a result of their appropriation of the planet's capacity to absorb greenhouse gases.
8. Affirming the principle of ecological debt, Climate Justice demands that fossil fuel and extractive industries be held strictly liable for all past and current life-cycle impacts relating to the production of greenhouse gases and associated local pollutants.

9. Affirming the principle of Ecological debt, Climate Justice protects the rights of victims of climate change and associated injustices to receive full compensation, restoration, and reparation for loss of land, livelihood and other damages.
10. Climate Justice calls for a moratorium on all new fossil fuel exploration and exploitation; a moratorium on the construction of new nuclear power plants; the phase out of the use of nuclear power world wide; and a moratorium on the construction of large hydro schemes.
11. Climate Justice calls for clean, renewable, locally controlled and low-impact energy resources in the interest of a sustainable planet for all living things.
12. Climate Justice affirms the right of all people, including the poor, women, rural and indigenous peoples, to have access to affordable and sustainable energy.
13. Climate Justice affirms that any market-based or technological solution to climate change, such as carbon-trading and carbon sequestration, should be subject to principles of democratic accountability, ecological sustainability and social justice.
14. Climate Justice affirms the right of all workers employed in extractive, fossil fuel and other greenhouse-gas producing industries to a safe and healthy work environment without being forced to choose between an unsafe livelihood based on unsustainable production and unemployment.
15. Climate Justice affirms the need for solutions to climate change that do not externalize costs to the environment and communities, and are in line with the principles of a just transition.
16. Climate Justice is committed to preventing the extinction of cultures and biodiversity due to climate change and its associated impacts.
17. Climate Justice affirms the need for socio-economic models that safeguard the fundamental rights to clean air, land, water, food and healthy ecosystems.
18. Climate Justice affirms the rights of communities dependent on natural resources for their livelihood and cultures to own and manage the same in a sustainable manner, and is opposed to the commodification of nature and its resources.
19. Climate Justice demands that public policy be based on mutual respect and justice for all peoples, free from any form of discrimination or bias.
20. Climate Justice recognizes the right to self-determination of Indigenous Peoples, and their right to control their lands, including sub-surface land, territories and resources and the right to the protection against any action or conduct that may result in the destruction or degradation of their territories and cultural way of life.
21. Climate Justice affirms the right of indigenous peoples and local communities to participate effectively at every level of decision-making, including needs assessment, planning, implementation, enforcement and evaluation, the strict enforcement of principles of prior informed consent, and the right to say "No."
22. Climate Justice affirms the need for solutions that address women's rights.
23. Climate Justice affirms the right of youth as equal partners in the movement to address climate change and its associated impacts.
24. Climate Justice opposes military action, occupation, repression and exploitation of lands, water, oceans, peoples and cultures, and other life forms, especially as it relates to the fossil fuel industry's role in this respect.
25. Climate Justice calls for the education of present and future generations, emphasizes climate, energy, social and environmental issues, while basing itself on real-life experiences and an appreciation of diverse cultural perspectives.
26. Climate Justice requires that we, as individuals and communities, make personal and consumer choices to consume as little of Mother Earth's resources, conserve our need for energy; and make the conscious decision to challenge and reprioritize our lifestyles, re-thinking our ethics with relation to the environment and the Mother Earth; while utilizing clean, renewable, low-impact energy; and ensuring the health of the natural world for present and future generations.
27. Climate Justice affirms the rights of unborn generations to natural resources, a stable climate and a healthy planet.

Adopted using the "Environmental Justice Principles" developed at the 1991 People of Color Environmental Justice Leadership Summit, Washington, DC, as a blueprint.

Endorsed by:

CorpWatch, US
 Friends of the Earth International
 Global Resistance
 Greenpeace International
 groundwork, South Africa
 Indigenous Environmental Network, North America
 Indigenous Information Network, Kenya

National Alliance of People's Movements, India
 National Fishworkers Forum, India
 OilWatch Africa
 OilWatch International
 Southwest Network for Environmental and Economic Justice, US
 Third World Network, Malaysia
 World Rainforest Movement, Uruguay

This and other environmental justice documents can be downloaded from: www.ejnet.org/ej/

Delhi Climate Justice Declaration

Published by

India Climate Justice Forum

| By | Monday, October 28, 2002

Communities from around the world gathered at the Climate Justice Summit in New Delhi on October 26 and 27, 2002 to prove testimony to the fact that climate change is a reality whose effects are already being felt around the world. Over 1500 participants from seventeen states in India and over twenty countries, and comprising mostly of farmers, fish workers, the poor, Indigenous Peoples, Dalits, youth and the development displaced in India, attended the summit.

India, home to a sixth of the world's population, is under assault from climate change impacts and if allowed to continue, it will further devastate the health and livelihoods of communities. Climate change is a matter of life and death for most communities in India, and we reject the way in which our world is put up for sale under the climate change negotiations being held in Delhi. Some of the immediate concerns of the gathering include:

- Starvation deaths of over ten children in Rajasthan due to drought this month.
- Rejection of the Indian government policy which will destroy over 20,000 families in Jumbo Island, West Bengal because of a ban on fishing to allow for "development".
- The massive crop failure in India for farmers this year due to the delay in monsoons.



We recognize that if consumption of fossil fuels, deforestation and other ecological devastation continues at current rates, it is certain that climate change will result in increased temperatures, sea level rise, changes in agricultural patterns, increased frequency and magnitude of "natural" disasters such as floods, droughts, loss of biodiversity, intense storms and epidemics.

We recognize that the impacts of climate change are disproportionately felt by the poor, women, youth, coastal peoples, Indigenous peoples, fisherfolk, Dalits, farmers, and the elderly.

We recognize that industrialized nations and transnational corporations are primarily causing climate change.

We recognize that local communities, affected people and Indigenous peoples have been kept out of the global processes to address climate change.

We recognize that market-based mechanisms and technological "fixes" currently being promoted by transnational corporations are false solutions and are exacerbating the problem.

We recognize that unsustainable production and consumption practices are at the root of this and other global environmental problems.

We recognize that unsustainable consumption exists primarily in the North, but also among elites within the South.

We recognize that the impacts of climate change threaten food sovereignty and the security of livelihoods of natural resource-based local economies.

We, representatives of the poor and the marginalized of the world, representing fish workers, farmers, Indigenous Peoples, Dalits, the poor and the youth, resolve to actively build a movement from the



communities that will address the issue of climate change from a human rights, social justice and labor perspective. We affirm that climate change is a human rights issue -- it affects our livelihoods, our health, our children, and our natural resources. We will build alliances across states and borders to oppose climate change inducing patterns and advocate for and practice sustainable development. We reject the market-based principles that guide the current negotiations to solve the climate crisis:

Our World is Not for Sale!

AMP Section Name: Climate Justice Initiative

One hundred Climate Justice Initiative •

الملحق رقم (3) بشأن اعلان مالي بشأن البعد البشري لتغير المناخ



Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change

We the representatives of the Small Island Developing States having met in Male' from 13 to 14 November 2007,

Aware that the environment provides the infrastructure for human civilization and that life depends on the uninterrupted functioning of natural systems;

Accepting the conclusions of the WMO/UNEP Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) including, *inter alia*, that climate change is unequivocal and accelerating, and that mitigation of emissions and adaptation to climate change impacts is physically and economically feasible if urgent action is taken;

Persuaded that the impacts of climate change pose the most immediate, fundamental and far-reaching threat to the environment, individuals and communities around the planet, and that these impacts have been observed to be intensifying in frequency and magnitude;

Emphasizing that small island, low-lying coastal, and atoll states are particularly vulnerable to even small changes to the global climate and are already adversely affected by alterations in ecosystems, changes in precipitation, rising sea-levels and increased incidence of natural disasters;

Convinced that immediate and effective action to mitigate and adapt to climate change presents the greatest opportunity to preserve the prospects for future prosperity, and that further delay risks irreparable harm and jeopardizes sustainable development;

Reaffirming the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights;

Recalling the relevant provisions of declarations, resolutions and programmes of action adopted by major United Nations conferences, summits and special sessions and their follow-up meetings, in particular the Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment of 1972 (Stockholm Declaration), the 1992 Rio Declaration on Environment and Development and Agenda 21, and the 2002 Johannesburg Declaration on Sustainable Development and Plan of Implementation of the World Summit on Sustainable Development;

Noting that the fundamental right to an environment capable of supporting human society and the full enjoyment of human rights is recognized, in varying formulations, in the constitutions of over one hundred states and directly or indirectly in several international instruments;

Adopted 14 November 2007, Male'



Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change

Recognizing the leadership of the Alliance of Small Island States in promoting and organizing international responses to climate change for the benefit of their citizens and humanity through *inter alia* the Male' Declaration on Sea Level Rises, the Barbados Programme of Action, and the Mauritius Strategy;

Acknowledging the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) and its Kyoto Protocol as important initial multilateral efforts to address climate change through global legal instruments, and the primacy of the United Nations process as the means to address climate change;

Anticipating the publication of the United Nations Development Programme's (UNDP) Human Development Report and the meeting of Commonwealth Heads of Government in Uganda, both of which will emphasise the human aspects of sustainable development;

Concerned that climate change has clear and immediate implications for the full enjoyment of human rights including *inter alia* the right to life, the right to take part in cultural life, the right to use and enjoy property, the right to an adequate standard of living, the right to food, and the right to the highest attainable standard of physical and mental health;

Do solemnly request:

1. The international community to commit in Bali to a formal process that will ensure a post-2012 consensus to protect people, planet and prosperity by taking urgent action to stabilize the global climate and ensure that temperature rises fall well below 2°C above pre-industrial averages, and that greenhouse gas concentrations are less than 450ppm, consistent with the principles of common but differentiated responsibilities.
2. The members of AOSIS in New York to consider including the human dimension of global climate change as one of the agenda items for the meeting of AOSIS Ministers in Bali, and to explore possible alternatives for advancing this initiative in Bali in order to stress the moral and ethical imperatives for action;
3. The Conference of the Parties of the United Nations Framework Convention on Climate Change, with the help of the Secretariat, under article 7.2(l), to seek the cooperation of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the United Nations Human Rights Council in assessing the human rights implications of climate change.



Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change

4. The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights to conduct a detailed study into the effects of climate change on the full enjoyment of human rights, which includes relevant conclusions and recommendations thereon, to be submitted prior to the tenth session of the Human Rights Council.
5. The United Nations Human Rights Council to convene, in March 2009, a debate on human rights and climate change.

Committed to an inclusive process that puts people, their prosperity, homes, survival and rights at the centre of the climate change debate, other AOSIS members not present in Male' are invited to endorse this Declaration;

Male', Republic of Maldives, 14 November 2007

الملحق رقم (4) بشأن اعلان مؤسّسة ماري روبنسون للعدالة المناخية



DECLARATION ON CLIMATE JUSTICE

"All human beings are born free and equal in dignity and rights."¹

Our vision

As a diverse group of concerned world citizens and advocates, we stand in defence of a global climate system that is safe for all of humanity. We demand a world where our children and future generations are assured of fair and just opportunities for social stability, employment, a healthy planet and prosperity.

We are united in the need for an urgent response to the climate crisis - a response informed by the current impacts of climate change and the science that points to the possibility of a global temperature increase of 4°C by the end of this century. The economic and social costs of climate impacts on people, their rights, their homes, their food security and the ecosystems on which they depend cannot be ignored any longer. Nor can we overlook the injustice faced by the poorest and most vulnerable who bear a disproportionate burden from the impacts of climate change.

This reality drives our vision of climate justice. It puts people at the centre and delivers results for the climate, for human rights, and for development. Our vision acknowledges the injustices caused by climate change and the responsibility of those who have caused it. It requires us to build a common future based on justice for those who are most vulnerable to the impacts of climate change and a just transition to a safe and secure society and planet for everyone.

Achieving climate justice

A greater imagination of the possible is vital to achieve a just and sustainable world. The priority pathways to achieve climate justice are:

Giving voice: The world cannot respond adequately to climate change unless people and communities are at the centre of decision-making at all levels – local, national and international. By sharing their knowledge, communities can take the lead in shaping effective solutions. We will only succeed if we give voice to those most affected, listen to their solutions, and empower them to act.

A new way to grow: There is a global limit to the carbon we can emit while maintaining a safe climate and it is essential that equitable ways to limit these emissions are achieved. Transforming our economic system to one based on low-carbon production and consumption can create inclusive sustainable development and reduce inequality. As a global community, we must innovate now to enable us to leave the majority of the remaining fossil fuel reserves in the ground – driving our transition to a climate resilient future.

To achieve a just transition, it is crucial that we invest in social protection, enhance worker's skills for redeployment in a low-carbon economy and promote access to sustainable development for all. Access to sustainable energy for the poorest is fundamental to making this transition fair and to achieving the right to development. Climate justice also means free worldwide access to breakthrough technologies for the transition to sustainability, for example, efficient organic solar panels and new chemical energy storage schemes.

¹ Article 1, The Universal Declaration of Human Rights

Investing in the future: A new investment model is required to deal with the risks posed by climate change – now and in the future, so that intergenerational equity can be achieved. Policy certainty sends signals to invest in the right things. By avoiding investment in high-carbon assets that become obsolete, and prioritizing sustainable alternatives, we create a new investment model that builds capacity and resilience while lowering emissions.

Citizens are entitled to have a say in how their savings, such as pensions, are invested to achieve the climate future they want. It is critical that companies fulfil their social compact to invest in ways that benefit communities and the environment. Political leaders have to provide clear signals to business and investors that an equitable low-carbon economic future is the only sustainable option.

Commitment and accountability: Achieving climate justice requires that broader issues of inequality and weak governance are addressed both within countries and at a global level. Accountability is key. It is imperative that Governments commit to bold action informed by science, and deliver on commitments made in the climate change regime to reduce emissions and provide climate finance, in particular for the most vulnerable countries.

All countries are part of the solution but developed countries must take the lead, followed by those less developed, but with the capacity to act. Climate justice increases the likelihood of strong commitments being made as all countries need to be treated fairly to play their part in a global deal. For many communities, including indigenous peoples around the world, adaptation to climate change is an urgent priority that has to be addressed much more assertively than before.

Rule of law: Climate change will exacerbate the vulnerability of urban and rural communities already suffering from unequal protection from the law. In the absence of adequate climate action there will be increased litigation by communities, companies and countries. International and national legal processes and systems will need to evolve and be used more imaginatively to ensure accountability and justice. Strong legal frameworks can provide certainty to ensure transparency, longevity, credibility and effective enforcement of climate and related policies.

Transformative leadership

World leaders have an opportunity and responsibility to demonstrate that they understand the urgency of the problem and the need to find equitable solutions now.

At the international level and through the United Nations, it is crucial that leaders focus attention on climate change as an issue of justice, global development and human security. By treating people and countries fairly, climate justice can help to deliver a strong, legally binding climate agreement in 2015. It is the responsibility of leaders to ensure that the post-2015 development agenda and the UNFCCC climate negotiations support each other to deliver a fair and ambitious global framework by the end of 2015. Local and national leaders will implement these policies on the ground, creating an understanding of the shared challenge amongst the citizens of the world and facilitating a transformation to a sustainable global society.

As part of global collective action, greater emphasis should be given to the role of diverse coalitions that are already emerging at the community, local, city, corporate and country levels and the vital role they play in mobilizing action. These coalitions are already championing the solutions needed to solve the crisis and their effect can be maximized by supporting them to connect and scale up for greater impact.

Climate justice places people at its centre and focuses attention on rights, opportunities and fairness. For the sake of those affected by climate impacts now and in the future, we have no more time to waste. The 'fierce urgency of now' compels us to act.

This Declaration is supported by:

- **Mr Nnimmo Bassey**, Coordinator, Oilwatch International
- **Ms Sharan Burrow**, General Secretary, International Trade Union Confederation
- **Ms Luisa Dias Diogo**, Former Prime Minister, Mozambique
- **Ms Patricia Espinosa-Cantellano**, Ambassador of Mexico to Germany
- **Mr Bharrat Jagdeo**, Roving Ambassador for the Three Basins Initiative, Former President of Guyana
- **Prof Pan Jiahua**, Director General, Institute for Urban and Environmental Studies, Chinese Academy of Social Sciences
- **Prof Ravi Kanbur**, TH Lee Professor of World Affairs, International Professor of Applied Economics and Management, Professor of Economics, Cornell University
- **Mr Caio Koch-Weser**, Vice Chairman, Deutsche Bank Group, Chairman of the Board, European Climate Foundation
- **Mr Ricardo Lagos**, President, Fundacion Democracia y Desarrollo, Former President of Chile
- **Mr Festus Mogae**, Member, African Union High-level Panel for Egypt, Former President of Botswana
- **Mr Jay Naidoo**, Chair of the Board of Directors, Chair of the Partnership Council, Global Alliance for Improved Nutrition
- **Mr Marvin Nala**, Campaigner, Greenpeace East Asia
- **Prof Kirit Parikh**, Chairman, Integrated Research and Action for Development, IRADe
- **Ms Sheela Patel**, Founder-Director, Society for the Promotion of Area Resource Centers
- **Mrs Mary Robinson**, President, Mary Robinson Foundation – Climate Justice, Former President of Ireland
- **Prof Hans Joachim Schellnhuber**, Director, Potsdam Institute for Climate Impact Research
- **Prof Henry Shue**, Senior Research Fellow at Merton College and Professor of Politics and International Relations, University of Oxford
- **Mr Tuiloma Neroni Slade**, Secretary General, Pacific Islands Forum Secretariat
- **Dr Andrew Steer**, President and CEO, World Resources Institute
- **Ms Victoria Tauli-Corpuz**, Executive Director, Tebtebba Foundation
- **Ms Dessima Williams**, Former Ambassador of Grenada to the United Nations

Those listed above are members of the High Level Advisory Committee (HLAC) to the Climate Justice Dialogue, an initiative of the Mary Robinson Foundation – Climate Justice and the World Resources Institute, which aims to mobilize political will and creative thinking to shape an ambitious and just international climate agreement in 2015. For more information visit www.climatejusticedialogue.org.

الملحق رقم (5) بشأن المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

المادة ٣

المبادئ

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

١- تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

٢- يولّي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادى مخفضي الاتفاقية.

٣- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستيفاء أسباب تغيّر المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغيّر المناخ ينبغي أن تنسجم بفعالية والكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. وتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وحرارات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تساهل تغيّر المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

٤- للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغيّر الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغيّر المناخ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغيّر المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغيّر المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.

المادة ٣ المبادئ

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ أهداف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

١- تحمي الأطراف النظام المناخي للشفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

٢- يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي مخفضي الاتفاقية.

٣- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بمحدوث خسائر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التدرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخرانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهمة.

٤- للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.

الملحق رقم (6) بشأن تعديلات الدوحة لعام 2012 المدخلة على بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ

تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو

المادة 1 التعديلات

ألف - المرفق باء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من البروتوكول:

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠١٨)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠٢٣)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠٢٣)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠٢٣)	وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الأوروبي	٩٢	٨٠ ^(٤)	١٩٩٠	لا ينطبق	من 20- في المائة إلى 30- في المائة ^(٧)
إسبانيا	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	من 5- إلى 15- في المائة أو 25- في المائة ^(٣)
أستراليا	١٠٨	99.5	2000	98	
إستونيا*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
ألمانيا	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
أوكرانيا*	١٠٠	76 ⁽¹²⁾	١٩٩٠	لا ينطبق	٢٠- في المائة
آيرلندا	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيسلندا	١١٠	٨٠ ⁽⁸⁾	لا ينطبق	لا ينطبق	
إيطاليا	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
البرتغال	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلجيكا	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلغاريا*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
بولندا*	٩٤	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
بيلاروس ⁽⁵⁾ *		88	١٩٩٠	لا ينطبق	٨- في المائة
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
الدانمرك	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
رومانيا*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفاكيا*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفينيا*	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	
السويد	٩٢	٨٠ ^(٤)	لا ينطبق	لا ينطبق	

٦	٥	٤	٣	٢	١
الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ⁽²⁾	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (معيّراً على كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ⁽¹⁾	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
من -20 في المائة إلى 30 في المائة ⁽¹¹⁾	لا ينطبق	١٩٩٠	٨٤٠٢	٩٢	سويسرا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	فرنسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	فنلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾		قبرص
من -7 في المائة إلى 20 في المائة ⁽⁷⁾	95	١٩٩٠	95		كازاخستان*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁶⁾	٩٥	كرواتيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	لاتفيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	لكسمبرغ
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	ليتوانيا*
من -20 في المائة إلى 30 في المائة ⁽⁹⁾	84	١٩٩٠	84	٩٢	ليختنشتاين
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾		مالطة
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
من -3٠ في المائة إلى 30 في المائة ⁽¹⁰⁾	78	١٩٩٠	78	٩٢	موناكو
	84	١٩٩٠	٨٤	١٠١	النرويج
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	النمسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٤	هنغاريا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	هولندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ⁽⁴⁾	٩٢	اليونان
الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2012-2008) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)					الطرف
					الاتحاد الروسي ⁽¹⁶⁾ ١٠٠
					كندا ⁽¹³⁾ ٩٤
					نيوزيلندا ⁽¹⁵⁾ 100
					اليابان ⁽¹⁴⁾ ٩٤

تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو

- * بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.
- جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي 1 و2 و5 مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.
- (1) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والمقرر قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.
- (2) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 و FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 و Add.1 و Add.2.
- (3) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام 2020 المتمثل في بلوغ خفض نسبته 5 في المائة دون مستويات عام 2000. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً، في إطار هدفها لعام 2020 المتمثل في نسبة 5 في المائة، إلى نسبة 15 في المائة أو 25 في المائة دون مستويات عام 2000، رهناً بتحقيق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.
- (4) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيقان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإحطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو.
- (5) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر 10/م أ-2. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.
- (6) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملاً بالمادة 4، أو على التزامها الكمي.
- (7) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام 2012، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.
- (8) يستند الالتزام الكمي لأيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن آيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو.
- (9) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر ليختنتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.
- (10) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة 84 في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام 1990. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى

وهدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل الترويح إلى مستوى خفض بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(11) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، رهنأً بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع هدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(12) ينبغي أن يكون الترحيل كاملاً ولا يُقبل أي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المختار بصورة مشروعة.

(13) في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، تلقى الوديع إخطاراً خطياً من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في 15 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(14) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى أنها لا تنوي بعد عام 2012 التقيّد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(15) تظل نيوزيلندا طرفاً في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام 2013 إلى 2020 بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(16) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، وردت إلى الأمانة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

باء- المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

تحتل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)⁽¹⁾

جيم- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ 18 في المائة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020.

دال- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً ثانياً- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية - المقيّدة في العمود الثالث من المرفق باء - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء. وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

(1) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية.

هاء- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً ثانياً من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً ثالثاً- يُعتبر مُعتمداً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للفقرة 1 مكرراً ثانياً من المادة 3 أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

واو- المادة 3، الفقرة 7 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 من المادة 3 من البروتوكول:

7 مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام 1990، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة 5 أعلاه، مضروبة في ثمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام 1990 تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام 1990، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر، مطروحاً منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام 1990، الناتجة عن تغيّر استخدام الأراضي.

زاي- المادة 3، الفقرة 7 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول:

7 مكرراً ثانياً- يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أي فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، مضروباً في ثمانية.

حاء - المادة 3، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:
"الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة 7
والفقرة 7 مكرراً أعلاه".

طاء - المادة 3، الفقرة 8 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول:
8 مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام 1995
أو عام 2000 سنة أساساً له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار
إليه في الفقرة 7 مكرراً أعلاه.

ياء - المادة 3، الفقرتان 12 مكرراً و12 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة 12 من المادة 3 من البروتوكول:
12 مكرراً- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق
الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أية وحدات ناتجة
عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا
القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي
يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوّل.
12 مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا
البروتوكول، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة
معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة 12 مكرراً أعلاه من أجل
مساعدة في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أن يُرصد
نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف
المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان
اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة 17.

كاف - المادة 4، الفقرة 2

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يُدخل على المرفق بـاء عملاً
بالفقرة 9 من المادة 3.

لام- المادة 4، الفقرة 3

في الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة 7"

بعبارة:

"التي تتعلق بها المحددة في المادة 3"

المادة 2

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادتين 20 و 21 من بروتوكول كيوتو.

الملحق رقم (7) بشأن نص القرار (14) الصادر في الدورة (48) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ
2021/10/8 بشأن انشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير
المناخ

A/HRC/RES/48/14

Distr.: General
13 October 2021
Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

الجلسة 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

14/48 - ولاية المقرر (3) الخاص (3) المعني (3) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول ومسؤوليتها الأساسية احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل باريس بشأن المناخ، وأطار سيناري الحد من مخاطر الكوارث لفترة 2015-2030، وإعلان مالمه بشأن الحد الإنساني لتغير المناخ العالمي، ومسار إجراءات العمل المعجل لتحويل الجزيرة الصغيرة للتنمية (مسار مالمه)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وبرنامج عمل فيينا للشبان النامية عبر المساحات للفترة 2014-2024، وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج آثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان،

وإذ يتسور إلى المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك هدفها، إلى تعزيز الاستجابة العالمية لمخاطر تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق (أ) الحفاظ على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية في مستوى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره، و(ب) وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار العنصرية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخاضعة لبيعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية و(ج) وجعل القطاعات المالية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-14696 (A)

متشابهة مع مسار يؤدي إلى تلبية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛ وعلى أن هذا الاتفاق سيُتخذ على نحو يحدد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وفدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي ينص على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية ومتداخلة ومتشابهة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وينص المقرر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضمنها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والظروف التاريخية والثقافية والبيئة المختلفة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وأخيراً قرر المجلس 24/47 الصادر في 14 سبتمبر 2021، التي شجع فيه المجلس على مواصلة المناقشات بين الدول والجهات المعنية بشأن إمكانية وضع إجراء خاص جديد يعالج آثار تغير المناخ السلبية على المجتمع الكامل والتعامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم مع التغيير بعمل منسقي البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ في التفاوض والمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ ومبادرات مثل تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة،

وإذ يدرك أن التغير في مناخ الأرض وما ترتب عليه من آثار حاسمة قد أدت إلى عواقب اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وترتبت عليه آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعلم بأن التقارير الرامية إلى استباق أسباب تغير المناخ أو منعها أو التقليل منها إلى أدنى حد، بما في ذلك تمهيد انبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيف من آثاره الحسنة والتكيف معها، وحماية البيئة، تدوير تسهم في رفاه الإنسان وفي تحسين التمتع بحقوق الإنسان، كما تسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعلم أيضاً بأن آثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان لا تتركز في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية غير الساحلية، فإن العواقب تكون الأشد على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومن يعيشون في بيئة تتسم بخطر المياه والجفاف والتمسح وأفراد الأقليات والمستشربين والفقراء وكبار السن والمهاجرين والمهاجرين والمشردين داخلياً ومن يعيشون في مناطق النزاعات ومن يعيشون بالفعل في ظروف هشّة، ويسلم بأهمية الاعتراف بأغليتهم في المساهمة في العمل المناخي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكثفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يشدد على أن الشخص المكلف بتولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لمبادئ القوانين ومرفقيهما،

وإذ يشير إلى أن تنفيذ الالتزامات المتعلّقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، بما فيها المتعلقة بالتمويل المناخي، يسهم في الحد من آثار تغير المناخ المتزايدة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ يجد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 الذي أقر فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء وأفراد الشعوب الأصلية، الناشطين في المجال البيئي والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان لبيئة، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإذ بحث الدول كافة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن

حقوق الإنسان البيئية، وبذلك مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في الحياة والحرية والأمان.

وإن برز أن آثار تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها غير المستدامين، وتلوث الهواء والأراضي والمياه، وإدارة المواد الكيميائية والملوثات بطريقة غير سليمة، وما ينجم عن ذلك من فقدان للتنوع البيولوجي وتراجع في الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية قد تحول دون تمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على تمتع القملي بحقوق الإنسان. وأن هذه المسائل تتطلب من الآن فصاعداً اتباع نهج شامل وجامع للقطاعات وعالمي ومتعدد الجوانب وينبغي أن يتناولها المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والملوثات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بحق الإنسان في مياه الشرب العذبة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بالتسيق فيما بينهم، بالإضافة إلى أي مكلف آخر بولاية جديدة،

1- يعرب عن تصميمه على المساهمة في الجهود المبذولة على جميع المستويات في سبيل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على تمتع بحقوق الإنسان، في ضوء الفئات والتقييمات العلمية، وبأسلوب محكم التكامل يعزز التقدم نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتمتع كل فرد بها في كل مكان؛

2- يقرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرر/مفكرة خصاص/خالصة ستيا/معية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تكون ولايتها (أ) التالية:

(أ) دراسة وتحديد كيفية تأثير أثر تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، في تمتع الكمال والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في صنع السياسات وسن التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛

(ب) تحديد التحديات القائمة، بما فيها للتحديات المالية، في جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي في الآن ذاته لآثار تغير المناخ السلبية، وتقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛

(ج) تصحيح المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للسعوب الأصلية والمعارف التقليدية المحلية، وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهام هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر؛

(د) ترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتصلة باعتماد نهج تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب إلى الفوارق الجنسية وتراعي المستن وتشم الإخافة وعرك المخاطر إزام سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من أثره، وتبادل الآراء بشأن تلك الدروس والممارسات، بغية الإسهام في تنفيذ اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفين يمكن أن يساعدا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين 13 و14، لمعالجة التحديات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية التي يتلوها تغير المناخ أمام تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وخاصة لأهم فئة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف حشة على التألم والتكيف من أجل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية؛

(هـ) زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتأثرة بتغير المناخ، لا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في بلدان نامية معرضة بصفة خاصة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة لتنامية والقول الدامية غير الساحلية، وتشجيع زيادة التعاون العالمي في هذا الصدد؛

(و) التماس آراء ومساهمات من الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن في تلك المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمان الإقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والكيانات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأطفال والشباب، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، في الانضطلاح بالولاية، وإقامة حوار وتساوٍ منتظمين بشأن التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن العمل المناخي الفعال والاستخدام الذي يمتزم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها؛

(ز) تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعماً للجهد والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على تمتع بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية، بطرق منها استخدام التكنولوجيات الرامية الجيدة والملائمة؛

(ح) العمل بتسويق وثق، مع ثنائي ازواجية الجهود، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهذه المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، بما في ذلك المعنية بتغير المناخ والبيئة؛

(ط) إجراء زيارات فكرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ي) المشاركة والإسهام في تطبيق منظور حقوق الإنسان في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منظم ومشق إزاء قضايا المتصلة بالولاية؛

(ك) إنتاج منظور يستجيب إلى التواريخ الحساسة ويراعي السن ويشمل الإعاقة ويعزز الإجماع الاجتماعي في جميع مراحل عمل الولاية؛

(ل) العمل عن كثب مع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتبعة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية التخلص من الآثار السلبية التي يُحتمل أن تنجم عن أنشطتها، بما فيها المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

(م) التنسيق الوثيق مع المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالمتنوع بيئية آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بالآثار المترتبة على إدارة المواد والغازات الخطرة والتخلص منها على نحو سليم بيئياً، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بحق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والنظر في كل إمكانية لتنسيق عمله (د) مع المكاتب/المكلفات بهذه الولايات بالطريقة الأكثر فعالية، بما في ذلك من خلال مهمات مشتركة؛

(ن) تخيم تقرير سنوي عن أشغله (د) الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداء من دورتها السابعة والسبعين؛

3- يهيب بجميع الدول وجميع الجهات المعنية التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في أداء الولاية، يسبل منها توفير جميع المعلومات اللازمة المطلوبة في رسائل المقرر (د) الخاص (د)، والاستجابة الفورية إلى النداءات الملحة الموجهة

من المقرر (د) الخامس(د)، ولنظر بجدية في قبول طلبات المقرر(د) الخامس(د) المتعلقة بالزيارات القسرية، ولنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة في إطار الولاية؛

4- تشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناعاتها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأشر الرصد المستقل الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والوكالات الإعلامية، على التعاون الكامل مع المقرر(د) الخامس(د) لتكثيفه(ا) من الانضباط بالولاية؛

5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر(د) الخامس(د) كل ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية للانضباط بالولاية على نحو فعال؛

6- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر(د) الخامس(د)، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لمسألة المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛

7- يُشدد على أن من واجب الدول أن تكلل وفاءها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي تتخذ خطوات في سبيل التصدي لتغير المناخ؛

8- يُقرر أن يبني المسألة قيد نظره.

الحصة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل 1، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، برازافيل (قوة) - المتعددة القوميات، تشيكيا، غوغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، تشاد، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، لكسمبورغ، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، مالاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجال، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتعلقون عن التصويت:

إريتريا، الصين، الهند، اليابان

الملحق رقم (8) بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول طلب فتوى من محكمة العدل
الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ بتاريخ 2023/3/29

A/RES/77/276

Distr.: General
3 April 2023

الأمم المتحدة



الدورة السابعة والسبعون
البدء 70 من جدول الأعمال
تقرير محكمة العدل الدولية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 آذار/مارس 2023

لنن الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.58)

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ - 276/77

إن الجمعية العامة،

إنه تعلم بأن تغير المناخ يشكل تحدياً ذا أبعاد حضارية لم يسبق له مثيل، وبأن رفاه أجيال البشرية
الحالية والمقبلة يتوقف على تصديها له فوراً وعلى سبل الاستعجال.

وإنه تشير إلى قرارها 165/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجميع قراراتها ومقرراتها
الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، وقرارها 300/76 المؤرخ
28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعنون تحويل عالمنا: خطة
التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنه تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 9/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022⁽¹⁾، وجميع
قراراته السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وقراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽²⁾،
والى ضرورة ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثامن، الفقرة ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53/Add.1)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06203 (A)



وإن تركت أهمية ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁾، واتفاقية هيلينا لحماية طبقة الأوزون⁽⁸⁾، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽⁹⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹¹⁾، ضمن صكوك أخرى، وأهمية المبادئ ذات الصلة والالتزامات ذات الصلة في القانون الدولي العرفي، بما فيها ما ورد في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية⁽¹²⁾ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹³⁾، بالتسمية لسلوك الدول على مر الزمن فيما يتعلق بالأنشطة التي تسهم في تغير المناخ وتأثيره الضار؛

وإن تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁴⁾ وبروتوكول كيوتو⁽¹⁵⁾ واتفاق باريس⁽¹⁶⁾، بوصفها صكوكاً تميز عن التصميم على التصدي بحزم للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، ولا تكتف جميع الأطراف على تنفيذها تنفيذاً كاملاً، وإن تلاحظ مع القلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي للمساهمات الحالية المحددة وطنياً للدول، وتخفيضات الانبعاثات اللازمة للإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الزامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وبين مستويات التكيف الحالية والمستويات اللازمة للتصدي للأثر الضار لتغير المناخ؛

وإن تشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول باريس سيقتدان على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1513، الرقم 26164.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1522، الرقم 26369.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(12) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(13) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، الفقرات التي اتخذها المؤتمر (مشاروات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.L.8 والتصويت)، القرار 1، المرفق الأول.

(14) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2303، الرقم 30822.

(16) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

وإن تلاحظ بجزم بالغ أن التبعات غائزات الدفينة ما فتئت تتزايد على الرغم من أن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، معرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وأن البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود شديدة من حيث قدراتها، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تشهد بالفعل زيادة في تلك الآثار، ويشمل ذلك استمرار الجفاف والظواهر الجوية البالغة الشدة، وضباب الأراضي وتدهورها، وارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاعات السواحل، وتحمض المحيطات، وانحسار الجليديات الجبلية، مما يؤدي إلى تشرذم الأشخاص المنضربين واشتداد التهديدات المحدقة بالأمن الغذائي وتوافر المياه وسبل كسب العيش، فضلاً عن الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وإلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإن تلاحظ ببلاغ القلق نواحي الآراء العلمية المعرب عنه، في جملة أمور، في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن التبعات غائزات الدفينة البشرية المنشأ هي بلا شك السبب الرئيسي للاضطراب العالمي الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين، وبأن تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، بما فيه الظواهر البالغة الشدة الأكثر تواتراً وحدّة، قد أحدث آثاراً ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بها من خسائر وأضرار للطبيعة والناس تتجاوز القدرات الطبيعية للمناخ، وأن من الملاحظ أن الأشخاص والنظم الأكثر ضعفاً عبر القطاعات والمناطق يتعرضون من ذلك بشكل غير متناسب،

وإن تقر بأن مع ارتفاع درجات الحرارة، سستشكل الآثار الناجمة عن الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة، وكذلك الظواهر الطبيعية الحدوث، تهديداً اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً،

وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق العمل والدعم، بما يشمل التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من أجل تعزيز القدرة على التكيف وتنفيذ نهج تعاونية في التصدي بفعالية للآثار الضارة لتغير المناخ، ولتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتلك الآثار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها في البلدان النامية المعرضة لها بوجه خاص،

وإن تعرب عن بالغ القلق لأن هدف البلدان المتقدمة النمو المتمثل في أن تستترك في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام 2020، في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشاملة بشأن التنفيذ لم يتحقق بعد، وإن تحث البلدان المتقدمة النمو على تحقيقه،

تقرر، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي:

“مع إيلاء اعتبار خاص لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والزامية بذل العناية الواجبة، والحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ الحلول دون تعرض البيئة لضرر جسيم، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفينة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، مسوؤه بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وجوئب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي:

'1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

'2' الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟

الجلسة العامة 64

29 آذار/مارس 2023

ملحق رقم (9) بشأن توصيات المؤتمر الدوليّ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول "حقوق

الإنسان وتغيّر المناخ" المنعقد في الدوحة يومي 21-22/2/2023

1. التأكد من أن قانون حقوق الإنسان ومبادئه ومعاييرها هي حجر الزاوية في جهود الحكومة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معه للحد من الخسائر والأضرار.
2. دمج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقّ في الحصول على بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والتي وردت في نتائج مفاوضات المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.
3. إدارة المناخ الإقليمية والوطنية المحلّية وأدوات السياسة الرئيسية مثل: المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية.
4. أهمية العمل المناخي القائم على الحقوق؛ وتحديد الممارسات الواعدة لدولة قطر والجهات الفاعلة والشركاء الآخرين، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والشركات.
5. تعزيز التعاون لدعم العمل المناخي القائم على الحقوق في جميع أنحاء العالم، وخاصة في سياق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
6. تعزيز العدالة البيئية بشكل خاص للأشخاص والمجموعات المتضررة بشكل غير متناسب.
7. تعزيز النظم والأطر القضائية والقانونية، والوصول إلى العدالة التي تركز على الإنسان.
8. دعم أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات لدعم الحقّ في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.
9. زيادة الطموحات الممثلة بالتخفيف السريع من التلوّث، من خلال تقليل الانبعاثات من أجل الحد من تغيّر المناخ إلى أقصى حدّ ممكن، بحيث لا يزيد عن 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة.
10. التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدوليّ، المسترشد بمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة، والمتباينة والقدرات ذات الصلة، لتعبئة الموارد، ودعم نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل التخفيف من آثار تغيّر المناخ القائمة على الحقوق والمتمحورة حول الناس، والتكيف والتدابير لمعالجة الخسائر والأضرار.
11. دعم تحسين الوصول إلى التمويل المتعلق بالمناخ للأشخاص والجماعات والشعوب التي تعيش في أوضاع هشّة.

12. وضع أطر مساءلة قوية عن تأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان، بحيث تحترم الشركات حقوق الإنسان والأشخاص المتأثرين بتغيّر المناخ؛ بحيث يمكنهم الوصول إلى سبل انتصاف فعّالة للأضرار التي يتعرضون لها.
13. ضمان المشاركة الحرّة والهادفة والفعّالة والمستنيرة لجميع الناس، ولا سيّما أولئك الأكثر تأثراً بتغيّر المناخ، في صنع القرار المناخي وضمان حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.
14. التأكيد من أن الجهود المبذولة للتصدّي لتغيّر المناخ تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتنفذها، نتيجة عمليات تشاركية وشاملة ومستنيرة، بحيث يتم رصدها بشكل فعال للتأثيرات المحتملة على حقوق الإنسان، ولديها آليات لضمان الانتصاف الفعال في حالة الإضرار بحقوق الإنسان.
15. ضرورة دمج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في العمل المناخي.
16. الاسترشاد بأفضل العلوم المتاحة بما في ذلك نتائج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، والعمل مع المؤثرين وقادة الفكر ووسائل الإعلام؛ لزيادة الوعي بتغيّر المناخ، وتأثيراته على حقوق الإنسان.
17. ضمان تنفيذ جميع الإجراءات المناخية التي لها تأثير على حقوق الشعوب الأصلية بموافقتهم الحرّة والمسبقة والمستنيرة.
18. ضمان التعليم للجميع، وتطوير مناهجه للعمل المناخي القائم على الحقوق، وتمكين الناس، بمن فيهم الأطفال والشباب، بوصفهم عوامل تغيير.
19. إسداء المشورة للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان للتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معه وتدابير معالجة الخسائر والأضرار.
20. رصد آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة للتصدّي لتغيّر المناخ، وإتاحة النتائج للجمهور، وجمع البيانات المصنفة وتعزيز مشاركة المجموعات التي يمكن أن تكون معرضة بشكل خاص لخطر تغيّر المناخ، بمن في ذلك النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية.
21. ترجمة وتعزيز ونشر توصيات ونتائج آليات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ودعم الوصول إلى سبل الانتصاف للأشخاص المتأثرين سلباً بتغيّر المناخ أو العمل المناخي.
22. التأكيد على أهمية دعم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين يواجهون الإساءة والتهديدات والمضايقات؛ بسبب عملهم في مواجهة تغيّر المناخ، إضافة لدعم مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الميزانيات الوطنية.

23. ضرورة المشاركة مع آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية والإقليمية، فيما يتعلق بآثار تغير المناخ والعمل المناخي على حقوق الإنسان، بجانب تعزيز المشاركة الجماهيرية الهادفة والمستنيرة في محادثات المناخ.

24. دعوة وكالات الأمم المتحدة، إلى دعم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين للنهوض بالعمل المناخي القائم على الحقوق على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمجتمعي، إضافة إلى تطوير مواد إرشادية وإعلامية بشأن العمل المناخي القائم على الحقوق، ودعم بناء القدرات وزيادة الوعي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

25. العمل معاً من خلال آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات مثل: فريق إدارة القضايا التابع لمجموعة إدارة البيئة التابعة للأمم المتحدة والمعني بحقوق الإنسان والبيئة؛ للنهوض بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما يتماشى مع دعوة الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان وفق جدول أعمال مشترك.

26. مناصرة ودعم العمل المناخي القائم على الحقوق، بما في ذلك صنع القرار التشاركي والشامل والحماية الفعالة لحقوق وسلامة ورفاهية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.

27. تعزيز تماسك السياسات والتنسيق بين آليات حقوق الإنسان، وعمليات صنع القرار المناخي بما في ذلك مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

28. دعوة قطاع الأعمال بدعم الانتقال السريع والعادل إلى الاقتصاد الأخضر، الذي يدعم سبل العيش المستدامة ويحترم حقوق الإنسان.

29. إنشاء ودعم آليات لضمان الوصول إلى علاج فعال للمتضررين من تغير المناخ، والتشديد على ضرورة الامتناع عن ممارسة النفوذ لتأخير العمل المناخي، والتعظيم على مخاطر التقاعس، أو التهرب من المسؤولية عن المساهمة في تغير المناخ.

30. الاستثمار وتسهيل الوصول إلى التقنيات المستدامة بيئياً لجميع الناس، ودعم تطوير البيئة القانونية والمؤسسية التي تحمي وتدعم حقوق الإنسان في بيئة صحية، بما في ذلك من الجهات الفاعلة الخاصة.

31. دعوة المجتمع المدني لدعم العمل المناخي القائم على الحقوق على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمعية، إضافة لدعم تطوير قاعدة الأدلة فيما يتعلق بآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، وفوائد العمل المناخي القائم على الحقوق، بما في ذلك من خلال المشاركة مع الهيئة

الحكوميّة الدوليّة المعنّية بتغيّر المناخ، والتقييم العالمي لاتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

32. المساهمة في رصد العمل المناخي وتأثيراته على حقوق الإنسان من خلال المشاركة مع عمليات وآليات الأمم المتّحدة مثل: مفاوضات مؤتمرات الأطراف في اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والهيئات المكونة لاتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات المعاهدات الحقوقية.

33. تقديم الدعم المباشر للعمل المناخي القائم على الحقوق، وتعزيز المساءلة من خلال التقاضي المناخي القائم على الحقوق، ودعم المشاركة الهادفة، والفعّالة للأشخاص الأكثر تأثراً بتغيّر المناخ في عمليات صنع القرار المناخي.

34. ضرورة عمل المجتمع بأسره بجميع سبل المشاركة، بما في ذلك اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ ومجلس حقوق الإنسان ومنتديات الأمم المتّحدة والدّوليّة والإقليمية والسياسات الأخرى معاً، لتفادي وتقليل، ومعالجة آثار حقوق الإنسان الناجمة عن أزمة المناخ المستمرة.

الملحق رقم (10) بشأن توصيات المؤتمر الدوليّ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان: تحديات الواقع ورهانات المستقبل» المنعقد في الدوحة يومي

2024/2/7-6

1. تطوير وتعزيز الأطر القانونية التي تعترف صراحة بالحق في الغذاء وحمايته.
2. مواءمة السياسات الوطنية مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الإنسان وغيرهم.
3. دعم الأعمال التدريجي للمبادئ التوجيهية للحق في الحصول على الغذاء الكافي.
4. التعجيل بالانتقال إلى اقتصاديات تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد واستدامتها ووقف الهدر والاستنزاف الذي يؤدي إلى كوارث بيئية ومناخية واجتماعية، وصولاً إلى تحقيق صافي الانبعاث الصفري لغازات الاحتباس المسببة لتغير المناخ.
5. تعزيز ودعم الأنظمة الغذائية العادلة والصحية والمستدامة، والتي تقوم على إعلاء الكرامة الإنسانية، وحماية الفئات الأضعف من الناس.
6. أهمية إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة الأزمات الغذائية العالمية المتتالية، وتحديد الممارسات الواعدة لدولة قطر والجهات الفاعلة وباقي الشركاء بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والشركات؛
7. تعزيز التعاون لدعم الإجراءات الرامية إلى أعمال الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
8. تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الدوليّة والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتنفيذ صكوك وآليات حقوق الإنسان المتاحة؛ لضمان أعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني.
9. معالجة الأسباب الجذرية للجوع وسوء التغذية وهي: العنف والصراعات المسلحة، وتغير المناخ، والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، وفقدان الغذاء وهدره، والأزمات الاقتصادية العالمية، والعقوبات، واستخدام الغذاء كسلاح، وذلك من خلال تحول جذري مستدام.
10. حماية الحق في الغذاء، من خلال وضع لوائح قوية وفعالة للحد من التركيز المفرط في نظم الأغذية الزراعية، وحظر المضاربة على أسعار المواد الغذائية، ومحاسبة الشركات على انتهاكات الحق في الغذاء، وضمان الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال.

11. أهمية معالجة التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية التي تواجهها النظم الغذائية، من خلال تنفيذ اقتصاد قائم على حقوق الإنسان حيث يتم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الغذاء، من قبل الحكومات والشركات والمستهلكين.
12. خلق حيز مالي، يعزّز السياسات التجارية والضريبية التي تساهم في تحسين القدرة على تحمل أسعار المواد الغذائية، مع حماية حق صغار المنتجين في مستوى معيشي لائق.
13. تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين، وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للفلاحين وصغار المزارعين وصيادي الأسماك وغيرهم من الأشخاص، وخاصة النساء، الذين يعملون في المناطق الريفية، وتنفيذ الإصلاحات الزراعية، التي تضمن الوصول العادل إلى الأراضي والائتمان والبذور لجميع العمال الريفيين والمجتمعات المهمشة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.
14. ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الحقوق والمعارف المتعلقة بالغذاء، والتي تشمل المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحليّة، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
15. أهمية اعتماد تدابير التخفيف في النظم الغذائية، التي تعالج أوجه الظلم وعدم المساواة والتمييز، في الماضي والحاضر، استناداً إلى المسؤوليات التاريخية، بما يتماشى مع مبادئ الإنصاف والعدالة المناخية، وأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، ووفقاً للمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها.
16. تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية الشاملة التي تغطي المخاطر والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمناخية، وتعزيز سبل العيش المستدامة والقدرة على الصمود، وتعزيز العمل اللائق بما في ذلك في قطاع الأغذية الزراعية، والتأكد من أن دعم الغذاء يدعم أعمال الحق في الغذاء على المستويين الوطني والعالمي، وضمان توفير الوجبات المدرسية الشاملة، باعتبارها أحد المكونات الأساسية لأنظمة الحماية الاجتماعية الشاملة.
17. أهمية تحديد معايير إقليمية لزيادة الاستثمار العام، والإنفاق على قطاع الزراعة من أجل الأعمال التدريجي للحق في الغذاء، وذلك ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بحيث ينبغي للبلدان المتقدمة أن تنفذ بالكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية

الرسمية؛ لتحقيق هدف تخصيص 0.7 بالمئة من الدّخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النّامية.

18. ضرورة الامتناع عن استخدام التجويع كسلاح حرب واتّخاذ خطوات لتسهيل دخول المساعدات والسلع الأساسية الكافية والموثوقة والمستدامة، ودون عوائق إلى غزة، بما يتناسب مع احتياجات السكّان المدنيين، وتسهيل توزيعها إلى أيّ مكان ويتم تحديد مواقع المدنيين، وتوفير المياه والغذاء والإمدادات الطبية للسكان، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليّ.

19. أهميّة احترام وحماية الحقّ في الغذاء في غزة، بما في ذلك من خلال الحفاظ على التمويل لوكالة الأمم المتّحدة لإغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تُعدّ أكبر منظّمة إنسانية في غزة، إلى جانب احترام التزاماتها بموجب القانون الدوليّ.

20. يجب على المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان رصد، وتنفيذ الحقّ في الغذاء داخل بلدانها والإبلاغ عنه، بما في ذلك رصد تأثير تغيّر المناخ والأزمات الاقتصادية والصراعات والعقوبات على الحقّ في الغذاء، إلى جانب التعاون على المستويين الإقليميّ والعالمي بشأن تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛ لتحسين إعمال الحقّ في الغذاء، فضلاً عن تقديم المشورة وبناء قدرات الوكالات الحكوميّة وأصحاب المصلحة الآخرين لتنفيذ وإدراج الحقّ في الغذاء في قوانينهم، وخططهم، وسياساتهم، وبرامجهم.

21. يجب على المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، دعم تصميم السياسات العامّة وإعداد الاستراتيجيات الوطنيّة المتعلّقة بالأمن الغذائيّ وتعزيز وحماية الحقّ في الغذاء، إضافة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الصّادرة عن الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان، بالإشارة إلى أهميّة تحديد المؤشرات والمعايير الوطنيّة لحقوق الإنسان لقياس، ورصد الإعمال التدريجي للحقّ في الغذاء، بالتعاون مع الوكالات الحكوميّة والجهات الفاعلة الإقليميّة ومنظمات المجتمع المدنيّ وأصحاب المصلحة الآخرين.

22. دعوة وكالات الأمم المتّحدة وآليات حقوق الإنسان، إلى التعاون مع المؤسّسات الماليّة الدوليّة لضمان إيلاء اهتمام أكبر لحماية الحقّ في الغذاء، في سياسات الإقراض واتفاقات الائتمان وفي التدابير الدوليّة للتعامل مع أزمة الديون، بجانب تقديم المساعدة الفنية وبناء قدرات البلدان النّامية على التفاوض بشأن اتّفاقيّات الاستثمار والتجارة، والتأكد من أن هذه الاتّفاقيات لا تؤثر سلبيّاً على الحقّ

- في الغذاء، مع أهمية التأكد من أن السياسات والممارسات والمنتجات الخاصة بصناعة الأغذية والمشروبات في جميع أنحاء العالم تتماشى مع الحق في الغذاء، بما في ذلك حق النساء والأطفال.
23. يجب على الشركات احترام الحق في الغذاء، وزيادة الشفافية في سلاسل القيمة الغذائية، بما في ذلك وضع العلامات، والامتناع عن اعتبار الغذاء سلعة، بالإشارة إلى اعتماد وتنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على النحو المعترف به في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ لضمان تحديد ومعالجة الآثار السلبية المحتملة على الحق في الغذاء، بما في ذلك آثار تغير المناخ، في جميع أنحاء سلسلة القيمة.
24. أهمية التوافق مع الميثاق العالمي للأمم المتحدة، والتمسك بمسؤولياتهم الأساسية تجاه الناس والكوكب، ودمج مبادئ الميثاق في استراتيجياتهم وسياساتهم وإجراءاتهم، وتأسيس ثقافة النزاهة، فضلاً عن تعزيز الشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين لتحقيق نظم غذائية مستدامة ومرنة.
25. ينبغي على منظمات المجتمع المدني الدعوة إلى الحق في الغذاء على جميع المستويات وتمكين صغار المزارعين وصيادي الأسماك من تطوير حلول يقودها المجتمع نحو نظم غذائية مستدامة وسيادة غذائية، إلى جانب المشاركة مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من خلال الرصد والإبلاغ عن الحق في الغذاء ومن خلال تبادل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان.
26. دعوة منظمات المجتمع المدني إلى استخدام التقاضي الاستراتيجي لمتابعة مساءلة الحكومات والشركات في هيئات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية؛ لضمان العدالة الغذائية.
27. ضرورة التعاون بين جميع الأطراف الثلاثة وهم الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في جعل هذا الحق واقعا تعيشه جميع الشعوب، مشيرين إلى أهمية الذكاء الاصطناعي في التخفيف من حدة الأزمات والكوارث وضرورة ربط أزمات الغذاء بالتغير المناخي.
28. أهمية خلق فضاءات للبحوث وأن يتم تشجيع المؤسسات التي تنتج الأطعمة على إجراء البحوث العلمية التي تقلل من هدر الغذاء.
29. ضرورة النص على الحق في الغذاء في دساتير الدول، بما يعطي لهذا الحق القدسية القانونية وليس الاكتفاء بمجرد ذكره ضمن الحقوق الثقافية والاجتماعية، الأمر الذي من شأنه أن يعضد وجود قوانين وطنية تعالج هذا الحق وتتيح للناس الذين تنتهك حقوقهم التقاضي بشأنه.

المراجع

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب:

1. اسلام عبدالصمد، الحماية الدّوليّة للبيئة من التلوّث، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2016.
2. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التّمنية المستدامة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.
3. جون رولز، العدالة كأنصاف- إعادة صياغة، ترجمة: حيدر الحاج إسماعيل، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009.
4. رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.
5. سعيد جويلي، التنظيم الدّوليّ لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 2002.
6. سهير إبراهيم الهيّتي، الآليات القانونيّة الدّوليّة لحماية البيئة في إطار التّمنية المستدامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
7. طارق غنيمي، الحماية القانونيّة للبيئة من اخطار التّفايات في ضوء القانون الدّوليّ، بيروت: منشورات الحلبي، 2022.
8. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
9. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط، التّمنية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.
10. عطاء حواس، الأساس القانونيّ للمسؤوليّة عن اضرار التلوّث، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.
11. علي أحمد الغانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019.
12. غسان الجندي، القانون الدّوليّ لحماية البيئة، عمان: د.أ، 2004.
13. كاتو مولي سكوت (2010)، الاقتصاد الأخضر: مقدّمة في النظرية والسياسة والتطبيق، ترجمة علا أحمد صلاح، القاهرة: مجموعة النيل العربيّة للطباعة، 2010، 145، 157-160.

14. مايكل زيرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين رومية، مجلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 333، 2006.
15. محمد بن سيف الكواري، البيئة وتحديات المناخ: الواقع والطموحات، دولة قطر: وزارة البيئة والتغير المناخي، 2023.
16. محمد بن سيف الكواري، الحق في الغذاء وتحديات المناخ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2024.
17. محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، الدوحة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2023.
18. محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006.
19. محمد المنسي، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة، في كتاب مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية: مجموعة بحوث: لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2013.
20. مصطفى كامل السيد وآخرون، التغيرات المناخية واثارها على مصر، القاهرة: شركة التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، 2011.
21. نواردهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات دار الحلبي، 2014.
22. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دولة قطر: دار الشروق، 2001.

❖ الدوريات:

1. أحمد تركي، مواجهة التغيرات المناخية في المنظور الإسلامي، مجلة السياسة الدولية، 2022/11/7.
- <https://www.siyassa.org.eg/News/18405.aspx>
2. أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة: النطاق والعقبات، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
3. إسلام جاد الله، «COP27».. متى تتحقق العدالة المناخية؟ مجلة السياسة الدولية، 2022/11/11.
4. بخيت شامان العيسى، المواطنة البيئية: دراسة مفاهيمية نظرية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، تونس، العدد 40109، 2023.
5. براي نور الدين، الشراكة البيئية والوصول الى المعلومات كآليات لتحقيق العدالة البيئية طبقا لاتفاقية آرهوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.

6. حنان أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 8، أكتوبر 2020.
7. خليل الميس، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 8، الشارقة .
8. رامي مجدي، خطابات العدالة المناخية، ما لم يقل في القضية النبيلة، آفاق المناخ، العدد 1، نوفمبر 2022.
9. رانجيت دوفيدي، الحركات البيئية في الجنوب الشامل، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 111، خريف 2011.
10. زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، سبتمبر 2017.
11. زكية بهلول، تغير المناخ وحقوق المرأة، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018.
12. زين الدين الحبيب استاني، الحركات البيئية ورهان العدالة الإيكولوجية في المنطقة العربية، حالة لبنان وتونس والمغرب، مجلة تجسير، جامعة قطر، مركز ابن خلدون للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد 2، 2022.
13. سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية: تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، فلسطين، المركز الوطني للأبحاث، العدد 7، يناير 2023.
14. سهير الشرييني، الفاعل المجتمعي: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التغير المناخي، إنترجيونال للتحليلات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2023/8/1 .
15. شكراني الحسين، العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، رؤى استراتيجية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد 1، ديسمبر 2012.
16. شكراني الحسين، مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 458، أبريل 2017 .
17. شكراني الحسين، نحو مقارنة جيلية للعدالة المناخية، المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 454، ديسمبر 2016.
18. عبد المجيد السوسوة، أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد 1، فبراير 2010.

19. عمرو محمد نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، يناير 2023.
20. عودة الجيوسي، البيئة والتحول نحو الاستدامة: نظرة إسلامية، إسلامية المعرفة، العدد 72، 2013.
21. فارس عليوي، الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد، 18، العدد 1، 2021.
22. فاطمة موساوي، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، يونيو 2023.
23. محمد أبو غزلة ورهف الخزرجي، المنظور الآسيوي للتغير المناخي: الإسهامات والتداعيات ومسارات التعامل معها، تريندز للدراسات والأبحاث، 01 أكتوبر 2023.
24. محمد بن سيف الكواري، تعزيز المساءلة التجارية في سياق تغير المناخ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، ورقة بحثية قدمت في منتدى باكو الدولي لأمناء المظالم المعني "بتغير المناخ وحقوق الإنسان"، باكو - أذربيجان، 2024/10/2.
25. محمد يعقوب وجميلة قنادزة، النمو الاقتصادي، التدهور البيئي، وتبلور التنمية المستدامة، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 4، مايو 2018.
26. مروي خلخال وجمال الدين يخلف، أهمية البيئة من المنظور الإسلامي، مجلة قضايا فقهية وإسلامية معاصرة، المجلد 3، العدد 1، 2023.
27. منير الكشو، نظرية جون رولز في العدالة التوزيعية ونقادها، مجلة "تبين" - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 36، ربيع 2021.
28. نرمين السعدني، برتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 45، يوليو 2001.
29. هالة الرشيد، ماهية العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة والجهود الدولية لتحقيقها، دراسات في حقوق الإنسان.
- <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/>
30. هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2022.

❖ التقارير:

1. الاسكوا، التقرير العربي للتنمية المستدامة 2024.
2. استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022، جهاز التخطيط والإحصاء، فبراير 2019.
3. أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (38)، نيويورك وجنيف، 2022.
4. إلزا مورجيرا، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تقرير تمهيدي-الجهود المبذولة في العمليات الدولية لحقوق الإنسان لتوضيح القضايا والالتزامات المتعلقة بتغير المناخ (A/HRC/56/46) الصادر بتاريخ 2024/6/24، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/101/65/pdf/g2410165.pdf>
5. أيان فراي، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، استكشاف نهج لتعزيز التشريعات المتعلقة بتغير المناخ، ودعم التقاضي بشأن تغير المناخ، وتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال (A/78/255) الصادر بتاريخ 2023/7/28، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/223/48/pdf/n2322348.pdf>
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2011: الاستدامة والانصاف: مستقبل أفضل للجميع، نيويورك، 2011.
file:///C:/Users/f111611/Downloads/HDR_2011_AR_Complete.pdf
7. "التغير المناخي وحماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25 سبتمبر 2023.
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2023/09/25/7498/>
8. تقارير تجميعية للأعوام 1990، 1995، 2001، 2007، 2014، 2023، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:
<https://www.ipcc.ch/synthesis-report/>
9. تقارير التقييم المناخية الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
<https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/>

10. تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان
<https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

11. تقرير الاستعراض الوطني الطوعي لدولة قطر المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، جهاز التخطيط والاحصاء، 2021، ص 106.
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/279282021_VNR_Report_Qatar.pdf

12. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش بشأن الأثر السلبي لتغيّر المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، 27 ديسمبر 2022.

13. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ والمهاجرين والمشردين عبر الحدود الدوليّة، 14 نوفمبر 2017.

14. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موجز حلقة النقاش بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغيّر المناخ، 2020 / 12 / 22.

15. تقارير المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، التقارير الموضوعية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

https://www.ohchr.org/en/documents-listing?field_content_category_target_id%5B186%5D=186&field_entity_target_id%5B7493%5D=7493

16. تقارير زيارات المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، التقارير الخاصة بالزيارات، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

<https://www.ohchr.org/en/specialprocedures/sr-climate-change/country-visits>

17. تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السنوية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
<https://www.nhrc-qa.org/publications/annual-reports>

18. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، 2009/1/15.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/10/61>

19. تقرير الاحترار العالمي بمقدار (1.5) درجة مئوية، وتقرير تغيّر المناخ والأرض، وتقرير المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغيّر، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ:

<https://www.ipcc.ch/synthesis-report/>

20. تقرير الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية: موجز دولة قطر، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، 2021،

<https://publications.unescwa.org/projects/ablf/sdgs/pdf/ar/Countries%20profiles/2100166-Arab%20Business%20Legislative%20Frameworks-QatarAR-WEB.pdf>

21. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2024/5/2.

<https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2024/secretary-general-sdg-report-2024--EN.pdf>

22. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الآثار الضارة لتغيّر المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، 2023/6/19.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/53/47>

23. تقرير الأمين العام، آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، 2024/8/28.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/57/30>

24. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تأثيرات تغيّر المناخ على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، 2022/5/6.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/50/57>

25. تقرير الأمين العام، دراسة تحليلية عن أثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، واستكشاف التّهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسألة 2024/8/28.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/57/30>

26. تقرير البيئة العربية: تغيّر المناخ، أثر تغيّر المناخ على البلدان العربية لعام 2009، تحرير مصطفى كمال طلبه ونجيب صعب، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2009.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/AFED-2009-CLIMATE_CHANGE-AR1.pdf

27. تقرير التنمية البشرية 2007/2008، محاربة تغيّر المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم،

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007

https://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/HDR_20072008_AR_complete.pdf

28. تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، موقع الأمم المتحدة

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n87/184/65/img/n8718465.pdf>

29. تقرير لجنة الكوميست، الآثار الأخلاقية المترتبة على تغيّر المناخ، اليونسكو 2010.

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374855>

30. تقرير لجنة الكوميست، المبادئ الأخلاقية من أجل تغيّر المناخ: التكيّف والتخفيف، اليونسكو

2015.

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374855>

31. تقرير الحقّ في التنمية، التقرير السنوي (19) لعام 2023، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،

2024.

32. تقرير المقرّر الخاصّ للحقّ في الغذاء، الحقّ في الغذاء في سياق القانون التجاري الدوليّ والسياسة

العامة، 2020/7/22

<https://docs.un.org/ar/A/75/219>

33. تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في الغذاء، تقرير أثر الكوارث على الحقّ في الغذاء، 2018/1/25

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/37/61>

34. تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين، أثر تغيّر المناخ على حقوق الإنسان

للمهاجرين، 2022/7/22

<https://docs.un.org/ar/A/77/189>

35. تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين، الهجرة وتغيّر المناخ، 2012/8/13

<https://docs.un.org/ar/A/67/299>

36. تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقوق الشعوب الأصلية، آثار تغيّر المناخ وتمويل المناخ على حقوق

الشعوب الأصلية، 2012/7/6

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/21/47>

37. تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، تغيّر المناخ والثقافة والحقوق الثقافية،

2020/8/10

<https://docs.un.org/ar/A/75/298>

38. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، "نحو تحول عادل: أزمة المناخ والحق في السكن" 2022/12/22

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/52/28>

39. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، 2009/8/6

<https://docs.un.org/ar/A/64/255>

40. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، البعثة إلى ملديف من 18 إلى 26 شباط / فبراير 2009، مجلس حقوق الإنسان.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/13/20/Add.3>

41. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، استكشاف الأساليب الكفيلة بتعزيز التشريعات المتعلقة بتغير المناخ، ودعم التقاضي بشأن تغير المناخ، وتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال، 2023/7/28.

<https://docs.un.org/en/A/78/255>

42. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والخسائر والأضرار والمشاركة، 2022/7/26.

<https://docs.un.org/en/A/77/226>

43. تقرير محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم 2007-2008، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

44. تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول البيئة 2023: تعاف مرن من أجل بيئة مستدامة، منظمة التعاون الإسلامي، 2023/10/19

<https://sesricdiag.blob.core.windows.net/sesric-site-blob/files/article/850.pdf>

45. تقرير منظمة الصحة العالمية، تغير المناخ والصحة: حقائق، 12 أكتوبر 2023

<https://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health>

46. تقرير اليونسف، أزمة المناخ هي أزمة حقوق الطفل، وتبني مؤشر مخاطر المناخ للأطفال، 2021 (CCRI)

https://www.unicef.org/media/105561/file/UNICEF_climate%20crisis_child_rights_crisis-summary-Arabic.pdf

47. تقرير اليونسف، حالة أطفال العالم لعام 2024، مستقبل الطفولة في عالم متغير، 2024
<https://www.unicef.org/ar/media/165171/file/SOWC-2024-executive-summary-AR.pdf>

48. تقرير وزارة البيئة القطرية، المساهمة المعتمدة والمحددة على المستوى الوطني، 2015/11/19.
<https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2024/06/Qatar-INDCs-Report-Arabic.pdf>

49. تقرير وزارة البلدية والبيئة، المساهمة المحددة وطنياً، أغسطس 2021.
<https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2024/06/Qatar-NDC-Arabic-2021.pdf>

50. خطة العمل الوطنية القطرية للتغير المناخي، وزارة البلدية والبيئة 2030، سبتمبر 2021.
51. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، 2020/4/22.
<https://docs.un.org/ar/A/HRC/44/30>

52. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، 30 أبريل 2021.
<https://docs.un.org/ar/A/HRC/47/46>

53. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول العلاقة بين تغير المناخ والتّمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، 4 مايو 2017.
<https://docs.un.org/en/A/HRC/35/13>

54. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التّمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، 6 أيار/مايو 2016.
<https://docs.un.org/en/A/HRC/32/23>

55. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول العمل المناخي المستجيب للنوع الاجتماعي من أجل التّمتع الكامل والفعال بحقوق المرأة، 1 مايو 2019.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/41/26>

56. دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة معالجة فجوات حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة ونزوح الأشخاص عبر الحدود الدولية نتيجة للآثار الضارة لتغير المناخ ودعم خطط التكيف والتخفيف في البلدان النامية لسدّ ثغرات الحماية، 2018/4/23.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/21>

57. ديفيد بويد، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ (A/HRC/31/52) الصادر بتاريخ 2016/2/1، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/015/70/pdf/g1601570.pdf>

58. ديفيد بويد، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحالة الطوارئ المناخية العالمية (A/74/161) الصادر بتاريخ 2019/6/15، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n19/216/40/pdf/n1921640.pdf>

59. سوريا ديفا، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، العدالة المناخية - الخسائر والأضرار (A/79/168) الصادر بتاريخ 2024/7/17، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/211/92/pdf/n2421192.pdf>

60. قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change>

61. مسرد المصطلحات، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/SR15_Summary_Volume_arabic.pdf

62. مقارنة المنطقة العربية لتغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<https://www.unepfi.org/knowledge-platform/financing-the-energy-transition/arab-regions-approach-to-climate-change-the-sdgs/>

❖ مواقع الانترنت:

1. الاتفاقات العربية، قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية
<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/default.aspx>
2. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن منع تغير المناخ، المؤتمرات الدولية المعنية بتغير المناخ ونتائجها وقراراتها، صفحة الأمم المتحدة المعنية بالعمل المناخي
<https://www.un.org/ar/climatechange>
3. الارتقاء إلى مستوى التحدي: العمل المناخي في المنطقة العربية، 28 سبتمبر 2023
<https://www.undp.org/arab-states/stories/rising-challenge-climate-action-arab-region>
4. الاستدامة البيئية، الخطوط الجوية القطرية، 2024.
<https://www.qatarairways.com/en/about-qatar-airways/environmental-awareness.html>
5. الاستعراض الدوري الشامل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home>
6. الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030، وزارة البيئة والتغير المناخي، 2021
<https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2022/04/Environmental-And-Climate-Change-Strategy-Book-AR.pdf>
7. استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: ملخص البرامج، جهاز التخطيط والإحصاء، نوفمبر 2011.
https://www.npc.qa/en/planning/Documents/nds1/NDS_ARABIC_SUMMARY.pdf
8. استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022، جهاز التخطيط والإحصاء، فبراير 2019.
<https://www.npc.qa/ar/planning/Documents/nds2/NDS2Final.pdf>
9. استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2024-2030، جهاز التخطيط والإحصاء، 2024.
https://www.npc.qa/ar/planning/nds3/Documents/QNDS3_AR.pdf
10. اعلان وبرنامج عمل ديربان، الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_ar.pdf

11. التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2004، مجلس التخطيط -الأمانة العامة، قطر، ديسمبر 2004.

https://www.npc.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/Census/Population_Housing_Census_Bu_AE_%202004.pdf

12. التشريعات القطرية، الميزان: البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل القطرية.
<https://www.almeezan.qa/>

13. الإحصاءات البيئية في دولة قطر، جهاز التخطيط والاحصاء، يونيو 2021.

14. الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة (2019) والتقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين (2024)، والتقرير الأول لسلطنة عمان (2024)،
والتقرير الدوري الثالث لدولة قطر (2024)، لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/>

15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية
<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx>

16. التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن، الشؤون السياسية وبناء السلام.
<https://dppa.un.org/ar/addressing-impact-of-climate-change-peace-and-security>

17. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council>

18. الصغير محمد الغربي، هل قدمت مؤتمرات "كوب" أي شيء لمناخ الأرض؟، الجزيرة نت،
2024/11/20.

<https://sl1nk.com/alj600h>

19. إكرام إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغيرات المناخية في مصر، دورية دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات.

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/>

20. أمير قطر: مواجهة تغير المناخ تتطلب إرادة سياسية، الجزيرة، 2012/12/4

<https://l1nq.com/184eclq>

21. أميركا تنسحب من اتفاقية المناخ وتلتحق بإيران واليمن وليبيا، الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة.

2025/1/22

<https://l1nq.com/7e1oq41>

22. المصطلح: نهج قائم على حقوق الإنسان، الاسكوا.

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86>

23. النهج القائم على حقوق الإنسان، القيم العالمية، الأمم المتحدة.

[https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-](https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach)

approach

24. أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/>

25. بيان الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير

المناخ COP28 ، دبي: 2023/12/13

[https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-12-13/secretary-generals-](https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-12-13/secretary-generals-statement-the-closing-of-the-un-climate-change-conference-cop28)

statement-the-closing-of-the-un-climate-change-conference-cop28

26. بيان رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن رقم (6587) المعقودة في 2011/7/20 فيما يتعلق

بنظر المجلس في أثر تغير المناخ في "صون السلام والأمن الدوليين"، صون السلام والأمن الدوليين

[تغير المناخ]، رقم S/PRST/2011/15

<https://docs.un.org/ar/S/PRST/2011/15>

27. بيان صحفي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) بتاريخ 20 آذار/

مارس 2023 حول "التعجيل بالعمل المناخي يمكن أن يكفل مستقبلاً صالحاً للعيش للجميع"

تقرير التقييم السادس، المكتب الصحفي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

[https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2023/03/IPCC_AR6_SYR_PressRelease_ar.p](https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2023/03/IPCC_AR6_SYR_PressRelease_ar.pdf)

df

28. بيان اجتماع مجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء - دولة قطر، 2021/11/3

<https://cm.gov.qa/ar/NewsAndMeetings/Pages/meeting03112021.aspx>

29. بيان المؤتمر "تغيّر المناخ: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، التحالف العالمي للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، 2020/12/4

file:///C:/Users/f111611/Downloads/AR_Climate-change-and-NHRIs.pdf

30. بيان "هذا الهدف المالي الجديد هو بوليصة تأمين للبشرية": سايمون ستيل في ختام COP29 ، 24

نوفمبر 2024، صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي

<https://unfccc.int/news/this-new-finance-goal-is-an-insurance-policy-for-humanity-simon-stiell-at-close-of-cop29>

31. بيلال بوتو زرداري، وزير خارجية باكستان، مرفق الخسائر والأضرار: خطوة نحو العدالة

المناخية، وقائع الأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/202981>

32. خدمات الامن والقضاء، جهاز التخطيط والإحصاءات، نقلا عن الرابط

https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/StatisticalAbstract/2022/7_Security_2022_AE.pdf

33. تعداد قطر 2020، جهاز التخطيط والإحصاء، 2021.

https://www.npc.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/Census/Census_2020_Res_Summary_Ar.pdf

34. التعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، اعتمدته اللجنة

في دورتها التاسعة والعشرين، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

1999/5/12

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2FC.12%2F2002%2F11&Lang=en

35. التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

(المادة 24)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير

2013)، لجنة حقوق الطفل، 2013/4/17

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FGC%2F15&Lang=en

36. التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغيّر المناخ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (8-26 أيار/مايو 2023)، لجنة حقوق الطفل،
2023/8/22

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FGC%2F26&Lang=en

37. التعليق العام رقم 26(2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (26 أيلول/سبتمبر - 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
2023/1/24

<https://docs.un.org/ar/E/C.12/GC/26>

38. التعليق العام رقم (36) بشأن المادة (6) المعنية بالحق في الحياة، اعتمدته اللجنة في دورتها 124 (8 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،
2019/9/3

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/GC/36&Lang=en

39. تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
<https://ganhri.org/climate-change-and-hr/>

40. التوصية العامة رقم (37) بشأن الأبعاد الجنسانية للحدّ من مخاطر الكوارث في سياق تغيّر المناخ لعام 2018، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2018/3/13 .
<https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/37>

41. الرؤية الوطنية للتنمية (رؤية قطر الوطنية 2030)، جهاز التخطيط والاحصاء، 2008
https://www.npc.qa/ar/QNV/Documents/QNV2030_Arabic_v2.pdf

42. تشريعات دولة قطر، الميزان: البوابة القانونية القطرية
<https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=991&language=ar>

43. تغيّر المناخ يقوض جميع أهداف التنمية المستدامة تقريبًا، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،
2023/9/14

<https://wmo.int/ar/news/media-centre/tghyr-almnakh-yqwd-jmy-ahdaf-altnmyt-almstdamt-tqrybaan>

44. داميلولا أولاي ل الشرق: الحاجة ملحة لقانون للتغير والطاقة المتجددة في قطر، الشرق، 26

سبتمبر 2021.

<https://sl1nk.com/lwiacz>

45. داميلولا أولاي: خبير قانوني في مؤسسة قطر يؤكد الحاجة لتشريعات تتناول تغيّر المناخ، أستاذ

قانون الطاقة والبيئة في جامعة حمد بن خليفة، يتحدث عن الحاجة إلى قوانين واضحة وشاملة

لمعالجة أزمة تغيّر المناخ، مؤسسة قطر، 2021/9/16.

<https://www.qf.org.qa/ar/stories/immediate-need-for-climate-change-laws-in-the-country-says-qf-environmental>

46. دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، حقوق الإنسان وتغيّر المناخ

<https://www.ohchr.org/en/climate-change>

47. دولة قطر تجدد تأكيدها دعم برامج الأمم المتحدة في مواجهة تحديات المناخ ومكافحة الإرهاب،

وزارة الخارجية، المكتب الإعلامي – 2021/12/12.

<https://l1nq.com/lxqf537>

48. دولة قطر تؤكد أن التغيّر المناخي يعدّ من أكبر التحديات التي تواجه البشرية في عالمنا المعاصر،

المركز الإعلامي- وزارة الخارجية، 2022/10/25.

<https://l1nq.com/ue33r2j>

49. صفحة الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ :

<https://unfccc.int/conference/doha-climate-change-conference-november-2012>

50. صفحة الأمم المتحدة بشأن العمل المناخي:

<https://www.un.org/ar/climatechange>

51. خطة العمل الوطنية القطرية للتغيّر المناخي 2030، وزارة البلدية والبيئة، سبتمبر 2021

[https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2022/09/NCCAP-](https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2022/09/NCCAP-Consolidated_digital-ar2.pdf)

[Consolidated_digital-ar2.pdf](https://www.mecc.gov.qa/wp-content/uploads/2022/09/NCCAP-Consolidated_digital-ar2.pdf)

52. خطى قطرية متسارعة نحو استدامة سياحية شاملة، لوسيل، 2020/12/16

<https://sl1nk.com/fsnn0i0>

53. خمس نقاط رئيسية من COP27 ، شرم الشيخ-مصر، صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي

[https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/sharm-el-sheikh-climate-](https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/sharm-el-sheikh-climate-change-conference-november-2022/five-key-takeaways-from-cop27)

[change-conference-november-2022/five-key-takeaways-from-cop27](https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/sharm-el-sheikh-climate-change-conference-november-2022/five-key-takeaways-from-cop27)

55. سمو الأمير يشارك في قمة العمل من أجل المناخ ٢٠١٩، الديوان الأميري، 2019/9/23

<https://www.diwan.gov.qa/briefing-room/news/international-occasions/2019/september/23/hh-the-amir-participates-in-climate-action-summit-2019>

56. علي الدين هلال، التغيرات المناخية بين المبادئ والمصالح، العين الإخبارية، ابوظبي:

2021/11/6

<https://al-ain.com/article/climate-change-between-principles-and-interests>

57. العمل المناخي للشباب، صفحة الأمم المتحدة بشأن العمل المناخي:

<https://www.un.org/ar/climatechange/youth-in-action>

58. قضايا عالمية: تغير المناخ، صفحة الأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change>

59. قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المناخ والبيئة في دوراته (57) منذ يونيو 2006 ولغاية أكتوبر

2024، مجلس حقوق الإنسان الدولي.

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/regular-sessions>

60. قرار رقم (6) في الدورة (53) لمجلس حقوق الإنسان الدولي بتاريخ 2023/7/12 بشأن حقوق

الإنسان وتغير المناخ.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/53/6>

61. قرار رقم (8) في الدورة (56) لمجلس حقوق الإنسان الدولي بتاريخ 2024/7/16 بشأن حقوق

الإنسان وتغير المناخ.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/56/8>

62. قرار (14) في الدورة (48) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2021/10/8 بشأن انشاء ولاية المقرر

الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/48/14>

63. قرار الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في

العام 2021 (A/HRC/RES/48/13)

<https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/48/13>

64. قرار الحقّ في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: القرار الصّادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13)

<https://docs.un.org/ar/A/RES/76/300>

65. قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدّولية بشأن التزامات الدّول فيما يتعلق بتغيّر المناخ، الدورة 77، 1 مارس 2023

<https://docs.un.org/ar/A/77/L.58>

66. قرارات مجلس الوزراء، ميزان: البوابة القانونيّة القطريّة

<https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=10903&lawId=3172&language=ar>

67. قضية أيوان تيتيوتا ضدّ. نيوزيلندا، الآراء الّتي اعتمدتها اللجنة بموجب المادّة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2728، اللجنة المعنّية بحقوق الإنسان، 2020/9/23

<https://juris.ohchr.org/casedetails/2798/en-US>

68. قضية كيارا ساكي وآخرون ضدّ الأرجنتين وآخرون، قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/107، لجنة حقوق الطفل، 2021/11/11

<https://juris.ohchr.org/casedetails/2952/en-US>

69. قضية دانيال بيلي وآخرون ضدّ أستراليا، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادّة (45) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3624، اللجنة المعنّية بحقوق الإنسان، 2023/9/18

<https://juris.ohchr.org/casedetails/3855/en-US>

70. قطر تؤكّد ضرورة التّصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان النّاجمة عن التلوّث البيئيّ، وكالة الانباء القطرية، 2022/3/11

71. قطر في ارقام 2023، العدد 38، جهاز التخطيط والاحصاء، 2024.

https://www.npc.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/Qatar%20in%20Figures/Qatar_in_Figures_38_2023_AR.pdf

72. "قطر للطّاقة" تطلق استراتيجيتها المحدّثة للاستدامة، الراية، 2022/3/8

73. قطر للطّاقة للغاز الطبيعيّ المسال تحصل على جائزة بيئيّة من برنامج "ترشيد" التابع لكهرماء، الراية، 2024/11/24

74. لتطوير الصناعات الخضراء في 12 دولة: شراكة بين صندوق قطر للتنمية ومعهد التّموّ الأخضر،

الراية، 2020/12/11

<https://sl1nk.com/9bechxt>

75. مبادرات الاستدامة في قطر، استدامة الخليج

<https://l1nq.com/qzrwetf>

76. مريم العطية: آليّة مشتركة لحقوق الإنسان لمواجهة التغيّرات المناخية، الشرق، 2022/9/19

<https://sl1nk.com/blmke8r>

77. مشروع استراتيجية الدّول العربيّة لتمويل العمل المناخي، إدارة شئون البيئة والأرصاء الجويّة، جامعة

الدّول العربيّة، 2024/8/21

<http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/ActivityDetails.aspx?ReID=2598&RID=86&SID=5>

78. ملف البيئة والاستدامة، مكتب الاتصال الحكومي، دولة قطر، نقلا عن الرابط الالكتروني :

<https://www.gco.gov.qa/ar/focus/environment-and-sustainability/>

79. مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة البشريّة، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم، صفحة الأمم المتّحدة.

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

80. مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992، صفحة الأمم المتّحدة.

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

81. مؤتمرات الأمم المتّحدة المعنيّة بالمناخ، صفحة الأمم المتّحدة.

<https://www.un.org/ar/climatechange/un-climate-conferences>

82. مؤتمر المناخ - كوب 29: الأحداث المناخية القاتلة تظهر تكلفة التقاعس المناخي، الأمم المتّحدة، 2024/11/9.

[https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100123/mwtmr-](https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100123/mwtmr-almnakh-kwb-29-alahdath-almnakhyt-alqatlt-tzhr-klft-altqas)

[almnakh-kwb-29-alahdath-almnakhyt-alqatlt-tzhr-klft-altqas](https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100123/mwtmr-almnakh-kwb-29-alahdath-almnakhyt-alqatlt-tzhr-klft-altqas)

83. مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلامي يختتم أعماله بإصدار إعلان جدة حول التحول الأخضر،
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، 19 أكتوبر 2023.

<https://sl1nk.com/t6g8u6z>

84. مقايضة الديون مقابل سندات الكربون: آلية جديدة لدعم التنمية المستدامة، موسوعة الاقتصاد،
30 ديسمبر 2024.

<https://sl1nk.com/lfqio41>

85. ميثاق غلاسكو للمناخ - النتائج الرئيسية لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين، صفحة الأمم المتحدة:
العمل المناخي

<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-glasgow-climate-pact-key-outcomes-from-cop26>

86. هبة محمد إمام، العدالة المناخية.. اتجاه عالمي يُسهم في تحقيق التنمية المستدامة (مقال)،
موقع الطاقة، 2025/3/18

87. وثائق الأمم المتحدة: البيئة، مكتبة داغ همرشولد، الأمم المتحدة

<https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

88. وزير البيئة: الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتغير المناخي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق رؤية قطر
2030، صحيفة العرب، 2021/10/28.

<https://l1nq.com/i7jpihs>

89. وزير البيئة: تقدم كبير في خطة العمل الوطنية للتغير المناخي، العرب، 17 ديسمبر 2024

<https://sl1nk.com/45k6u0x>

90. COP 28 ما الذي تم تحقيقه وماذا سيحدث بعد ذلك؟ صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي

<https://unfccc.int/cop28/5-key-takeaways#end-of-fossil-fuels>

❖ Books

1. Alix Dietzelm Global justice and climate governance: bridging theory and practice, Edinburgh, Edinburgh University Press, 2019.
2. Barbara Adams and Gretchen Luchsinger, Climate justice for a changing planet : a primer for policy makers and NGOs, New York ; Geneva : UN, Non-Governmental Liaison Service, 2009.
<https://digitallibrary.un.org/record/672521?v=pdf>
3. Caroline Hickman, Elizabeth Marks, Panu Pihkala, Susan Clayton, R. Eric Lewandowski, Elouise Mayall, Britt Wray, Catriona Mellor, Lise van Susteren, Young people's voices on climate anxiety, government betrayal and moral injury: a global phenomenon, University of Bath, Claverton Down, BA2 7AY, UK, 7 Sep 2021.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3918955
4. Christopher Shaw, Liberalism and the Challenge of Climate Change, London: Routledge, 2024.
<https://www.taylorfrancis.com/books/mono/10.4324/9780429463488/liberalism-challenge-climate-change-christopher-shaw>
5. Courtney Lindwall, The Environmental Justice Movement, NRDC-Natural Resources Defense Council, August 22, 2023.
<https://www.nrdc.org/stories/environmental-justice-movement>
6. Edith Brown Weiss, In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity (Dobbs Ferry, N.Y.: Transnational Publishers & Tokyo, Japan: United Nations University 1989).
7. F.R. Rijsberman and R.J. Swart, Targets and Indicators of Climatic Change, Sweden: The Stockholm Environment Institute, 1990.

<https://mediamanager.sei.org/documents/Publications/SEI-Report-TargetsAndIndicatorsOfClimaticChange-1990.pdf>

8. Gordon A. Christenson, In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity, Edith Brown Weiss, New York: Transnational Publishers, Inc., 1989, Pp. 385

<https://academic.oup.com/yielaw/article/1/1/392/1690939>

9. Human Rights, Climate Change and Business, Key Messages, High Commissioner for Human Rights,

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMBusiness.pdf>

10. Joana Setzer and Rebecca Byrnes, Global trends in climate change litigation: 2020 snapshot, London: Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment and Centre for Climate Change Economics and Policy, London School of Economics and Political Science. 2020.

https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/wp-content/uploads/2020/07/Global-trends-in-climate-change-litigation_2020-snapshot.pdf

11. Mathias Risse, On Justice, Philosophy, History, Cambridge University Press, September 2020.

12. Peter Lawrence, Justice for Future Generations: Climate Change and International Law, University of Tasmania, Australia, 2014.

❖ Periodicals

1. Aaron Richard Harmon and Jon Truby, Climate Change Law, Policy and Litigation in Qatar, In book: Comparative Climate Change Litigation: Beyond the Usual Suspects, National University of Singapore, January 2021.

https://www.researchgate.net/publication/348654051_Climate_Change_Law_Policy_and_Litigation_in_Qatar

2. Abdelnaser Zeyad Hayajneh, Green Justice: The Case for Establishing a Special Environmental Court in the State of Qatar, Challenges and

Alternatives to Promote Environmental Justice, Journal of Eco humanism,
Vol3, No4, August 2024.

file:///C:/Users/f111611/Downloads/TheCaseforEstablishingaSpecialEnvironmentalC
ourtinthestateofQatar.pdf

3. Abdelnaser Zeyad Hayajneh, Hassan Elbarrawy , Yassin Elshazly and Tarek Rashid, Tracing Environmental Law Principles within the Qatari Legal System, British Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 18 (2), December 2017, p.102-113.

file:///Users/f111611/Downloads/Tracing_Environmental_Law_Principles_wit.pdf

4. Alexeeff, S. E., Liao, N. S., Liu, X., Van Den Eeden, S. K., & Sidney, S., Long-term PM2. Five exposure and risks of ischemic heart disease and stroke events: review and meta-analysis. Journal of the American Heart Association, 10(1), 2021
5. Andrew Hurrell, & Sandeep Sengupta, Emerging powers, North–South relations and global climate politics. International Affairs, Vol, 88(3), 2012.
<https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01084.x>
6. Anirudh Sridhar eds. Climate Governance Functions Towards context-specific climate laws, Centre for Policy Research, Climate Legal, Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment, October 2022.
https://cprindia.org/wp-content/uploads/2022/10/Climate-Governance-Functions_15_Nov_22.pdf
7. Audrey Chapman, Climate Justice, Humans Rights, and the Case for Reparations, Health, and Human Rights Journal, Vol23, No4, December 2021.
https://www.academia.edu/94913275/Climate_Justice_Humans_Rights_and_the_Case_for_Reparations
8. Audrey R Chapman and Karim Ahmed, Climate Justice, Humans Rights, and the Case for Reparations, Health Hum Rights, Vol 23, No2, Dec 2021.



<https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8694300/>

9. Basem Shomar, Mohamed Darwish, & Candace Rowell, what does Integrated Water Resources Management from Local to Global Perspective Mean? Qatar as a Case Study, the Very Rich Country with No Water. Water Resources Management, vol.28, May 2014.

<https://link.springer.com/article/10.1007/s11269-014-0636-9>

10. Brandon Wu, The People's Test on Climate 2015, HuffPost, Jun 29, 2015

https://www.huffpost.com/entry/the-peoples-test-on-climate_b_7678748

11. Clara Browne-Amorim, Debt-for-nature swaps: Because the environment is worth it, Uxolo, 05 January 2023

<https://www.uxolo.com/articles/7161/debt-for-nature-swaps-because-the-environment-is-worth-it>

12. Carmen Gonzalez, Environmental Justice, Human Rights, and the Global South, Santa Clara Journal of International Law, Vol. 151, 2015.

https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/faculty/article/1631/&path_info=13SantaClaraIntlL151.pdf

13. Cecilia Keating, Robert McSweeney, and Ayesha Tandon and edited by Leo Hickman, MEDIA Analysis: The climate papers most featured in the media in 2024, Carbon Brief, January 15. 2025

<https://www.carbonbrief.org/analysis-the-climate-papers-most-featured-in-the-media-in-2024/>

14. Darrell Moellendorf, Climate change and global justice, WIREs Climate Change, Vol 3, Issue2, March/April 2012

<https://www.fb03.uni-frankfurt.de/58976152/Climate-change-and-global-justice.pdf>

15. David Estrin and Baroness Helena Kennedy, Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Associatio, July 2014.



<https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=0F8CEE12-EE56-4452-BF43-CFCAB196CC04>

16. Edith Brown Weiss. "In Fairness to Future Generations and Sustainable Development." American University International Law Review Vol. 8, no. 1, 1992.

17. Edith Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment,

18. American Journal of International Law, Volume 84, Issue 1, January 1990.

<https://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2639&context=facpub>

19. Edward Cameron and Marc Limon, Restoring the Climate by Realizing Rights: The Role of the International Human Rights System, Review of European Community & International Environmental Law.

https://www.academia.edu/85449362/Restoring_the_Climate_by_Realizing_Rights_The_Role_of_the_International_Human_Rights_System

20. Elizabeth D. Gibbons, Climate Change, Children's Rights, and the Pursuit of Intergenerational Climate Justice, Health and Human Rights, Vol. 16, No. 1, 2014.

<https://www.hhrjournal.org/2014/07/01/climate-change-childrens-rights-and-the-pursuit-of-intergenerational-climate-justice/>

21. Elsabe Boshoff, The Prospects and Challenges of Litigating Climate Change Before African Regional Human Rights Bodies, In Climate Litigation and Justice in African Editors: Kim Bouwer, Uzuazo Etamine, Tracy-Lynn Field, and Ademola Oluborode Jegede, Bristol Studies in Law and Social Justice, 25 Jan 2024.

22. Eric Shibuya, Roaring mice against the tide: The South Pacific islands and agenda-building on global warming, Pacific Affairs Vol. 69, No. 4, Winter 1996-1997.



<https://doi.org/10.2307/2761186>

23. Geronimo Gussmann and Jochen Hinkel, A framework for assessing the potential effectiveness of adaptation policies: Coastal risks and sea-level rise in the Maldives. *Environmental Science & Policy*, Volume 115, January 2021.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1462901120313472?via%3Dihub>

24. Giuseppe Pellegrini-Masini, Fausto Corvino, and Alberto Pirni, Chapter 9 Climate justice in practice: adapting democratic institutions for environmental citizenship, *Social and Political Science*, 08 Nov 2019.

DOI: <https://doi.org/10.4337/9781788118170.00014>

25. Ian P. Davies, Ryan D. Haugo, James C. Robertson, Phillip S. Levin, The Unequal Vulnerability of communities of color to wildfire, *PLOS ONE*, Vol.13, November 2, 2018,

<https://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0205825>

26. Ilaria Beretta, Some Highlights on the Concept of Environmental Justice and its Use, *Open Edition Journals*, 2012,

<https://journals.openedition.org/eces/1135>

27. Ivan Andric and Sami G. Al-Ghamdi, Climate change implications for environmental performance of residential building energy use: The case of Qatar, *Energy Reports*, Vol, 6, February 2020.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2352484719304950>

28. Jason Hickel, Quantifying national responsibility for climate breakdown: An equality-based attribution approach for carbon dioxide emissions more than the planetary boundary. *The Lancet Planetary Health*, Vol 4, Issue September 2020.

[https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196\(20\)30196-0/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196(20)30196-0/fulltext)

29. Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos and Maria Antonia Tigre, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: Key Takeaways from the 2024 Hearings (Part 1), Sabin Center for Climate Change Law, March 10, 2025
<https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2025/03/10/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-key-takeaways-from-the-2024-hearings-part-1/>
30. Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos and Maria Antonia Tigre, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: Key Takeaways from the 2024 Hearing (Part 2) Sabin Center for Climate Change Law, March 11, 2025
<https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2025/03/11/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-key-takeaways-from-the-2024-hearings-part-2/>
31. Josef Ostrosky, A Quest for Legal Clarity: What the International Court of Justice's upcoming advisory opinion means for climate action Mission and Goals, The International Institute for Sustainable Development (IISD), April 6, 2023.
https://www.iisd.org/articles/insight/international-court-justice-vanuatu?gad_source=1&gad_campaignid=22208053183&gclid=CjwKCAjwieszABhBZEiwAEbTPGAPrtlw14NZY5_VIsX8UuyWLq7w1isFtXj6icwt1w5OgEiSpKplRHBoCTnQQAvD_BwE
32. Juan Auz, 'So, This Is Permanence': The Inter-American Human Rights System as a Liminal Space for Climate Justice, Melbourne Journal of International Law, Vol. 22, No. 2, 2021.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4068488
33. İZZET ARI, Türkiye's Climate Policy: Aligned with International Climate Politics, Insight Türkiye Volume 24, Number 2 Spring 2022.
<https://www.insightturkey.com/articles/turkiyes-climate-policy-aligned-with-international-climate-politics>
34. Kristina M. Straus, Climate Justice, EBSCO Information Services, May 1, 2023.

35. Lina Lefstad & Jouni Paavola, the evolution of climate justice claims in global climate change negotiations under the UNFCCC, *Critical Policy Studies*, Volume 18, - No 3, 2004.

<https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/19460171.2023.2235405#abstract>

36. Margaux J. Hall, Advancing Climate Justice and the Right to Health Through Procedural Rights, *Health and Human Rights*, Vol. 16, No. 1, 2014.

<https://www.hhrjournal.org/2014/07/01/advancing-climate-justice-and-the-right-to-health-through-procedural-rights/>

37. Margaretha Wewerinke-Singh & Curtis Doebbler, The Paris Agreement: Some critical reflections on process and substance. *The University of New South Wales Law Journal*, Vol. 39, No. 4, 2016.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2884196

38. Mary Robinson, Climate Justice and Human Rights, *Health and Human Rights Journal*, vol16, No1, June 2014.

39. O'Dell, J., & Tan, F. (2025, August 5). New Standards in Governmental Framework Litigation: The Legal Effects of the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. *Climate Litigation Network Blog*

40. Paola Villavicencio Calzadilla, Human rights and the new sustainable mechanism of the Paris agreement: a new opportunity to promote climate justice, *Potchefstroom Electronic Law Journal*, Vol. 21, No. 1, 2018.

<https://journals.co.za/doi/10.17159/1727-3781/2018/v21i0a3189>

41. Paul S. Adler, Capitalism, Socialism, and the Climate Crisis, *Organization Theory*, Vol.3, Issue 1, January 2022.

<https://journals.sagepub.com/doi/epub/10.1177/26317877221084713>

42. Peter Frumhoff, Richard Heede & Naomi Oreskes, The climate responsibilities of industrial carbon producers, *Climatic Change*, Vol. 132(2), July 2015.

<https://link.springer.com/article/10.1007/s10584-015-1472-5>

43. Pieter Pauw, Clara Brandi, Carmen Richerzhagen, Steffen Bauer; Hanna Schmale, Different perspectives on differentiated responsibilities: a state-of-the-art review of the notion of common but differentiated responsibilities in international negotiations, Discussion Paper, No. 6/2014, ISBN 978-3-88985-596-1, Deutscher Institute für Entwicklungspolitik (DIE), Bonn
<https://www.econstor.eu/bitstream/10419/199419/1/die-dp-2014-06.pdf>
44. Quinn Asena, Danielle Johnson, Johanna Nalau, A bibliometric and topic analysis of climate justice: Mapping trends, voices, and the way forward, Climate Risk Management, Vol. 44, 2024,
<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S221209632400010X>
45. Richard Ståhel, Sustainable development in the shadow of climate change, Revista de Ciências Sociais, Vol. 19, No. 2, August 2019.
https://www.researchgate.net/publication/335087567_Sustainable_development_in_the_shadow_of_climate_change
46. Ritz, N. S. (2025, August 7). State Responsibility and the ICJ Advisory Opinion on Climate Change: One Step at a Time. Völkerrechtsblog
47. Spiegeljer, A., & Rocha, A. (2025, August 4). Sea Level Rise Reaches The Hague: Law of the Sea Implications of the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. Sabin Center for Climate Law Blog
48. Robert Mason, Climate Change, and the Right to a Healthy Environment: International and Canadian Developments, Library of Parliament, 15/1/2024
https://lop.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/202312E
49. Roop Anand Mahadew. A Human-Rights-Based Approach to Climate Change. Revue juridique de l'Océan Indien, 2021, Justice climatique : perspectives des îles de l'océan Indien, 31.
<https://hal.univ-reunion.fr/hal-03328964/document>

50.Saleemul Huq, Hannah Reid, Laurel A. Murray, ResearchGate, Climate Change and Development, January 2006.

https://www.researchgate.net/publication/45182806_Climate_Change_and_Development_Links

51.Samuel Randalls (2010). History of the two°C climate target. Wiley Interdisciplinary Reviews: Climate Change, Vol. 1(4),p 598–605.

<https://doi.org/10.1002/wcc.62>

52.Shailendra Kumar Gupta, CONCEPT OF ENVIRONMENTAL JUSTICE, Banaras Law Journal, 2006.

https://www.academia.edu/40474585/CONCEPT_OF_ENVIRONMENTAL_JUSTICE

53.S. Sadai, R. A. Spector, R. DE Conto, N. Gomez, The Paris Agreement and Climate Justice: Inequitable Impacts of Sea Level Rise Associated with Temperature Targets, Earth's Future, Vol10, 2022.

<https://agupubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1029/2022EF002940>

54.SIGN THE PEOPLE’S DEMANDS FOR CLIMATE JUSTICE,

<https://www.peoplesdemands.org/>

55.Stephanie Perkiss, Climate apartheid: the failures of accountability and climate justice, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 37 No. 7/8, October 2024

<https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/aaaj-02-2024-6903/full/html>

56.Susan Baker, Bárbara Ayala-Orozco and Eduardo García-Frapolli, The role of civil society organizations in climate change governance: lessons from Quintanar Roo, Mexico, Journal of the British Academy, 9(s10), November 2021.

<https://www.thebritishacademy.ac.uk/documents/3588/JBA-9s10-06-Baker-AyalaOrozco-GarciaFrapolli.pdf>

57. Tazio Mueller and Nicola Bullard, Beyond the “Green Economy”: System Change, Not Climate Change? Global Movements for Climate Justice in a Fracturing World, Paper presented at the UNRISD conference Green Economy and Sustainable Development: Bringing Back the Social Dimension 10–11 /10/ 2011.

<https://cdn.unrisd.org/assets/legacy-files/301-info-files/67569F881A578E76C1257942005654B2/3-2%20Bullard%20and%20Muller.pdf>

58. Tarek Ben Hassen, Hamid El Bilali and Mohammed Al-Meadeed , Agri-Food Markets in Qatar: Drivers, Trends, and Policy Responses, sustainability, Vol. 12(9), May 2020.

<https://www.mdpi.com/2071-1050/12/9/3643#B128-sustainability-12-03643>

59. Teresa Thorp, The Right to Know and the Duty to Disclose: Pathways to Effective Monitoring, Reporting, and Verification within the Constitutionalism of Climate Justice, Pace Environmental Law Review, Vol 30 , Issue 1, September 2012 p.150-154.

<https://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1710&context=peir>

60. Tan, F. Cross-Border Application of Human Rights in the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. Journal of Environmental Law, 47(2), 2025.

61. Upendra Baxi, Towards a climate change justice theory? Journal of Human Rights and the Environment, Vol. 7 No. 1, March 2016

<https://www.elgaronline.com/view/journals/jhre/7-1/jhre.2016.01.01.xml>

62. Weerenkink Singh, M. (2025, August 11). Aligning Sources and Heightening Duties – Inside the ICJ Advisory Opinion on Climate Change. Opinio Juris

63. Yara M. Asi, Climate Change in the Arab World: An Existential Threat in an Unstable Region, Arab Center Washington DC, Mar 2, 2021

<https://arabcenterdc.org/resource/climate-change-in-the-arab-world-an-existential-threat-in-an-unstable-region/>

64. Zackary L. Stillings, Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice, Michigan Journal of International Law, Vol 35 Issue 3, 2014

<https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1066&context=mjil>

❖ Reports

1. Alexandra Bilak, Rising displacement, renewed commitment to solutions in 2025, Internal Displacement Monitoring Centre, 17/12/2024.

<https://www.internal-displacement.org/policy-analysis/rising-displacement-renewed-commitment-to-solutions-in-2025/>

2. Climate Change Litigation: The European Court of Human Rights Finds Violation of Convention Rights, 24 April 2024

<https://www.debevoise.com/insights/publications/2024/04/climate-change-litigation-the-european-court>

3. DECLARATION ON CLIMATE JUSTICE “All human beings are born free and equal in dignity and rights.” Mary Robinson Foundation – Climate Justice and the World Resources Institute, September 2013

<https://www.mrfcj.org/media/pdf/Declaration-on-Climate-Justice.pdf>

4. Development and climate change: a strategic framework for the World Bank Group (Vol. 2): Technical report, The World Bank 2008,

<https://documents1.worldbank.org/curated/en/210721468139493088/pdf/478930v20Revis1evius0record10DCCSF.pdf>

5. EXPLAINER: The International Court of Justice considers climate change, International Union for Conservation of Nature and Natural Resources ,13 DEC 2024

<https://iucn.org/story/202412/explainer-international-court-justice-considers-climate-change>

- 
6. Final Communiqué on the National Dialogue on the Rights of Indigenous Peoples and Extractive Industries, 27–28 November 2018, Kampala, Uganda’
<https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=5;>
 7. Final Communique – Fourth African Judicial Dialogue, 1st November 2019, Kampala, Republic of Uganda,
<https://www.african-court.org/wpafc/final-communique-fourth-african-judicial-dialogue/>
 8. Greenhouse gas emissions: Which countries emit the most greenhouse gases each year? How do they compare per person? This page was first published in June 2020 and last revised in January 2024. Our World in Data
<https://ourworldindata.org/greenhouse-gas-emissions>
 9. Human Rights and Climate Change Press and information team of the Delegation to the UN in Geneva, , 23.09.2024
https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-geneva/human-rights-and-climate-change_en
 10. Information Note on Climate Change and the Guiding Principles on Business and Human Rights by Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, High Commissioner for Human Rights, June 2023
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/workinggroup-business/Information-Note-Climate-Change-and-UNGPs.pdf>
 11. IPCC, 2023: Summary for Policymakers. In: Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Core Writing Team, H. Lee, and J. Romero (eds.)].
https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf



12. Joshua Karliner, Climate Justice Summit Provides Alternative Vision,
Copwatch, November 21, 2000.

<https://www.corpwatch.org/article/climate-justice-summit-provides-alternative-vision>

13. KAMPALA DECLARATION , The African Court on Human and Peoples' Rights,
the European Court of Human Rights, and the Inter-American Court of
Human Rights, at the First International Human Rights Forum 28 to 29
October 2019, October 29, 2019

<https://www.african-court.org/wpafc/kampala-declaration/>

14. Kenny Bruno, Joshua Karliner and China Brotsky, Greenhouse Gangsters vs.
Climate Justice, TRAC—Transnational Resource & Action Center, November
1999

<http://www.corpwatch.org/sites/default/files/Greenhouse%20Gangsters.pdf>

15. Open Letter to State Parties to the United Nations Framework Convention
on Climate Change and the Paris Agreement attending COP27 and CMA4,
Global Alliance of National Human Rights Institutions , Geneva, 1 November
2022

16. https://ganhri.org/wp-content/uploads/2022/11/COP27-GANHRI-Open-Letter_final.pdf

17. Reports on human rights and climate change: OHCHR and climate change,
The Office of the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/reports-human-rights-and-climate-change>

18. Public International Law and Climate Change, The Law and Climate Atlas, the
Centre for Climate Engagement at Hughes Hall, University of Cambridge, and
the Net Zero Lawyers Alliance.

<https://lawclimateatlas.org/resources/public-international-law-and-climate-change/>



19. Sustainability Reports, Qatar Energy,

<https://www.qatarenergylng.qa/english/Sustainability/Annual-Sustainability-Reports>

20.Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), 2019

<https://www.ipcc.ch/srocc/chapter/summary-for-policymakers/>

21.State of Global Air 2024, A Special Report on Global Exposure to Air Pollution and Its Health Impacts, With A Focus on Children's Health, Boston, Health Effects Institute. 2024.

file: C:/Users/f1111611/Downloads/soga-2024-report_0.pdf

22.State of Qatar, Initial National Communication to the United Nations Framework Convention on Climate Change, Ministry of Environment, State of Qatar, 2010.

<https://cdn-website-prod.azureedge.net/static/wp-content/uploads/2024/06/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84-2011.pdf>

23.The Climate Change Knowledge Portal, The World Bank Group (WBG), Explore the overview for a general context of how climate change is affecting Qatar,

<https://climateknowledgeportal.worldbank.org/country/qatar/climate-data-historical>

24. The global income distribution in 2003, 2013, and the projection for 2035, Our World in Data, April 17, 2017

<https://ourworldindata.org/the-history-of-global-economic-inequality>

25.The Human Cost of Disasters - An overview of the last 20 years 2000-2019, UN Office for Disaster Risk Reduction and Centre for Research on the Epidemiology of Disasters, 12 Oct 2020.

<https://reliefweb.int/report/world/human-cost-disasters-overview-last-20-years-2000-2019>

26. The State of Qatar, Challenges and Alternatives to Promote Environmental Justice, Journal of Eco humanism, Vol, 3, No: 4, 2024 .

<https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/58041/The%20Case%20for%20Establishing%20a%20Special%20Environmental%20Court%20in%20the%20State%20of%20Qatar.pdf?sequence=>

27. The Slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants, High Commissioner for Human Rights, 22 March 2018.

<https://docs.un.org/en/A/HRC/38/21>

28. UN Documents for Energy, Climate and Natural Resources, Security Council Report,

<https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/energy-climate-and-natural-resources/>

29. UN Framework Convention on Climate Change – UNFCCC, Doha Climate Change Conference - November 2012: Summary report, 26 November 2012

<https://enb.iisd.org/ar/summary-report-26-november-2012#thlyl-mwjz-lmwtmr-tghyr-almnakh-baldwht>

30. World People's Conference on Climate Change and the Rights of Mother Earth: Building the People's World Movement for Mother Earth.

<https://pwccc.wordpress.com/>

❖ Websites

1. ACHPR, 'Statement by the Special Rapporteur on Refugees, Asylum Seekers, Internally Displaced Persons and Migrants in Africa on the occasion of International Migrants Day,' <https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=66>.
2. ACHPR, 'Statement by the Special Rapporteur on the Rights of Women in Africa on the Occasion of the International Women's Rights Day 2022',



<https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=624>.

3. ACHPR, 'Yaoundé Declaration on the Implementation in Africa of the Outcome Document of the World Conference on Indigenous Peoples,' 2015,

4. <https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=85>.

5. African Commission calls for human rights-based policy measures towards climate change at COP27, Nov 06, 2022

<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2022-11-06/african-commission-human-rights-policy-measures-towards-climate>

6. As the climate crisis worsens, the warming outlook stagnates, The Climate Action Tracker, 14/11/2024.

<https://climateactiontracker.org/publications/the-climate-crisis-worsens-the-warming-outlook-stagnates/>

7. Bali Principles of Climate Justice, 29 August 2002.

<https://www.ejnet.org/ej/bali.pdf>

8. Berlin Declaration on Climate Justice, Liberal International, 24/6/2028.

<https://liberal-international.org/berlin-declaration-on-climate-justice/>

9. Call for Comments to the 'Study on the Impact of Climate Change on Human and Peoples' Rights in Africa' Oct 28, 2023

<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2023-10-28/call-comments-study-impact-climate-change-human-and-peo>

10. Cancun Climate Summit: UN food expert calls for a "Green Marshall Plan for Agriculture" 29 November 2010

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2010/11/cancun-climate-summit-un-food-expert-calls-green-marshall-plan-agriculture?LangID=E&NewsID=10565>

11. CAT 2035 Climate Target Update Tracker, The Climate Action Tracker, 14/1/2025

<https://climateactiontracker.org/climate-target-update-tracker-2035/>



12. Climate Justice Baseline, Mary Robinson Foundation – Climate Justice, Report July 2013.

<https://www.mrfcj.org/media/pdf/ClimateJusticeBaseline.pdf>

13. Climate Justice Now! The Durban Declaration on Carbon Trading, South Africa from 4-7 October 2004, Fern.

<https://www.fern.org/fileadmin/uploads/fern/Documents/Durban%20Declaration%20on%20carbon%20trading.pdf>

14. Chris Saltmarsh, Capitalism Is What's Burning the Planet, Not Average People, Jacobin, 08.11.2021.

<https://jacobin.com/2021/08/ipcc-sixth-assessment-report-climate-change-denial>

15. CHPR, 'Statement of the Working Group on the Rights of Older Persons and Persons with Disabilities in Africa of the African Commission on Human and Peoples' Rights, on the occasion of the International Day of Persons with Disabilities – 3rd December 2016'

<https://www.achpr.org/pressrelease/detail?id=106>.

16. Claudia MAHLER, Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older people, Statement at the 78th session of the General Assembly, New York, 28 September 2023,

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/ie-older-persons/annual-reports>

17. Climate change 'threatens self-determination' of citizens in island States, UN rights council told, UN News: Global perspective Human stories, 6 March 2015

<https://news.un.org/en/story/2015/03/492752>

18. Climate change multiplying factors that lead to insecurity for millions, Rosemary DiCarlo tells "Arria Formula" meeting, Political and Peacebuilding Affairs, 22 Apr 2020



<https://dppa.un.org/en/climate-change-multiplying-factors-lead-to-insecurity-millions-rosemary-dicarlo-tells-arria-formula>

19. Climate Change: How It Impacts Us All' Theme, As Annual Dpi/Ngo Conference Opens, 5 September 2007

<https://press.un.org/en/2007/ngo624.doc.htm>

20. D'Arcy Briggs, Socialists and the fight for climate justice, Spring magazine, November 1, 2021

<https://springmag.ca/socialists-and-the-fight-for-climate-justice>

21. Delhi Climate Justice Declaration, India Climate Justice Forum, October 28, 2002,

<https://www.corpwatch.org/article/delhi-climate-justice-declaration>

22. Despite Glasgow Climate Pact 2030 climate target updates have stalled, The Climate Action Tracker, 3/6/2022.

<https://climateactiontracker.org/publications/despite-glasgow-climate-pact-2030-climate-target-updates-have-stalled/>

23. ECOLEX: The gateway to environmental law. 6/2/2025.

<https://www.ecolex.org/result/?q=climate+change>

24. Environmental Justice Leadership Forum on Climate Change

<https://www.ejnet.org/ej/ejlf.pdf>

25. Environmental Justice in Space (Eiji's) Workshop, JustSpaceAlliance, Jun 20 — 21, 2024

<https://justspacealliance.org/events/2024/6/20/environmental-justice-in-space-ejis-workshop>

26. Events, OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/events>



27. Five UN human rights treaty bodies issue a joint statement on human rights and climate change, 16 September 2019, The Office of the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/statements/2019/09/five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights-and?LangID=E&NewsID=24998>

28. Global Report on Internal Displacement 2024, The Internal Displacement Monitoring Centre

<https://api.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/IDMC-GRID-2024-Global-Report-on-Internal>

29. Human Rights Council resolutions on human rights and climate change
OHCHR and climate change

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change>

30. In-depth Q&A: What is 'climate justice'? Carbon Brief, 4/10/2021

<https://www.carbonbrief.org/in-depth-qa-what-is-climate-justice/>

31. Information materials: OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/information-materials>

32. Integrating human rights at the UNFCCC, OHCHR and climate change, the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/climate-change/integrating-human-rights-unfccc>

33. Inuit Human Rights Petition Filed over Climate Change, Earthjustice BECAUSE -THE EARTH NEEDS A GOOD LAWYER, December 7, 2005.

<https://earthjustice.org/press/2005/inuit-human-rights-petition-filed-over-climate-change>

34. Joint statement by UN Special Procedures on World Environment Day (5 June 2015)



<https://www.ohchr.org/en/statements/2015/06/joint-statement-un-special-procedures-occasion-world-environment-day-5-june-2015?LangID=E&NewsID=16049>

35. Letter from the Special Rapporteur on human rights and the environment - Adopting a rights-based approach to global climate and biodiversity crises, 21 January 2021

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Geneva-Climate-Nature-en.pdf>

36. Mariana Arcaya and Elizabeth Gribkoff, Climate Justice, Massachusetts Institute of Technology, 14/3/2022.

<https://climate.mit.edu/explainers/climate-justice#:~:text=Climate%20justice%20means%20that%20countries%20that%20became%20wealthy,climate%20change%20and%20develop%20economically%20with%20nonpolluting%20technologies.>

37. Male' Declaration on the Human: Dimension of Global Climate Change, Male', Republic of Maldives, 14 November 2007.

https://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf

38. National Dialogue on the Rights of Indigenous Peoples and Extractive Industries, from 7 to 8 October 2019, Nairobi, Kenya'

39. <https://www.achpr.org/news/viewdetail?id=203>.

40. NECE tools shape SDG16 discussions ahead of HLPF and Summit of the Future, United Nations Economic Commission for Europe, 20 May 2024

<https://unece.org/environment/news/unece-tools-shape-sdg16-discussions-ahead-hlpf-and-summit-future>

41. OAS Countries Reaffirm Commitment to Addressing Climate Change, 2030 Agenda and Sustainable Development, the Organization of American States, October 4, 2023

https://www.oas.org/en/media_center/press_release.asp?sCodigo=E-062/23

42. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 1 November 2016, Response to the request of Ad Hoc Working Group on the



Paris, Agreement (APA) for views and guidance related to intended nationally determined contributions, adaptation communications, the transparency framework, and the global stock take, and for information, views and proposals on any work of the APA. FCCC/APA/2016/2.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/OHCHR_APA.pdf

43. Opening Remarks by Ms. Navi Pillay at the Human Rights Council Seminar “The Adverse Impacts of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights 23-24 February 2012, 23 February 2012

<https://www.ohchr.org/en/statements/2012/02/opening-remarks-ms-navi-pillay-human-rights-council-seminar-adverse-impacts>

44. Press Releases Special Procedures, our addiction to fossil fuels causes climate emergency, say human rights experts, GENEVA (17 September 2019)

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/09/united-nations-climate-action-summit?LangID=E&NewsID=25003>

45. Press Release on Cyclone Idai and the subsequent flooding in Mozambique, Malawi and Zimbabwe, Apr 08, 2019

<https://achpr.au.int/en/news/press-releases/2019-04-08/press-release-cyclone-idai-and-subsequent-flooding-mozambique-malawi>

46. REDESCA: Human Rights and Climate Justice in the COP29 Agreements, the Organization of American States, December 2, 2024

https://www.oas.org/fr/CIDH/jsForm/?File=/en/iachr/media_center/PReleases/2024/301.asp

47. Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean

<https://repositorio.cepal.org/server/api/core/bitstreams/7e888972-80c1-48ba-9d92-7712d6e6f1ab/content>



48. Robert D. Bullard, the father of environmental justice.

<https://drrobertbullard.com>.

49. Resolution on the human rights impacts of extreme weather in Eastern and Southern Africa due to climate change - ACHPR / Res. 417 (LXIV) 2019, May 19, 2019

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/417-resolution-human-rights-impacts-extreme-weather-eastern-and-souther>

50. Resolution on Climate Change in Africa - ACHPR/Res.271(LV)2014, May 12, 2014

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/271-resolution-climate-change-africa-achprres271lv2014>

51. Resolution on Climate Change and Human Rights in Africa - ACHPR/Res.342(LVIII)2016, Apr 20, 2016

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/342-resolution-climate-change-and-human-rights-africa-achprres342lviii2>

52. Resolution on Climate Change and Human Rights in Africa - ACHPR/Res.342(LVIII)2016, Apr 20, 2016

<https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/342-resolution-climate-change-and-human-rights-africa-achprres342lviii2>

53. ACERWC, Resolution on the Establishment of Working Group on Children's Rights and Climate Change' (2020).

<https://www.acerwc.africa/sites/default/files/2022-10/RESOLUTION%20ON%20THE%20ESTABLISHMENT%20OF%20A%20WORKING%20GROUP%20ON%20CHILDREN%E2%80%99S%20RIGHTS%20AND%20CLIMATE%20CHANGE.pdf>

54. Request for an advisory opinion on the obligations of States with respect to climate change, U.S. Climate Change Litigation, Sabin Center for Climate Change Law, 2025.



<https://climatecasechart.com/non-us-case/request-for-an-advisory-opinion-on-the-obligations-of-states-with-respect-to-climate-change/>

55. Request for An Advisory Opinion Submitted by The Commission of Small Island States on Climate Change and International Law Advisory Opinion, International Tribunal for The Law of The Sea, Year 2024, 21 May 2024.

https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2024/20240521_Case-No.-312022_opinion.pdf

56. Ruth Green, Climate crisis: Small Island States take landmark case to the ICJ , International Bar Association, 21 January 2025

<https://www.ibanet.org/Small-Island-States-take-landmark-case-to-the-ICJ>

57. Secretary-General Welcomes Active Involvement of Civil Society at Aarhus Convention on Access to Information, 27 May 2005

<https://press.un.org/en/2005/sgsm9896.doc.htm>

58. Special thematic report on climate change and the human rights to water and sanitation by the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation (January 2022).

59. Special Procedures of the Human Rights Council, Cross-cutting Thematic Issues, The Office of the High Commissioner for Human Rights

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/cross-cutting-thematic-issues>

60. Side Event: Climate Change and the Universal Periodic Review, UN, 3/7/2024

<https://upr-info.org/en/news/side-event-climate-change-upr>

61. Statement by Dainius Pūras, Special Rapporteur on The Right of Everyone to The Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health, Panel Discussion on Climate Change and The Right to Health, Geneva, 3 March 2016.

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/Impact/DainiusPuras.pdf>

62. Statement by Ms. Catalina Devandas-Aguilar, Special Rapporteur on the rights of people with disabilities at the Side event in the context of the 28th session of the Human Rights Council "Building climate resilience: the rights of groups in focus" 18 March 2015

<https://www.ohchr.org/en/statements/2015/06/statement-ms-catalina-devandas-aguilar-special-rapporteur-rights-persons?LangID=E&NewsID=16163>

63. Statement by Karima Bennounes Special Rapporteur in the field of cultural rights, seventy-fifth session of the General Assembly Third Committee Item 72 (a-d), 22 October 2020

<https://www.ohchr.org/en/statements/2020/10/statement-karima-bennounespecial-rapporteur-field-cultural-rights?LangID=E&NewsID=26410>

64. Statement Of the African Committee of Experts on The Rights and Welfare of The Child on Africa Environment and Wangari Maathai Day, Press Release, Mar 03, 2025

<https://www.acerwc.africa/en/article/press-release/statement-african-committee-experts-rights-and-welfare-child-occasion-africa>

65. Taking a human rights approach to climate change, The New Humanitarian, 24 February 2012

<https://www.thenewhumanitarian.org/news/2012/02/24/taking-human-rights-approach-climate-change>

66. Terry Townsend., Climate change: A Marxist analysis, Socialist Alliance

<https://socialist-alliance.org/class/climate-change-marxist-analysis>

67. The Doha Amendment, UN climat change.

<https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/the-doha-amendment>

68. The Global Forest Coalition (GFC) .<https://globalforestcoalition.org/about-us>

69. The Katowice climate package: Making the Paris Agreement Work for All, UN Web,



<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/katowice-climate-package#Limiting-and-reducing-greenhouse-gas-emissions>

70. The UNECE Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters was adopted on 25th June 1998 in the Danish city of Aarhus, United Nations Economic Commission for Europe

<https://unece.org/environment-policy/public-participation/aarhus-convention/introduction>

71. UL Interview: Dr. Robert D. Bullard by Sibley Fleming, September 24, 2024.

<https://urbanland.uli.org/design-planning/awards/ul-interview-dr-robert-d-bullard>

72. Unless we act now: The impact of climate change on children Executive summary, UNICEF, November 2015.

https://www.unicef.org/media/50391/file/Unless_we_act_now_The_impact_of_climate_change_on_children-ENG.pdf

73. Urgenda Foundation v. State of the Netherlands , Filing Date: 2015 , HAZA C/09/00456689, Sabin Center for Climate Change Law

<https://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/>

74. Western Theories of Justice, The Internet Encyclopedia of Philosophy (IEP)

<https://iep.utm.edu/home/about/>

75. WOMEN'S PARTICIPATION IN THE UNFCCC: 2022 REPORT , Women's Environment & Development Organization, 9 / 2022

<https://wedo.org/womens-participation-in-the-unfccc-2022-report/>

76. 200th ExCom launches climate justice committee; Berlin Declaration signed, 24/06/2018.

<https://liberal-international.org/news-articles/200th-excom-launches-climate-justice-committee-berlin-declaration-signed/>





